M

الفن : مجاميع   الرقم : ٢٦١٢

العنوان : المنتخب في الحلال والحرام

اسم المؤلف : يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم ـ ٢٩٨هـ، جمعه أبي عبد الله محمد بن سليمان الكوفي

مصادره :

أوله :

آخره :

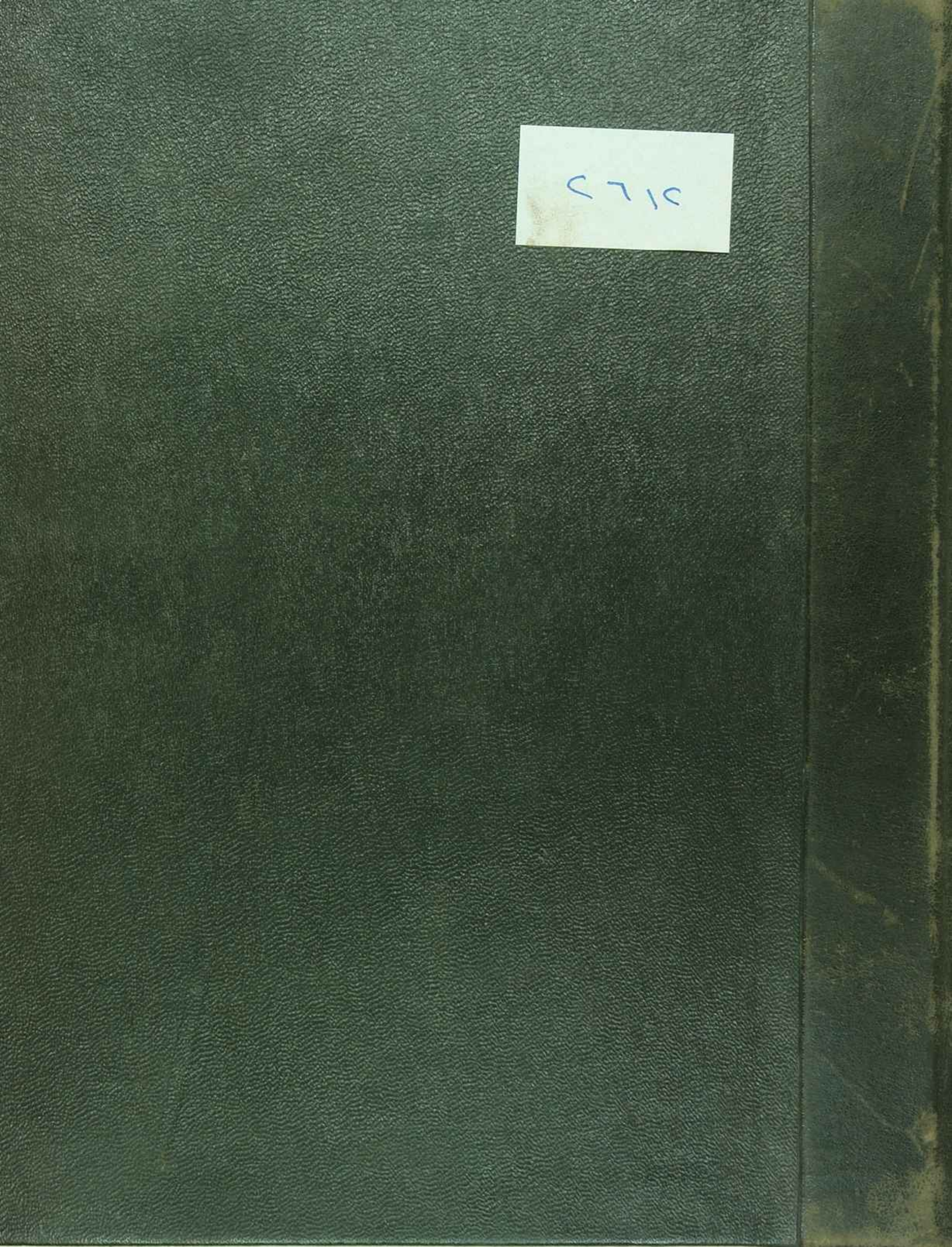
اسم الناسخ :

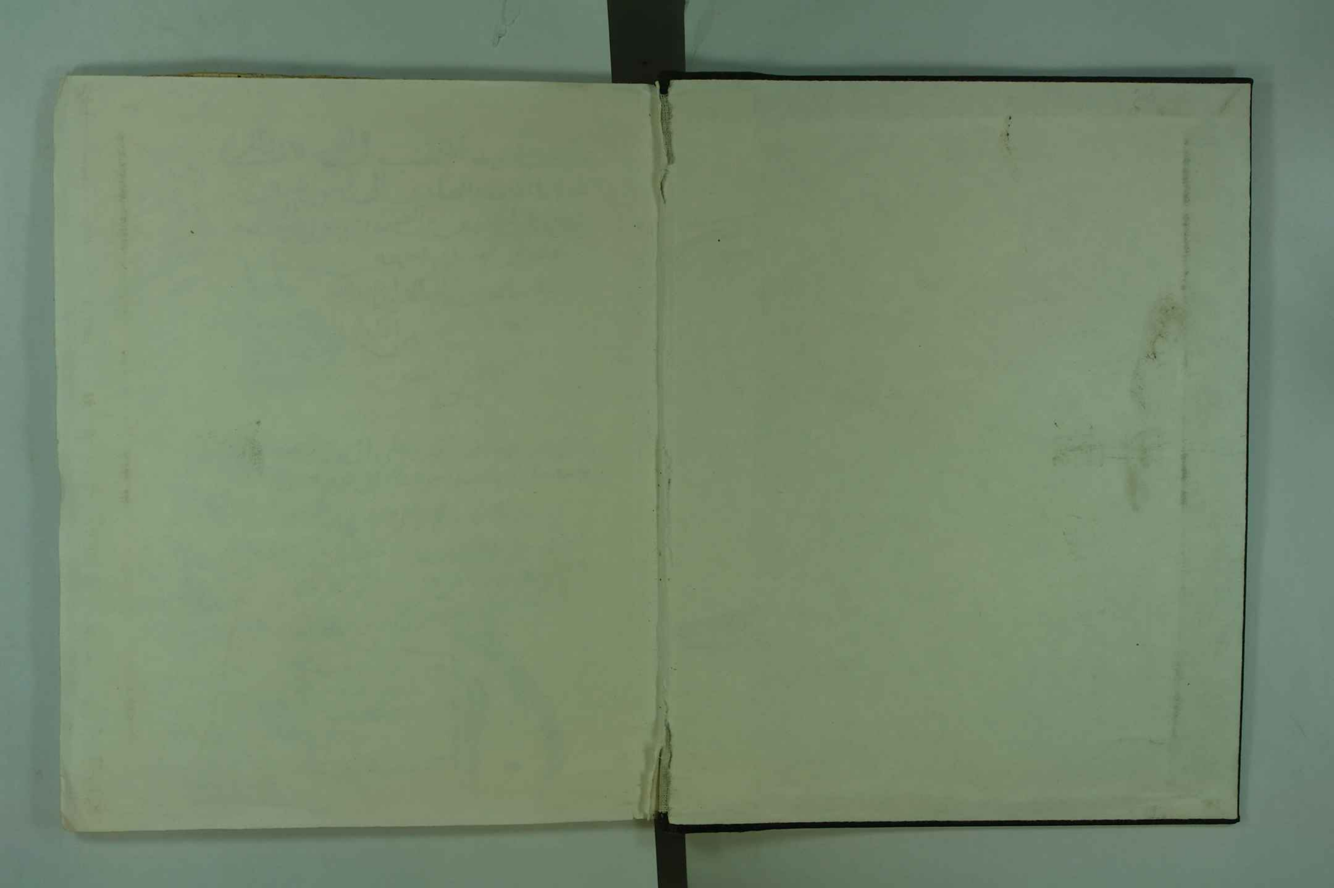
نوع الخط وتاريخ النسخ :

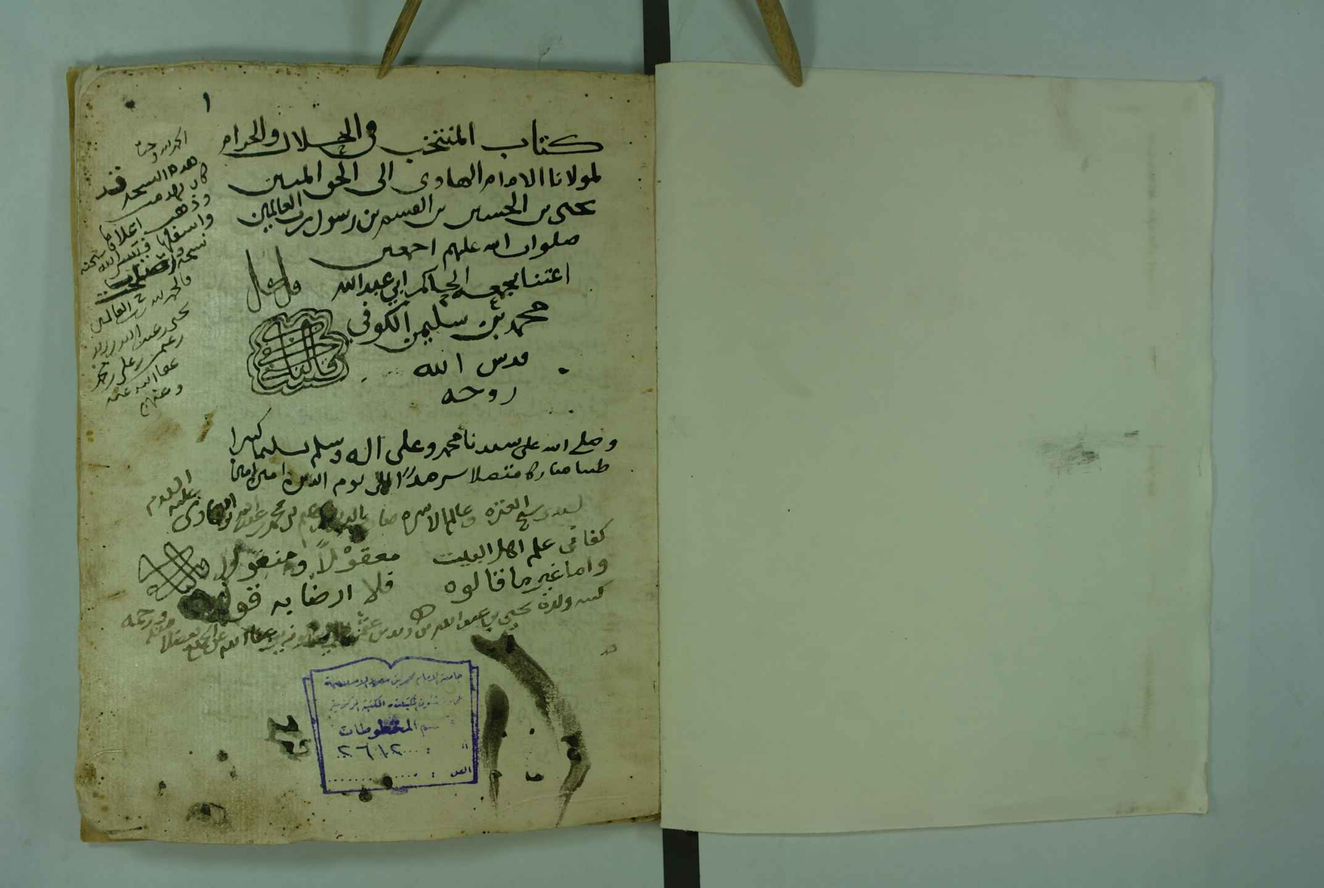
ملاحظات :

عددالأوراق : ٣١٠   عدد الأسطر :   المقاس : ...... × ...... سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشترى من رضوان دعبول رقم (٤) قائمة (١٢)







١

كتاب المنتخب في الحلال والحرام
لمولانا الامام الهادي الى الحق المبين
يحيى بن الحسين بن القسم بن رسول رب العالمين
صلوات الله عليهم اجمعين
اعتنا بجمعه الحاكم ابي عبدالله
محمد بن سليمن الكوفي
قدس الله
روحه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما كثيرا
طيبا مباركا متصلا سرمدا الى يوم الدين امين امين

كفاني علم اهل البيت معقولا ومنقولا
واما غير ما قالوه فلا ارضى به قولا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال ابو جعفر محمد بن سليمان
الكوفي لما رايت الامة قد اختلفت في دينها وتضادت في حلالها وحرامها
بالم يامرها الله عز وتعالى ذكره به في كتابه ولا نبيه عليه السلام
فيما جاء به عن ربه بل امرهم الله تعالى ان يتبعوا ما انزل الله في كتابه على
نبيه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فامرهم جل
ذكره ان يعملوا بما اتى به محمد عليه السلام ولا يختلفوا فيه فرفضوا
باهوائهم ما امرهم الله سبحانه به وخالفوا محمدا عليه السلام فيما
جاءهم به من الحلال والحرام فاخترعوا بارائهم احكاما جعلوها دينا
واتبعوهم على ذلك مقلدون لهم اتخذوهم اربابا من دون الله ولم
يرد بقوله انهم عبدوهم من دونه ولكنهم اطاعوهم وقلدوهم دينهم
فاضلوهم وضلوا عن سواء السبيل فجعلوا بارائهم الحرام حلالا والحلال
حراما وتركوا امر من امرهم الله عز وجل بالمسئلة له في كتابه حيث
يقول فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والذكر فهو القرآن بقوله
سبحانه انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واهل الذكر هم
اهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذين اورثهم الله كتابه الكتاب حيث
يقول ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فهم ورثة الكتاب

واهله

واهله وكذلك قال فيهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليكم باهل بيتي فانهم لن
يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم في باب ضلال ابدا وكذلك قال فيهم
عليه السلام مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف
عنها غرق وهوى وقال عليه السلام اهل بيتي فيكم كباب حطة فادخلوها
وزهين ويل وهوان لمن تخلف عنهم فرفض اكثر هذه الامة اهل بيت نبيها
وخالفوهم في اقاويلهم وضادوهم في العلم الذي انزله الله على نبيه حسدا
لهم وتعديا عليهم وقصدوا من خالفهم في الحلال والحرام طلبا منهم للرياسة يحل
هذا ما حرم هذا او يحرم هذا ما احل هذا من ذلك ما قالوا في الطلاق ثلاثا فقيل
فقال بعضهم ان الطلاق الثلاث في كلمة واحدة تطليقة واحدة وله عليها الرجعة
وقال بعضهم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ثلاث لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره
وقال بعضهم ان الطلاق الثلاث في كلمة واحدة باطل كله لا يقع على المراة منه شئ
اصلا وشواهد العقول تدل على تناقض قولهم وانه لا يخلو ان يكون صنفان
من هذه الفرق قد احلا ما حرم الله وحرما ما احل الله وكذلك اختلفوا في البائع
اذا اشترط من البيع شيئا فقال بعضهم البيع فاسد بالشرط وقال بعضهم البيع
ثابت والشرط باطل وقال بعضهم البيع ثابت والشرط ثابت وكذلك لا بد ان
يكون صنفان منهم قد اخطيا واحلا ما حرم الله او حرما ما احل الله

وغير هذا مما لو كتبناه لطال به الكتاب والشرح وفي هذا كفاية لمن اردنا
من البيان في اختلاف هذه الائمة في الحلال والحرام فلما علمنا اختلافهم ومضادة
بعضهم لبعض في العلم رفضت اقاويلهم بعد ان وطيتها وعرفتها وقصدت
بمسالتي عن العلم في الحرام والحلال من امر الله عز وجل باتباعه من اهل بيت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وهو امام المسلمين في عصره يحيى بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب عليه السلام فان قال لي قائل او عارضني معارض متعنت
جاهل لم سميته اماما وما الدليل على امامته قلنا له سميناه بذلك لان الله
تبارك وتعالى سماه اماما قبل ان نسميه نحن فان قال او جدونا اين سماه الله
اماما وما الدليل على ذلك قلنا له الدليل على امامته ما دل الله عليه
بصفة فعله ومن دل الله عليه بصفة فعله فقد سماه وان لم ينص تسميته
نصا ولا اخبر المخاطبين بالدلالة على النص فبذلك سميناه اماما
فان قال قايل فاين الصفة التي ذكرت انها في كتاب الله دلالة عليه
قلنا له قول الله تبارك وتعالى الذين ان مكناهم في الارض
اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن
المنكر وليس التمكين من الله عز وجل الا لمن استحق الامامة
عنده لان الله سبحانه لا يمكن ظالما ولا يجعل له التمكين الى

ماهو

ماهو فيه من الظلم ولا يامر باتباعه بل ينهى عن اتباع الظالمين
والركون اليهم بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
ومن الدلالة ايضا على ما ذكرنا من امامة يحيى بن الحسين قول الله
تبارك وتعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فامر باتباعه واتباع من كان
من قبله من الائمة الذين فيهم الصفة التي قدمناها ونهى عن اتباع
الجاهل الذي لا يهتدي الا ان يهدى وقال ايضا وممن خلقنا
امة يهدون بالحق وبه يعدلون والائمة فهم الائمة العادلون
يشهد بذلك الكتاب من قول الله عز وجل لابرهيم عليه السلام
اني جاعلك للناس اماما ثم قال ان ابرهيم كان امة قانتا لله
حنيفا وكذلك قال وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا واوحينا
اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكانوا لنا عابدين
فذكر الله عز وجل انه جعل ممن خلق ائمة يهدون بالحق وبه يعدلون
والعدل انما هو فعل الهادي الذي وصفه الله ودل عليه بصفة فعله

في كتابه وكذلك ايضا قال وجعلنا هم ايمه يهدون بامرنا
لما صبروا فكل هذه دلايل بصفات افعال الايمه الدين امر الله عز
وجل باتباع من كان على هذه الصفه ونهى في كتابه عن اتباع الايمه
الظالمين وامر بقتالهم فقال ولا تتبعوا اهوا قوم قد ضلوا من قبل
واضلوا كثيرا وضلوا عن سوا السبيل وقال قاتلوا ايمة الكفر انهم
لا ايمان لهم وقال وجعلنا هم ايمة يدعون الى النار ويوم القيمة لا ينصرون
فهذان امامان مسميان في كتاب الله عز وجل سماهما الله ونسب
كل واحد منهما الى فعله وامر باتباع الهادي منهما الى امره والداعي
اليه ونهى عن اتباع الداعي الى الهوى والظلم وامر بقتاله ولم يوجب
الامامة الا لمن دعى اليه والى امره اما سمعت قوله سبحانه لابراهيم
صلى الله عليه اذ ساله ان يجعل الامامه في ولده لما قال اني جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين يعني سبحانه
بعهده الامامه ولم يجعل الله تبارك وتعالى ذلك عاما في جميع ولد ابرهيم
صلى الله عليه وانما قال لا ينال عهدي الظالمين يعني من ظلم منهم ولم يعن
بذلك الكل بل امر تبارك وتعالى بالكينونه مع الايمه الصادقين

والصادقون

والصادقون فهم الايمه العادلون الدين وصفهم الله في كتابه
بصفات افعالهم والاشاره منه اليهم والدلاله عليهم بقيامهم
بامره فلم نر في عصرنا هذا ولا شاهدنا ولا قال لنا قايل
عالم عادل انه شاهد في هذا العصر رجلا قايما يدعو الى الله ويبلي
فيه ويامر بالمعروف وينها عن المنكر ويقطع يد السارق اذا سرق
ويجلد الزاني اذا زنا ويقتل القاتل اذا تعمدا وهو مع ذلك
لا يجمع الدنيا بعضها على بعض ولا يكتسب من حطامها ما يحرم عليه الا
يحيى بن الحسين فشهدنا عند ذلك لما راينا قد كملت فيه هذه الصفه
التى وصف الله بها الايمه في كتابه انه الامام العادل في هذا العصر
المفترض الطاعه الذي لا يحل التخلف عنه طرفه عين الا باذنه فان قال
لنا قد فهمت ما ذكرتم من صفات الايمه الدين وصفهم الله بها فمن اين خصصتم
يحيى بن الحسين بالامامه دون غيره ولا اشك ان في هذا العالم من يصلح لهذا
المقام ويقوم بهذه الصفه التى وصف الله سبحانه من اهل هذا البيت او غيرهم
قلنا له قد اجمعت معنا ان هذه الصفة الايمه الدين وصفهم الله في كتابه فاهم
ما نشرحه لك في جوابك من قولك في اهل هذا البيت او في ساير الناس واعلم

ارشدك الله ان الامة باسرها اجمعت انه لابد لها من امام يلم شعثها
ويأخذ من قويها لضعيفها ويرشد ضالها ويأخذ حق فقيرها من غنيها
ويقيم لها الحج والاعياد وينفذ فيها الاحكام واختلفت في غير ذلك فقال
قوم لا يجوز ان يكون هذا الامام الا قرشيا كاينا من كان من قريش لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الائمة من قريش وقال آخرون بل يجوز
ان يكون الامام من سائر الناس اذا كان ورعا مسلما لم ينظر الى نسبه
فبدأنا باهل هذه المقالة الذين زعموا ان الامامة جايزة في افنا الناس
فقلنا لهم من اين قلتم بهذا القول أمن كتاب ناطق ام من اجماع الامة
عن الرسول عليه السلام ام من شواهد العقول فهذه الثلاثة الوجوه
التي لا يخرج الحق الا منها فان ادعوا ان ذلك في الكتاب طالبناهم بما
ادعوا فلا يجدون ذلك وان زعموا ان ذلك باجماع الامة ابطلوا قولهم
لان غيرهم قد قال الائمة من قريش وان قالوا شواهد العقول تدل
على ان الامامة تجوز في ساير الناس ابطلوا لانها لو جازت في ساير
الناس جاز ان يكون الناس كلهم ائمة ولو كان الناس كلهم ائمة لبطل الامر
والنهي والحدود والاحكام التي جاءت في الكتاب ثم يقال لهم انكم
قد اقررتم لخصمائكم بقولكم ان الامامة جايزة في ساير الناس وخالفكم

في ذلك

في ذلك جميع الامة لان المرجئة والعامة والشيعة باسرها لا يقرون لكم
بشيء من ذلك وانتم مقرون لهم جميعا بما قالوا لانكم قلتم ان الامامة جايزة
في جميع الناس وقريش من جميع الناس فاقررتم لهم بقولهم وخالفوكم في قولكم
لان قريشا داخلة في سائر الناس الذين اقررتم لهم وليس سائر الناس داخلا في
قريش وقد اجمعتم مع خصمائكم فيما قالوا وبطل ما تفردتم به من قولكم ثم رجعنا الى
هؤلاء الذين قالوا ان الامامة جايزة في قريش كلها فقلنا لهم من اين قلتم هذا
فلم يكن معهم حجة الا الخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
الائمة من قريش فقلنا لهم كما قلنا لاصحابهم قد اجمعتم معنا ان الائمة من قريش وخالفنا
كم فيما قلتم ان الامامة جايزة في جميع قريش وثبت قولنا ان الامامة من قريش
في اهل بيت محمد عليهم السلام خاصة لاجماع من قال انها جايزة في سائر الناس
وسائر الناس داخل فيه قريش واجماعكم معنا ان الامامة في جميع قريش واهل بيت
محمد عليه وعليهم السلام فهم من قريش ومن الناس فاجمعتم جميعا معنا ان الامامة
في اهل بيت محمد وخالفناكم فيما ادعيتم لغيرهم فكان الاجماع منكم جميعا معنا
وهو احد الثلاثة الوجوه التي لا يخرج الحق الا منها ومع الاجماع منا ومنكم فيهم
وعليهم ان الله سبحانه امرنا واياكم جميعا نصا بمودتهم في كتابه فقال تبـ

محمد صلى الله عليه واله وسلم قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى يعني على
ما جاءهم به اجرا اخذه منكم الا المودة في القربى اي تحبون اهلي وهم قرابتي
فحدثنا حسن بن ابان عن يحيى عن عبد الحميد الطائي عن قيس بن الربيع عن
الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لما نزلت هذه الاية قل لا اسالكم
عليه اجرا الا المودة في القربى قال اصحاب النبي له يا رسول الله من قرابتك الذين
امرنا الله بمودتهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علي وفاطمة والحسن
والحسين هؤلاء قرابتي ثم اكد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على الامة ما امره
الله به في اهل بيته فيما روى يحيى عن عبد الحميد ايضا عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انه قال للامة اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب
الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي
الحوض وفيهم ما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما لو كتبناه لطال به
الكتاب وفي هذا ما يجزي فيهم ان شاء الله ان الامامة خاصة لقول الله تبارك
وتعالى لامة محمد بأثره على لسانه فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والذكر
فهو القران لقول الله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واهل الذكر فهم اهل
بيت محمد الذين هم ورثة الكتاب وخزنة العلم ومختلف الملائكة فان
قال قد اوجبت الحجة ان الامامة في اهل بيت محمد واهل بيت محمد فعلماؤهم
كثير فمن اين اوجبتم ان الامامة في يحيى بن الحسين دون غيره قلنا له انا لم

فيهم

نقل

لم نقل ان الامامة في يحيى بن الحسين دون من قام منهم قبل قيام يحيى بن الحسين
وانما اوجبنا له الامامة في هذا العصر الذي قام فيه كما وجبت لمن قام من قبله
واظهر نفسه وشهر سيفه وبذل مهجته في العصر الذي قام فيه لان الامامة لا يستحقها
الا من اظهر علامات الامامة التي يستوجب بها من كانت فيه الامامة وعلامات الامامة
معروفة عند العلماء فان قال وما علامات الامامة التي يستوجب بها من كانت فيه
الامامة قلنا له ان يكون الامام اعلم اهل زمانه يحتاج اليه جميع الناس ولا يحتاج
اليهم مع ورع وشجاعة وامانته على اموال الله فلم نر احدا في عصرنا هذا اظهر
نفسه وشهر سيفه وبذل مهجته وبان منه الورع والشجاعة والامانة الا يحيى
بن الحسين فاوجبنا له الامامة بهذه الصفات التي شاهدناها منه فان قال فلعل في بيت
محمد ممن لا نعلمه نحن ولا انتم من هو اعلم منه واورع واشجع واكمل قلنا له
قد قدمنا لك الجواب في هذه المسالة وشرحناه ان الامامة لا تكون الا لمن اظهر
علاماتها فان قال فبينوا ذلك لي قلنا له نعم ان هذا العالم الذي ذكرت من اهل
بيت محمد هو امام حلال وحرام وليس بمفترض الطاعة فان قال فكيف
لا يكون مفترض الطاعة وهو عالم ورع امين قلنا له لانه جالس في بيته
غير امر ولا ناه ولم يفترض الله طاعة الجالس كما افترض طاعة القائم الامر
بالمعروف والناهي عن المنكر اما سمعت قوله في الطاعة لمن قام بأمره في قوله

يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واولوا الامر
والنهي فهم الائمه بعد الانبيا الذين جعل الله اليهم الامر والنهي وفيهم ولم نفترض
طاعة الي ليس كالمفترض طاعته للقايم وكيف يفترض طاعة من الحكم يجري عليه ولا يجري
حكمه على احد فافهم هذا فان كابر فقال ليس علامة الامامه في علي الحسين رضي الله عنه
قلنا له وما علامة الامامه عندك فلا بد ان يقول للامامه علامات فيقال له
ما هي فلا بد ان يقول علامات الامامه ان يكون الامام اعلم اهل عصره يحتاج اليه
الناس ولا يحتاج اليهم فيقول له من اين يعلم الناس ان الامام الذي يدعي
الامامه وينصب نفسه لها عالم فلا بد ان يقول بالمسئله له وبالتفسير والتفتيش
عن العلم والاختبار والمحنه فيقول له صدقت فاخبرنا عن الامام
المستتر الذي ليس بظاهر ولا يراه احد فيسئله عن العلم الذي اذا اراد
جوابه وجبت له به الامامه باي من اوجبت له الامامه ولم نره وليس هو
ظاهرا فنستغني عن المسئله له بما يظهر من فعله فلا بد ان يقول بالاخبار
التي نقلها الينا من نثق به فيقول له وما نقل اليك من تثق به من علامات
التي يستوجب بها الامام الامامه وانما العلامات ظاهره لا باطنه كعلامات
النبوه التي بها يستحق النبي النبوه اذا اظهرها ثم نقول له ما تقول
لو ان رجلا ادعا ان الله نباه ولم يبدله احد من علامات نبوته
ولم يظهر منها شيا اكنت موجبا له النبوه من قوله لا فنقول له فبما
كنت توجب النبوه فيقول باظهار المعجزات وهي دلالة النبوه

فنقول

فنقول له عند ذلك وكذلك الامام ايضا لا تجب له الامامه الا باظهاره لعلامات
الامامه بالعلم والحكم ولو لم تظهر منه علامات الامامه لم يكن للامامه مستحقا
ولا سميناه اماما كما ان الذي ادعا النبوه لم يكن لها مستحقا اذا لم يظهر علامات
النبوه فبذلك علمنا ان الامام الذي يستوجب الامامه والذي هو لها اهل
انما هو المظهر لعلامات الامامه وليس هو الساتر لها العاجز الذي يجري
عليه احكام الظالمين ولا يجري حكمه على احد والامام هو يجري حكمه على
الظالمين وعلى غيرهم فان قال فكيف يجري حكمه على الظالمين وهو ناء
عنهم قلنا لان حكمه جاير على جميع من في زمانه من اهل الدنيا ليس يجري
عليه هو حكم احد من الناس وانما جرى حكمه على الظالمين لانهم
مقرون ان حكمه حق لا يقدرون على ان يدفعوا ما اظهر الامام
من قطع السارق اذا سرق وحد الزاني اذا زنا واقامة الحدود
والاحكام فهم بذلك مقرون غير جاحدين فبذلك جرا حكمه عليهم
باقرارهم بفعله انه حق وانما اقروا بذلك وعرفوه باظهار الامام
المظهر نفسه ولو كان مستترا لم يعرف فلما نظرنا في ان الامامه
لا تجب الا لمن قام بجميع ما يحتاج اليه الخلق في مصالحهم من امر دينهم

ودنياهم واظهر ذلك كما اظهر النبي صلى الله عليه واله وسلم النبوة ولم
يسترها ولم يكتم من الخلق شيئاً علمنا ان الامام الذي يستحق الامامة
القائم الظاهر الشاهر سيفه الباذل مهجته الحاكم بكتاب الله ربه وسنة
جده فلم نر في عصرنا هذا احدا فيه هذه الصفة والعلامات الا يحيى
بن الحسين فان قال اني اراه يفعل افعالاً انكرها قلنا له وما انكرت
من افعاله فان قال مثل العطا في الارزاق اراه يفضل بعضاً على بعض
في العطا فيعطي هذا في وقت اكثر من هذا ثم يعطي في وقت اخر الذي
اعطاه اقل او اكثر وكذلك اراه اذا احتاج الطعام اخرج منه في بعض
الاوقات الربع للفقرا والمساكين الذي امر الله باخراجه
ثم اراه في اوقات اخر لا يخرجه فمثل هذا انكرت قلنا له
لا تخلو ان يكون انكارك هذا عليه من احد وجهين
اما ان يكون عمل عملاً هو اعلم به منك وجهلت انت ما عمل
او تكون انت اعلم منه بما عمل وجهل هو ما علمت انت
فان قال انا اعلم منه بما عمل قلنا له هذا دعوى منك
وكذلك هو يقول انه اعلم منك فانتما مدعيان

ولابد

ولابد لكل واحد منكما من بينة عدول على دعواه فاثبت
على ما ادعيت فان قال ليست لي بينة قلنا له انما قلنا كذا اثبت
وقد علمنا انه لا يقوم لك بينة على ما ادعيت بينة باقرارك
لنا فيما قدمنا في الاول من صفات الامام التي قدمنا في صدر
كتابنا فبطل قولك وشهدت له انه اعلم منك فوجب عليك
بهذه الشهادة التسليم له اذا كان اعلم منك وجهلت انت
ما علم وقد اقمت على نفسك ايضا الحجة بقولك رايناه يعطي
مرة ويمنع مرة اخرى ولم تدع انه لم يخرج من الجبايات
شيئاً قط فاثبت في عطائه مرة ومنعه مرة انه العالم
بما يعلم عنده ما يرى من المصالح للاسلام في المنع والعطا
فقد تقدم من جده محمد صلى الله عليه واله وسلم مثل فعله هذا في الرجل
الذي اعطاه وهو الاقرع بن حابس اعطاه من الابل التي جاته يوم حنين
ثلاثمائة ناقة ولم يعط غيره كذلك ايضا عطاؤه لعلي بن ابي طالب
عندما خلفه في اهله وخرج في بعض غزواته بهار فلفل ولم
يعط غيره كما اعطاه وكذلك ايضا اعطاؤه عمه العباس وقرم

من التبر ولم يعط غيره كما اعطاه وكذلك اعطاؤه عيينة بن حصن
الفزاري ما لم يعط غيره في وقته ذلك وفي ذلك ما يقول عباس
بن مرداس السلمي يعتب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذان البيتان
في رايته صلوات الله عليه منصوبا في جميع النسخ الكتاب بغير الف

ابوخذ نهبي ونهب العبيد — وبعطا عيينة والاقرع
وما كان حصن وحابس — يفوقان مرداس ان اجمع

قوله

فهذا اتصحيح لفعله وعلمه بصالح الاسلام والشهود له على فعله
وعدالته وانه يصلح للامامة فعدولك معروفون بعداله خيار اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنهم عمه محمد بن القسم بن ابرهيم
شهد له بذلك وشهدنا على شهادته وسمعته يقول اللهم اشهد
اني قد جعلت عمي الحسين الحجة فيما بيني وبينك وكذلك ايضا عمه
سليمان بن القسم يشهد له بالامامة وكذلك جعفر بن الصوفي
العمري من علماء ال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حثنا على الخروج
اليه وشهد له بذلك وكذلك احمد بن محمد العباسي العلوي شهد
له بالامامة وشهدنا على شهادته وكذلك اخوه عبد الله بن الحسين

جعلت

البارع في العلم الناظر في جميع الفقه والعالم بمعاني الابنية شهد له
بالامامة وشهدنا على شهادته بذلك وكذلك جميع من شاهدنا
من بني اعمامه محمد والحسن وسليمن شهدوا له بالامامة سمعت
القسم بن محمد يقول ما نعرف في عصرنا هذا احدا يصلح للامامة
الا يحيى الحسين وما اعرف احدا افضل منه وكذلك ايضا
سمعت اخاه ابرهيم بن محمد يقول كذلك وسمعت ايضا ابرهيم
بن الحسن القسم ومحمد بن الحسن يقولان يحيى الحسين الامام في
هذا العصر فهولاء عدول اهل بيت محمد المعروفون بالورع
والفضل شهدوا له بالامامة وكذلك المهاجرون الذين هاجروا
اليه من نواحي البلاد من خراسان وطبرستان والشام والعراق
واليمن واقاصي البلاد لما سمعوا بذكره وعدله وانما قصدوه لعلمهم
بكتاب الله وما تواتر اليهم من معرفته اذ عيل الابنية منهم حملة القران والنقلة
والفقهاء فشهدوا له بذلك عندنا فنشهد له وانما شهدوا له جميع من ذكرنا المعنى جعله
الله فيه وبينه لهم ولولا ذلك ما شهدوا له هولاء العدول من ال الرسول وغيرهم من
المهاجرين الذين لا يميلون ولا يشهدون الا بحقائق الصدق فهذا مما يؤكد
له الامامة اذ كانت الشهادة له بذلك دون غيره في هذا العصر ولم نجد في هذا

العصر احدا يشهد له بمثل هذه الشهادة لا انت ولا غيرك فافهم ذلك فمن
دفع ما قلنا او نابذ ما شرحنا مما وكد الكتاب وشواهد العقول والاجماع لم
نلتفت الى قوله لانه مكابر تارك للتمييز بما ركب الله فيه من العقل فافهم ذلك ميزه
بعقلك يتبين لك فيه ما اردت من بيان الامامة وثباتها في يحيى بن الحسين وهذا
الذي بيناه وشرحناه وفي الله فيه هو الذي حدانا على القصد له والقول بما قلته
والمسئلة له عن جميع ما يحتاج اليه من معرفة ربنا واثبات نبينا ومعرفة الحلال
والحرام باب معرفة الاصول فكان اول ما سالته عنه ان قلت له ايها الامام
رضي الله عنك ما تقول في اول ما فرض الله على خلقه ما هو فقال اول ما فرضه
الله على خلقه معرفته قلت وما اصل معرفته قال اصل معرفة الله توحيده قلت
وما كمال معرفة توحيده قال نفي جميع صفات التشبيه له قلت فبين لي كيف
نفي التشبيه عن الله بكلام موجز مختصر فقال نعم ان شاء الله اعلم وفقك الله
انه لن (لم) يتوهم المتوهمون ولن (لم) يتمثل في عقولهم مثل من صنعه ذات الله (صفة ذات الله)
الا كان بخلاف ذلك الذي يتوهمه المتوهمون او يمثل في عقولهم والشاهد
بذلك والدال عليه قول الله تبارك وتعالى ليس كمثله شيء وهو السميع العليم
فافهم هذا فلك فيه كفاية ان شاء الله قلت ثم ما بعد هذا قال ان تعلم
انه العادل في جميع افعاله قلت ثم ما بعد هذا قال ان تعلم انه لا يخلف
الوعد والوعيد (في الميعاد) فهاذه الكلمات تفرع لك جميع ما تحتاج اليه من معرفة ربك
فافهمها وتدبرها قلت قد فهمت فما بعد هذا قال معرفة اثبات النبوة

من اين ثبتت قلت فبين لي ذلك قال اعلم ان الله عز وجل لما خلق الخلق
جعل فيهم عقولا هي الحجج له عليهم ركبها فيهم فدلهم بها عليه بآثار صنعه فيهم
وفي جميع ما خلق ولم يكن عز وجل مشافها لهم فيما اراد من الامر والنهي لان المشافهة
ليس من صفاته (ليست) فكان الخلق محتاجين مضطرين الى من يشافههم بما اراد الله منهم
فلما علم الله ذلك من حاجة الخلق وانه لا بد لهم ممن يشافههم ويبين الاحكام فيهم
ارسل الانبياء حججا عليهم ولو لم يرسل الرسل لكان للخلق حجة كما قال تبارك وتعالى لعلمه
بمنابذات المنابذين وكلام المتعنتين فقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال لقالوا (لهم)
ما جاءنا من بشير ولا نذير فارسل الله تبارك وتعالى رسله حججا على خلقه لما علم من حاجة
الخلق اليهم ولانه لا بد لهم منهم فهذا لك فيه كفاية قلت قد فهمت اثبات النبوة فما
بعد ذلك قال معرفة الائمة والقول بهم ومن اين ثبتت الامامة قلت بين لي ذلك
قال نعم ان الامامة موصولة معقودة بالتوحيد والنبوة قلت بين لي ذلك واوجز
لي في كلام وجيز حتى افهمه قال قد قدمت لك الجواب في ذلك ان الله تبارك وتعالى لما
خلق خلقه ركب فيهم عقولا ولم يكن مشافها لهم اصلا فاحتاج الخلق الى من يشافههم
فارسل الرسل فكانت الرسل حججا ثم من بعد الرسل الامام الذي يقوم مقام الرسول
عليه السلام بهذه الصفة فهو الامام وقد شهدت الامة باسرها فيما نقله الناقلون
من الاخبار انه لم يكن بعد رسول الله صلى الله عليه بهذه الصفة الا امير المومنين
علي ابن ابي طالب رضوان الله عليه قلت وكيف قد شهدت الامة باسرها
لعلي بذلك قال اجمعوا فيما رووا ان النبي صلى الله عليه قال لاصحابه الي اقرؤكم

وزيد افرضكم وعلي اقضاكم فجمع القضا القران والفرايض وجميع الاحكام وورود جميعا
ان النبي صلى الله عليه قال لعلي مني بمنزلت هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فدل
عليه السلام بقوله هذا ان عليا خليفته في جميع اموره كما كان هارون خليفة موسى
في جميع اموره ثم اجمعوا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخا بين المسلمين فواخا
بين ابي بكر وعمر وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين طلحه والزبير وبين سعد وسعيد
وغيرهم من المسلمين فقال علي يا رسول الله اخيت بين المسلمين وتركتني فقال
له النبي صلى الله عليه يا علي اما ترضى بان اكون انا اخاك فواخاه فكان علي اخاه
وكذلك روا الكادح بن جعفر ان النبي صلى الله عليه قال يا علي انت اخي ورفيقي في الجنة
وكل ذلك من محمد عليه السلام فدلالة على ولده بانه الامام من بعده فافهم هذا وكذلك
اشار به عليه السلام الى الحسن والحسين في قوله هما سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير
منهما والمهدي من ولدهما وكذلك قال عليه السلام لفاطمة وقد عادها من مرضها في حديث
طويل وحقا والذي نفس محمد بيده مهدي هذه الامة كل ذلك من محمد عليه السلام
دلالة على ان الامامة في اهل بيته في ولد فاطمة وقد بينا وشرحنا ان الامام من ولد
فاطمة الباذل نفسه الشاهر سيفه الداعي الى كتاب ربه القوي في امر الله الامين على
احكام الله واموال الورع في دينه فهذه معرفة الامامة فافهمها قلت
ثم ما بعد هذا قال البحث والنظر في الحلال والحرام في جميع الدين قلت قال لي
قد فهمت ما احتجيت به في التوحيد واثبات النبوه والامامة وانا اريد
ان اسالك عن اصول الحلال والحرام في جميع الفقه فاني قد وطيت علوم
العامة وعلوم عامة الخاصة فوجدتهم مختلفين كما ذكرت فقال لي اذا كنت

وقد قدمت

قد قدمت النية في طلب العلوم وفرغت قلبك للمسايل عن الحلال والحرام فافهم
ما اقدمه لك من الشرط فيما تسالني عنه قلت نعم ان شا الله انا اجمع همتي في ذلك
قال فلا تقبل مني جواب مسئلة انبيك عنها او اجيبك فيها بتقليد ولا اتكال
على المعرفة مما قد خصني به في العلم ربي دون ان لا تسالني عن الحجة وحجة الحجة
حتى ينتهي بك ذلك الى اصول المعرفة التي لا ينبغي لاحد ان يجاوزها قلت فما
اصول المعرفة التي لا يجوز لاحد ان يجاوزها عند بلوغها فقال هي المعاني التي
من طلب مجاوزتها خرج الى حد المكابره والملاده والى طلب جواز ما وقفه
الله عليه ومنعه من التجاوز له قلت وما ذلك الذي منع الله العباد عن مجاوزته
فقال هي ما رضيه لهم او وقفهم عليه وجعله منتهى حججهم وغاية مناظرتهم فجعله
شاهدا لمن استشهد به وقايلا بالحق لمن ساله وناطقا بالصدق لمن صدقه
فمن جاوزه بعد معرفته به فقد خرج الى حد الجهل وقصر عن حد العلم فصار طالبا
لما لم يجد ومستشهدا لغير العدل ومن شهوده ومن كان كذلك وصار الى شي
من ذلك فقد ارتطم في بحور الجهالات وخرج الى غاية المنكرات وعدل عن
الطرق البينات وصار طالبا لغير ما جعل الله وقاصدا لغير ما افترض الله وباغيا
الهدى من حيث لم يجعله الله ومن طلب الهدى من غير هدى الله ازداد عمى ولم يزل
يتخبط في التيه والردا قلت وما ذلك الذي تذكر وتشرح وتزعم انه حجج
الله واوقف عليه عباده من طلب ان يجوزه لم يقدر ومن تناوله لم يظفر
فقال هي الثلاثة الاصول التي جعلها الله حجة على خلقه لا ينفك الحق منهن
ولا يخرج ابدا عنها وهي كتابه الناطق والاجماع عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

فيما جا به عن الله عز وجل وحجة العقل التي ركبها الله في صدور العالمين ليدلهم على رب
العالمين ويهديهم الى فرايض الدين في مثل ما اختار الله لهم من الحق واليقين ويروح عنهم المعاني
الباطلات ويدفع الريب عن الفكر الجايلات في القلوب المخلوقات المركبات فاذا سالت عن شي من الحلال
والحرام فاجعل ذكر الله تبارك وتعالى لا تشوبه برياء ولا طلب رياسة فان ذلك اجزل لثوابك واكثر
لتفجير ينابيع الحكمة من قلبك فاستيقظ من مسالتك كما اطلقت لك وامرتك والى ذلك ندبتك
فاني مجيبك عما تسال عنه فسل عما بدا لك ان شاء الله

باب مسايل الوضو

قلت فما تقول
ايها الامام رضي الله عنك في الرجل يدخل المخرج كيف يقول قال يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قلت فاذا جلس للبول او الغايط هل يستقبل القبلة او يستدبرها
قال لا قلت وما يضره من ذلك وما عليه فيه قال مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال قلت وما قال
النبي عليه السلام في ذلك قال روي عنه صلى الله عليه انه قال اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها شرقوا او غربوا قلت فان قال قايل هذا حديث ولا ندري ايصح ام لا فما تقول
له قال نقول له ان هذا حديث صحيح والقران يوكده ويصححه قلت واين نجد ذلك في القران قال قول الله
تبارك وتعالى قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فولاه
قبلة رضيها له وعظمها في القران وامرها فيجب على المسلمين تعظيمها لما عظمها الله ولا يستقبلوها بغايط
ولا بول ولكن يشرفونها ويغربون تعظيما لها وتنزيها قلت فاذا فرغ من حاجته ما الذي يعمل قال يجب
له ان يتمسح قبل ان يقوم بالحجارة ثم يقوم ويستر عورته وكذلك عند جلوسه احب لي ذلك فاذا قام تنشف
من البول تنشفا بحجارة او بجدار حتى يعلم انه قد استبرا قلت فان لم يطل التنشف قال الما يقطع البول
كذلك روي عن علما ال رسول الله صلى الله عليه وعليهم والتنشف احب الي قلت فان تنشف وانا الى الموضع
الذي يتوضا فيه وفيه طهوره في سطل او مركن فغمس يده قبل ان يغسلها قال ان كان لم يصبها شي من
الاقذار فلا باس بذلك والغسل على كل حال اوكد واحب الي قلت فانه كان جنبا فادخل يده في الانا الذي

فيه الطهور ولم يغسلها قال قد نجس الما بنجاسة يده قلت فيريق الما ويجد غيره قال نعم قلت فانه لم يكن
جنبا ولكنه غسل يده وادخلها ولم يذكر اسم الله عند ادخاله يده في الانا قال يجزيه ذلك لان اعتقاده ملة الاسلام
وليس ذلك باعظم من الذبيحة لو نسي عليها التسمية قلت فان الما الذي اراد ان يتطهر به كان قد وقع فيه قطرة مقدار
دانق او اقل او اكثر من شي يسير خمرا او اتهم انه انتضح فيه قطرة من بول او قطرة من دم قال اذا تيقن
ذلك يقينا انه قد خالط الماء شي من ذلك قل او كثر لم يجز له ان يتوضا بذلك الما قلت ولم قال لان الله
حرم قليل ذلك وكثيره فاذا وقع في الماء القليل شي من ذلك لم يجز التطهر به قلت فانه لو وقع في الما
الذي اراد ان يتطهر به شي من بول بغل او حمار او فرس او كلب او ثور او شاة او شي من البهايم قال اما بول
جميع ما اكل لحمه فلا ينجس الما للطهور ولا للشرب واما ما كان من البهايم لا يوكل لحمه فبوله نجس لا ارى الطهور
بما وقع فيه عنه شي قلت وكذلك ايضا سور الحمار وما اشبهه من البهايم التي لا يوكل لحمها قال اذا وجد
في الما شي من لعابها قد خالط الما لم احب ان يتطهر به واذا كثر الما لم يضره ولم ينجسه شرب الدواب التي
لا يوكل لحمها قلت فهل يتطهر بماء البحر قال نعم هو الطهور ماؤه لا اختلاف عند علما ال الرسول عليهم السلام
في ذلك قلت فان رجلا اصابته جنابة ومعه مائة رطل ما ورد او اكثر او اقل هل يجوز له ان يغتسل به
قال ليس ما الورد من ما الطهور في شي ولا يجوز الغسل به وانما عليه التيمم قلت فان الجنب لم يجد الا
ما عصفر او ما فيه زعفران او ما مستعمل بمعنى من المعاني هل يغتسل به او يتوضا للصلوة اذا لم يكن
جنبا ان لم يجد ما غيره قال لا يجوز في الطهور والغسل من الجنابة الا الما القراح والا فالتيمم بالصعيد
قلت ولم لا يجزي قال لقول الله تبارك وتعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والما الذي امر الله بالطهور
به فهو ما القراح الذي لا يخالطه شي من غيره فيغلب عليه اسمه قلت بين لي ذلك قال نعم الا ترى انك تقول ما عصفر
وما ورد وما زعفران فلم يرد الما العله ما خالطه وغلب عليه قلت فكذلك لو ان الما القراح وقع فيه شي من الاشربة
مثل السكنجبين او الجلاب او اللبن او ما اشبهه قال نعم قد قدمنا لك الجواب في ذلك كل ما غلب عليه اسم
غير اسم الما فليس لاحد ان يتطهر به قلت فمثل الغدير والبير والوقيعة وما اشبه ذلك وكذلك الانا مثل
الجرة والقربة وما اشبهه من الانية قال كل ما تغير لونه او طعمه او ريحه مما يقع فيه كاينا ما كان من الميتة
او الاقذار لم يتوضا به فاما اذا لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح مما وقع فيه مما ذكرنا من ميتة او غيرها

جاز الطهور به قلت فان هو لم يجد الا هذا الما قال يتيمم ولا يتطهر به قلت فان جنبا لم يجد
ما الا في بير ولم يكن معه دلوه ينزع بها ولا اناء يغرف به هل يغتسل في جوف البير قال نعم يجزيه
ذلك ان كان ماؤها حاملا قلت وكيف يكون الما حاملا قال كثيرا لا يقدر على نزفه من
البير حتى لا يبقا منه شي فاذا كان الما في البير كذلك اغتسل الجنب فيها قلت فان اغتمس هذا
الجنب في البير غمسه حتى غمره الما وكذلك ان اغتمس في نهر او غدير ولم يحرك بدنه بيديه
ثم خرج فتطهر وصلا قال ارى ان ذلك لا يجزيه لاغتسال الجنابه ولا ينقا المغتسل
من الجنابه حتى يدلك جميع بدنه وارفاغه ويتبع مواضع الشعر من جسده حتى يصل الما الى
غامض شعره قلت فتوجب عليه اعادة الغسل قال نعم قلت فان الجنب اغتسل ولم يبل
هل يجزيه قال لا قلت فان هو صلا هل توجب عليه اعاده الغسل والصلوة قال نعم اذا
لم يبل الجنب لم ينق ولم تزل في احليله بقية من الجنابه قلت فانه بال واراد الغسل
هل يبدا بالطهور للصلوة قبل غسله ام يوخره الى بعد الغسل قال قد قال غيرنا انه يبدا
بالوضو واخطا في ذلك لان الطهور انما يكون على طهارة الجسم فاما اذا امر يده على
بدن جنب لم يكن ذلك طهورا قلت فكيف يعمل قال اذا اغتسل ونقي وتنظف توضا بعد
ذلك بالماء للصلوة فهذا احب الينا قلت فصف لي الطهور كيف هو قال ينبغي للمتطهر
ان يبدا فيغسل كفه اليمنا فينقيها ثم يدخلها في الانا ثم يسمي ثم ياخذ بكفه
ما قبضت على يده اليسرى ويغسلها وحدها حتى ينقيها ايضا ثم ياخذ بيده اليمنا
فيصبه على اليسرى ثم يعرك بهما جميعا غسلا ثم ياخذ بيده اليمنى فيصب على فرجه الاعلا
ويغسله بيده جميعا اليسرا حتى ينقيه ثم فيجد بيده اليسرى الى فرجه الاسفل وياخذ
بيده اليمنا فيصب على يده اليسرى وهو ينقي فرجه الاسفل وان كان خرج من الغايط
فينبغي له ان ينحني قليلا ويرفع رجله اليسرى على صدر ركبته ثم ينقي باصبعه
الوسطى من يده اليسرى ما يمكنه من داخل فرجه من الاقذار وهو كلما

فعل

فعل ذلك صب على يده اليسرى الماء ثم دلكها ونظفها ثم عاد حتى ينقي جميع ما ثم من
الاقذار فاذا تيقن انه قد انقى ذلك غسل بالماء جميع مراق ذلك الموضع من الفرج
الاعلى والاسفل فاذا فعل ذلك فقد اتم الاستنجا قلت فالاستنجا فريضه من فرايض
الطهور قال نعم اكبر فرايض الطهور قلت فان العامه تروي في الاخبار ان الاستنجا
ليس من فرايض الطهور قال قد رووا ذلك وهذه الروايه مضاده لكتاب الله
ونقض لما امر الله به قلت واين امر الله في كتابه قال قول الله تبارك وتعالى
في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا فدل بقوله سبحانه او جا احد
منكم من الغايط فلم يجدوا ما انه قد امرنا بالاستنجا عند وجود الما من الغايط
فافهم ذلك فان فيه من نص الله كتاب الله بطلان ما قال به غيرنا من ان الاستنجا
ليس بفرض قلت قد فهمت ما ذكرت من وجوب فرض الاستنجا فبين لي ما بعد
قال اذا استنجا المتطهر كما شرحت لك تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا من غرفة
واحده ثم يستنثر قلت فان لم يمكنه ان يتمضمض ويستنشق ثلثا من غرفه واحده
هل يزيد غرفه اخرا او اكثر قال لا باس بذلك قلت فالمضمضه والاستنشاق
فرض من فرايض الطهور او سنه قال فرض من الله نص في كتابه قلت فاين فرضهما
في ذلك قال قوله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم فالفم والانف قد اجملها في الوجه
ويؤكد ما قلنا ايضا اجماع ال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باسرهم ان جنبا لو اغتسل
ولم يتمضمض ويستنشق لم يكن له صلوة فعلمنا عند ذلك انما فرض من فرض الطهور واما
من قال انهما سنه فهي سنه الله التي انزلها على محمد صلى الله عليه واله وسلم في كتابه وعلمها

وعلمها اياه في لم يخترعها محمد عليه السلام اختراعا كما قال الجاهلون بمعاني السنن
وجعلوها من محمد عليه السلام دون الله قلت قد فهمت ذلك فما بعد المضمضة والاستنشاق
قال غسل الوجه قلت وكيف يغسله قال يحمل الما بكفيه فيغسل به وجهه ثلاثا قلت
فاين حد الوجه قال مقاص الشعر قلت فان جاوز الذي يغسل وجهه مقاص الشعر
هل يكون متعديا لما امر الله به من حد الطهور قال لا قلت وكيف حددت الوجه وانما
ذكر الله غسله قال لان المتوضي انما يعتقد غسل الوجه الذي امر الله به ارايت لو غسل
في وقت كل صلوة وجهه وراسه وعنقه غسلا الا كان عند الله متعديا اذا اعتقد
قبل غسل راسه ووجهه وعنقه انه يريد غسل الوجه الذي امر الله به للطهور
قلت لا قال وكذلك ايضا لو غسل لوقت كل صلوة كل جسده وتطهر للصلوة الا كان
في ذلك مذموما قلت لا قال فافهم ذلك قلت فاذا غسل وجهه ما يعمل بعد ذلك قال
فيغسل ذراعيه الى المرفقين كما قال الله قلت واين المرفقان وحدهما قال العظم الناتي
وهو المفصل ما بين العضد والذراع فيغسل ذلك ثلاثا ثلاثا قلت فاذا فعل ذلك فما
يعمل قال يمسح راسه قلت كيف قال ياخذ الما بيديه ثم يديره من كفيه ثم يمسح راسه
مقدمه ومؤخره وجوانبه واذنيه باطنها وظاهرها ثلثا قلت فان مسح بعض راسه
هل يجزيه ذلك قال لا قلت فان صلا بذلك انوجب عليه اعاده الصلوة قال نعم قلت ولم
ذلك وقد جات الروايات ان ذلك جايز قال قد جات في ذلك روايات كما ذكرت
وليست بصحيحه لانها لا توافق كتاب الله قلت وكيف لا يوافق كتاب الله قال لان الله
يقول وامسحوا برؤسكم فجمع كل الراس في قوله وامسحوا برؤسكم ولم يجعل في ذلك
بعضا ولم يحد كما حد في اليدين الى المرفقين وفي الرجلين الى الكعبين وليس بعض
الراس كله فمن مسح بعضه لم يات في الطهور بما امر الله به قلت قد فهمت ثم ما

يعمل

يعمل بعد ذلك قال يغسل رجليه الى الكعبين ثلثا ثلثا باطنهما وظاهرهما غسلا انقيا
ثم يفيض عليهما الما افراغا ويخلل بين اصابعهما وكذلك يخلل اليدين قلت فاين الكعبان
وحدهما قال العظمان الناتيان وهو مفصل الساق من القدم قلت فان مسحهما ولم يغسلهما
هل يجزيه قال لا حتى ينقيهما بالما جميعا الى الكعبين كما قال الله وارجلكم الى الكعبين
ولو كان معنى قوله هذا في المسح دون الغسل لكان يجب مسحهما كلاهما جميعا باطنهما
وظاهرهما لان قوله وارجلكم عموم لكل الرجلين فعلمنا ان معنى قوله وارجلكم
بالنصب انما اراد به الغسل ولم يرد المسح فافهم ما شرحناه لك في ذلك فلك فيه كفايه
ان شا الله فهذا الوضو التام الذي جا به الخبر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه انه كان
يتوضا كذلك قلت فانه تمضمض واستنشق مره مره وغسل وجهه مره وكذلك ذراعيه ومسح
راسه وغسل رجليه كل ذلك مره مره او مرتين مرتين قال يجزيه اذا اسبغ الوضو بالما
والثلاث افضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثلث طهوري وطهور الانبيا من قبلي
قلت فانه لما توضى للصلوة واراد ان يقوم يصلي ثم رعف او كان به دمل او بثره فسال
منها شي قال يعيد الطهور قلت و يبتدا الطهور بالاستنجا ام يجزيه من موضع الخارجه
التي حدث منها الحدث قال اذا كان شي مما ينقض الطهور مثل سيل الدمل او البثره
او الرعاف او القي او الريح او المذي او الهدو يخرج او ما اشبه ذلك اعاد منه الطهور
من اوله ابتدا قلت فانه لما توضى للصلوة اخذ من شعره او قلم اظفاره او حلق راسه
او ما اشبه ذلك قال يمر على اثر ذلك الذي اخذ الما واجزاه ذلك عن الاعاده للطهور
قلت فانه لما توضى سها فشك في غسل ذراعيه من اين يعيد الوضو قال من حيث شك
قلت وكذلك لو شك في غسل الرجلين وتيقن انه قد اسبغ ما سوى ذلك بالوضو قال
يغسل رجليه ويجزيه قلت ولو كان قد جف ويبس من الطهور قال كذلك وقد

شاربه

غيرنا قلت فانه توضا في البحر ولم يتقدم النية انه يصلي بذلك الطهور الفجر هل يصلي
الفجر بذلك الطهور وان كان لم يتقدم النية قال لا يجزيه ذلك الطهور حتى يعيد الطهور
للفجر قلت فان هو تطهر طهورا سابقا ولم يتقدم النية انه لصلوة من الصلوات هل
يصلي بذلك الطهور الظهر او صلاة من الصلوات قال لا يجزيه ذلك لانه ينبغي له اذا اراد
الصلوة ان يقوم فيتقدم النية ان هذا الطهور للصلوة المكتوبة قلت فان رجلا
قال لرجل علمني الطهور فاخذ الرجل اناء فيه ما فقال له انظر الي وانا اتطهر فتطهر
والرجل ينظر اليه حتى اسبغ الوضوء هل يجزيه ذلك للصلوة ان اراد ان يصلي فريضة
قال لا يجزيه ذلك قلت ولم وقد اسبغ الوضوء قال لانه انما توضا وهو يريد التعليم
للرجل الذي ساله ان يعلمه قلت فانه لما اخذ الاناء وقال للرجل انظر الي اعتقد
هو ان هذا الطهور للصلوة قال اذا قدم النية ان هذا الطهور للصلوة
اجزاه ذلك قلت فمقدار الما الذي يجزي للمتوضي والغسل من الجنابة كم يكون
قال قد قال غيرنا انه المد للطهور والصاع للغسل ورووا ذلك عن النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ولم يصح عنه ذلك فاما انا فقولي وقول علماء ال رسول الله
صلى الله عليهم انه لا حد للما ولا مقدار فيما يكفي للطهور وانما ذلك الى ما يعلم
المتطهر من نفسه فاذا بعر وعلم انه قد اسبغ الطهور والغسل من الجنابة على
ما وصفنا في صفة الطهور والغسل من الجنابة فهو المجزي الكافي قلت فهل
فهل يصلي الرجل بطهور واحد صلاتين قال احب الي ان يتوضا لكل صلوة قلت فان
رجلا اصابته جنابة فقام فغسل راسه ثم مضى فلما جف شعره عاد لطهوره
فغسل ساير جسمه من حيث انتهى من راسه هل يجزيه قال نعم يجزيه قد روي عن بعض
علماء ال رسول الله صلى الله عليهم انه اجاز تفريق الوضوء قلت فان رجلا نام ثم استيقظ

فوجد

فوجد على فخذه منيا ولم ير في النوم شيا هل يجب عليه الغسل قال نعم ربما نسي
النايم ما يرى قلت فان هو راى في منامه انه يجامع فلما استيقظ لم يجد منيا هل يغتسل
قال لا اذا لم ير شيا مما يجب به الغسل لم يغتسل قلت فان هو لما استيقظ من نومه وجد على
احليله بللا قال ينظر في ذلك فان تيقن انه مني اغتسل وان كان مذيا توضا لصلوته
ولم يغتسل قلت فالذي ينقض ما هو قال قد قدمنا جواب بعض ذلك انه كلما خرج من القبل
او الدبر من مني وودي او ريح او بول او سيل دم او بثرة او دم سال عن راس الجرح اعيد
منه الطهور قلت فالقهقهة والضحك قال لا ينقض ذلك الوضو عندنا وقد قال غيرنا
انه ينقض الوضوء ولم يلتفت الى ذلك قلت فالنوم هل ينقض الوضوء قال نعم اذا نام الرجل
وزال عقله من النوم على اي حال كان قائما او جالسا انتقض وضوه واستانف الوضو للصلوة
قلت فان رجلا انكسرت رجله او يده او كان به جدري او بثرة او علة فوضع على ذلك خرقا او جبائر
على الكسر قال الاصل في ذلك كله انه ما كان في الجسم من علة يخاف صاحبها عليها اذا اصابها الما ان
يعنت لم نر له ان يعنت نفسه بغسلها ولا ان يدني الما منها ويتوضا ويترك ذلك العضو
ويمسح على الجباير الا ان يؤلمه ذلك فاذا توضا صلى واجزاه ذلك لصلوته فافهم هذه الجملة
فكل ما فيها كفاية ان شا الله وقد قال غيرنا انه يتوضا ثم يتيمم لذلك العضو وليس ذلك عندنا
بشي ولا يلتفت اليه من قولهم قلت فما تقول في المسح على الخفين قال قد روي في ذلك روايات
ولسنا نرى ذلك ولا نقول به ولا يقول به احد من علماء ال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم
باب التيمم وسالته عن التيمم كيف هو فقال معنى التيمم هو طلب الصعيد والصعيد
فهو التراب الطيب فاذا اراد الرجل التيمم جلس ثم ضرب بيديه على التراب
الطيب وفرج بين اصابعه ثم مسح بهما على وجهه كله مسحه عاما لم يدخل
ابهاميه من تحت عانقيه مخللا للحيته ثم عاد فضرب بيديه ضربة اخرى وفرج بين
اصابعه ثم رفع يديه فبدا يمسح يمنيه من ظاهرها من عند اطراف حتى ياتي

برا

على ذلك الى مرفقه ثم يقلب اخذ اليسرى على باطن يده اليمنى فيمسح جميع باطنها الى راحته وجميع يده
وابهامه ثم يرد يده اليمنى على ظاهر يده اليسرى فيفعل بها ما فعل باليمنى سوا سوا قلت
فهل يصلي بتيمم واحد صلاتين قال لا يجوز ذلك ولا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة
قلت فان عدم الرجل الصعيد الطيب من التراب ووجد رملا او نورة او زرنيخا او ما اشبه
ذلك من الارض هل يتيمم به قال لا يتيمم بشي من ذلك الا ان يكون في الرمل من الصعيد الطيب
الذي يلصق باليدين وهو التراب فيتيمم به قلت فان عدم ذلك كله هل يصلي بغير تيمم قال ان
خاف فوات الوقت من الصلوة الى يتيمم لها صلى بغير تيمم اذا عدم الما والصعيد ولا يترك
الصلوة قلت فيعيدها اذا وجد الما والصعيد قال لا اذا خرج وقتها باب القول
في الحيض وسالته عن اقل الحيض واكثره فقال اقله ثلاث واكثره عشر قلت فما زاد على العشر
قال ذلك استحاضة وليس بحيض وقد قال اهل المدينة ان اكثر الحيض خمس عشرة ولم يلتفت الى ذلك
قلت فهل للرجل ان يدنو من امراته في وقت حيضها قال نعم اذا اجتنب موضع الحرث وقد فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بام سلمة رحمة الله عليها قلت فهل للرجل ان يواقع امراته اذا انقطع
من الدم ورات النقا في موضع الحرث من قبل ان تغتسل وتطهر بالما فقال لا حتى تطهر بالما لان الله
قال سبحانه حتى يطهرن قلت فما تقول في الصفرة والكدرة قال الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض والحيض فيتبين من غيره قلت وكيف يتبين الحيض من غيره قال لان دم الحيض اسود عكر
ودم الاستحاضة اصفر قلت فهل يجتمع الحيض والحبل فقال لا اذا حملت المراة وبان حملها
لم تحض وذلك ان الله عز ذكره جعل موضع الحيض موضع الولد ومستقره فاذا وقع الولد في الرحم
واستوى ذهب الحيض فلم تحض المراة واذا لم يكن الولد في الرحم جا الحيض قلت فان المراة
كمل وتبين حملها ثم ترى بعد ذلك دما او صفرة او كدرة قال ذلك علة ليس ذلك حيض
قلت فاذا رات ذلك اتصلي قال نعم تطهر وتصلي قلت فان المراة ترى الدم يوما او يومين
ثم ترى

ثم ترى النقا بعد ذلك يوما او يومين ثم يعاودها الدم بعد ذلك كيف تعمل قال الاصل في ذلك عندنا
وما نقول به ان المراة متى رات الدم الذي تيقن انه دم حيض تركت الصلوة ومتى رات النقا
صلت ولو رات الدم يوما والنقا يوما كان القول فيه على ما قلنا فافهم ذلك ان شا الله باب القول
في النفاس وسالته عن النفاس فقال اكثره اربعون يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فتطهر
وتصلي قلت فان عاودها الدم في الاربعين قال تترك الصلوة قلت فان طهرت في الاربعين وكان
نفاسها في شهر رمضان فصلت وصامت ثم عاودها الدم في الاربعين هل يجزيها الصوم الذي
صامت قبل ان يعاودها الدم قال نعم متى ما رات الطهر والنقا تصوم وتصلي ولو لم
تفعل كانت تاركة لدين الله قلت فنفاس ام الولد مثل نفاس الحرة قال نعم سوا سوا
باب القول في الاذان وسالته عن الاذان اواجب على المصلين ام غير واجب قال
الاذان واجب من الله امر به نبيه امرا وليس كما قال الجاهلون انه انما راه رجل في النوم رويا
قلت فاين امر الله به قال قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وقوله واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا فدل عز وجل على الاذان
بذلك قلت فكيف الاذان قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قلت فان الاكثر من الناس يكررون التكبير في الاول ويسقطون حي على خير العمل
قال الذي صح لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اهل بيته الطيبين
فهذا وهو مثنى مثنى وهم قد اجمعوا على ان الاذان مثنا مثنا ورووه عن
النبي صلى الله عليه فقد تركوا قولهم بالتكرير في التكبير عند رايهم انه مثنا

مثنا لا انه اذا قال الله اكبر الله اكبر فهو شي وصح الخبر فاذا ارادوا اكثر من ذكر
ابطلوا اكبر اصلا واتوا في الاذان بما ليس فيه واما حي على خير العمل فلم تزل على
عهد رسول الله صلى الله عليه حتى قبضه الله اليه وفي عهد ابي بكر حتى مات
وانما تركها عمر وامر بتركها فقيل له لم تركتها فقال لان لا يتكل الناس عليها ويتركوا
الجهاد بان تسمية اوقات الصلوة في كتاب الله وعددها وسالت عن
الخمس الصلوات واوقاتها من اين جاء حتى يعلم ان الخمس واجبة علينا تعيينا واوقاتها
معروفة تعالى الخمس الصلوات واوقاتها موجودة في كتاب الله عز وجل نصا
ومن شاهد العقول حجه ومن اجماع الامة العالم فكل ذكر مما يؤكدها قلت
فاخبرني فاين هي في كتاب الله تعالى قول الله من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلوة العشا فنص في هذه الاية ثلث صلوة باسمائها
واوقاتها ثم قال العصر فنصها باسمها ثم قال اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل فذكر صلوة الظهر وهي عند دلوك الشمس ودلوكها فهو عند
زوالها وقوله الى غسق الليل وغسق الليل فهو عند غروب الشمس ودخول
الليل وهي المغرب واما قوله الى غسق الليل المراد عند غسق الليل لان هذه
حروف الصفات وهي تقوم بعضها مقام بعض ومعنى الى غسق الليل فانما المراد
عند غسق الليل فهو المغرب فهذه خمس صلوات واوقاتها منصوصات معروفات في الكتاب
وفيها من الكتاب تاكيد اكثر من هذا مثل قوله اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من
الليل وقوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون فروي في الاخبار ان في هذه الاية اربع صلوات مخصوصات وقوله
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومثل هذا اكثر في كتاب الله عز وجل مما يؤكد الخمس

صلوات

صلوات واوقاتها فاكتف بذلك واما شواهد العقول التي تدل على ان الصلوات خمس
في كتاب الله فبين لقول الله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلا تكون صلوة
وسطى لاقل من خمس صلوة ثنتين وثنتين وواحدة وسطى فان قال قايل فان للثلث صلوات
صلوة وسطى قلنا له فالذي بقي من الثلث بعد افراد الله الوسطى صلاتان ولا تكون الصلاتان
صلوات لانهما اثنتان فدل ذلك على انها خمس صلوات فافهم ذلك وتدبره فان لك فيه
كفاية ان شاء الله قلت قد فهمت ما ذكرت من تسمية اوقات الصلوة في كتاب الله
ومن العقول فبين لي اوقات الصلوات التي يصلى فيها الصلوات فقد اكثر الناس الاختلاف
في ذلك فقال لي ان اختلاف الناس في هذا الذي ذكرت لجهلهم وتقليدهم في ذلك العلماء
وتركهم النظر في كتاب الله والفتش عن تفسيره وتفسير شرح الاخبار التي رووها
واجمعوا عليها فاستشنعوا ما قال علماء اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعليهم
في هذا الذي سالت عنه من بيان اوقات الصلوات وقد ردوا علماؤهم من الاخبار ما انكروا
على من قال في اوقات الصلوة من اهل بيت نبيهم ولم ينظروا الى معاني الاخبار في شرحها
وما يقتضي من اللسان لما سالت عنه وانا ابين لك ما سالت عنه والقوة بالله
من اخبارهم التي رووها باجمعهم وصححوها عن رجالهم الثقات فافهم ذلك
اجمعوا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه انه قال اتاني جبريل عند البيت فصلى بي الظهر
حين زالت الشمس فكانت بقدر الشراك ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شي مثله
ثم صلى بي المغرب حين افطر الصائم ثم صلى بي العشا حين غاب الشفق الاحمر ثم
صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم قال ثم صلى بي الغد الظهر حين كان
ظل كل شي مثله بقطرة ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شي مثليه ثم صلى بي المغرب
حين افطر الصايم ثم صلى بي العشا في ثلث الليل الاول ثم صلى بي الفجر فاسفر بهم التوت

الى جبريل تعالى يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك الوقت فيما بين هذين الوقتين وروى
هذا الحديث من اهل العراق ابو بكر بن ابي شيبة وغيره وروى عبد الرزاق عن سفيان
الثوري وابن ابي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث قال حدثني حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وقد جا اهل الحديث من وجوه شتى لم يذكرها
لأن لا يطول الكلام فروى القوم هذا الخبر مجملا ولم ينظروا فيه نظرا شافيا حتى يتبين
لهم فيه مواقيت الصلوات فافهم ما سألت عنه وفرغ ذهنك لما يتبين لك ان شا الله
ما اذكره من شرح هذا الخبر في اوقات الصلوة لانه الاصل المعول عليه عندهم واعلم
وفقك الله انه لما صح هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه انه صلى الظهر في اول يوم حين
زالت الشمس وصلى العصر وظل كل شي مثله ثم صلى من الغد الظهر وظل كل شي مثله
وصلى العصر وظل كل شي مثليه علمنا انه قد صلى في اول يوم العصر في وقت صلوة الظهر التي
صلاها من الغد فاجاز صلى الله عليه وآله بفعله هذا صلوة الظهر في وقت صلوة العصر
وصلوة العصر في وقت صلوة الظهر لانه صلى الظهر والعصر وظل كل شي مثله توجب بفعله هذا
ان وقت الظهر كله وقت للعصر ووقت العصر كله وقت للظهر لانه من زوال الشمس الى ان
يصير ظل كل شي مثله واحد ممدود لا امد فيه وقد صلى رسول الله صلى الله عليه في هذا
الوقت الواحد الظهر والعصر عند زوال الشمس ومن بعد ذلك فقد ادى الصلوتين في اوقاتهما
لان اول الوقت كآخره وآخره كاوله في اداء الصلاة غير متعد لفعل رسول الله صلى الله
عليه ولكن لك من صلاها في آخر الوقت فقد صلاها في اوقاتها قلت بين لي آخر الوقت
ما هو قال قد بينته لك فيما شرحت لك واوجبت ان وقت الظهر كله وقت للعصر
ووقت العصر كله وقت للظهر ووقت الظهر ووقت العصر الى ان تدرك منها ركعتان
قبل غروب الشمس او ركعة وبذلك جا الاثر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه

صلاتها

وقت العصر

ولم يختلفوا

ولم يختلفوا في رواية هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه قال من ادرك من العصر
ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادركها وروى ذلك من العراقيين ابن ابي شيبة وغيره ومن اهل اليمن
عبد الرزاق اليماني عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها
وروى هذا الخبر عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ذكوان
عن ابي هريرة يقول رسول الله صلى الله عليه انه من ادرك من العصر
ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها توجب الذي وقت منها لم يفت
الوقت فافهم ذلك وتدبر ما شرحت لك من وقت الظهر والعصر ففيه
كفاية ان شا الله وكذلك صح لنا الخبر عن رسول الله صلى عليه انه كان يجمع
بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس في السفر واذا جاءت المغرب جمع بينها وبين العشا
روى هذا الخبر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني الحسين بن عبد الله
عن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس وعن كريب ان ابن عباس
قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه في السفر
قلنا بلى قال كان اذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر
والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر
نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين
العشا واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا حانت العشا نزل فجمع بينهما
هذا دليل على ما قلنا ان وقت الظهر وقت للعصر وان وقت العصر
وقت للظهر قلت قد فهمت ما ذكرت من وقت الظهر والعصر

وقتا فقال وقت المغرب العشا ووقت المغرب للعشا هل يكون وقت المغرب والعشا في وقت لي تبين
نعم ابينه لك ان شاء الله من الكتاب ومما روي من الاخبار فاما ما في الكتاب فان الله
تبارك وتعالى يقول لنبيه صلى الله عليه يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه
قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا فكان ذلك من الله توقيتا لما فرض من الصلوة
في الليل من المغرب والعتمة وفيها والدليل على انه عنى بذلك الفرض قوله سبحانه من بعد
ذلك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القران
علم ان سيكون منكم مرضى الى قوله وآتوا الزكوة فدل سبحانه بقوله واقيموا الصلوة
وآتوا الزكوة على ان ذلك من الصلوة فرض كفرض ايتاء الزكوة اذ ضمها اليها ولو كانت
الصلوة نافلة لم يضمها الى الزكوة المذكورة فدل الله لك سبحانه على ان الليل كله من اوله
الى اخره وقت للمغرب والعشا وفي ذلك ما روى عبد الرزاق اليماني عن ابن جريج عن
عطا انه قال لا يفوت صلوة النهار الظهر والعصر حتى الليل ولا تفوت صلوة الليل المغرب
والعشا حتى النهار الصبح ولا تفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس وروى عبد الرزاق ايضا عن
ابن جريج قال كان يقول لا تفوت الظهر والعصر حتى الليل ولا تفوت المغرب والعشا حتى الفجر
ولا تفوت الصبح حتى تطلع الشمس وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان طاووس
يقول لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل ولا تفوت المغرب والعشا حتى الفجر ولا تفوت الصبح حتى
تطلع الشمس وروى عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة يقول مثل ما قال طاووس
وروى عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج قال قلت لعطا اكان يقول ابن عباس صلاة العشا فيما بينك
وبين شطر الليل الاول فما وراء ذلك تفريط والمغرب على نحو ذلك قال لا تفريط فيها حتى شطر الليل
فهذه اخبار صحيحة موافقة لكتاب الله ان وقت الظهر والعصر من زوال الشمس الى الليل
ووقت المغرب والعشا الى الفجر وهو قول ثابت وهو قول جدي القسم بن ابراهيم صلوات الله عليه

وبه ناخذ

وبه ناخذ والله لما على صحة هذا القول وبيانه ان رسول الله صلى الله عليه جمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشا في المدينة من غير سفر لا خوف ولا مطر من ذلك ما روى
ابو بكر بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر قال قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال
لئلا يحرج امته ورواه مالك بن انس عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله
صلى الله عليه بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر لا خوف قال قلت لابن عباس لم تراه
فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احد من امته وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس عن صالح
مولى التوأمة انه سمع ابن عباس يقول جمع رسول الله صلى الله عليه بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا بالمدينة في غير سفر لا مطر قال قلت لابن عباس لم تراه فعل ذلك قال اراد التوسعة
على امته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال عبد الله بن عمر
جمع لنا رسول الله صلى الله عليه وهو غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
فقال رجل لابن عمر لم ترى النبي صلى الله عليه فعل ذلك قال لان لا يحرج امته ان جمع رجل
وروى عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثا اخبره ان
ابن عباس اخبره قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه ثمانيا جميعا وسبعا جميعا بالمدينة
وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال جمع عمر بن الخطاب بين الظهر
والعصر في يوم مطير وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان اهل المدينة كانوا يجمعون
بين المغرب والعشا في الليلة المطيرة فيصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك عليهم وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطا ان ابن عباس خرج من ارضه حتى اذا بلغ الصائم

١٣ ان الصلوة جمعت لقوله اقم الصلوة الخ ح اصل

يريد المدينة فلم يصل المغرب حتى جا الجحفة من الظهران يجمع بينها وبين العشا ويقال
له الصلوة فيقول تسيرون اعنكم وروى عبد الرحمن اقرعن محمد قال سمعت
لقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فغسق الليل المغرب والعشا
روى عبد الرحمن اقرعن ابن الرهيب بن زيد عن ابن الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه غربت له الشمس وهو بسرف فلم يصل المغرب حتى دخل مكة وذكر الحجاج لنا
ارطاة عن ابي الزبير فكلما شرحنا وذكرنا من الاخبار يدل على ما قلناه في اوقات
الصلوة وانما جعلنا في هذا الباب هذه الاخبار برواية الثقات من رجال العامة
لانهم لا يحتجوا فيه بحجة نقطعها بحجتهم محمد بن وائل ثقاتهم فانهم ذكرنا فيه كفاية

ان شا الله ولا قوة الا بالله ولكن **باب مسائل التوجه للصلوة ومسائل الصلوة** ///

وسألته عن الرجل اذا تطهر للصلوة وقام فتوجه الى القبلة هل يقدم النية قبل ان يتوجه
للصلوة التي يصليها الى البيت وكذلك يقدم النية ايضا انها الظهر او العصر او اي الصلوات
كانت قال هكذا ينبغي ان يفعل **قلت** فان لم يقدم النية انه يصلي الى البيت ولا انها
صلوة الظهر او العصر هل يجزيه ذلك قال نعم الملة ملة الاسلام تجزيه عن ذلك ان صلوة
المسلم قد تقدمت منها النية لعقد الاسلام وكذلك كل اوقات الصلوة فهي تجزيه له
وان قدم النية كان افضل واحب الي **قلت** فان هو استقبل القبلة وبين يديه جدار
وخلف الجدار كنيف فيه الاقذار وكذلك لو كان عن يمينه او عن شماله قال اذا حال الجدار
بينه وبين الاقذار لم تضره الاقذار وجازت صلوته **قلت** فان الجدار الذي استقبله
كان مطينا بطين فيه شرجين فرس او روث من الدواب او بول من ابوالها مختلطا في الطين
قال اذا ظهر ذلك في الطين كرهت له الصلوة اليه **قلت** فان هو طين ذلك الطين بطين
بطين طيب ليس فيه من الاقذار شي قال اذا كان الطين طيبا وستر الاقذار جازت له الصلوة

يرد ا

وروى

شرى

البر

قلت فان الجدار في نفسه مبني بلبن وطين قد خالطهما الاقذار ويتولى المصلي ذلك
بعينه قال لا احب له ان يصلي اليه ولو طين الجدار بطين طيب **قلت** فان قيل له ذلك
ولم يتيقنه هل يصلي اليه قال نعم **قلت** فان الطين الذي طين به الجدار غليظ لو انهدم الجدار
قام بنفسه هل يصلي اليه قال نعم لان ما في الكنيف من الاقذار اكثر مما في الجدار فاذا كان
دونه ما يقوم بنفسه فكانه جدار دون جدار جازت اليه الصلوة **قلت** فان بسط مصلاه
على موضع كان فيه كنيف تطرح فيه الاقذار او بلاعة تسيل اليها الابوال ثم دفن
الكنيف او البلاعة بتراب طيب هل يصلي على ذلك الموضع قال التنزه عن ذلك الموضع في الصلوة
وغيره احب الي **قلت** فان صلى اليه هل يعيد الصلوة قال لا لان الذي صلى عليه طيب
وما في بواطن الارض من الاقذار اكثر من ذلك واذا صلى على موضع ظاهر الطهارة جازت
صلوته **قلت** فان البيت الذي قام يصلي فيه كان فيه تماثيل من جص او صبغ مصورة
يشبه الناس والدواب هل يصلي في ذلك البيت قال نعم وما يضره اذا كان
الموضع الذي استقبله الى قدر راسه نقيا من ذلك جازت صلوته **قلت** فان بسط مصلاه
على بساط فيه تماثيل هل يصلي اليه قال لا اراه لكن وقد اجازه غيرنا **قلت** فكيف يعمل قال
يكشف من البساط قدر موضع سجوده من الارض ويضع مصلاه على ذلك ان لم يثق
بطهارة البساط كشف كله قلت وكذلك اللبود وبسط الشعر والمورد وما اشبه
ذلك قال لا احب الصلوة على شي من ذلك ولا السجود عليه **قلت** فاي شي احب اليك تسجد عليه
قال كلما انبتت الارض وكان نظيفا طاهرا لا اقذار فيه من صباغة ولا غيرها
فهو احب الاشيا الي والحصيص الارض **قلت** فيصلي الرجل على الصفا والما
وهو القصاص قال نعم قال اذا كان الموضع طاهرا **قلت** فان الرجل لما توجه مال

روح

يمينا او شمالا الى غير القبلة بغير تحري ولم يجد حتى فرغ من صلوته ثم علم بعد ذلك انه صلى الى غير القبلة
هل يعيد الصلوة قال ان كان علم انه صلى الى غير القبلة وهو في وقت تلك الصلوة ثم اعادها
وان لم يعلم انه صلى الى غير القبلة حتى جاز وقت الصلوة لم يعدها الا انه قد تحرى القبلة عند
توجهه قلت وكذلك لو كان في يوم غيم تفعل ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كان في
يوم غيم تصلي وقبلت والشمس ثم علم بعد ذلك قال يعيد الصلوة على كل حال لان هذا
ليس مثل الاول وانما صلى في غير وقت صلوة فهي صلوة باطلة وعليه اعادتها قلت
فانه كان في سفينة سايرة فتوجه للصلوة الى القبلة ثم دارت السفينة يمنة او يسرة قال
لله والى القبلة اذا دارت السفينة ويتبع القبلة واوجب عليه ذلك قلت فان الرجل المتوجه
فوق ارتفاع من الارض او فوق سطح وبين يديه في الارض قدر من عذرة او غير ذلك من الاقذار
والرجل يتقي ذلك او هو قريب منه اذا سجد اشرف عليه هل تجوز له الصلوة قال لا احب له اذا
كان هو المرتفع وكان القذر اسفل ان يصلي في ذلك الموضع قلت فان القذر كان على ارتفاع وكان هو
اسفل منه ذلك قال نعم تجوز له الصلوة لانه يستعمل طاهرا والقذر مرتفع عنه في معزل
قلت فاذا توجه الرجل واستعمل القبلة باي شيء يبدا قال بالاستعاذة ثم يفتتح ثم يكبر من
بعد الافتتاح قلت فباي شيء يفتتح قال قد روي في ذلك روايات كثيرة مختلفة متضادة
وانما قلت متضادة لان المختلفين رووا في الافتتاح كلاما ليس هو من القرآن فلم تلتفت الى
رد الله لما خصنا الله به من معرفة غوامض كتابه فكان الذي دلنا الله بمنه اليه من
الافتتاح امره لمحمد صلى الله عليه حيث يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا ثم امره الله فقال تبارك وتعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم
يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل فدل ذلك على ان هذا هو الافتتاح للصلوة قبل التكبير
ثم قال له وكبره تكبيرا فامره بالتكبير بعد الافتتاح قلت فقد اجتمعت لي في هذا الجواب

جواب

جواب مسألتين في الافتتاح انه قبل التكبير وان اصحاب الاخبار قد اكثروا
في ذلك الروايات انه بعد التكبير وقد قلت لك اني لم ارض عالي في كتاب الله
بل هو اكفى الكفاية ولكن نحجه من اللغة او من المعقول قال نعم اخبرك
به لك والقوة بالله اليس يقول العالم نشهد ان افتتاح باب الدار
قبل دخولها قلت بلا فاني كذلك يقول القايل استفتحت على بني فلان
في دارهم فلم يفتحوا لي لم يدخلوني وكذلك انما يقول القايل اذا اراد
ان يتعلم من رجل قرآنا افتح على آيات وكذلك يقول الرجل اذا سئل
وهو يتعلم القرآن ممن يستفتح فيقول من فلان وفلان فاذا لم
يفتح عليه لم يدخل في التعلم من القرآن ومتى جلس بين يدي القاري
قال له افتح على آيات وهو غير متعلم لها ولا داخل فيها فلما فتح عليه
دخل حينئذ بعد ما يفتح عليه ويعلمه مع هذا كفاية لك في
الافتتاح انه قبل التكبير ولولا ما اردت من اختصار الشرح
والايجاز لشرحنا واستخرجنا من الكتاب وما جاء عن رسول الله
عليه السلام وشواهد المعقول ما يطول به كتابك فافهم هذا
فلك فيه كفاية ان شاء الله الا ترى كيف قد بين الله

ذلك وليس بعد تنبيه الله تنبيه فذكر في قوله سبحانه ما أمره به من
الافتتاح تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل قال وكبره تكبيرا وأمره بالافتتاح قبل التكبير ثم
قال وكبره تكبيرا فأمره بالتكبير والدخول في الصلوة بعد التكبير قلت قد فهمت
ما ذكرته في الافتتاح انه قبل التكبير فاخبرني اذا كبر الرجل هل يرفع يديه ام لا
قال قد روينا في ذلك اخبارا كثيرة عن النبي صلى الله عليه انه كان يرفع يديه في التكبيرة
الاولى الى قريب من الاذنين او الخدين او المنكبين وروينا ايضا في اخبارهم ضد
هذا ان النبي صلى الله عليه قال ما بال اقوام يرفعون أيديهم في الصلوة كأنها
اذناب خيل شمس لئن لم ينتهوا ليفعلن الله بهم وليفعلن وكذلك بلغنا
عن علي عليه السلام انه لم يكن يرفع يديه في خفض ولا رفع في الصلوة وكان عليه
السلام يحب ويامر بالسكوت فيقول اسكنوا في الصلوة حتى انه نظر الى رجل
يعبث بلحيته في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وذلك نهي
منه على ان لا يحرك المصلي يدا ولا رجلا الا من حاجة الى ذلك وهذا احب الينا واحسن
عندنا من الاول ان لا يرفع المصلي المكبر يدا ولا رجلا يديه لا في اول الصلوة ولا
في آخرها ووسطها قلت زدني حجة في ترك رفع اليدين في الصلوة قال نعم
اليس قد اجمعت الامة بأسرها انه لو قام رجل متوجه ثم رفع يديه ولم يحرك
لسانه بتكبير ... صلاته ان صلاته باطل قلت بلى لا اختلاف في ذلك بينهم
قال كذلك لقد اجمعوا جميعا لو ان رجلا توجه وكبر وحرك لسانه بالتكبير وان لم

يرفع

يرفع يديه ان صلاته جائزة تامة بتحرك لسانه بالتكبير وان لم يرفع يديه قلت
بلى لا اختلاف بينهم في ذلك قال فاي حجة ابين من هذه في ترك رفع اليدين
باجماعهم فافهم ذلك قلت قد فهمت فان الرجل افتتح وكبر باي شيء يبدأ بعد ذلك قال
بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اذا كان في صلوة يجهر فيها بالقراءة ثم يتم الحمد وسورة بعدها
قلت فان لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم هل يعيد الصلوة قال قد قال غيرنا انه لا يعيد ولا يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم واما علماء آل رسول الله صلى الله عليه وقولي انا يعيد فيعيد
الصلوة لانه قد ترك ما امر الله به نبيه محمدا عليه السلام قلت واين امر الله محمدا
بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال قوله لنبيه اقرأ باسم ربك الذي خلق وقوله ايضا في
بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فقوله اذن اي امر ثم وكد مع أمره له
بعظم من منع الجهر في مساجده فقال ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر
فيها اسمه فذلك كله تأكيد من الله بالجهر باسمه بعلمه تبارك وتعالى بمن
خالف أمره ثم جعل ذلك مكررا في ام الكتاب التي انزلها الله على نبيه فقال
ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وهي ام الكتاب فاولها
بسم الله الرحمن الرحيم ثم جعل من بعد اولى السورة تكريرا لعلمه بما يدخل
المنابذين لاسمه واخفائه فعاد من بعد اسمه الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم والرحمن الرحيم هو نعت الجهر ولم يخف الذي يخفا احق لا اسم الله
الذي امره نبيه ان يقرأه وظلم من منع الجهر به في المساجد فمن ادعا من
الجاهلين انه انما اخفى ببسم الله الرحمن الرحيم لان النبي صلى الله عليه انه فعل غير
ما امره الله به اذ قال له اقرأ باسم ربك الذي خلق وكيف يخفي عليه السلام

ماوكد الله عز وجل في اظهاره في السورة التي هي ام الكتاب مرتين ولو كان عليه السلام
امرنا باخفائها كما ادعيت ايها المدعي وروبت من الزور لا اخفي الرحمن الرحيم بعد قراءة
الحمد لله رب العالمين وكيف يفعل صلى الله عليه وقد امره الله به امرا وكده لو فعلت
ايها المدعي من الاخفاء اذا قرات الحمد لله رب العالمين فاخفيت الرحمن الرحيم لم تجهر بها
ظاهرا اذا كنت في مثل صلوة الفجر او مثل صلوة الليل لاكفرك اهل مقالتك ولابطلوا
صلاتك لان الامة اجمعت كلها من جهر منها ومن لم يجهر انه لابد من قراة الحمد في الصلوة
وكلهم قد اجمعوا انه اذا قام المصلي فجهر او اخفى فابتدا بالحمد لله رب العالمين لم يكن له بد
من اظهار بسم الله الرحمن الرحيم وهو بعض الحمد فلم يترك منه الا بسم الله الرحمن الرحيم
الذي امر الله به نبيه ان تعلمه نصا فقد تبين ما قلنا في ذلك وانصف فيه عقلك ولا
تركب فيه هواك ولا تقبل قول من تقلد دينك فيصدك عن سوا السبيل فلقد
علمت ان كنت ممن قد روى الاخبار ان الامة قد روت باجمعها ان النبي عليه السلام قال ما كنت اعرف
آخر هذه السورة من اول الاخرى حتى نزل علي جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم وكذلك
اجمعت عليه الامة عن عايشة انها قالت اختلس الشيطان من الناس اعظم آية في كتاب الله
وهي بسم الله الرحمن الرحيم وفي ذلك من الروايات ما يكثر فهي اقل مما شرحنا وبينا
في ايجاب الجهر كفاية لكل ان شاء الله قلت قد فهمت ما شرحت من امر الجهر
وثبت عندي ما ان الرجل افتتح وكبر وقرا الحمد وسورة ثم ركع هل يفرج اصابعه
على ركبتيه ام يضمها قال يفرجها قليلا كما جاء عن النبي صلى الله عليه السلام ولت
نكم يسبح وهو راكع قال قد قيل في ذلك باقاويل من العشر
التسبيحات الى الثلث قلت فالذي

ولا تركبك

الى انما هي على الله فقراه وامد ابناك قبلها من المثاني وها
اقراه العظيم وهي ام الكتاب فاولها بسم الله الرحمن
الرحيم ثم رجع على من بعدها الى السورة فذكر من العلم ما
عنده المثاني بين لاسمه واخفائه ففي الى بعد اسمه الحمد لله
رب العالمين الرحمن الرحيم فهو ذكره الحمد لله رب العالمين
الذي اخفاه الا بسم الله الذي امر الله نبيه ان يقراه وكل من
منع الجهر به في المساجد فمن ادعى امر الخفا من اهل الشرع
الله الرحمن الرحيم ولان النبي اخفاها فقلنا له احل
وروت عن النبي صلى الله عليه انه قد جهر بما امره الله به اذ قال
له اقرا باسم ربك الذي خلق وكيف يخفي ما امره الله به
وكد عليه الجهار به في السورة التي هي ام الكتاب مرتين
فلو كان عليه السلام امرنا باخفائها كما ادعيت ايها
المدعي وزوريت من الزور ولا اخفى الرحمن الرحيم بعد قراه
الحمد لله رب العالمين وكيف يفعل ذلك وقد امره الله به
امرا وكده لو فعلت انت ايها المدعي من الاخفا اذا قرا
ت الحمد لله رب العالمين فاخفيت الرحمن الرحيم
ولم تجهر بها ظاهرا اذا كنت في مثل صلاة الفجر
او مثل صلاة الليل لكفرك اهل مقالتك ولابطلوا صلاتك
لان الامة كلها اجمعت من جهر منها ومن لم يجهر ان

لا بد من قراءة الحمد في الصلاة وكلهم قد اجمعوا انه اذا قام المصلي
فجهر او خافت فقال الحمد لله رب العالمين لم يكن له بد من [illegible]
الرحمن الرحيم فهو بعد الحمد الجهر ولم يترك منه الا بسم
الله الذي امر الله به نبيه ان يقرأه نصا فتدبر ما قلنا في ذلك وانصف
في ذلك وانصف فيه عقلك ولا تركب فيه هواك ولا تقلد من
تقلده دينك فيضلك عن سواء السبيل ولقد علمت ان كتب
من خالفنا من الاخبار ان الامة روت باجمعها ان النبي صلى الله عليه
[illegible] ما كتب اعرف احد [illegible] السورة من اول الاحزاب
ينزل على حتى يأتي عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
وكذلك ما اجمعت عليه الامة عن عائشة انها قالت ا
[illegible] السلطان من الناس اعظم اية في كتاب الله
وهي بسم الله الرحمن الرحيم وفي ذلك من الدلالة
والبيان ما لا يخفى في اقل مما شرحنا وبينا في ايجاب الجهر
[illegible] به لك ان شاء الله ۝ قلت قد فهمت ما شرحت من
امر الجهر وثبت عندي فان الرجل افتتح وكبر وقرأ الحمد
وسورة ثم ركع هل يفرج اصابعه على ركبتيه ا
و يضمها قال يفرجها قليلا كما جاء عن النبي صلى الله عليه
[illegible] وكم يسبح وهو راكع قال القاسم فيما في ذلك
اقل [illegible] من العشرين تسبيحا الى الثلاث ۝ قلت فالذي

تستحبه انت في ذلك ما هو فقال خمس او ثلاث ففيها كفاية ۝
قلت فكيف يسبح قال سبحان الله العظيم وبحمده في الركوع ۝
قلت فان العامة كلها يقولون سبحان ربي العظيم في الركوع ۝
قال قد يزيدون ذلك وفيه لو قال القائل من الملحدين قولا يلحد فيه
يثبتونه على الجاهل قلت وكيف ذلك قال لان العرب تقول في
لغتها رب الدار ورب المصر ونحو ذلك لئلا يشبهوا الجاعل في [illegible]
خلقها وامير المصر فلما علمنا ذلك اخذنا بقول امير
المؤمنين عليه السلام في التسبيح في الركوع والسجود الذي رواه
ان زيد رفع عن علي [illegible] رحمة الله عليه انه كان
يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده وفي سجوده
سبحان الله الاعلى وبحمده وهذا الاسم لا يشاركه فيه
احد من السموات [illegible] لانه قال هل تعلم له سميا اي هل تسمى الله
الا الله عز وجل فلذلك اخترنا هذا لانه ليس للملحد فيه قول ولا تشبيه ۝
قلت قد فهمت ما شرحت فهذا فان نقص الرجل من الثلاث
تسبيحات هل يجزيه قال لا وقد قال غيرنا انه يجزيه ولا كنا
نقول اقل ما يسبح في الركوع والسجود ثلاثا ثلاثا
وذلك اقل ما روي عن النبي صلى الله عليه في التسبيح
ثلاثا الا ان يكون الرجل ناسيا ۝ قلت فان تعمد ذلك
متعمدا قال لا يجزيه لانه تعمده من [illegible] وجهلوا ان يكون

اما ان يكون ذلك اتباعا لما اجمع عليه عن النبي صلى الله عليه فيكون
له متبعا لان الصلاة اذا كان ترك ما اتى به محمد متعمدا او لوجه
اخر وهو السهو ● قلت فانه رفع راسه من ركوعه فقال سمع
الله لمن حمده هل يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد قال اما اذا كان
يصلي وحده احب الي ان يقول سمع الله لمن حمده لا غير و يخر ساجدا
واما اذا كان مع امام فقال الامام عند رفع راسه سمع
الله لمن حمده قال هو ربنا لك الحمد ● قلت فاذا خر ساجدا
هل يبدا بركبتيه على الارض قبل يديه ام يضع يديه
قبل ركبتيه قال يضع يديه على الارض قبل ركبتيه
لا يضع الركب فعل البهائم لانها تبرك بها على
الارض ● قلت فاي شي يضع الرجل اذا خر ساجدا على الا
رض قال جبهته و يضع ايضا انفه على الارض مع جبهته ●
قلت فان لم يضع انفه على الارض مع جبهته هل يجزيه
ذلك قال قد قال بعض العلماء يجزيه واما نحن فنحب ان يضع
انفه مع جبهته على الارض ● قلت فاذا مكن جبهته
وانفه و يشك يديه ابن يكونان قال حذا جنبيه ●
ثم يفرج اصابعه في سجوده ام يضمها قال يضمها
احب الي ● قلت فيجنح مرفقيه اذا كان ساجدا او
يضمهما ام يضمهما قال اما الرجال فيجنحون تجنيحا

تجنيحا و يخرجون مرافقهم و يبدون اضباعهم في السجود واما
النساء فيضممن ● قلت فاذا رفع راسه من السجود
هل يقول بين السجدتين شيئا قال قد قال بعض العلماء في ذلك اقاويل
ولا اعلم ان رسول الله وحق لي انا فلا ارى ان يقول المصلي اذا
رفع راسه من ركوعه الا ان يقول سمع الله لمن حمده و يخر
ساجدا وكذلك اذا رفع راسه من سجوده قال الله اكبر
ثم خر ساجدا لا يقول غير ذلك ● قلت فاذا اراد ان يقوم للقيام
هل يعتمد على يديه ام يضعهما على ركبتيه و هو يقول
وكذلك ايضا اذا اراد القيام من سجوده اعتمد على يديه
لقيامه ● قلت وكذلك ايضا اذا قرا الحمد هل يقول امين
قال لا ومن قالها فقد تكلم في صلاته لان امين كلمة
من الكلام وليست من القران ● قلت فانه لما صلى الركعة
الثانية فاراد الجلوس في اخرها للتشهد فقام ولم يجلس
حتى استوى قائما قال ان كان لم يبتدئ في قراءته و يمضي
في صلاته [illegible] ثم جلس فتشهد وان كان قد قرا
ومضى في بعض القراءة او الصلاة مضى في صلاته حتى
يتمها ثم يسجد سجدتي السهو لسهوه ● قلت وكيف
وكيف يتشهد في الاوليين قال يقول في الاوليين بسم

وبالله والحمد لله والطيبات الحسنات كلها لله واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ○ قلت
فيسجد سجدتي السهو قبل التسليم ام بعد التسليم قال بعد
التسليم ○ قلت فانه سجد سجدتي السهو قبل التسليم
ما يقول فيه ابطلت صلاته او سجدتي الصلاة مجزاة لها ○
قال لا اعلمه بطلت صلاته وقد روي في ذلك روايات
في سجدتي السهو قبل التسليم فالكم تصد ذلك عندنا ولا هو
مما يوجبه العقل ○ قلت فبين لي ذلك ان سجدتي السهو لا تكو
نا قبل التسليم وان صلاة الذي يفعل ذلك باطل قال نعم البين
قد اجمعت الامة كلها ان التكبيرة الاولى تحريم الصلاة
وان التسليم تحليل الصلاة ○ قلت بلى قال فمن زاد شيئا في الصلاة
لشيء بينهما ما بين تحريمها الى تحليلها الشيء فقد ابطل صلاته ○
قلت بلى لا تنازع لا شك في ذلك قال افلا ترا ان هذا الذي سجد
سجدتي السهو قبل سلام الصلاة الذي هو التحليل الشيء فقد زاد فيها
ما ليس منها ولم يجز له بعد عمل لانه في تحريم الصلاة فافهم
ما قلت في هذا الباب ○ قلت قد فهمت فان الرجل كان
قد وجب عليه سجدتا السهو فلما سلم سها فقام
ومضى ولم يسجد ثم ذكر انه لم يسجد ما يفعل قال يعود

قلت فما قال التحيات لله والصلوات الطيبات اشهد ان لا اله الا الله ويتم التشهد
قال [illegible] احب الينا [illegible] وهو قول [illegible] علي رضي الله عنه

الى مصلاه فيسجد سجدتي السهو ○ قلت فان لم يقدر
على مصلاه او كان قد بعد عنه فالسجود في موضعه حيث
ذكر وهو كاف لا يجزي له ○ قلت فان كان قد تكلم واشتغل
عن مصلاه بتجارة او كلام ما يعمل فالسجود بهما عنه
ذكره لهما او اشد لكيلا تضر لصلاته وذلك انهما جعلا ارغاما
للشيطان ولم يجعلا اتماما للصلاة ولا نقصانا ○ قلت فان كان
الرجل خلف الامام وقد صلى معه المغرب وقد فاتته ركعة
فجلس معه في الثانية والثالثة ثم كان على الامام سهو
هل يسجد معه سجدتي السهو اذا سلم الامام او يسجد اذا قضى ما فاته
فقضى ويسجد هو بعد ذلك قال يسجد مع الامام سجدتي السهو
لانه هو امامه فاذا سلم الامام قام فقضى ما عليه ○ قلت
فان سها الرجل وهو خلف الامام حتى اذهب به السهو عما
فيه الامام من الصلاة ولم يكن على الامام سهو هل عليه
هو اذا سلم الامام وانصرف ان يسجد هو سجدتي السهو
لسهوه قال قد قال الغير لانه اذا كان مع الامام واصابه
السهو ولم يكن على الامام سهو لا يسجد لانه مع الامام
وصلاته معقودة بصلاته واما قولي انا فاحب له اذا سها
وهو خلف الامام حتى لم يعلم ما قرأ الامام ولا ما هو فيه

سجد سجدتي السهو لغفلته واستغفر الله من ذنبه وامره

الى ما فعل من ذلك ● قلت فانه كان يصلي لنفسه فسها

في صلاته فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلثا بما استيقن فالا يكون

الى ما يستيقن من ذلك فان كان اقرب يقينه الى الركعتين بنا

عليهما وان كان الى الثلاث بنا عليها ● قلت فان شك في ذلك

ولم يعرف اي ذلك صلى قال يستانف الصلاة من اولها ● قلت

ولم وقد روي انه يبني على اقل العدد في ذلك اذا بنا على

اقل العددين وهو لا يشعر ذلك بغير الشك فقد صلى على شك

منه اصلى ثلثا ان كان في الفجر واما خمسا ان كان في

الظهر او في العصر وكل ذلك فهو لا يدري اي ذلك صلى

اربعا ام خمسا هل تصح بهذا صلاة وقد خالف امر الله عز وجل

قلت وكيف خالف امر الله قال لقول الله تبارك وتعالى حا

فظوا على الصلوات وانما معناها احفظوا على الصلوا

ت التي انزلت على محمد كما انزل بها عليه جبريل لا تزيدوا

فيها ولا تنقصوا منها فمن شك في صلاته فقد زاد فيها

او نقص منها فانه يستانف الصلاة من اولها ● قلت فان الرجل

ثم خلا لما قضى الصلاة تفكر فقال في نفسه

قد قصرت في بعض السجود والركوع وهو متيقن

انه قد صلى اربع ركعات هل يعيد الصلاة قال قد قال غيرنا

انه لا يعيد الصلاة واما انا فارى انه لا يضره بل هو احب الي ●

قلت وكذلك ان كان صلى وحده لنفسه ثم مضى فصلى خلف

رجل يصلي بالناس وهو يرضى به هل يعيد الصلاة مع الجماعة ويجعل

هما فريضة ويرفض الاولى قال نعم وما يضره من ذلك شي وقد

كرهه غيرنا ولم يلتفت الى قولهم وقد روي عن النبي صلى

الله عليه في ذلك انه دخل وصلى بالناس ورجل جالس في المسجد

لم يصل معهم فلما انصرف صلى الله عليه وعلى اهل بيته

دعاه فسأله لم ... فقال صليت يا رسول الله قال ان دخلوا

فامره صلى الله عليه اذا كان مثل ذلك ان يصلي مع امامه

صلاة مبتداة ولا يعتد بالاولى ● قلت فان الرجل اذا صلى و

جلس في الركعة الثانية سهوا فسلم تسليمتين عن اليمين و

عن الشمال وهو جالس لم يتكلم هل يجزيه ان يقوم فيبني

على صلاته قال قد قال غيرنا انه يجزيه واما علمنا ان رسول

الله وقولي انه فلا ارى ذلك واوجب عليه ان يستانف

الصلاة من اولها ● قلت ولاي علة ذلك قال لانهم قد اجمعوا

جميعا ان التكبير تحريم الصلاة وان التسليم تحليلها فلما

سلم هذا كان قد حلل صلاته وليس يجزيه الا ان يستانفها

استينافا قال فانه قال الرجل لم يسلم تسليمتين ولا كثيرة يسلم
واحدة هل يجزيه ان يقوم فيبني على الركعتين الاولتين قال نعم
لان التسليمة الواحدة لم تحل الصلاة الا بتسليمتين عن اليمين
وعن الشمال قلت فان اوقع هذا بين صلاته هل يسجد سجدتي
السهو قال نعم لانه قد سها فسلم واحدة قلت فصف
لي الصلاة التي اذا صلاها الرجل اجزته قال نعم ينبغي المصلي قبل
ان يصلي ان يقف الموضع الذي يقف فيه قلت وكيف يعرف
ذلك ويلي موضع [illegible] قال اعظم المواضع واجلها ان يكون
العبد بين يدي الله تبارك وتعالى فينبغي له ان يكون ذلك الموقف
وتجمع همه على الصلاة همّا واحدا في قيامه لصلاته والمحافظة
عليها والخشوع فيها ولا يلهوا عنها بغيرها فاذا قام توجه
استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ثم افتتح كما شرحنا
في صدر كتابنا ثم كبر وقال الله اكبر ثم ابتدا
وقرا الحمد وسورة معها ثم وضع يديه على ركبتيه
راكعا ومد ظهره حتى يستوي ثم يسبح كما ذكرنا
ثم يرفع راسه دفعا حتى ينتصب قائما ثم يرجع مفاصله
ثم يخر ساجدا يثبت فيمسك بيديه مسكا او حدا
جبهته وانفه ويخرج مرفقيه ويفتح ويسبح كما ذكرنا

٢٨

ثم يرفع راسه من سجوده يثبت حتى ترجع مفاصله في
يستوي ثم يعود فيسجد وهو مع ذلك اذا انحط راكعا
كبر واذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده واذا خر ساجدا
قال الله اكبر وكذلك اذا رفع راسه بين السجدتين كبر
وكذلك في كل صلاته فعلى هذا المثال يفعل فان هذه صلاة
تامة مجزية لا بالقصيرة ولا بالطويلة قلت فانه نسي
بعض التكبير في السجود سجد سجدتي السهو وصلاته تامة
قلت فان سها عن التكبير كله قال اذا لم يكبر فيها
له اصلا فصلاته باطل وعليه اعادة الصلاة قلت
وكذلك لو قرا الحمد وحدها قال اجزته او صلاته
تامة واما غيره فقد استانف الصلاة قلت ولم وقد روي
ان القران كله مجزي ما كان ثلاث ايات قال قد روي في
ذلك والذي صح عندنا عن النبي عليه السلام انه قال الاقل
ما يجزي في الصلاة ام الكتاب وتلك ايات معها قلت
فان كان الثلاث الايات من شك سورة قال يجزي
قلت فانه صلى صلاته كلها بام الكتاب وقل هو الله احد
هل يجزيه قال نعم قلت فانه قرا في صلاته الحمد وسورة
ثنتين هل يجزيه ذلك قال نعم قلت فهل يجوز ان يصلي المصلي
ويقرا في صلاته المعوذة قل اعوذ برب الناس وقل اعوذ

بترك الفاتحة هل تجزيه ذلك قال نعم هما من القرآن وقد كذبت هذه الحشو
بهما على الله وعلى رسوله صلى الله عليه ما لا يجوز ذكره
ولا يحل القول بها قلت فإن قرأ في صلاته عشر آيات من
سورة ولم يقرأ الحمد هل تجزيه صلاته قال لا قلت ولم
قال لأن النبي عليه السلام قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم
الكتاب فهي خداج قلت فإن أخل المأموم بعض جسده
في صلاته من بين يديه أعمى يتركه ويمر بين يديه بئر
يخاف أن يقع فيها وهو قريب منه هل يمضي
في صلاته فيهدي الأعمى عن البئر ثم يسدده إلى الطريق ثم
ثم يعود إلى صلاته فيبني على ما مضى منها وكذلك إن رأى
ت يريد به عقرب أو حية يخاف يلسعه أو تلسع غيره
هل يسعه أن يريد بها فيقتلها وكذلك لو كانت عن يمينه
أو عن شماله ثم يرجع فيبني على ما مضى منها قال وقد قال غيرنا
إن ذلك جائز وأما علماء آل رسول الله عليهم السلام فقولهم إن
فلا إن يفعل المصلي من ذلك شيئا قلت فهل يترك الأعمى
يقع في البئر والحية والعقرب يلسعان الناس قال لا ولكنه
يقطع صلاته فيقتلهما وكذلك يهدي الأعمى إلى
الطريق ثم يرجع فيبتدي صلاته فإن استيقنا قلت

فلو وراء ذلك فأعاد ثم رجع إلى صلاته فبنى على ما مضى منها هل
تكمل صلاته قال نعم قلت وأين وجدت في ذلك روايات قال
لم تصح الروايات في ذلك لما ضادت الكتاب قلت ومن أين
ضادت هذه الرواية الكتاب قال من قول الله تبارك وتعالى حا
فظوا على الصلوات فإنما كان على الصلوات أن لا يعمل
فيها عملا ليس منها ولا يشتغل بشغل غير شغلها ألا تسمع
كيف يقول الله سبحانه والذين هم في صلاتهم خا
شعون ومن فعل شيئا من ذلك فليس بخاشع وليس الخشوع با
لقلب دون الجوارح الخشوع بالكل ومن اشتغلت جوارحه
في غير الصلاة فلم تخشع له جوارحه فلا قلب ومن لم تخشع
قلبه وجوارحه فلم تتم صلاته وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه أنه نظر إلى رجل يعبث بلحيته وهو
في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
قلت فإن الرجل قام يصلي وهو ممن يكثر السهو
ويخاف أن يسهو أهل يعد الركوع والسجود بخاتمه
يحوله في أصابعه قال ذلك جائز وهو من العمل فضله على
الصلاة قلت وكذلك لو وضع قبل التكبير حصى
فكلما ركع ركعة أو سجد حولا واحدة ليعرف بذلك ما يصلي

قال وهذا ايضا جائز ۝ قلت وكذلك لو ان الرجل قام يصلي
فكلما ركع او سجد حك بإصبعه حكا ليعرف به عدد
الصلاة قال ذلك ايضا جائز ۝ قلت افليس هذا عملا وقد
كرهت ان العمل يقطع الصلاة ۝ قال انما قلت ان كل عمل
ليس من عمل الصلاة فهو يقطع الصلاة ۝ يقطعها او يبطلها
واما هذه الاعمال فهي مما يحفظ الصلاة ويعينها وعددها
ويحفظ ركوعها وسجودها فهذا هو العمل لاصلاح الصلاة لا لافسا
دها ۝ ومن ابتلي فحكه عليها او التلبي لا فانتهى اذا احتاج الى ذلك
ولم يجد منه بدا لما يخشى من عوارض الشك ووسوسة
الشيطان ومن ابتلي بشيء من ذلك فالواجب عليه ان يستعمل
كلما ذكرنا مما يدفع به عنه وسواس الشيطان ويسلم
له ما قصد بصلاته من طاعة الرحمن ۝ قلت فهل يجوز للرجل
ان يسوي رداءه في صلاته اذا وقع عن كتفيه قال نعم ۝
قلت فهل يضع الرجل يده على فيه اذا تثاءب في صلاته قال
ما احب ذلك الا ان يخاف صاحبه ضررا ۝ قلت فاذا سجد
الرجل هل يسوي الحصا بيده لموضع سجوده قال ان كان
كثيرا او شيئا والحصا يؤذيه به ثم ينظر بعد ذلك فاذا الحصا
الذي يؤذيه ليس يستوي سواه فلم يسجد لانه اشغل من

عمل الصلاة ولا يعمل ذلك من غير حاجة اليه الا ان يؤذيه لان الحصا
اذا [illegible] امر يستوي جبهته ولا انفه على الارض [illegible] امكنه ان يسوي به
لينعم له ما امر الله به ۝ قلت فان الرجل قام في صلاته ومن بين يديه
كلب او سنور او حمار او ما اشبه ذلك من الدواب او امرأة حائض
او ولد نائم مكشوف هل يقطع الصلاة شيء من ذلك قال لا يقطع الصلاة
عندنا شيء من ذلك وقد قال العراقيون انه يقطع الصلاة وليس [illegible]
الى قولهم ۝ قلت ولم قال لان الله تبارك وتعالى اقرب الى العبد منه
بمن يمر بين يديه لقوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ۝ قلت فان قام
المصلي في فضاء من الارض فهل يجب ان يصلي او يضع بين يديه شيئا ۝
قال احب الي ان يضع بين يديه سترة مقدار مؤخرة الرحل كما روي عن النبي
صلى الله عليه وعلى اهل بيته الطيبين وسلم ۝ قلت فان لم يضع
ذلك قال يجزيه ان يخط خطا بين يديه ۝ قلت فان لم يفعل ذلك قال
يجزيه واحب الي ما قلنا ۝ قلت فان الرجل امر يصلي في ليلة
دامسة [illegible] مثل ثوب او جلد او كتب او نحو او ثوب او ما اشبه ذلك
قال اذا لم يعلم ان في ذلك شيئا فلا باس به ۝ قلت فان الرجل صلى صلاة
تامة حتى اذا جلس في الرابعة التي يجب فيها التسليم واستوى جالسا
للتشهد رعف قبل ان يتشهد قال يعيد الصلاة ۝ قلت فان كان
تشهد او رعف او احدث حدثا قبل ان يسلم قال يعيد الصلاة ۝
قلت فقد روي عن ابن مسعود وغيره ان المصلي اذا [illegible]

صلاته قدر التشهد فقد تمت صلاته وإن لم يسلم في إحدى الروايه
التي دونه هل ينقض عليهم إجماعهم في الذي أجمعوا عليه ● قلت
وكيف ذلك قال لأنهم أجمعوا جميعا أن تحريم الصلاة التكبيرة
وتحليلها التسليم ثم زعموا أن من لم يسلم فقد تمت صلاته وفي هذا
ما ينقض قولهم من قولهم وكذلك أيضا قولنا ● قلت وكذ
لك إذا سها المصلي ثم كان إذ تنبه أنه قد صلى إذ بها وانصرف
ثم ذكر بعد ذلك أنه صلى خمسا فالخبر أجملت لك هذا الباب
كله جملة واحدة في الصلاة أن المصلي إذا لم يعلم علما يقينا ما
صلى أعاد الصلاة وإذا علم أنه قد نقص أو زاد أعاد الصلاة ●
وكذلك إن عمل في الصلاة من الشيء من غير عملها أو العمل فكره عليه
عليها من أن تحريمها إلى أن تحليلها أو حدث به رعاف أو سيلان
نبزه أو شيء من هذه المعاني أعاد الصلاة من ذلك كله فاكتف به
لك في هذا ● قلت فإن رجلا جن عشرة أيام ثم أفاق بعد ذلك
هل يعيد الصلاة قال لا لأنه أعل علة زال بها ما كان عليه من فرض
الصلاة ● قلت ولم قال لأن استطاعته للصلاة زالت
عنه الفرض فلما أفاق عادت الاستطاعة وعاد الفرض ●
قلت فكيف وجب عليه إعادة الصوم ولم يجب عليه إعادة
الصلاة قال لقول الله سبحانه فمن كان منكم مريضا أو على
سفر فعدة من أيام أخر ولم يذكر إعادة الصلاة بعد الفوت

كما ذكر إعادة الصوم وكذلك أجمعوا جميعا أن المغمى عليه لو
مكث شهرا أو أقل أو أكثر لم يعد من الصلاة إلا اليوم الذي أفاق فيه
فإن أفاق وقد بقي من الشمس قدر ما يصلي ركعة قضى صلاة يومه
ذلك وكذلك إن أدرك من ليلته مقدار ما يصلي ركعة قبل طلوع
الفجر قضى صلاة ليلته تلك كلها ولم يعد صلاة اليوم فهذا إجماع
عنهم ● قلت فإن أفاق من هذا المجنون عشر سنين أو سنتين أو أكثر
أو أقل لم يضيع في شيء منها ثم برأ أما يلزمه أن يقضي جميع ما أفطر من
الشهور التي أمر الله بصيامها وهو شهر في كل سنة وهو ●
رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
قلت لم لزمه هذا كله قال لأنه كان مريضا فكيف في حال
مرضه لم يجب عليه القضاء ● قلت وكذلك لو أنه مرض مرضا
ولم يقو عليه ولكنه لم يفقد يصلي وعقله ثابت فالذي عليه أن يبدل
لا يعيد لأنه لم يستطع وكذلك كل من كان في علة لم يقدر
على الصلاة بحيلة لم يعدها إذا زالت تلك الصلاة ● قلت فإن كان
يستطيع وهو مريض فنسيها أو تركها فارعها حتى ترك ذلك عشرة
أيام أو أكثر من ذلك أو أقل قال إذا العرف ... استحل لا ... أعاد
دهما ● قلت كيف يعيدها مع كل صلاة صلاة أم في وقت واحد
قال كيف قال غيرنا أنه يعيد مع كل صلاة صلاة وأما أنا فقولي أن
كل ذلك مجزئ له إن أعاد مع كل صلاة صلاة وإن أعادها في يوم

من نسيانه او صلاها في يوم واحد في موضع واحد اجزاه الوقت من النية
لكل صلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء كان
له ذلك قلت فهل يعيد مع ذلك النوافل قال لا الا ان يحب ذلك
قلت فانه في صحته ترك النوافل عمدا او لم يصل الا الفرض هل يعيد النوا
فل قال خذ منا الجواب انه لا يعيد ويلزمه الحكم او الادب
اذا هو تعمد لعله تركه استخفافا قلت فاقل ما ينتفل به الرجل
ما هو قال ركعتا الفجر وركعتان بعد الظهر وركعتان
بعد العشاء والمغرب وثلاث ركعات الوتر قلت فهل يو
قت في النوافل بعد هذا شي قال اما علمنا ان رسول الله وقولي انه
فلا يوقت في النوافل وقتا لانها خير موضوع فمن شا اقل ومن
شا اكثر وقد وقت في ذلك اصحاب الامامية في اليوم والليلة
احدى وخمسين ركعة النوافل والفرائض ومن نقص من ذلك
عندهم فقد نقص الصلاة ولم نلتفت الى قولهم في ذلك قلت
فان الرجل تنفل في يومه وليلته ثمانين ركعة ثم نقص من
ذلك فيعمل خمسين ركعة وكذلك بعد يوم ويوم
يوم قال ذلك حسن جميل لا يهلك نفسه فيما لا يطيق
فيضعف نيته ولكنه يعمل في ذلك على قدر ما يمكنه
قلت فان رجلا صلى بالناس على سطح بيت او مسجد مسقف
ومعه جماعة في الارض جماعة ياتمون به ويصلون معه جماعة

وكذلك لو كان الامام اسفل على الارض ومعه جماعة وفوق
اخرون على سطح بيت ياتمون به ويصلون معه جماعة قال
قد اجاز ذلك غيرنا واما انا فاكره ذلك واحب الي ان يكون
الامام ومن يصلي معه بصلاته اسفل اذا كان الامام اسفل واما
كان فوق سطح كانوا معه فوق السطح قلت فان الامام
كان فوقهم وهم اسفل هل يعيدون الصلاة قال نعم قلت فهل
يجوز الصلاة في جوف الكعبة قال قد كره ذلك قوم وما
الصلاة المكتوبة في جوفها الا كالصلاة الى حجرها من خارجها
وانما كره من كرهه لانه احب ان يكون الكعبة كلها
بين يديه ولا يكون وراه منها شيئا والقبلة منها والكعبة تجزي
اذا كان بحجة المصلي اليها كما امر الله الا تسمع كيف ذكر الله
الصلاة الى البعض كما ذكر الصلاة الى الكل حين يقول فحيثما
كنتم فولوا وجوهكم شطره يريد جانبا منه حيث وليتم
من الجوانب وكان تجاهكم من نواحي الكعبة اي ناحية كا
نت اجزت ولو كان فرضا ان يكون كلها امامه لم يتم
صلاة مصلي صلى الى بعضها دون بعض ولما تمت لمصلي صلاة لان
المصلي اليها لا يقدر ان يجعلها كلها بين عينيه ولا بد ان يكون ما
بين عينيه وتجاه وجهه منها جانبا فالصلاة الى جانب منها في جوفها
كالتوجه خارجا منها الى بعضها فافهم ذلك ان شاء الله

قلت فإذا أم رجل الناس بمكة في المسجد الحرام فقام وعنده مقام إبراهيم
عليه السلام وصف الناس في المسجد خلفه هل يجوز ذلك وإن كان
بعضهم مقابلا لأقفائهم قال نعم لأن كلهم متوجه إليها مستقبل لجانب
منها قلت فإن الإمام في جوف الكعبة وأراد أن يصلي بالناس
وهم في المسجد الحرام خلفه حول البيت هل يجوز ذلك قال [illegible]
قولنا فيمن صلى لأنا نراه هو نحو قبلة لأن الكعبة قبالته والمسجد حولها
قلت فهل يجوز أن يصلي فوق الكعبة قال لا أحب ذلك
له ولا أراها لأنه لم يتوجه إلى شيء من جدرها ولم يجعل قبلته البيت
قلت فإن الإمام قام عند مقام إبراهيم وصف الناس خلفه حول
البيت فصف نساء من صفوف الرجال هل يفسد ذلك صلاة
من يليهن من خلفهن قال نعم لا يجوز أن يكون النساء إلا من وراء
الرجال كلهم من فعل ذلك فقد أخطأ قلت وكذلك لو أن
مأموما في المسجد خلف مقام إبراهيم وامتلأ المسجد فوقف بين يديه
صف أو صفان أو ما بين مقام إبراهيم والكعبة وهم يأتمون به
من الذي يفسد صلاته منهم فقال من كان تجاه وجهه فأما من كان
زائغا عن وجهه يمينا أو يسارا فلا بأس عند الضرورة في ذلك لمالك
بعد قلت فإن رجل لم يجد الماء ولا الصعيد هل يصلي بغير
طهور قال لا يعيد إذا عدم الماء والصعيد صلاة ولم يترك الصلاة
قلت فهل يعيدها إذا وجد الماء قال إذا كان في وقت من تلك

الصلاة بعينها وإعادة الصلاة وإن كان الوقت قد جاز وفات لم يعدها

باب التقصير في الصلاة

وسئل مالك عن الرجل إذا سافر متى يقصر الصلاة فقال أما علمنا أن رسول
الله وقيل إنا نريد نقصر الصلاة قلت فإذا خرج الرجل
من مدينته فقصرها أو صار على بريد فهو يرى بيوت مدينته
هل يقصر الصلاة قال لا يقصرها ما دام يرى بيوت مدينته حتى
تتوارى عنه البيوت كما جاء عن النبي عليه السلام وليس تواري السوق
من يريد لأن جنبات الأرض تحجب الأبصار عن بعد الديار قلت
فما حجاب الأرض قال البعد الذي ينقطع دونه البصر وما أشبه
ذلك والله أعلم أن معنا قول الله تبارك وتعالى في مريم صلوات الله عليها
حين يقول [illegible] من دونهم حجابا فما أراد في ذلك عندي
والله أعلم إلا بعدا وتنحيا من قومها حتى احتجبت عنهم بالمسافة
فيه بينهم وبينها أبصارهم قلت فإن خرج من مدينته يريد
سفرا وغابت عنه البيوت على ميل أو أقل من ميل أو حضرت الصلاة
هل يقصر فقال نعم قلت وكذلك أيضا لو رجع المسافر من
سفره فرأى بيوت مدينته فلا يتم حتى يدخلها بريدا أو أقل أو أكثر
هل يتم الصلاة إذا حضرت فقال نعم إذا دخل المسافر بيوت مدينته
أتم قلت فإن المسافر خرج من مدينته إلى بعض البلاد فمر
بمدينته ناحية إلى غيرها فبات فيها ليلة على أن يغدو منها

في سفره هل يتم فيها الصلاة في ليلته التي بات فيها قال نعم ما دام موطنه
فيها دون رجوعه من الاسفار اليها ● قلت فانها مدينته وانقلع منها
وصار مسكنه في غيرها فاتاها فوقف بها وبات فيها هل يتم الصلاة في
الليلة التي بات فيها قال لا لانه قد انتقل منها ● قلت فان نسيا فوا فام في
في ليالي ويوم لا يعزم على المقام كم يقصر الصلاة قال اذا كان
نزل اليوم احوج عند الخروج فله ان يقصر الصلاة سهوا فاما اكثر من
ذلك فلا ● وان عزم على المقام عشرة ايام اتم الصلاة ● قلت فهل
يجب على اهل البوادي الذين ينتقلون في كل يوم قوم بعد قوم لانه يقصر
قال اهل البوادي البادية دارهم فاذا انتقلوا كل يوم فاين تريد اتموا
الصلاة واذا انبعثوا في نقلتهم الذي يبتغون بريدا قصروا فيه الصلوة
قلت فاهل البحر الذين يسافرون في السفن هل يجب عليهم القصر قال
نعم هم مسافرون ● قلت ولو كانوا دارهم متى هم لا يقيمون قال
اذا لم يعبثوا او كانوا في سفر في بحر او بر وجب عليهم القصر ●
قلت فاهل ارسوا في جزيرة او غيرها وعزموا على مقام عشرة
ايام هل يتمون قال نعم وقد قدمنا جواب ذلك ● قلت فان هولا
الجند يخرجون في العساكر يسافرون وهم يعصون الله هل يجب
عليهم القصر قال نعم القصر على كل من سافر بما اوجب الله عليهم
وعليهم الا يعصوا الله ● قلت فان عارض معارض فقال انما اوجب
الله القصر في السفر عند المخافة ولم يوجبه عند الامان لقوله ان

خفتم فما حجتك عليه بين لي ذلك حتى افهمه قال نعم ولا قوة الا بالله ● يقال
امر الله لكل حديث لنا عن القصر الذي يذكر بدا ان يكون مشي وحالا
مشيا فلا بد من ان يقول نعم فاذا قال ذلك قيل له اتجد في القران ذكر
قصرين ام قصر واحد فاذا قال لا اجد قصرين ولا اجد الا قصرا واحدا
حدا او هو هذا الذي عند المخافة قيل له فكيف صلاة المخافة و
قصرها فلا بد من ان يقول ما الناس عليه مجمعون معا فيقول هي عند
مواجهة العدو ومحاذيته ومصافه ومصادمته وهو ان يقوم
الامام اذا كان ذلك فيكبر ويكبر نصف ورائه نصف الناس وقالوا
كثير ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم في الركعة الثانية فيطول
في قراته ويتم الطائفة التي وراءه صلاتها وهي ركعة اخرى ثم
يسلمون لانهم صلوا ركعتين واحدة مع الامام وواحدة مع انفسهم
ثم يمضون فيقفون في وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فتقف
وراء الامام وهو في قراته فيصلي بهم ركعته التي هي له ثانية وهي الاولى
لهم او له ثم يسلم الامام ويقومون فيصلون الثانية لانفسهم
ثم يسلمون ويعودون الى مصافهم فلما وجدناهم يقصرون
صلاتهم عن صلاة الامام فيصلون واحدة معه وواحدة مع انفسهم
ولم يكن يجوز لهذا المصلي في غير الخوف ان يقصر صلاته عن صلاة
امامه لحيلة من الحيل ولا في رخصة من الرخص الا في هذا الموضع
موضع الخوف والتلف علمنا ان الذي امر الله بقصره عند الخوف

واجازه والطاقة وتحضر به عند الحاجة هو هذا الموضع
وهي في هذه الصلاة صلاة الخوف من حضرهم عنه بو واهذه النازلة
في ان يقصروا ما عن صلاة امامهم فيصلون واحدة معه وواحدة
مع انفسهم وهذا معنا ما ذكر الله من القصر عند الخوف
ولم يرد بذلك وتعالى قصر الاربع الى الاثنتين ومن الحجة في ذلك
ان صلاة الخوف باجماع الناس كلهم لا يكون الا في السفر
ولا يجوز في حضر لا يكون فلما ان وجدنا المصلين في و
قت الخوف يصلون واحدة مع الامام وواحدة مع انفسهم
علمنا انهم قد قصروا مقصورا في الصلاة هي الاربع التي
قصرت في الاصل الى اثنتين ثم قصرت في صلاة الخوف
عن صلاة الامام ولو كانت الصلاة في السفر اربعا غير مقصو
رة ثم دخل عليها الخوف لكان الواجب ان يقصر الناس فيصلوا
نصفها مع الامام ونصفها مع انفسهم فيصلوا مع الا
مام ركعتين ومع انفسهم ركعتين فيكون قصر الخوف
الذي لا يجوز في غير الخوف من قصر صلاتهم عن صلاة امامهم
فلما وجدناهم لا يصلون الا اثنتين فقد وجدنا قصرهم لصلاتهم عن صلاة
امامهم لا يقع الا ركعتين ولا يتم وترا وشفعا لانفسهم علمنا ان
ان الصلاة في السفر اثنتين ولذلك قصروا صلاتهم عن صلاة اما
مهم فيها فصلوا واحدة معه وواحدة مع انفسهم

ومن الدليل على ان صلاة السفر اثنتين لا اربعا في غير الخوف بالمقابلة
صلاة الامام الامن على نفسه لمقابلته السير من وراءه ركعتين من
اربع فلما صلى الامام واحدة بطائفة وركعة اخرى بطائفة
علمنا انها تمام صلاة السفر فعلمنا ان الذي ذكر الله من القصر
والطائفة حين قال ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا هو قصر المسلمين صلاتهم عن صلاة امامهم
وسلامهم قبل سلامه وانقضا فرضهم قبل انقضا فرضه ودخول
الطائفة الاخرى في اخر صلاته واتمامها الركعة التي فاتتها
بعد سلامه وفي هذا ابيان لمن اراد الحق وترك الباطل وقصد ا
لهدى فلما ان لم نجد في القران ذكر قصرين علمنا ان القصر
الذي ذكر عند المخافة هو القصر الذي وجدناه يكون
من المصلين في صلاتهم مع امامهم وعلمنا ان الله تبارك اخبر بها
العالمين ذلك الى جبريل فالقاه جبريل عليه السلام الى نبيهم
صلى الله عليه فعلى اهل بيته هو بينه في الكتاب
اذ قد اجمل الصلاة فيه فاخبرنا بعد تفصيل ذكرها في
كتابه عن تفصيل عددها في فرقانه كما اخبرنا تبارك وتعالى
بتبليغ جبريل العدد ركعاتها في الحضر اليه ولم يفصلها بعدد
ها في الكتاب الذي انزله عليه فكان تاما بذكر الصلاة في الكتاب

مشروحا

الذي انزله عليه فكان تاوصيل ذكر الصلاة في الكتاب مشروحا
مبينا بقوله عز وجل اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فكان تفصيلها
وشرح عددها على لسان جبريل من الله الى نبيه صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فاثبت جمله فرض الصلاة في الكتاب
وفرع ذكر الصلاة اثنتين على لسان الملك الذي هبط به الى نبيه
صلى الله عليه وسلم حتى لقنه صلاة السفر على لسان جبريل
كما نزل على لسانه صلاة الحضر فاعلمه ان صلاة السفر
ركعتين كما كانت الصلاة اولا وان صلاة الحضر اربع
كما جعلت آخرا وكذلك ذكر الزكاة جمله في الكتاب
ثم فسرت على لسان جبريل صلى الله عليه فبينت بهم هو ومن
كم هو ومتى هو من الله شرح القصر في السفر على المعنى
الذي جا منه شرح الاتمام في الحضر على لسان الملك المقرب
المذكور لا في الكتاب المنزل المسكوت ثم وجدنا بعد
ذلك ذكر القصر في الخوف ثم وجدنا القاصرين للصلاة في
ذلك الوقت عن صلاة امامهم لم يقصروا الا ركعة دون ركعة
ولم يتموا الا ركعتين كذلك وجدنا الامام لم يصل الا ر
كعتين فاستقر لنا ان صلاة الامام وانما هو القبله على ما اراد الله
من القصر فعلمنا انه لم يرد الا قصر صلاتهم عن صلاة امامهم
وحضر في ذلك لهم عند هذا الوقت من مخافة عدوهم

ولو اراد الله سبحانه بما قاله من لم يرد القصر في السفر لكان
الواجب ان يبين ذكر القصر الثاني الذي هو قصر من يصلي وراء
الامام بصلاته عن صلاة امامه لان هذا امر استعملته الامة واسمها
بينه هو اعظم لم يكن ليهون لخلق ولا لوذع ان يفعله الا باجازة من الله
سبحانه واطلاق فلم نجد ذكر قصرين وجدنا ذكر قصر
واحد فعلمنا ان الله لم يرد الا القصر الثاني الذي فيه اباحه هذا
المعنى من قصر صلاة الرعية عن صلاة امامها وعلمنا ان حال
عدد صلاة السفر كان بمنزلة ذكر عدد صلاة الحضر بلغه
من جبريل الى النبي عن الله فقد بان بما ذكرنا وشرحنا صدق
ما به قلنا وبطلان ما به قال غيرنا لان ما قلنا من ذكر
ذكر عدد صلاة السفر يمكن ان يكون شيئا في غير الكتاب
مما ارسل الله به جبريل الى نبيه عليه السلام كما امكن ان يكون
تبيين عدد صلاة الحضر في غير الكتاب وذلك كله باجماع
الامة لا يختلف فيه ان عدد الركعات لم تات مشروحا في
الكتاب وانه انما اتى من الله على لسان جبريل الى نبيه صلى الله عليه
فكان الامر في هذا واحدا لا اختلاف في الفرضين لشبه
ولا معنا وكلما سال السائل او طلب طالب به بما في الكتاب
وما فصل الله في ايجاد ذكر صلاة السفر ولا يطلب بايجاد عدد
صلاة السفر في معنا الا وجب عليه مثله في ايجاد عدد

صلاة الحضر في الكتاب سواء سواء فلا نجد بدًّا من التسليم ودع
الى الحواد من الخروج الى غير الصدد ويكون بذلك جاهلا وعن
الحق مائلا ولم يكن يريد ان ياتي هذه الرخصة والاطلاق لهذا الامر
السكير من قصر صلاة المصلين عن صلاة اقامتهم في كتاب الله او
في سنة مما جاء به جبريل عن الله جل ثناؤه عن الله فلما ان لم نجد ذلك وبيان
وفي عهد رسول الله مع احد من الناس فرضا على ان يجمعوا عليه ويقولوا
ان رسول الله جاء بهذه الرخصة دون الله او ان يقولوا انها جاءت الى
رسول الله من الله على لسان ملك دون كتاب الله ووجدناهم
مجمعين معا على ان هذه الرخصة جاءت في كتاب الله منصوصة
وهو قول الله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا
لكم عدوا مبينا ۞ علمنا انه قصر صلاة الامة لصلاتها عن صلاة
امامها في وقت حربها وخوفها دون ما قال الذين ... القصر الاربع
الى الثنتين نحن وهم مجمعون على هذا ولم يكن معهم حجة في ان
الامة جاءت بقصر الاربع الى الثنتين وكنا نحن المخالفين لهم في ذلك
فكانت الحجة من اقاويل السنة على دعواه ولم يكن الحجة لمن لم
يقم البينة على قوله ومعناه وقد شرحنا حجتنا وبينا
في اول الكلام بما فيه كفاية لمن انصف من اهل الاسلام ۞
قلت قد فهمت ما شرحت من الحجة في القصر فما تقول في ز

رجل مسافر فاتم الصلاة في سفره والمراتم الصلاة في السفر
كمن قصر في الحضر ۞ قلت فوجب عليه الاعادة في ذلك قال
نعم لانه لا يصلي في السفر صلاة لم يامره الله بها وترك ما امره الله
به من صلاة السفر فاوجبنا عليه الاعادة ۞ قلت فهل يجوز المسافر
فان يصلي خلف المقيم وكذلك المقيم يصلي خلف المسافر قال
قد نعم علماء المسلمين الا المقيم يصلي خلف المسافر فاذا سلم
المسافر اتم المقيم وكرهوا ان يصلي المسافر خلف المقيم فاما انا فاذا
اذ ذلك لهما جميعا الى ذلك كله فرضا على كل ذي فرض اداء فرضه
كان الامام مسافرا او حاضرا ۞ قلت فان رجل صلى بالناس
وحدث به حادث من رعاف او غيره ما يعمل قال قد انقطعت
صلاته في نفسه ۞ فاذا انقطعت صلاته في نفسه فقد انقطعت
صلاة من خلفه لان صلاتهم معقودة بصلاته وقد قال كثير منا
انه يجيء رجل ممن خلفه بثوبه فيقدمه موضعه يصلي بالقوم
تمام الصلوة ولسنا نرى ذلك ۞ قلت فهل يجوز للمصلي ان
يصلي خلف المقيد قال نعم اذا اتم الصلوة ولم يحسن المقيد ۞ قلت
فهل يكره الصلاة خلف احد قال الصلاة تجوز خلف كل احد
الا اربعة لا يجوز لاربعة ان يصلوا خلفهم ۞ قلت بين لي هؤلاء قال
لا يجوز للمكتسي ان يصلي خلف العريان ولا يجوز للمصلي المتطهر
ان يصلي خلف المتيمم ولا يجوز للورع ان يصلي خلف الفاسق

ولا يجوز للمهاجر أن يصلي خلف الأعرابي وسائر الناس فصلاة بعضهم
ببعض جائزة إذا كانوا مسلمين دون غيرهم وقد قال بعضهم إنه يكره
الصلاة خلف الأعمى وليس ذلك عندي كما قال بل الصلاة خلف
الأعمى إذا كان ورعا أفضل لأن النظر يشغل البصير والأعمى ليس
له بصر يشغله عما هو فيه من صلاته ه

باب صلاة الليل

وسألته عن صلاة الليل كم هي فقال قد اختلف في ذلك فقال قوم
ثلاثة عشر ركعة منها الوتر وركعتي الفجر ولم يلتفت إلى ذلك
وإنما صلاة الليل ثمان ركعات كذلك صح لنا عن رسول الله صلى
الله عليه ثم الوتر بعد ذلك لمن أحبه ه قلت فإن قدم الوتر
وصلاها بعد صلاة الفريضة وهي العتمة قال حسن جميل لا بأس
به وإن أخرها إلى آخر الليل فهو أفضل ه قلت فما تقول في
الرجل تفوته صلاة الليل حتى يطلع الفجر هل يصلي صلاة الليل
بعد طلوع الفجر فقال صلاة الليل قد كرهه غيرنا
[illegible] ولسنا نكرهه وهو جائز ولا يجعله الرجل عادة ولا يعود أو
إنما كرهت الصلاة في ثلاثة أوقات أول طلوع الشمس حتى
ترتفع وأول ما تقوم الشمس حتى تزول وعند غروب الشمس حتى
تغرب وتدخل الليل ه

باب صلاة الجمعة

وسألته عن الرجل
إذا أمره الإمام أن يصلي بالناس يوم الجمعة وهو متابع على كل وجه
وفقه يذكر الله كيف يعمل قال يركع قبل أن يصعد المنبر

ذكر غيره وهو متابع على كل وجه وفقه يذكر الله حتى يأتي ثم يصعد المنبر
فيقعد على المنبر ثم يجلس مستقبل الناس بوجهه حتى ينادي المنادي
ثم يقوم فيبتدئ الخطبة الأولى يحمد الله ويثني عليه ويصلي على
محمد صلى الله عليه ويعظ الناس ويذكرهم بالله فإذا فرغ من ذكر
الجمعة وفضلها ورغب الناس في السعي إليها ثم يقرأ سورة من سور
المفصل ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية
وهي أقصر من الأولى ويوجز فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه ودعا
للإمام والمسلمين ثم ينزل فيتقدم بالناس فيصلي بهم ركعتين
وينصرف ه قلت فما تقول في رجل فاتته الخطبة يوم الجمعة
كم يصلي قال قد قيل يصلي أربعا فأما أنا فرأيي والذي أقول به
أن يصلي ركعتين ه قلت ولم قال لأنه مع الإمام ركعة قال
وكذلك يصلي مع الإمام ركعة ويقضي ركعة ه قلت فهل
يجوز أن يصلي الجمعة بالناس ركعتين ولم يوليه الإمام قال إذا كان
الرجل في بلد نائي عن الإمام وهو يدعو إليه وتجب عليه جاز
أن يصلي بالناس ه قلت فإن لم يقدر أن يدعو للإمام في الخطبة
فأمسكنا عن ذلك ودعا لأهل الحق والمحقين قال إذا كان [illegible]
الدعاء للإمام في الخطبة جاز ذلك ه قلت فإن رجلا ممن
ولاه الإمام الصلاة كان على المنبر يخطب بالناس فجاءه خبر الإمام

وهو على المسلم

انه مات هل يتم الصلاة بالناس ركعتين قال نعم لانه ابتدأ الصلاة وقد دخل
الوقت وهو في ولايته ۝ قلت فان الرجل اذا اراد ان يصلي بالناس الجمعة
فلم يكن ذا الامام وهو يقول بالامام العادل هل يصلي بالناس ركعتين
قال لا يجب صلاة الجمعة ركعتين الا بقيام الامام العادل المحق ۝
قلت فما تقول في رجل فاتته الصلاة مع الامام يوم الجمعة فدخل
المسجد وقد سلم الامام كم يصلي قال اربعا ۝ قلت فاذا فاتته مع
الامام ركعة وسلم الامام فقام هو ليتم فانه يصلي ثلاثا مع التي
ادرك مع الامام ۝

باب صلاة العيدين

وسألته عن صلاة العيدين بلا اذان ولا اقامة في الفلاة قلت فكيف يصلي
الرجل بالناس صلاة العيدين قال الصلاة العيدين قبل الخطبة فاذا اراد
الرجل ان يصلي بالناس تقدم بهم قبل الخطبة وكبر التكبيرة الاولى
ثم افتتح القراءة بالحمد وسورة فاذا فرغ من قراءته كبر بعد قراءته
سبعا يذكر الله بين كل تكبيرتين ويركع بالسابعة من التكبير
ثم يرفع راسه ويسجد سجدتين ثم يقوم في الثانية فيفتتح
القراءة بالحمد وسورة مما تيسر فاذا فرغ من قراءته كبر خمسا
ثم يركع بالخامسة وكذلك يذكر الله في تكبيره في الثانية
فاذا سلم صعد المنبر فخطب حمد الله واثنى عليه ويفعل في خطبته
ما يفعل في خطبة الجمعة من الموعظة ويذكر فضل يوم العيد
ويحث على الذبائح ان كان في الاضحى وان كان يوم الفطر فيجب
ان يحث على اخراج الفطرة ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة كما

يجلس في الجمعة ويكبر في خطبته الاولى تسع تكبيرات يقول الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام
ان كان في الاضحى وان كان في الفطر لم يذكر شيئا في خطبته من
بهيمة الانعام وكذلك صلاة العيدين جميعا عندنا وقد قال غيرنا انه يجعل
التكبير قبل القراءة ولم يلتفت الى قوله ۝ وهذا الذي صح عندنا عن امير
المومنين عليه السلام قلت فما تقول في صلاة العيدين اذا صلاها الرجل
وحده ولم يكن مع امام كم يصلي قال ركعتين كما يصلي مع الامام ۝
قلت فهل يكبر في صلاة العيدين اذا كان وحده كما يكبر مع الامام
قال نعم ۝ قلت كم يكبر قال سبعا في الاولى يركع بالسابعة و
في الثانية خمسا يركع بالخامسة ۝ قلت فيذكر بين التكبيرة و
التكبيرة شيئا قال نعم يذكر الله ويسبحه ۝ قلت فان لم يكبر
الرجل اذا كان وحده كما يكبر الامام في صلاة العيد هل يجزيه
قال لا ۝ قلت فاذا لم يكبر هل يعيد صلاة العيد قال نعم لان التكبير
معنا صلاة العيد وبسببه الذي يصلي صلاة ان يصلي فقط
الركعتين ركعتين ولا يكبر بسبب ذلك استخفافا او لا يوجبه
ايجابا ۝

باب القول في غسل الميت والصلاة عليه

وسألته كيف يغسل الميت فقال كالغسل من الجنابة ۝
قلت صف لي ذلك قال نعم ان شاء الله اذا مات الرجل جرد ثيابه
التي مات فيها حتى يوضع على مغتسله على قفاه مستقبل القبلة
ثم ياخذ المغتسل خرقة فيضعها على فرجه ثم يسلخ ثيابه ثم يامر
بمن كان يصب له الماء القراح ثم يبدأ بميامنه فيغسلها غسلا

بكرا او يامر رجلا يصب عليه الماء اذا اغسل يمينه غسل ايضا شماله مع
ثم افاض على يده اليسرى خرقة ثم يبدا فيمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يلين مفاصله
فاذا فرغ من ذلك امر الذي يصب عليه الماء ان يسبغ بيده الصب حيث لا
يبدو ثم يدخل يده فيغسل فرجه الاعلى والاسفل ثم يمضمضه باثنها
مه ثم يستوفي جوفه ثم يغسل وجهه واذنيه وخالها ثم يبدا بيده اليمنى
فيغسلها ثم يدلكه الى ... ثم يمسح راسه ثم يغسل رجله اليمنى
ورجله اليسرى فيخلل بين اصابعه ثم يقلبه على جنبه الايسر فيغسل جنبه
الايمن وكل ظهره ونكبه من راسه الى رجليه ويغسل بين افخاذه
وجميع ارفاغه ثم يقلبه على جنبه الايمن ويغسل جنبه الايسر كما
فعل بجنبه الايمن فاذا فرغ من ذلك فهي غسلة تامة ۝ قلت فالغسلة الثا
نية باي شي تغسل قال تغسل بالسدر راسه ولحيته وجميع جسده و
يدلكه دلكا نظيفا فاذا فرغ من ذلك اعاد عليه الماء القراح كما
فعل في الغسلة الاولى ۝ قلت فالغسلة الثالثة باي شي تغسله قال
بالماء الكافور ۝ قلت كيف يعمل قال اذا اراد ان تغسله الثالثة امر المغتسل
الرجل الذي يصب عليه الماء ان يصب عليه ثم قلب الميت على يمينه
ثم صب على المغتسل الماء القراح فيغسل ثم المغتسل غسلا جيدا نظيفا ۝
ثم امر بغسل المركن فغسله ثم ملاه ماء ثم طرح فيه الكافور ۝
ثم غسل يده اليمنى ثم صب الماء الكافور ثم غسل الثالثة بما
لكافور كما غسل في الاولة والثانية ۝ قلت فان لم يجد كا
فورا او لا سدرا هل يجزيه ان يغسله الثلاث بماء القراح قال نعم ۝۝

قلت وكذلك لو ان الميت مات في الشتا فاحتاج الى ان يسخن
له الماء هل يجوز ذلك قال نعم وما يضره من السخن انما هو انقا للبدن ۝
قلت فانه لما غسله الثالثة حدث بالميت حدث هل يعيد الغسل
قال نعم ۝ قلت ثم تغسله بين حتى ياتي على ما وصفنا خمسا ۝ قلت
فان حدث به في الخامسة حدث يستوفي الغسل سبعا ۝ قلت
فاذا غسل سبعا ما يعمل به قال ينشفه المغتسل بثوب او بخرقة
ثم يتركه في موضعه ثم يعمد الى كفنه فيمسكه على لباس
نظيف او موضع نظيف ثم يعمد الى الذريرة فيذرها على كفنه
ثم يحمل الميت هو ومن معه حتى يضعوه في كفنه ثم ياخذ بيده
كافورا مسحوقا فيضعه على مساجده على جبهته وانفه ويديه
وركبتيه ورجليه ثم يضع عليه قطنا ان احب ذلك وان لم يضعه
اجزاه ۝ الذي في موضع الفرج فانا احب له ان لا يفعل ذلك ثم
يلفه في اكفانه ۝ قلت فانه لما لفه في اكفانه حدث به حدث
بعد ذلك لا يضره الحدث من الميت بعد تكفينه ويحمل الى قبره
بعد تكفينه حدث به حدث او لم يحدث ۝ قلت فكم يجزي الميت
من الاكفان قال اقل ذلك ثوب واحد يلف به الا وقد فعل ذلك
بعم رسول الله صلى الله عليه حمزة ۝ وبعد ذلك ثوب وثوبان و
اكثره الامر في ذلك واسع ۝ قلت فكيف يكون الكفن
ميزره قميص ولفافه ام ثياب مبسوطة يلف بها الميت

قال إنما من كفن في قلنسوة أو بنمرقة أو أدرج في أسر لفافة ومن كفن في
خمسة أثواب ألبس قميصا وأدرج في أربعة ومن كفن في ستة ألبس قميصا
وعمم بعمامة وأدرج في أربعة قلت فإن كانت امرأة
قال بدل العمامة خمار تعصب به عصابة قلت فإن لم يوجد للميت
كفن ما يعمل به قال يوضع عليه من نبات الأرض ثم يدفن
قلت فما تقول في المسك في الحنوط قال قد كره ذلك بعض
الناس من أجمه ومع بن هر ولسنا نرى به بأسا إنه قد كان في حنوط
النبي صلى الله عليه وعلى أهل بيته قلت فهل يؤخذ من الميت إذا مات
شعر أو يقص له ظفر أو يمس بالنورة قال لا يفعل بالميت شيء من هذا
بعد موته ولا يحدث فيه حدثا قلت فهل يغسل في موضع مكشوف
في غير مظلة ولا مسقوف قال لا ينبغي أن يغسل الميت إلا في موضع
مسقوف أو مستور من فوقه بشيء ولا يترك من فوقه مكشوفا
بينه وبين السماء قلت فهل يغسل الجنب الميت أو تغسل الحائض
المرأة قال لا أحب إلا أن لا يوجد غيرهما فإن لم يوجد غيرهما
اجتزئ إذا اتقيا وتكفوا وإنما ذلك عند الضرورة إليهما فإن وجد
الجنب ماء اغتسل قبل غسل الميت وتغتسل الحائض أيضا وإن كان
الماء قليلا وكان في غسل الميت فضل اغتسل ببعضه وإن لم يكن
فيه فضل تيمم وأما الحائض فتغسل يديها قبل أن تغسل الميتة قلت
فهل على الذي يغسل الميت الغسل بعد غسل الميت قال نعم

له ذلك وأيسر ذلك بما أحب عليه قلت في الأوقات أفضل للصلاة على
الميت قال أوقات الصلاة المفروضات الليل كله والنهار كله
قلت فتكره الصلاة على الميت في وقت قال نعم في الثلاثة الأوقات
التي جاء النهي فيها عن الصلاة من رسول الله صلى الله عليه وهي عند
طلوع الشمس حتى ترتفع وتبيض وعند اعتدال الهاجرة أو عند تدليها
حتى تغرب قلت فأين يقف الإمام إذا وضعت الجنازة قال يقف الإمام
من الرجال حذا السرة ومن النساء حذا الصدر والمنكبين قلت
فالمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي يتحرك قال إذا أيقن بموتها يقينا أنه
وفي بطنها ولد حي يتحرك شق بطنها واستخرج ولدها إن استخرجوا
حيا فقيل إن تحرك في بطنها تحركا جيدا ثم يفعل بها ما يفعل بالموتى
من الغسل والتكفين والدفن إن شاء الله وسألته عن الجنازة كيف
تحمل وبما يبدأ به منها قال يبدأ أيضا من الشق الأيمن فيحمله بها حامله
ثم يدور إلى مؤخرها ثم يعود فيحمله مقدم مياسرها ثم يحمله إلى
مؤخر مياسرها قلت فيجوز لمن يشيع الجنازة أن يتقدمها قال
أما قولنا وقول علمائنا الأولين رضوان الله عليهم السلام فلا ينبغي لأحد ممن
يشيع الجنازة أمامها ولكن يكون كلهم خلفها لأنه مشيع وا
لمشيع إنما يكون خلف وليس يكون أمام فاعلم ذلك
كم يكبر على الميت قال قد روي في ذلك روايات عن رسول
الله أنه كبر على قتلى أحد تسعا وسبعا أو روي أن الذي كبر

تدليها

على حمزة بن عبد المطلب عليه السلام سبعين تكبيرة ولهذا التكبير
معنا. قلت: بين لي المعنا ما هو؟ قال: لما وضع حمزة عليه السلام فكبر عليه
النبي عليه السلام كانت الجنايز توضع بعده واحدة بعد واحدة فكلما وضع
واحد من القتلا اعتقد النبي صلى الله عليه عليها تكبيرا غير ما مضا
من التكبير على حمزة وغيره. قلت: قد فهمت ذلك، فكم التكبير
على الجنايز؟ قال: أما قولي وقول علماء آل رسول الله صلى الله عليه
فخمس تكبيرات، وقد قال غيرنا بتكبير الاربع ولسنا نرى ذلك، وقد
روي خمس تكبيرات عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه أنه كبر
خمسا، وكذلك عن أمير المؤمنين. قال صلوات الله عليه: الصلوات
خمس ولكل صلاة تكبيرة. قلت: فإذا كانت جنايز رجل حر
ورجل مملوك وصبي حر وامرأة حرة وامرأة مملوكة كيف توضع هذه
الجنايز؟ قال: توضع الرجل الحر يلي الإمام ثم الصبي الحر خلف
ذلك ثم المرأة الحرة خلف ذلك ثم العبد خلف المرأة ثم المملوكة
خلف العبد. قلت: فيكبر عليها ولا جميعا خمس تكبيرات
قال نعم. قلت: فإذا أتت جنازة بعد جنازة وقد كبر الإمام على
الأولة تكبيرة أو تثنتين ثم أتت الثانية وقد كبر الإمام عليها
تكبيرة ثالثة ثم أتت جنازة ثالثة فكبر الإمام عليها تكبيرة
رابعة ثم أتت جنازة رابعة فكبر الإمام عليها تكبيرة خامسة
هل تجزي هذه الخمس تكبيرات لهذه الجنايز جميعا على ما أتا بعضهن

بعد بعض؟ قال: لا. قلت: فكيف نعمل؟ قال: تقدم السنة لكل جنازة خمس
تكبيرات، فإذا كبر على الأولى خمسا وعلى الثانية ثلاث

قلت: فإذا وقف الإمام ووضعت الجنازة وكبر الإمام ما يقول على
الميت؟ قال: قد روي في ذلك روايات مختلفة وقولي وقول علماء آل الرسول
سواء عليهم السلام إن كل ما قال أو دعا به على الميت فواسع جائز
ليس يضيق شيء من ذلك. قلت: فإذا كبر بما يبتدي؟ قال: يقول لا إله
إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو
حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. قلت: ثم ما يقول
بعد ذلك؟ قال: يقرأ الحمد ثم يكبر ثم يصلي على النبي في الثانية ثم
يقرأ قل أعوذ برب الفلق، ثم يكبر ثم يقول سبحان من سبح له
السماوات والأرضون، سبحان ربنا الأعلى، سبحانه وتعالى، ثم يدعو
للميت ما تيسر من العفو عنه والرضوان إن كان مؤمنا
فقيها في الدين. قلت: فإن كان مخالفا معاندا لله معتديا؟ قال: يدعو
عليه باللعنة والخلود في النار، ثم يكبر ثم يقول اللهم ارزقنا حسن
الاستعداد للقائك واجعل خير أيامنا آخرها وخير أيامنا
يوم نلقاك، ثم يدعو للمسلمين والمسلمات بما تيسر، ثم يكبر
ويسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله. قلت: فهل يرفع يديه
إذا قام يصلي على الميت في كل تكبيرة؟ قال: يرفع يديه

واول التكبيرة الاخيرة فهما بعد ذلك هذا احب الينا ۞ قلت فان رجلا
فاتته تكبيرة او ثنتان مع الامام هل يتم ما فاته من التكبير اذا انصرف
الامام قال نعم قبل ان يرفع الميت ۞ قلت فيصلي الرجل على الجنازة
على غير وضوء قال ما احب ذلك ۞ قلت فان خاف ان تفوته
الصلاة على الجنازة ان مضى ليتوضأ قال اذا خاف ان تفوته تيمم و
صلى ۞ قلت فان يهوديا او نصرانيا اقر بالاسلام من قبل موته
بساعة وشهد بشهادة الحق واقر بمحمد ثم مات ما يعمل به قال يعمل
به ما يعمل بالمسلم من الغسل والتكفين والدفن في المسلمين ۞
لانه قد شهد بشهادة الحق واقر بمحمد ۞ قلت فان يهودية او
نصرانية ماتت وفي بطنها ولد لمسلم ما يفعل بها قال تدفن بين اهل
ملتها لانها ماتت على دينهم والولد في بطنها لم يخرج ۞ قلت
فاذا حمل الميت الى قبره هل يسل سلا من عند رجليه او يستقبل
من تجاه القبلة قال اما قولي وقول علمائنا ان رسول الله عليه السلام فانه
سل سلا من عند رجليه وقد قيل انه استقبل استقبالا ولسنا
ناخذ به ۞ قلت فهل يلحد القبر في قبلته او هل يضرح في وسطه
قال اللحد احب الي وهو قولنا وقول علمائنا ان رسول الله عليه
وعلى اهله السلام وانما الضرح ۞ وقد لحد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لحدا ۞ قلت فما يجعل على اللحد قال اللبن والكثيب
۞ قلت قال لا باس بذلك عندنا قلت

فالصفائح او كذلك الصفائح لا باس ۞ باب الدفن
قلت فهل يجوز يدفن جماعة في قبر واحد قال لا الا عند الضرورة ۞
قلت فان اضطر الناس الى ذلك قال يدفن الثلاث والاربعة في قبر
واحد ويحول بينهم في القبر بالحجارة والتراب حتى يستر بعضهم من
بعض ولا يجمعوا جميعا ۞ قلت فهل يربع القبر او يسوى قال التر
بيع احب الينا ۞ قلت فيجوز تجصيص القبر قال انا نكره ذ
لك والكبير احب الينا ۞ قلت فالصفائح قال لا باس به عندنا ۞
قلت فالاجر قال لا احبه الا ان يضطروا اليه ۞ قلت فيغسل الرجل
زوجته ويدخلها قبرها قال قد كره ذلك بعض علمائنا ولسنا نرى به
باسا وقد غسل امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عليه
فاطمة عليها السلام وكذلك روي ان اسماء ابنت عميس غسلت
ابا بكر ۞ قلت فان امراة سافرت مع الرجال فماتت وليس لها معهم
ذو محرم كيف يعملون بها في تغسيلها قال اختلف قال غيرنا مثل
سفيان وغيره انها تيمم ولم نلتفت الى قولهم ولكنا نرى ان
تغسل بالماء فوق الثياب ويتقى ان تكشف الثياب التي غسلت
وهي عليها وان امكن تحريكها بغير ان تكشف لهم الثياب لم يكشفوها
فعلوا ذلك والا فجروا الغسل ليسكب الماء على الثياب حتى يصل
الماء الى بدنها ويتقى ما تحت ثيابها التي غسلت فيها وادرجت في اكفا
نها ودفنت ۞ قلت وكذلك ان مات الرجل مع النساء ولم يكن

ما لم يكن معه دم فالصلاة به كذلك. قلت فيجوز أن تكفن المرأة
في ثيابها المصبوغة فقال نعم وكما يجوز اللباس والصلاة. قلت فكذلك
الرجل يكفن في المصبوغ فقال يغسل ويكفن فيه والبياض أحب
إلينا. تم الكتاب.

الجزء الثاني من كتاب المنتخب من المسائل عن الإمام يحيى بن الحسين بن القاسم رضي الله عنه وعلى آبائه السلام فيه أبواب الزكاة ومسائل الحج والأيمان والأضحية والعقيقة والأطعمة والأشربة وأبواب اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

ولد المولود المسعود [illegible] في اليوم الثاني
من شهر شوال الساعة التاسعة وهي ساعة المشتري
سنة خمسة وخمسين وستمائة وصلى الله على محمد
بسم الله الرحمن الرحيم ولد المولود المسعود
[illegible] أصلحه الله [illegible]
[illegible] سنة [illegible] وستمائة [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة مسائل الزكاة. قال أبو جعفر محمد بن سليمان
الكوفي سألت إمام المسلمين في عصره يحيى بن الحسين بن القاسم
بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب
صلوات الله عليهم عن أقل ما يجب فيه الزكاة من الذهب والفضة
ما هو فقال أقل ما يجب فيه الزكاة من الذهب في عشرين مثقالا.
قلت وما هذا المثقال فقال هذا المثقال الذي في أيدي الناس هو عشرون
قيراطا بالقيراط العراقي وأربعة وعشرون قيراطا بالقيراط
الحجازي. قلت وكيف وقع الاختلاف في ذلك فصار
هذا عشرين قيراطا وصار هذا أربعة وعشرين قيراطا
فقال ليس في ذلك اختلاف كله يرجع إلى معنى واحد. قلت وكيف
ذلك فقال لأن القيراط العراقي في ثلاث حبات فصار المثقال به عشرين
قيراطا وجميع المثقال ستون حبة بوزن الشعير. وأما القيراط
الحجازي و[illegible] حبتان ونصف بالشعير فلذلك صار المثقال
أربعة وعشرين قيراطا. وأما المثقال في نفسه فهو الذي
ذكره الله سبحانه لمحمد عليه السلام وهو الدينار وقال في كتابه
ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم
من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك فهذا هو الدينار الذي عرفه
الله محمدا عليه السلام على لسان جبريل عليه [illegible] أن أقل ما يجب

فيه الزكاة من عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف
مثقال ۝ قلت فإن نقصت من العشرين بشيء يسير من مثقال هل يجب فيه زكاة ۝
قال لو نقص من العشرين مثقالا حبة ما وجبت فيها أضمها إليها فيخرج
إلا أن يكون مع صاحبها شيء من ورق الدراهم فيضمها إليها ويخرج
منها ما يجب في ذلك ۝ قلت قد فهمت ما يجب في الدنانير
فأعلمني ما يجب فيه الزكاة من الدراهم وكم قال أقل ما يجب فيه
الزكاة من الدراهم مائتا درهم ۝ قلت بأي درهم لأن الدراهم
مختلفة في كل بلد بخراسان ضروب منها الجواز ثمنية وأربعة
دوانيق من هذا الدرهم الذي يعرفه ۝ ومنها كبيرة يزيد على
ذلك نصف دانق ۝ ومنها الكبير من ذلك ما يكون درهما
وكسرا في العراق هذه الدراهم ۝ وفي اليمن دراهم مختلفة
فبين لي أي الدراهم إذا بلغت ما يجب أن يخرج منها الزكاة وكيف
كان معناها أولها حتى أعرفه قال النبية لك إن شاء الله هذه
الدراهم التي في أيدي الناس في العراق وما والاها من البلاد هي
المعمول عليها وهو الدرهم الذي وزنه ثمانية وأربعون حبة
بالشعير ۝ قلت المشروح ذلك حتى أفهمه قال الدرهم لم يزل هذه
الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
معروفة غير منكورة كانت كدراهمنا هذه اليوم ولم يكن
مضروبا في زمن النبي عليه السلام كضربه اليوم وكذلك أيضا الدنا

نير وإنما كانوا يتبايعون بها تبرا وزنا بالوزن دراهم معروفة وأواقيا
مفهومة الأوقية أربعون درهما فكان زكاتهم ربع ما بيدهم من
وثمانين درهما بوزن الدراهم الذي في أيدي الناس اليوم فافهموه
زكاتهم صلى الله عليه على ذلك والدليل على ما قلنا من ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم وعلى آله ليس فيما دون خمس أواق من الفضة
زكاة ۝ ثم قال صلى الله عليه بإجماع الأمة عنه ليس فيما دون
مائتي درهم زكاة وليس فيما دون خمس أواق زكاة بأن الأوقية إذا
كانت أربعين درهما فهذه الدراهم الذي لا اختلاف عند الأمة
فيه أن الزكاة تجب في مائتي درهم ۝ فهذا الدرهم الذي يسأل
عنه فهو الدرهم الذي تسميه أهل العراق وزن سبعة وإنما سموه
وزن سبعة لأنه وزن سبعة أعشار المثقال والدليل على ذلك
أنك إن زدت على هذا الدرهم ثلثه أسباعه صار مثقالا ولذلك
صارت العشرة الدراهم وزن سبعة مثاقيل وقد كانت دنانير
مصر من ملك الروم ودراهم كسرى البغلية ترد على العرب في الجا
هلية بمكة فلم يكونوا يتبايعون بها وكانوا يردونها إلى ما يعرفو
نه من السنة على وزن المثقال والدرهم على حبوبها في الأواق
والأرطال والرطل الذي ذكرنا فهو رطل المدينة فهو رطل
النبي عليه السلام وهو أربع مائة درهم وثمانون درهما فهذه الدرا
هم التي بينا أمرها وشرحنا هي المعمول عليها في الزكاة عادا

وإذا بلغت عند صاحبها مائتي درهم وحال عليها الحول وجبت فيها خمسة دراهم
منها . قلت وكذلك إن نقصت دراهمه هل تجب فيها زكاة قال لا ولو
نقصت حبة . قلت فلو زادت على المائتي درهم درهما واحدا هل تجب
فيه شيء قال نعم ربع عشره وكذلك أيضا لو زادت حبة واحدة وجب
ربع عشرها فاكتب بقدر الأصل فيما زاد أو نقص . قلت فإن رجلا لما
وجبت عليه الزكاة أخرجها وعزلها فذهبت في الليلة التي وجبت
عليه فيها الزكاة هل يجب عليه أن يخرج غيرها قال نعم لأنه لا يزال ضامنا
لها حتى يؤديها في أهلها أمره الله به . قلت وكذلك لو كان أخرجها
بعد ما وجبت بيوم أو يومين فإن الجواب في ذلك واحد إن
أخرجها فإن أو بعد فذهبت كان ضامنا حتى يخرج غيرها أو يؤديها .
قلت وإنه أخرجها وقد كان الإمام في بلد غير بلده ولما صار في بعض
الطريق أخذه اللصوص وأخذوها هل يجب عليه أن يخرج غيرها
قال نعم كذلك أمره أحد والجواب فيه واحد لا يزال الرجل
ضامنا للزكاة حتى يؤديها إلى الإمام إن كان إماما عدلا . قلت
فإن لم يكن الإمام عادلا فيما يخرجها هذا أو غيره الذي في ذلك
أو في بلد ولسنا نلتفت إلى قولهم إنها لا تخرج في نائبة شيء و
لا حق فيه ولا عمل شغله ولا يدعي عن منة . وأما أنا فأرى أن
أفضل ما تخرج فيه الزكاة هذه الوجوه وما أشبهها إذا لم يكن
الإمام عادلا أو لم يجد مخرجها من الناس من أقرب مستحقها .

قلت فإن الرجل كان معه عشرة دنانير ولما كان قبل أن يحول الحول بيوم أو يو
مين نقصت عشرة دنانير أحد أو أكثر من ذلك هل تجب عليه الزكاة
وأما حال عليه الحول وما نقص قال نعم . لو كان معه عشرة دراهم
ثم نقصت أو كسب عشرين من قبل الحول بيوم أو يومين لوجبت عليه
في ذلك الزكاة . قلت وكذلك لو كان معه عشرون من قبل ولما كان
قبل الحول بيوم أو يومين ذهبت هل تجب عليه فيها زكاة قال لا لأنها
ذهبت قبل حلول الحول . قلت فإن رجلا حال عليه الحول ومعه عشرون
من قبل الإجارة وله من الدكاكين مثل الإصطبلات والحوانيت
كفه أو ما أشبه ذلك من الآلات هل يجب على الرجل أن يقوم التي هي
للتجارة وما يضم من ثمنها إلى ماله فيخرج من الجميع الزكاة قال لا يجب في الآلات
التي يكتسب بها والآلات التي ينتفع بها في التجارات وكذلك الإبل والصناعة
لا يجب أن يقوم ويخرج منها زكاة لأنها التي تكتسب منها وبها
المال الذي يجب فيه الزكاة . قلت وكذلك الكتمان الذي له أن
جبه ستون أو مائتي دينار أو أكثر ونحو ما الرزق بها للأرباح ستون الكبير
من مائتي دينار فربما كانت له فربما كانت له الكتمان بستون
خمسمائة دينار ولعله لا ينض معه إذا حال عليه الحول إلا مائتا دينار
قال وكذلك أيضا لا يقوم هذا الكتمان بغير البغال مع الأرباح نصيبها
إلى ماله الذي نض عنده عند رأس الحول فيخرج منه الزكاة قال وقد ذكرنا

الجواب في ذلك كله انه لا يجب في الالات شي قل ثمنها او كثر ۝ قلت
فالدكاكين ايضا التي فيها الاوعية هل هي مثل الالات قال نعم اذا كان
الطحان يكري فيه فهي مثل المساكن والدور ۝ قلت وكذلك ايضا
دكان العطار والبايع كل ذلك سوا قال نعم ۝ قلت وكذلك العبيد
الذين يخدمون في التجارات في الدكاكين على هذا المعنى قال كل ذلك
لكم معنى واحد ۝ قلت فان الرجل اشترى دكانا او دكاكين يكري
بها ويستعملها اهل سوق ما فحال الحول او يخرج من ثمنها ربع عشره
قال نعم لان هذه الدكاكين التي يتجر فيها حبسها لان هذه
انما اشتريت للكرا فصارت التجارة فوجب فيها الزكاة ۝
قلت فانه لما اشتراها للكرا واكراها وقال بدا له ان يجلس فيها
هو يتجر ما يكون حال الحول او اقل لا اذا تجر فيها فهي مثل
مسكنه ۝ قلت فان رجلا اشترى عبدا او عبيدا للتجارة يكرى
كونه ويستعملون هل لقوم مور حال الحول او يخرج من اثمانهم
ربع العشر قال قد كفيناك الجواب في الاصل
ان كل ما اشترى للتجارة او للغلة ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول
وكل ما اشترى يسكن او يتجر فيه او عبد يستخدم فلا زكاة
فيه فاكتف بهذا الاصل ففيه كفاية ان شاء الله ۝ قلت فان رجلا
اشترى برا او طعاما او عرضا من العروض او حيوانا فلما ان حال الحول

بالف دينار فلما حال عليه الحول اذا ثمنه ضعف الثمن او نقص
ثمنه الذي اشتراه به كيف يزكيه عند راس الحول قال لا ينظر
في ذلك الى زيادة الاسعار ونقصانها ولا يزكي الا ما اشترى به
ولكنه اذا حال عليه الحول يزكي الى قيمته في ذلك الوقت
فزكاه واخرج منه ما يجب فيه ۝ قلت فان رجلا حال
عليه الحول وعنده خمسة عشر مثقالا ومائة وخمسون
درهما كيف يعمل في ذلك قال يضم الدراهم بصرفها
الى الدنانير ثم يحسب ذلك دنانير ثم يخرج في كل عشرين
مثقالا نصف مثقال ۝ قلت فان الدراهم خمسون درهما والدنا
نير عشرة كيف يعمل في ذلك قال يضم الدنانير بصرفها الى الدراهم
ثم يخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم ۝ قلت فلاي معنا
هذا قال لان لا يسقط الزكاة وقد امر الله نبيه عليه السلام باخذ
ها ۝ فقال سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و
تزكيهم بها ۝ قلت فان هذا الصنفان لم يبلغ كل واحد منهما
ما يجب فيه الزكاة فلم جمعتهما وضممت احدهما الى صاحبه
ومنعت ان يجمع شي من الاصناف بعضها الى بعض في الزكاة غير
هذين الصنفين قال لان هذين الصنفين يوجد من جواهر الارض
سل نتاجها العين بعد ذلك سوا وانما جعلها الله عز وجل لهذا الخلق وفرض
عليهم تادية الزكاة منهما فلو كان الجمع بينهما لا يجب

والذهب كثير من فرض الزكاة اذا كان معه عشرون مثقالا الا ان
كونا بازاء دراهم لا ادري لم جمع بينهما ولو وجب على من معه هذا الذي
وصفنا زكاة وهذا ما لا يصح في شواهد الحق او قد امر الله تبارك
وتعالى محمدا عليه السلام ان ياخذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وقد قال ابو حنيفة واصحابه ان الدنانير والدراهم
يجمعان في الزكاة وهذا الحديث الا قاويل البيان انهما يجمعان قلت
فان رجلا كان عنده الف درهم خمس سنين ولم يخرج منها زكاة
في هذه السنين كيف يعمل في الخروج منها لاول السنة خمسا وعشرين
درهما ثم يخرج للسنة الثانية اربعة وعشرين درهما وربع
درهم وثمن درهم وكذلك في السنة الثالثة والرابعة والخا
مسة يحسب في كل سنة ما نقصه الزكاة قلت وكذلك
العمل اذا كان في البقر والغنم والابل والنعم قلت وكذلك لو ان
رجلا كان له دين الف درهم فحال الحول ولم يقبضها هل يزكيها
قال نعم كل دين يرجوه صاحبه ويامل ان يقبضه فعليه ان يزكيه
اذا حال عليه الحول قلت وهل تجب الزكاة في الحلي اذا كان
على السيف او مرآة او ما اشبه ذلك من الحلية السرج او غير ذلك
او حلي النساء الكل حلي من الذهب والفضة يحول عليه الحول
فهو عندنا تجب فيه الزكاة ربع عشره قلت فان كان هذا
الحلي عشرين مثقالا ذهبا وهذا مائتي درهم فضة والوزن

مثقالا الذهب يساوي مائة وخمسين درهما والمائتي درهم الفضة
يساوي عشرة مثاقيل كيف يخرج صاحبه زكاته امن نفس الحلي
ربع عشره ام بقدر ما يخرج من قيمته ثمنه قال الخروج من وزن
الحلي ربع عشره ولا يلتفت الى قيمته قلت وكذلك ايضا لو كان
له مصحف عليه مائة درهم فضة ومعه خمسة عشر مثقالا
من الذهب يضم بعض ذلك الى بعض ويخرج زكاته قال نعم قلت
فان رجلا عليه الف درهم وعنده الف درهم ومائة درهم هل
تجب عليه الزكاة قال نعم يخرج منها ما يجب في جميعها ربع
عشرها ولا يلتفت الى ما عليه من الدين لان هذه قد حال عليها
الحول وهي في ملكه قلت وكيف تكون في ملكه وانما هو الف
ومائة وعليه الف ولا ارى في ملكه الا مائة درهم قال اليس اما عليه
الف درهم دين قلت بلى قال الا ترى انه لو اراد ان يزكي من هذه الا
لف والمائة بعضها او اكثرها او اقل لم يمنعه الحاكم من ذلك
وكذلك لو اراد ان يتصدق او ياكل او يشرب منها قلت
بلى قال فهو املك بها من صاحب الدين فلو اوجب عليه ان يخر
ج زكاتها كلها ولا يلتفت الى ما عليه من الدين لأوجبت الزكاة
وقد قال غيرنا غير ذلك ولم نلتفت الى قوله في ذلك قلت
فان رجلا كان معه الف درهم فدفنها في موضع فلما كان
بعد ذلك ضل عن الموضع الذي دفنها فيه وكذلك لو كانت

معه فسيكف منه وحدك او اغتصبها مغتصب فمكثت سنين ثم رد
ها بعد ذلك او ردها عليه الغاصب هل يجب عليه ان يخرج زكاتها
اذا قبضها لما مضى من السنين قال نعم قلت فان المغتصب الذي اغتصبه
هذه الابل من اهل الحرب ثم رجعت اليه بعد سنين بعلبه او رده
ها الجيش عليه تطوعا هل يجب عليه فيها الزكاة قال لا قلت ولم
قال لانه ما غلب المشركون عليه من مال او كراع فقد زال عنه
ملك صاحبه فاذا رجع عليه لم يجب فيه زكاة لما مضى صدقة
الابل وسالته عن اول ما يجب فيه الزكاة من الابل
فقال خمس قلت فهذه الخمس يعرف اسنانها قال لا اذا بلغت
خمسا صرفت الاسنان او كثرت وكانت سائبة قلت وما
السائبة وكيف تكون السائبة قال المرعية للنتاج وغير ذلك من منا
فع اهلها الا للكراء او حيث فيها الزكاة قلت وكم يجب في الخمس قال
شاة قلت فهذه الشاة تعرف سنها اصغر او اكبر قال لا ولكن يوخذ
شاة وسطة من الغنم لا هرمة ولا ذات عوار قلت ثم الى كم
يجب الصدقة بعد الخمس قال الى العشر فاذا بلغت عشرا ففيها
شاتان الى خمس عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلث شياه
الى عشرين فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى خمس وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض قلت وما معنى ابنة
مخاض ولم سميت ابنة مخاض قال لان امها تمخض بالولد في بطنها

وهي رابع لها او لذلك سميت ابنة مخاض قلت فقد روي عن علي رحمه
الله عليه انه جعل في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وفي ست
وعشرين ابنة مخاض قال لم يصح ذلك عنه عندنا والذي صح عنه عندنا
انه قال وجدت في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيفة
فيها زكاة الابل والبقر والغنم وكذا ذكرها وفي خمس وعشرين من
الابل ابنة مخاض فهذا الذي صح عنه عندنا قلت وبعد الخمس وال
عشرين الى كم تجب الصدقة قال الى خمس وثلثين قلت فاذا ا
زدت خمسا وثلثين وكم تجب فيها قال تجب فيها ابنة مخاض ايضا
حتى تزيد واحدة على خمس وثلثين فاذا صارت ستا وثلثين وجبت
فيها ابنة لبون قلت فهل يجب بين الخمس وعشرين الى الخمس و
ثلثين شي قال لا قلت فلاي علة لا يجب على ذلك شي قال لانها الا
وقاص التي عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر الله وهي
ما بين السن والسن وانما تجب ابنة لبون اذا كملت ستا وثلثين الى
ان ستا وعشرين لا يجب فيها ابنة لبون لانه زيادة بعيرين واحد
وكذلك في زيادة البعيرين والبعيرين والثلثة والاربعة التي ما تجب
فيه ابنة لبون لان بين ابنة مخاض وابنة لبون فرق في السن والسن
قلت فلم سميت ابنة لبون قال لان امها قد نتجت وهي تسقيها
فصارت هي ابنة لبون لان في امها اللبن سنها عين سنه ابنة المخا
ض لان ابنة المخاض لها سنة وابنة اللبون لها سنتان قلت فبعد

ما وجبت ابنة اللبون الى كم تجب الزكاة قال الى خمس واربعين فاذا
كملت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ۝ قلت ولاي معنى
سميت حقة طروقة الفحل قال لانها قد استحقت ان يحمل عليها و
يقرعها الفحل فلذلك سميت حقة طروقة الفحل ۝ قلت فبعد
ما وجبت الحقة ففي كم تجب الزكاة قال الى ستين ۝ فاذا ازدادت
على الستين واحدة وجبت فيها جذعة ۝ قلت وما معنى الجذعة قال
الجذعة معروفة غير منكرة اذا اتى عليها اربع سنين صارت جذعة ۝
قلت فبعد ما وجبت الجذعة الى كم تجب الصدقة قال الى خمس
وسبعين فاذا ازدادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا ازدادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ثم تستقبل الفريضة بعد ذا
لك ۝ قلت وكيف تستقبل الفريضة وباي شيء تستقبل الفريضة قال
بالغنم ۝ قلت فبعد العشرين والمائة الى كم تجب الزكاة واي شيء
يؤخذ منها قال حقتان وشاة ۝ قلت فانها صارت ثلاثين ومائة
قال فيها حقتان وشاتان ۝ قلت فعلى هذا القياس في الغنم
حتى تبلغ خمسا واربعين ومائة قال نعم ۝ قلت فاذا بلغت ذلك قال
ففيها حقتان وابنة مخاض ۝ قلت وكذلك اذا صارت خمسا وخمسين
ومائة قال فاذا ازدادت واحدة على الخمس والخمسين ومائة ففيها حقتان
وابنة لبون ۝ قلت فانها صارت ستا وستين ومائة قال ففيها
ثلاث حقاق ۝ قلت فاذا صارت احدى وثمانين ومائة قال ففيها

حقتان وجذعة ۝ قلت فانها صارت ستا وتسعين ومائة قال ففيها
حقتان وابنتا لبون ۝ قلت فانها صارت مائتين واحدى عشرة قال
ففيها اربع حقاق ۝ قلت فانها صارت اربعين ومائتين قال وكذلك
انما فيها اربع حقاق ۝ قلت فان زادت على الاربعين ومائتين ما العمل
في ذلك ۝ قال تستقبل ايضا الفريضة بالغنم على ما قد مثلنا وشرحنا
في كل خمس شاة حتى تكمل خمسا وستين ومائتين فيكون فيها
اربع حقاق وابنة مخاض ثم على هذا الحساب الذي قد مثلنا في فرا
ئض الابل وقد قال غيرنا انه اذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين ابنة لبون واما الاثر الرسول عليه وعليهم السلام
وقولي انا فهذا القول الذي شرحناه ۝ قلت وكذلك ان بلغت الا
بل الفا او اكثر تستقبل ايضا الفريضة على ما ذكرت وشرحت
قال نعم ۝ قلت فان المصدق وجبت له على صاحب الابل ابنة
مخاض فلم يجد عنده الا ابنة لبون وكذلك لو وجبت له ابنة لبون
ولم يجد الا ابنة مخاض قال يترادان الفضل ما بين السنين ۝ قلت
فان وجبت للمصدق ابنة مخاض ولم يكن عند صاحب الابل الا ابنة
لبون رد المصدق على صاحب الابل الفضل ثمن ابنة لبون وكذا
لك ان وجبت له ابنة لبون ولم يكن عند صاحب الابل الا ابنة مخا
ض اخذها المصدق واخذ من صاحب الابل فضل ثمن ابنة لبون
قلت فيجعل لما بين السنين ثمنا معلوما قال لا وانما يعمل في ذلك

المصدق على قدر ما يعرف اصحاب الابل الذي هو عندهم ۞ قلت فان
المصدق لما وجب له ابنة مخاض او ابنة لبون واخذها من صاحبها فقال
له المصدق قد هلكت مع ابلك نوعا حتا اخذها فماتت عنده او فرست
هل يجب المصدق على صاحب الابل غيرها ام لا ۞ قلت فانه لم يقبضها
ولكنه قال له اعزل لي ما وجب عليك وهي ابنة مخاض ونحوها لي معك
حتى ارسل اليك من يقبضها فعزلها صاحب الابل وعزلها فلم يأتو
رسل المصدق لها حتى ماتت او فرست هل يجب عليه غيرها
قال نعم لانه لا يبرا ضامنها الا حتى يقبضها المصدق ۞ قلت فان
المصدق فلم يجد عند صاحب الابل الا عشرة اجمال دوارا لا يرحل
عليها اهلها في البادية من موضع الى موضع ويكريها في بعض
السنة مرة او مرتين من عند اهله الى العراق ومن العراق الى اهله
وكذلك لو كان عنده عشرون ثم زادت لا يرعاها ويكريها كما وصفنا
في العشرة الابل التي يحمل عليها اذ كان اكثر السنة يحمل عليها
في البادية من موضع الى موضع ففيها ايضا صدقة اربع شياه
اذا كانت عشرين ۞ قلت فانها كانت خمسا وعشرين لا
يحمل عليها ايضا ويرعاها فلا يجب فيها ابنة مخاض ۞ قلت فان
لم يكن عنده ابنة مخاض هل يوخذ قيمتها دنانير او دراهم قال لا ۞
قلت فكيف يعمل قال يأخذ من البوازل واحدا او يرد المصدق عليه
عليه فضل الثمن ما بين البوازل وبنت المخاض على قدر ما

ما يعرف اهل الموضع من اثمان الابل ۞ قلت فان كانت هذه البوازل
يكريها صاحبها الى مثل العراق او غير ذلك من اهل البلاد في السنة
مرة او مرتين او يمتار عليها لاهله قال اذا كانت الابل اكثر السنة
يحمل عليها صاحبها في البادية وهي مرعية فهي من الابل التي تجب فيها
الصدقة ولو كانت يكرا مرة او مرتين ۞ قلت فان هذه الابل الجمال
يكريها في المواسم الى مكة فاذا رجع من مكة وجه بها الى البادية
ترعا من السنة الى السنة فاذا كان في المواسم اكراها قال ليس
هذه من الابل التي تجب فيها الصدقة ۞ قلت ولم قال لان هذه مرفو
قة للتجارة والكراء وانما ترعا في البادية حتى تسمن فيصلح للمحا
مل والاحمال ۞ قلت فما يجب على صاحب هذه قال اذا حال الحول
على صاحب هذه الجمال قومها بما تسوا في ذلك الوقت من
الثمن ثم اخرج ربع عشر ثمنها ۞ قلت فلم ذلك وهي عوامل و
قد عفا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن العوامل من
الابل قال انما عفا رسول الله عليه السلام عن الخمس من الابل
يكون بالمصر يعمل عليها صاحبها في المنازله وما اشبه ذلك
من الكراء في المصر من موضع الى موضع ويعود من كراها على نفسه
وعياله ۞ قلت فان هذه الخمس ايضا صاحبها يعمل عليها
بالمصر فاذا كانت المواسم باعها الجمالين ثم اشترى بها لها ايضا
فيعمل عليها ايضا بالمصر ويحسن لها ويسمنها احسنا

ذات العوار فيعطيها ابتياعا فقد ثبت ان عن الخمس التي عفا عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما هذه ومثلها فهي للتجارة تجب
فيها اذا حال الحول ربع عشر ثمنها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة ○
قلت وكذلك كل ما كان من الدواب فجعل للتجارة فهو على ما
وصفت في الغنم ○ قلت مثل الرجل تكون له الرمكة او الرمكتان او
العشر او اكثر فجعلها للنتاج فهو يبيع منها المهارة في العام
تجب فيها عند الحول ربع عشر ثمنها ○ قلت افليس
هذه من الخيل التي قد عفا عنها رسول الله قال لا ○ قلت فاي الخيل
عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الخيل
الفرس والفرسين والثلاثة واكثر اذا كان صاحبها يركبها
في سبيل الله او المضيعة وما اشبهه وليست للتجارة ○ قلت وكذلك
الحمير بهذه المنزلة اذا كان لرجل له حمار فجعلها للنتاج
او حمارا واحدا فعليه ايضا اذا حال الحول ربع عشر ثمنها في العام
اذا كان فيه ما يحول الحول فيه عشرون دينارا فصاعدا او وجب
فيه ربع عشر ثمنه ○

باب صدقة البقر

وسالته عن اقل ما يجب فيه الزكاة من البقر قال اقل ما تجب فيه
الزكاة من البقر في ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة حولي
او حولية ○ قلت ثم الى كم تجب الزكاة بعد ذلك قال الى اربعين فاذا بلغت
اربعين ففيها مسنة او مسنة ○ قلت ثم الى كم تجب بعد ذلك

الزكاة قال الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ سبعين ففيها مسنة وتبيع ثم ليس فيها شيء الى ثمانين ○ فاذا بلغت
ثمانين ففيها مسنتان ثم ليس فيها شيء الى تسعين فاذا بلغت تسعين
ففيها ثلاث اتابيع ثم ليس فيها شيء الى المائة فاذا بلغت مائة ففيها
تبيعان ومسنة ○ ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرا ومائة ○ فاذا بلغت
عشرا ومائة ففيها مسنتان وتبيع ثم ما زاد الفريضة في البقر فعلى
ما وصفت لك ان شاء الله ○

باب صدقة الغنم

وسالته عن اقل ما تجب فيه الصدقة من الغنم قال اقل ما تجب فيه الصد
الصدقة من الغنم في اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة ففيها شاة ○
قلت فان نقصت من الاربعين شاة واحدة قال لا تجب فيها شيء اذا
نقصت واحدة ○ قلت فان كانت هذه الغنم عشرين فولدت قبل
حول الحول بشهر او بضع شهر فصارت مع اولادها اربعين قال اذا و
لدت الغنم قبل الحول بنصف شهر او اكثر فكملت عند راس الحول
اربعين وجب فيها شاة ○ قلت فان كانت قبل الحول الحول بعشرة
ايام ثمانية وثلاثين شاة ثم ولدت شاتان او اثنين ولم يخرج المولدان
مع الغنم الى المرعى هل تجب فيها الصدقة قال اذا كان مثل المولدين
له خرجا يقومان وحيث في الغنم الصدقة ○ قلت وما معنى يقوم
قال اذا خرج الجدي الصغير او الحمل فينتف من الارض البقل فهذا يقوم ○
قلت وكذلك لا ينبغي للمصدق ان يعد جميع صغار الغنم اذا اتقو

من الغنم بعد المصدق والصغار والكبار فاذا بلغت اربعين اخذ منها
شاه ● قلت فما هذه الشاه التي ياخذ صاحبها قال ياخذ شاه وسطه من
الغنم لا بسن ولا هرمه ولا ذات عوار ● قلت ثم الى كم من بعد الاربعين
يجب الصدقه في الغنم قال الى عشرين ومايه فاذا زادت واحده ففيها شاتا
ن ثم ليس فيها شي الى مايتين فاذا زادت واحده ففيها ثلاث شياه فا
ذا كثرت الغنم ففي كل مايه شاه ● قلت وكم كثرة الغنم عندك قال
ثلث مايه ● قلت فقد ذكر عن النبي عليه السلم انه عفا عن الاربعين
شاه يكون في المصر قال قد روي عنه عليه السلم ذلك والذي صح
من هذا الحديث انه عفا عن الاربعين شاه يكون في المصر يحلبها اهلها
ويربطها ويعلفها بالمصر ● قلت فان اخرجها صاحبها الى خارج المصر
فرعاها هل يجب فيها الصدقه قال نعم كلما كان من الابل والبقر
والغنم يرعى في المراعي وجب فيها الصدقه ● قلت فان صاحب
الغنم الذي يرعاها كثرت فجمع منها سمنا يساوي الف
درهم وحال عليه الحول عنده هل يجب عليه فيه الزكاه قال
لا لانه قد اخرج زكاته من الغنم ● قلت وكذلك لو جز
منها صوفا يساوي الف درهم وحال عليه الحول فالجواب
في ذلك واحد ● قلت وكذلك ان مكث عنده السمن او
الصوف سنتين او ثلثا او عشرا وهو يزكي في كل سنه عنده
قال الجواب في ذلك واحد لا يجب فيه شي ما دام السمن

على حاله او الصوف الا ان يبيعه فيصير ثمنه ورقا ● قلت فانه با
عه وحال على ثمنه الحول قال يجب فيه ربع عشر ثمنه ● قلت فان
باع هذا السمن او الصوف بطعام او ثياب او تمر او عرض من العرو
ض هل يجب عليه فيه الزكاه قال لا الا ان يكون اشترى ذلك للتجاره
وجب عليه فيه الزكاه عند راس الحول ● قلت فان كان اشترى طعا
ما لاهله فانفق منه على اهله وبقي منه عند راس الحول ما يساوي مايـ
تي درهم هل يجب عليه في ذلك الزكاه قال لا لانه اشتراه نفقه
لاهله وكلما اشتري للنفقه او للباس لم يجب فيه الزكاه وانما تجب
الزكاه فيما اشتري للتجاره ● قلت وكذلك الدر والياقوت قال الجوا
ب في ذلك كله واحد اذا كان يقتنيه ان شا الله ● قلت فان رجلا له
ثلاث مايه شاه مع ثلاث رعاه يرعى فيها مع واحد خمسون ومايه
ومع واحد عشرون ومايه ومع واحد ثلثون كيف يعمل المصدق في
ذلك قال يضمها جميعا وياخذ منها ثلاث شياه ● قلت وكيف ذلك
وقد صح عن النبي عليه السلم هذا الخبر ولا يكن العوام جهالا ما اراد
اراد رسول الله عليه السلم ● قلت فبين لي ما اراد رسول الله بهذا
القول قال نعم انما اراد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
بقوله لا يفرق بين ما جمعه الملك مثل ما ذكرت من الرجل الذي له غنم
كثيره على جماعه رعاه من الملك واحد لصاحب الغنم فلا ينبغي
للمصدق ان يفرق بين هذا ● لان الملك واحد لانه لو فرقه ترك

ما أوجب الله ألا ترى أنه لو كان لرجل أربعون شاة مع تسعة نفر مع كل
واحد عشرون ثم لم يجمع المصدق ذلك لبطل الزكاة عن صاحب
الأربعين شاة والزكاة واجبة عليه لأنه يملك الأربعين كلها
فهذا معنى لا يفرق بين مجتمع أراد النبي عليه السلام ما جمعه الملك لم يفرق
وأما قوله لا يجمع بين مفترق فإنما أراد النبي عليه السلام لا يجمع بين ما فرق
فيه الملك. قلت بين لي هذا كما بينت لي الأول فقال نعم لو أن عشرة
رجال لهم مائة شاة مع راع واحد لكل واحد منهم عشر شياه لم يجب
للمصدق أن يأخذ منها شيئا لأن الملك قد فرقها فلا ينبغي للمصدق
أن يجمع ما فرقه الملك. قلت فإن رجلا مات وخلف مائة شاة وله
ثلاثة بنون فلم يقسموها حتى حال الحول أيأخذ المصدق فيها
فقال يأخذ منها شاة. قلت وكيف ذلك وقد فرقها الملك فقال
بعد مجتمع ما لم يقسموا لأن الآن كل واحد منهم لا يدري ماله من أعيان
هذه الغنم. قلت وكذلك إن مكثت في أيديهم عشر سنين
لم يقسموها ثم نقصت حتى صارت أربعين وهي على حالها فقال
الجواب في ذلك واحد الزكاة واجبة فيها ما لم يقسموا ويعرف
كل واحد منهم ماله من الغنم بعينه. قلت فإن شريكين في مائة
وعشرين شاة وكل واحد منهما يعرف ماله فلواحد تسعون شاة وللآخر
ثلاثون شاة وهي مع راع واحد قال ينبغي للمصدق أن يأخذ
منها ويترادان الشريكان الفضل بينهما كما قال النبي عليه السلام

الشريكان يترادان الفضل بينهما بالحساب. قلت فكيف يترادان
قال يرد هذا الذي له أربعون شاة على الذي له ثلاثون شاة ثلاثة أعشار ثمن
الشاة. قلت وكيف ذلك قال لأنه لم يكن يجب عليه شيء لأن له ثلاثون
شاة والآخر له أربعون شاة يجب عليه شاة فلما أخذ المصدق من
عندهما جميعا شاة وجبت على الذي وجبت عليه في غنمه الشاة يرد على
الذي لم يجب عليه ثلاثة أعشار قيمتها لأنها منه فلهذا منها
تسعة أعشارها ولهذا ثلاثة أعشارها فهو وقس عليه كلما أتاك
من أمر الشريكين اللذين يترادان الفضل فيما بينهما. قلت وعلى
هذا المعنى في البقر والإبل في الشريكين فقال نعم
وسألته عن جميع ما يخرج من
البحر مثل الدر والعنبر واللؤلؤ وما أشبه ذلك ما يجب فيه قال
يجب فيه الخمس لأنه غنيمة. قلت ما أقل من ذلك وما كثر قال نعم
قلت فإن صيادا اصطاد من البحر حوتا واحدا يساوي ألفا قال
يجب فيه الخمس. قلت فإنه يصطاد السمك الكثير فيأكل
منه ويبيع منه حتى يجمع من ثمنه مائتي درهم ويحول عليها عنده
الحول وقد أخرج الخمس من قبل قال عليه زكاتها إذا حال عليها
الحول. قلت كم قال ربع العشر لأنه قد زال عن الغنيمة الأولى وصار
في عداد الأموال التي تجب فيها الزكاة. قلت فإنه لما اصطاد
السمك أراد أن يأكله هو وعياله ولا يبيع منه شيئا هل يجب عليه

فيه الخمس في العنبر كذلك عنده • قلت فإنه لم يذكر من
الحوت لأنه كان زارعا فأراد أن يسقي زرعه فقلع حجرا من البحر
ليسقي به الزرع فخرج من النهر حوت إلى الأرض ونضب الماء فأخذ
الزارع الحوت من أرضه هل يجب فيه الشيء في العنبر لأنه مما يخرج من البحر •
قلت وكذلك جميع ما يخرج من الفرات ودجلة هو على هذا المثال
غنيمة في العنبر • قلت وكذلك العيون إذا صاد فيها حيتانا وأخر
ج في العنبر كل هذا على مثال البحر ما خرج منه فهو غنيمة • قلت
وكذلك ما خرج من العيون العيون من الكبريت في العنبر • قلت
وكذلك القار والمسك في الكل ما خرج من ذلك من معدن الأرض
فهو غنيمة وفيه الخمس • قلت فإن صيادا أعطى سفينة بمائة دينار
وشبكة بعشرين دينارا ودخل بها البحر أو الفرات أو الدجلة أو النيل
أو بعض الأنهار فاصطاد ما يساوي خمسة دنانير أو دينارا
هل يحسب ما أنفق فيقضيه مما يصيد حتى يستوفي أم يخرج
من ما يصيد الخمس ولا ينظر إلى ما أنفق في الآلات التي ما أنفق
أو أنفق ألف دينار ثم اصطاد ما يساوي درهما الموجب عليه
فيه الخمس • قلت فإن الصياد لما اصطاد الحيتان لم يخرج منها
الخمس ثم باعها الرجل هل يجب على المشتري أن يخرج هو الخمس قال
نعم • إذا ابتغى المشتري أن الصياد لم يخرج منه الخمس وجب عليه
هو أن يخرجه • قلت فإن لم يخرج التاجر الخمس إنما تحل

من التاجر حوتا واحدا أبدا وهو ليأكله هل يجب على المشتري أيضا
أن يخرج الخمس من هذا الحوت في العنبر • قلت فلأي علة يجب على
هذا المشتري أن يخرج منه الخمس وهو إنما اشتراه بدراهمه ولم
يصد قال لأنه اشترى شيئا لله فيه حق فلا بد أن يخرج ما لله فيه
وإن لم يفعل كان خائنا لله ومثل ذلك مثل رجل غصب رجلا شيئا ثم
باعه من رجل فعلم المغصوب بذلك الشيء أنه عند المشتري فإنه
عليه البينة أن يأخذه • قلت بلا فرق وكذلك هذا الذي اشترى
من هذا الصياد ما لله فيه حق الشرع يجب عليه أن يخرج الذي لله فيه
من الحق لأن الصياد باع ما لا يملك مما وجب لله عليه • قلت
فصيد البر من الطيور والوحش وغير ذلك مما أشبهه قال كذا
لك كل هذا غنيمة وفيه الخمس • قلت وكذلك جميع ما يخرج
من معادن الأرض مثل الذهب والفضة في العنبر في ذلك الخمس قل
ذلك أو كثر • قلت فمتى يجب على صاحبه إخراج خمسه قال عنده وقت
وجوده إياه قلت وكذلك ما كان من غير الذهب والفضة مما
يخرج من معادن الأرض مثل الكحل والشب والزرنيخ والمغرة و
الزئبق والعصفر والزمرد والياقوت وما أشبه ذلك مما
يخرج من معادن الأرض في الكل ذلك فيه الخمس قل أو كثر و
هي الركاز الذي روي عن النبي عليه السلام أنه قال في الركاز
الخمس والتي كان فهي الكنوز الجاهلية والمعادن • قلت

فهذا الخمس والركاز فهو الكنوز اذا اخذ صاحبه ان يخرجه الى من
يدفعه قال الى الامام العادل الذي هو الحاكم بكتاب الله وسنة
رسوله فهو اولى به قلت فان لم يكن الامام كما هو فلا يفرقه
هو فيمن جعله الله له قلت فيمن يفرقه قال في قرابة رسول الله يتاماهم ومسا
كينهم وابن سبيلهم قلت وكيف جعلته فيهم ولا دون غيرهم
قال لان الله عز وجل جعله فيهم وصيره لهم دون غيرهم كما صيرهم
اغنياهم من الصدقات ما لم يجعله لهم اما سمعت قوله واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فخمس الله هو خمس الرسول الذي
جعله الله للرسول وخمس الرسول فهو الذي جعله الله لقرابة الرسول
عليه السلام كما قال ولذي القربى واليتامى والمساكين فالخمس
هو ليتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم واما الصدقات
فلغيرهم من الاصناف التي ذكرها الله الثمانية وانما جعل الله الخمس
لهم عوضا من اوساخ الناس وتفضيلا لهم على غيرهم قلت
فمن قرابة الرسول الذين يجب لهم الخمس قال ال علي وال جعفر
وال عقيل وال العباس قلت فان رجل وجد في المعدن
ما فيه مثقال التبر او فضة فاخرج خمسها ثم حال على ما بقي منها
الحول قال معناها على معنى الغنيمة وصارت من الاموال
عنده راس الحول وصار فيها ربع العشر قلت فانه وجد ذهبا
خوته او ما اشبه ذلك سوى ثلاثين مثقالا او اكثر ما الذي يجب

عليه في ذلك قال ابو بكر الى قيمتها عند وجودها فيخرج خمس
قيمتها قلت فانه بعد ما اخرج الخمس من قيمتها عملها فصا او خرزة
لمرته فلبسها ثم حال عليها الحول هل يجب عليه فيها شيء اذا لبسها
هو او جعلها حليا لمرته قال فيها الزكاة اذا بلغت قيمتها ما يجب
فيه الزكاة قلت فانه لم يجعلها فصا ولا حليا ولكنه جعلها
للتجارة وطلب بها الثمن والبيع الى راس الحول قال اذا جعلها
للتجارة فحال عليها الحول اخرج مهلها في الوقت واخرج ربع عشر
قيمتها قلت وكذلك جميع ما خرج من المعادن على هذا المثال
قال نعم

باب زكوة الطعام ومسالة

عن ما يجب فيما اخرجت الارض قال يجب الزكاة في جميع ما اخر
جت الارض مما يكال او لا يكال قلت مثل اي شيء قال مثل البر وا
لشعير وجميع الحبوب التي تكال وجميع الفواكه التي لا تكال مثل
الخوخ والرمان والعنب وجميع ثمار الاشجار قلت فمتى تلزم
زكاة ذلك وما يجب فيه ومتى يوجد منه وكيف يعمل فيه قال
نعم ان شاء الله اذا اخرجت الارض برا او شعيرا او تمرا من تمر النخل
الذي يكال او فستقا او بندقا او جوزا او بلوطا او عنابا او
تينا او ذرة او غير ذلك من جميع صنوف ما يكال ففيه اذا بلغ
كيله خمسة اوسق العشر اذا كان يسقيه سيحا قلت
وما معنى سيح قال يجيء له الماء فيما من وادي او دجلة او عين فيه اذا كان

ذلك فيه العشر. قلت: وكذلك إذا أسقي بما السماء؟ قال: نعم.
قلت: فإذا كان سقيه بغير الفلج وما السماء؟ قال: إذا كان سقيه بغير
السيح مثل ما يسقى بالدوالي والجلاجل والمساني وكل ما يتكلف ما
يشكا فيه إذا بلغ كيله خمسة أوسق نصف العشر. قلت:
وكم الوسق؟ قال: الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم. قلت: يقولون هذا الصاع حتى أعرفه كم هو؟ قال: الصاع
ثلث مكوك العراق سوا سوا قد عيّرناه فوجدناه كذلك. قلت:
فإذا أخرجت الأرض فأقل من الخمسة أوسق صاعا أو صاعين هل
تجب فيه شيء؟ قال: لا. قلت: فإن زاد بعض هذه الأصناف على الخمسة أو
سق صاعا أو صاعين ونقص بعضها صاعا أو صاعين أيضم بعضها إلى
بعض؟ قال: لا يضم شيئا مما أخرجت الأرض مما يكال ولا يكال بعضه
إلى بعض إذا انتقص بعضها أو زاد بعضها أخذ مما زاد وترك ما انتقص
من حنطة أو شعير لا يؤخذ منه شيء فهذه جملة لك فيها كفاية
فيما أخرجت الأرض مما يكال إن شاء الله. قلت: قد فهمت
هذا فكيف القول في العمل فيما لا يكال؟ قال: نعم إن شاء الله إذا كان
في الأرض شجر فأثمر مثل الرمان والفرسك وهو الخوخ والسفرجل
والمشمش والتين والخرنوب والإجاص وقصب السكر والموز
والكمثرى وما أشبه ذلك من الفواكه وغيرها مثل البصل والجزر
وغير ذلك مما تخرج الأرض مما لا يكال فهو حسن ما أدى في ذلك

أن يبعث إليه من يصدّق كل صنف منه فإذا قوّمه ووضح عنده أن ذلك
الصنف يساوي إذا بلغ مائتي درهم فله أخذ منه عشره إذا كان
سقيا سيحا أو بما السماء أو نصف عشره إذا كان سقيا بالسوا
ني والدوالي وما أشبه ذلك. قلت: فيؤخذ فيما يجب في هذه ذهب
أو فضة؟ قال: لا. قلت: فكيف يعمل به؟ قال: يقسم ويأخذ المستعمل
على ذلك عشره أو نصف عشره وإذا عرف الذي له باعه إن أحب
أن يبيعه. قلت: فإن زاد صاحبه أن يشتريه؟ قال: ذلك جائز
يشتريه ويعطي ثمنه. قلت: فإن قصر كل صنف من هذه الأ
صناف عن مائتي درهم؟ قال: لا تجب فيه شيء. قلت: وكذلك ا
لعنب؟ قال: إلا إذا كان لرجل كرم أو كروم فإن كان مما يزبب فقد
قدمنا تفسيره فيما قدمنا فيما أخرجت الأرض يؤخذ منه عشره
أو نصف عشره عند كمال التزبيب. قلت: فإن لم يكن مما يزبب؟
قال: فالجواب فيه كالجواب في غيره مما لا يكال.

باب ما يباع شيء بعد شيء

قلت: قد فهمت ما ذكرت في هذا
فما تقول في زكاة البطيخ والقثا وكل ما أشبه ذلك مما يباع
شيء بعد شيء؟ قال: العمل في ذلك أن ينظر إلى هذه الذي يخرج شيء
بعد شيء فإن كان من أول ما يخرج ويباع منه شيء بعد شيء إلى آخر
ما يحصى يبلغ ثمن ذلك الذي يخرج من الأصل من البطيخ أو القثا
أو الدبا أو ما أشبه ذلك يبلغ مائتي درهم فله من عشره وف

خروجه الى وقت انقضائه وجب فيه واخذ منه على قدر سقيه ان
كان سقيا سيحا ففيه العشر وان كان سقيا بالدوالي او المساني ففيه
نصف العشر واذا لم يبلغ كل صنف من هذا الذي يخرج ثمنه مائتي
درهم لم يجب فيه شيء ه

باب الفكر والحناء والقصب والكتان والتبن

قلت فمثل القصب
والحناء والفكر وما اشبه ذلك مما له اصل ثابت وهو يقطع و
يقطف ويجز ثم يرجع كيف العمل فيه قال اما ما كان مثل هذه الاشياء
المستعمل عليه ان ينظر الى جميع ما يقطف منه او يخرج في السنة فاذا
كان يبلغ ثمن كل صنف من ذلك مائتا درهم فعليه في السنة اخذ منه
عشره او نصف عشر على قدر سقيه كما وصفنا ه قلت فاذا علم
المستعمل انه يبلغ في السنة مائتي درهم فعليه هل يجوز للمستعمل ان
يقاسم صاحبه في كل جزة او قطعة ما قل منه وما كثر قال
نعم ه قلت فانه لما خرج واستوا انكسر فيه فاذا فيه اكثر
مما يبلغ مائتي درهم وقبله فقاسم المستعمل عليه صاحبه مرة او ثم
ثم اصابته افة من برد او غير ذلك من الافات فقطعت اصل
البكيم او القثا او نبت جذور القصب او قلعت الحنا او ا
فسدت القصب فطالب صاحب البكيم او القصب المستعمل
على الحنا بما اخذ منه هل يجب على المستعمل ان يرده على
الرجل ما اخذ منه قبل ان تصيب البكيم او القصب ه

البرد قال اما ما كان عرقه باقيا في الارض يأتي في السنة مرارا فلا يرد
عليه ما اخذ منه في اول المرة لانه قد دخل عليهما جميعا المصيبة ثمره
هذا العرق وهو يعود بعد ايام مثل القصب والحنا وما اشبه ذلك من
العروق ه وما كان لا يرجع ثمرته الا من سنة الى سنة فانه يرد عليه
ما اخذ منه قبل فساده الا ان يكون قد اخذ منه في مبتدا امره ما يجب
عليه فيه الزكاة فانه اذا كان كذلك لم يرد عليه القابض منه ما
قبض لانه قبض مما يجب فيه الزكاة ه

باب في زكاة العسل

قلت فما تقول في زكاة العسل فان الحسن ما ادا في ذلك انه اذا
كان الرجل نحل فكان يخرج من عسلها في كل سنة من وقت ما يعمل
النحل العسل الى اخر السنة قيمة مائتي درهم فعليه وجب فيه العشر ه
قلت فان اصاب النحل افة في وسط السنة فقتلته كيف العمل
فيه قال ان كان العامل على استخراج ذلك اخذ من صاحب النحل شيئا
من العسل رده على صاحبه لانه قد بطلت عنه الزكاة عند موت
النحل وان كان لم يأخذ منه شيئا فليس عليه فيما تقدم من زكاة ه
وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ابا سيارة و
كان له نحل ان يخرج من كل عشر قرب عسل قربة وهذا افضل
ما يؤخذ ه قلت قد فهمت ما يجب في ارض العشر فارض الخراج
ما يجب فيها قال اما ارض الخراج وهي ارض الفتوح التي قد وضع
عليها الخراج مثل سواد الكوفة وما اشبهها وانما الخراج

هو كراء الأرض والأمر في ذلك التذكرة والصلاح لمن فيه بلغ الخرا
ج وأرضه يأخذ منهم الخراج على قدر ما يرى ۞ قلت فإن أبوا قال
يجبرهم على ذلك فإن أخذه فإنما هو كراء الأرض الله وضعه في أموال
الله التي جعلها قبنا تجري على ضعفاء المسلمين ومساكينهم وفي أبناء سبيلهم
وغزاتهم ۞ قلت فيجب على الذي في يده الأرض التي عليها الخراج أن
يخرج أيضا الزكاة قال نعم ۞ قلت فإن لم يخرج الزكاة قال يكون
ذلك الرجل عند الله من التاركين للزكاة ۞ قلت بين لي ذلك قال
نعم إنما مثل أرض الخراج مثل الرجل الذي يكتري الأرض من أربابها
فعليه أن يؤدي كراءها وعليه أن يخرج ما أوجب الله فيها ۞ قلت
إلى من يخرجه قال إلى إمام المسلمين العادل ۞ قلت فإن لم يكن الإمام
كان هو الذي يخرجه ويضعه فيمن أمر الله به ممن تجب له الصدقات من الأصنا
ف الثمانية ۞ قلت فإن كان الإمام بعد ذلك هل يجب على
الرجل الذي أخرج زكاة أرضه إلى هؤلاء الأصناف أن يؤدي إلى الإمام
مثل ذلك أم قد أخرجه إخراج الأول فقال نعم قد أجزأه إخراج الأول على الأ
صناف الذين أمر الله عز وجل بإخراجه عليهم إذا لم يكن الإمام كا
ن ۞ قلت فهل يجزي أخذ السلطان الجائر من الرجل زكاة أرضه
أو ماله قال لا ۞ قلت ولم قال لأنه أخذ ما ليس له ولا أوجبه الله و
إنما ينبغي للمتزكي أن يعطي من أمر الله بعطائه مثل ما قال
الله لنبيه خذ من أموالهم صدقة تطهرهم فلا ينبغي للمسلم

أن يعطي زكاته إلا من قام بمثل مقام النبي عليه السلام
من العدل في الرعية فأما من ظلم وتعدى فلا يعطى الزكاة ۞ قلت فهل
يجبر الإمام العادل الناس على أخذ الزكاة قال نعم ولا شبهة عند الله عليه في
ذلك ولا ينبغي لإمام المسلمين أن يعفو في شيء من ذلك ۞ قلت فإلى
من يدفعها الإمام إذا أخذها قال إلى من أمر الله من هذه الثمانية
الأصناف الذين قال الله إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعا
ملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ۞ قلت من الفقراء منا
يجوز فيهم قال الذين لا يملكون إلا المنزل والخادم وثياب الأبدان فهؤلاء
الفقراء وإذا كانوا كذلك وجب لهم أن يأخذوا من الصدقات
قلت فمن المساكين قال هم أهل الحاجة والضرورة الذين لا يملكون شيئا ۞
قلت فمن العاملين عليها قال الذين يجبون الصدقات ۞ قلت
فمن المؤلفة قلوبهم قال أهل الدنيا المائلون إليها الذين لا يسمعون للإمام
إلا لما يعطيهم من الأموال التي يتألفهم بها ۞ قلت فالرقاب قال هم
المكاتبون على الإمام أن يعينهم ۞ قلت فالغارمون قال الذين قد لز
مهم الدين في غير إسراف ولا سفه ولا تبذير ۞ قلت فسبيل
الله قال هو أن يصرف الإمام في سبل المجاهدين والمعاونة للإسلام ۞
قلت فابن السبيل قال هو من انقطع به فينبغي للإمام أن يرده إلى
بلده أو إلى منزله ۞ قلت فما يجب على الرجل أن يأخذ من الصدقة

ومنها يحرم عليه اخذها فالذي ينبغي للمسلم الا ياخذ من الصدقة اذا كان
في ملكه ما يغنيه ومثله الصدقة ۝ قلت من اي شيء قال اذا كان عند الرجل
خمسة اوسق طعام لم يجز له ان ياخذ من الصدقة شيا ۝ قلت فان كان
على هذا التاجر عيال كثير والخمسة اوسق لا تبلغهم سنتهم قال لا يجوز
له وان كان لا يبلغهم ان ياخذ من الصدقة لانه ممن قد اغناه الله واو
جب عليه هو الصدقة وان كان خوفه ان ينقطع به الطعام قبل السنة
فرجاوه من الله ان يغنيه في وسط السنة وياتيه برزقه من حيث لا
يحتسبه كما قال تبارك وتعالى ان مع العسر يسرا ۝ وكما قال ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ۝ قلت فلمن تحل
الصدقة وممن يجوز للرجل اخذها فالذي ينبغي للرجل عروض للتجارة
او غير ذلك من البقر والغنم والابل تجب في مثلها الصدقة ۝ قلت
فكم ياخذ المحتاج الذي ليس في يده ما تجب فيه زكاة من الصدقة
فان ياخذ على قدر حاجته وكثرة عياله وقلتهم وان كان كثير العيال
اخذ من الزكاة ما بين مائتي درهم الا خمسة دراهم او تسعة عشر مثقالا من
الذهب ۝ او اربعا من الابل او تسعة وثلاثين من الغنم او تسعة وعشرين من البقر
او خمسة اوسق الا مثلها من الطعام ۝ وان اخذ من انواع ثمار الاشجار
اخذ منه ما يساوي ما بين مائتي درهم الا خمسة دراهم وان كان ليس
له عيال كثير اخذ ما بين خمسين درهما الى مائة درهم واكثر
من ذلك واقل على قدر حاجته وما يرى الامام في ذلك ۝ ۝ ۝

تسمية الارضين

وسالته عن تسمية الارضين ومعانيها
فقال الارضين ست قلت بين لي معانيهن وصفاتهن كما اخذنا فهمهن
قال نعم ۝ ان شاء الله اولهن ارض افتتحها المسلمون عنوة بالسيف
وهي مثل ارض خيبر افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة
فقسم بعضها على المسلمين فصارت ميراثا لمن قسمها عليه يجب
فيها العشر وعامل على بعضها بالنصف وتركها في ايدي اهلها
يعملونها ويودون نصف ما يخرج فيها فما كان من ذلك فهو فيء بين
جميع المسلمين ۝ وارض افتتحها المسلمون مثل سواد الكوفة و
مصر والشام وخراسان وغير ذلك من البلاد فهي ارض خراج فما اخذ
منها فهو فيء يرد الى بيت مال المسلمين ۝ وارض صالح عليها اهلها
وهم في منعة فلا يوخذ منهم الا ما صولحوا عليه مثل اهل نجران وغير
هم من البلاد فهو ايضا لاهل بيت مال المسلمين ۝ وارض جلا عنها
اهلها وخلوها من قبل ان يوجف عليهم بخيل ولا ركاب او يقاتلوا مثل
فدك فما كان من البلاد على هذا فامام المسلمين اولى بها يضعها
حيث شاء واراد ۝ وجميع ما سمينا من هذه الاموال كان لرسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهم فيها المقدمون على غيرهم لان
غنيهم ربما من الاعشار فهم لا ينالون ويعطون ولامام المسلمين ان
يضيف معهم من هذه الاموال فياكل ويشرب وينكح ويلبس
بالمعروف ويرد نفقته فيها كما يرد المسلمون ۝

وارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر مثل ارض المدينة والحجاز فعلى
اهلها فيها العشر اذا بلغت ثمرتها خمسة اوسق وما اخذ منها فهو
صدقات يخرج حيث سمى الله من قوله انما الصدقات للفقراء والمسا
كين ۝ وارض لاهل الاسلام فهي له ولورثته من بعده ويوخذ منه
فيها العشر وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من احيا ارضا ميتة فهي له ۝ وانما اراد بذلك الارض التي لم يملكها احد قبله
ولم ينزعها احد سواه وليس لاحد فيها اثر ولا دعوى ۝ قلت فان رجلا
اخذ ارضا ميتة وضرب عليها اعلاما ثم تركها ولم يعملها ولم يحيها
سنة او سنتين او ثلاثا ثم جاء غيره فاحياها اما العمل في ذلك قال انما
امر الارضين الى الامام اذا كانت الارض لا صاحب لها فاذا فعل ذلك
رجل ثم تركها امره الامام بعمارتها واصلاحها فان فعل والا
دفعها الى غيره اذا كان يعرف ان في عمارتها صلاح للاسلام ۝

ما جاء فيما يوخذ من تجار اهل الذمة اذا تجروا من بلد

وسالته عن تجار اهل الذمة اذا خرجوا من بلدهم ومعهم
كتبهم بالتجارة الى بلد سوى بلدهم هل يوخذ منهم الزكاة اذا قد
موا او باعوا او لم يبيعوا المتاع قال الزكاة لا يوخذ من مال
غير مسلم لانها طهرة وتزكية وليس الذمي من اهل ذلك وانما يوخذ منهم
الجزية فاما ما يوخذ من تجارهم فانما هو صلح يجوز لهم
معه التجارة على المسلمين كانوا قد صولحوا في ذلك وقت

ما صولحوا اذمة على ذلك ترضا امير المومنين ورايه ولنا في هذا كلام من
ابن شهاب جيد في مثل ما راى الفقهاء كالاية نقاه ۝ قلت فكم يو
خذ منهم قال يوخذ منهم نصف عشر ما يتجرون به من اموالهم
ويتجرون به على المسلمين في ارض الاسلام ۝ وانما يوخذ
منهم ذلك ممن اتى من بلد شاسع الى بلد مثل تجار اهل الذمة الذين
بالشام الذين تجروا من بلد الى بلد بعيد من بلاد المسلمين فاما من
كان في الامصار منهم فلا يوخذ منهم في الامصار التي هم فيها
مستوطنون شيء وانما يوخذ ممن اتى بتجارة من بلد هو فيه مستوطن
الى بلد بعيد فاما التجار في بلده فلا يوخذ منهم فيه شيء وان خرجوا
الى غيره اخذ منهم فيه كما يوخذ من غيرهم به ۝ قلت ولاي
معنى يوخذ منهم اذا خرجوا من بلد الى بلد نصف العشر قال على
ذلك صولحوا اذا كان لهم التجارة على المسلمين وبينهم فلو منعهم
ما صولحوا عليه عند وقت دخولهم في الذمة ۝ قلت فكم
يوخذ منهم اذا كانوا في بلد فارين غير تجار يجنون قال لا يوخذ
منهم شيء الا الجزية ورسومهم ۝ قلت وكم هي قال التي توخذ من ماشيتهم
هم واصحاب الصناع منهم الذين يركبون البراذين ويتختمون
بالذهب ثمانية واربعون درهما فقال ويوخذ من اوساطهم
اربعة وعشرون درهما فقال ۝ ويوخذ من ضعفائهم اثنا عشر
درهما فقال ۝ قلت مثل من يكون ضعيفهم وكم فرق

ما يملك قال اذا ملك خمسة دنانير اخذ منه ۞ قلت فالصبيان
قال لا يؤخذ منهم حتى يبلغون ۞ ولا يؤخذ من النساء ۞ قلت ولم
لا يؤخذ من النساء ولا من المماليك ولا من الصبيان وهم مشركون
قال انما جعلت الجزية فدية من القتل وذلك قول الله قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فمن وجب عليه الحياف والجهاد والقتل
اخذ منه فدية القتل من نفسه ومن لم يجب عليه ذلك ولم يكن
من اهله فلا فدية عليه في عنقه واما النساء فمنع رسول الله
من قتلهن لانهن ضعف لا امتناع عندهن ولا حمل سلاح فيهن ۞ واما
الصبيان فلم تجر احكام الله عليهم فسقط بسقوطها عنهم
القتل عنهم اذ هو حكم من احكام الله فلما ان سقط عنهما
عنهم سقط هذا الحد وايضا فالحلم لم يجر عليهم واما المما
ليك فانما هم اموال ومالهم المال في كل حال من الحالات بعينه
لا من غيرهم جار في ادائه من اموالهم لانهم لا يجدون عوضا منه
فلما فيه ذلك سقط اختيارهم فلما لم يكن اختيار باخذهم
كان سقط اختيار من اليهم جاري عليهم سقط القتل
عنهم وصار واغنامه سهم المسلمون فلما سقط
القتل عنهم سقطت الجزية ۞ قلت فنصارى بني تغلب قال

هم قوم كانوا قد انفوا ان يؤخذ منهم الجزية وسالوا ان يضاعف
عليهم الصدقة فاجيبوا الى ذلك وشرط عليهم ان لا يدخلوا اولادهم في د
ينهم وعوهدوا على ذلك فاوجب عليهم رسول الله في اموالهم كلها ضعف
ما يجب على المسلمين من الزكاة في المائتي درهم عشرة وفي عشرين
مثقالا من الذهب مثقال وفي خمس من الابل شاتان وفي عشرين من الغنم شاتان
وفي خمس عشرة من البقر تبيع او تبيعة وفي الطعام ما كان يوجد فيه العشر
اخذ منهم الخمس وما كان يوجد فيه نصف العشر اخذ منهم العشر ۞
فهذا جملة ما يؤخذ منهم وما يجب عليهم ۞
عن الرجل ينوي بالليل انه يصبح صائما تطوعا فاذا اصبح بدا له عن ا
لصوم هل يجوز له الافطار قال نعم ۞ قلت فان افطر هل يجب عليه
القضاء لما تقدم من النية للصوم قال لا ۞ قلت فان رجلا اغمي عليه شهر
رمضان كله ثم افاق بعد ذلك هل يجب عليه القضاء قال نعم انما هي علة
عرضت فاذا افاق قضاه ۞ قلت وكذلك ان اغمي بعض الشهر وافاق بعضه
كيف يعمل قال يصوم ايام اغمائه وبعض ما كان فاته من الشهر ۞ قلت
فان رجلا ارتد عن الاسلام خمس سنين ثم رجع الى الاسلام هل يصوم
ما فاته من السنين التي ارتد فيها قال لا لانه قد خرج من عقد الاسلام في
ارتداده ۞ قلت فان صبيا بلغ مبلغ الرجال بعد انتصاف شهر رمضان
او في آخر يوم منه بعد زوال الشمس ما يجب عليه قال اذا اتى على الصبي
اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة اوجبنا عليه الصوم لانه

لانه فيما لا يستطاع الصوم ۞ قلت فان رجلا اكل في شهر رمضان ناسيا او شرب
ناسيا او جامع ناسيا ثم اكل باقي يومه متعمدا ما يجب عليه في ذلك قال
قضاء يوم وقد قال غيرنا ان عليه في الجماع كفارة متعمدا فيه ۞ ولست ارى في
الصوم الا القضاء والتوبة ۞ قلت وكذلك ان كان جامع مرته في شهر
رمضان متعمدا ما يجب عليه في ذلك قال قد قال غيرنا ان عليه الكفارة
والقضاء ولست ارى ذلك والذي يجب عليه عندنا القضاء يوما مكان يومه
والتوبة والانابة والادب الشديد ان رأى الامام ذلك ۞ قلت فان رجلا قال
لله علي ان اصوم يوم الجمعة او يوم العكس ثم لم يعمل قال يقضي ويصوم
يوما غيره ۞ قلت فان رجلا اصبح في شهر رمضان يعزم على الافطار
ثم بدا له فصام هل يجب عليه القضاء لما تقدم من نيته قال لا ۞ قلت
فان رجلا تقيأ متعمدا او لم يرجع منه في حلقه شيء ما يجب عليه في
ذلك قال ان لم يرجع الى جوفه منه شيء فلا قضاء عليه ۞ قلت فان رجلا
افطر في يوم غيم وهو يظن انه وقت المغرب ثم طلعت الشمس
بعد ذلك ما يعمل قال يقضي يوما ۞ قلت فان رجلا كان عليه صيام
شهرين متتابعين فافطر يوما واحدا قبل مضي الشهر بيوم او بيومين
مضى الشهر بيوم ما يعمل قال ان كان افطر لعلة تجب فيها مثلها
الافطار من مرض او سفر ثم على ما مضى ۞ وان كان افطر متعمدا
واستقبل ابتدا الصوم من اوله متتابعا ۞ قلت وكذلك لو ان عليه
نذر سنة متتابعة فافطر منها شهرا او يوما ما يعمل قال فقد تقدم

الجواب في ذلك في المسألة الاولى ۞ قلت فان مرأة افطرت في شهر
رمضان قبل الزوال متعمدة ثم حاضت بعد الزوال ما يجب عليها قال ان كانت
افطرت تعمدا او فسقا في دين الله وجب عليها قضاء يوم وعليها التوبة
وان علم بها الامام ادبها ۞ قلت فان رجلا جامع مرأته وهي نائمة لم تعلم
حتى افرغ ما يجب عليها وعليه وكذلك لو كانت المرأة مجنونة
قال ان علمت بذلك وكانت عاقلة وجب عليهما جميعا القضاء والتوبة
وان علم بهما الامام ادبهما وان كانت لم تعلم وجب عليه هو القضاء
والادب ولا قضاء عليها هي وكذلك ان كانت مجنونة ۞ قلت فان
رجلا نظر بشهوة الى مرأته او الى غيرها فامنى او امذى ما يجب عليه
قال القضاء ۞ وقد قال غيرنا انه لا يجب القضاء في المذي واما انا فا
حب له ان يقضي من المذي ۞ قلت فان مسافرا اتى الافطار في
شهر رمضان ثم دخل بلده قبل الزوال او بعده ما يعمل قال يتم صومه
ولا قضاء عليه ۞ وسألته عن الكحل والذرور والحقنة والكحل في
الاحليل دهنا والسعوط للصائم فقال اما الكحل والذرور والحقنة
وصب الدهن في الاحليل فلا ارى شيئا من ذلك عندنا ولا ارى باسا
للصائم اذا احتاج الكحل اليه واما السعوط فلا يجوز عندنا و
لا اراه لان السعوط يدخل في الحلق وكلما دخل الى الحلق لم يجز
للصائم فعله ۞ قلت فان رجلا تمضمض او استنشق فبدر الماء
الى حلقه ودخل الى جوفه قال قد قال غيرنا لا قضاء عليه واما نحن

فيجب له ان يقضي يوما ۞ قلت وكذلك لو ان صائما ابتلع ذبابا او دود
دخل في حلقه غبار او دخان قال الذباب ذلك عندنا مما يوجب عليه لا
عاده لانه لم يقصد ابتلاع شيء من ذلك ۞ ولكن ينبغي للصائم ان يتحفظ
من ذلك كله ۞ قلت فان وضع في فيه دينارا او درهما او فلسا او ما ا
شبه ذلك فتكلم فدخل في حلقه شيء من ذلك بغير تعمد قال لا
قضا عليه ۞ قلت فان تعمد ابتلاع ذلك بعمد قال اذا تعمد ذلك تعمدا
وجب عليه عندنا القضا ۞ قلت فان جعل صائما اشتهى عسلا او
خلا او ما اشبه ذلك فذاقه بلسانه فقال يستدنيه و بعد ما ا
شتهاه فقال لا يضر الصائم يوما ذاق بلسانه اذا لم يدخل من حلقه الى
جوفه شيء ۞ ولو افسد ذلك الصيام لافسدته المضمضة بالما
لما الكهوه ۞ وسالته عن رجل اعتل في شهر رمضان فافطر
هل يقضي ما عليه متفرقا ام متتابعا قال يقضي على قدر ما افطر ان
كان افطر متفرقا قضاه متفرقا وان كان افطر متتا
بعا قضاه متتابعا ۞ قلت فان افطر شهر رمضان من علة
ثم لم يقض ما افطر حتى اتاه شهر رمضان من قابل ما يفعل
قال قد قال الغير انه يتصدق في كل يوم بنصف صاع بر على
قدر ما افطر و يقضي عدد ما افطر واما قولنا فلا كفاره
عليه وعليه قضا ما افطر ۞ باب زكاه
الفطر ۞ مسالة ۞ عن زكاه الفطر متى يخرجها

الرجل فقال يوم الفطر قبل خروجه الى المصلى احب الينا ۞ قلت فهل
تقدمها ليله الفطر فيخرجها الى من يستحقها قال لا يؤخرها
الى يوم الفطر ۞ قلت فهل يؤخرها الى بعد صلاه العيد او الى
يوم الثاني قال اذا لم يجد الذي يخرجها اليه ممن يستحقها اخرها وعز
لها الى بعد الصلاه او يوم الثاني او الثالث حتى يجد فيعطيها من عزلها
له ممن يستحقها ۞ قلت فكم زكاه الفطر قال الصاع من بر او
صاع من شعير او صاع من زبيب او صاع من تمر او صاع من ذرة او صاع
من الدخن وقد قال غيرنا نصف صاع من بر ولم يلتفت الى ذلك ۞
قلت فكم الصاع قال [illegible] ۞ قلت ثلث مكوك العراق فقد
كلناه فوجدناه مثل صاع النبي عليه السلام وعلى اله السلام [illegible] ۞
قلت فكم يكون وزن الصاع ارطالا قال لا ينظر الى وزن ا
لصاع كم هو ولا نضع وزنه وليس الا بالكيل ۞ قلت فهل يخرج
الرجل عن نفسه ما يجب عليه فيدفعه الى ثلاثه او اثنين قال لا باس
بذلك اذا كان الناس في حاجه شديده وسنه مجدبه فاما اذا كان
الناس في خصب فاحب الي ان يدفع الى كل واحد عن واحد ۞
قلت فيدفع الى زكاه فطرته شعيرا او تمرا او هو ياكل برا قال
احب الي ان يدفع مما ياكل او ارفع ولا باس بذلك ۞ قلت فهل
يدفع الرجل قيمة فطرته دراهم قال لا انما الدراهم ولا يجوز له
يخرج الطعام بحيله ۞ قلت فيجب على الرجل ان يخرج زكاه

الفطرة عن الجنين قال لا وقد قال بذلك غيرنا ولم نلتفت الى قوله ۝
قلت فيجب على الرجل ان يخرج زكاة مملوكه قال نعم يجب
على الرجل ان يخرج عن جميع عياله صغيرهم وكبيرهم وعبيدهم ومملو
كهم وعبيدهم وامائهم ۝ قلت فهل يخرج الرجل زكاة فطرته من
بلد الى بلد اذا كان له ذو رحم محتاج وهو نائي عن داره قال نعم يخر
جها اليه اذا كان ذو الرحم ممن لا يجب عليه نفقته ۝ قلت مثل
من قال عمته واخته اذا كان لها ولد يجب اذا احتاج من ميراثها
وكذلك كل قرابة ممن يجب له عليه النفقة فلا يجوز ان يدفع
اليه فطرته ولا زكاته ۝ قلت فما تقول في الفقراء الذين لا يكون
معهم ما يخرجون الفطرة هل يجب عليهم ان ياخذوها من غيرهم
ويخرجوها قال لا وكيف يجب على من ليس معه ما يخرج ان يخرج
الفطرة وهو يجب له ان ياخذها اذا كان فقيرا ۝ قلت فمن يكون من الفقير
الذي يجب له ان ياخذ الفطرة ولا يخرجها قال من لم يكن معه قوت
عشرة ايام له ولعياله اخذ الفطرة ولم يخرجها ۝ قلت فان كان
معه قوت عشرة ايام له ولعياله هل يجب عليه ان يخرج الفطرة
قال نعم ۝ قلت فانه لم يكن معه يوم الفطر قوت عشرة ايام
فاصاب بعد يوم الفطر بيوم او بيومين مالا هل يجب عليه ان يخرج
الفطرة قال لا انما الفطرة ليوم الفطر بعينه فاذا جاز يوم
الفطر ولم يكن مع الرجل ما يجب عليه فيه اخراج الفطرة

عمته

لم يجب عليه ان يخرج بعد ذلك ۝ باب مسائل الحج
وسألته عن مواقيت الاحرام فقال اما من حج فاخذ على طريق المد
ينة فميقات احرامه من ذي الحليفة ومن اخذ طريق الجادة ومن اتى
من نجد ايضا فميقات احرامه ذات عرق ۝ ومن اتى من المغرب فميقات
احرامه الجحفة ۝ ومن اتى من اليمن فميقات احرامه يلملم ۝ ومن اتى من
اهل اليمن طريق نجد ومن اهل نجد فميقات احرامه قرن المنازل ۝
قلت فمن كان منزله اقرب الى مكة من هذه المواقيت فمن اين يحرم قال
من منزله ۝ قلت فاذا اتى الرجل الحليفة او بعض هذه المواقيت فباي
شيء يبدأ قال يغتسل ثم يلبس ثوبين جديدين او غسيلين ثم يدخل مسجد
ذي الحليفة فيصلي ركعتين وان كان في وقت صلاة مكتوبة
صلى ثم احرم بعد ذلك ۝ قلت فانه لم يغتسل هل يجزيه قال نعم
ما لم يكن تركه الغسل رغبة عن السنة ۝ قلت فاذا اراد ان
يحرم اي شيء ينوي وهل يقرن او يتمتع او يفرد الحج قال اما من لم يكن
حج حجة الاسلام فاحب الي ان يفرد بالحج ۝ قلت وكيف ذلك و
قد تواترت الروايات في التمتع والاقتران في ذلك روايات
وليس شيء من هذه المقولة لعلمائنا وامر ذلك ۝ قلت فسر لي
ذلك قال نعم لانه ان التمتع يجب عليه دم لعلة التمتع ۝ قلت
بلى قال فليس الدم انما هو كفارة لا حلاله ورفضه من الاحرام
لان المحرم محظور عليه ما ابيح للمحل ۝ قلت بلى قال فلذلك

فلنا ان الافراد احب الينا او افضل ○ اذ في التمتع كفارة والقران كفارة ولا
يكون الا النقصان عما لا كفارة فيه وما لا كفارة فيه افضل مما فيه كفارة
قلت فاذا اراد الرجل ان يحرم مفردا الحج ما يقول قال يقول اللهم اني ار
يد الحج ويسره لي واعني فيه وتقبله مني ولك الحمد ثوابك وبحق الرضا بكرمك ويسره
لي ما نطق فيه امامي دنياي واخرتي واعقل فيه واسع عن شبابي وفي نشري شعري
واخلفني باحسن الخلافة في ولدي واهلي ومالي ومعالي حيث حسني ○ احرم لك با
لحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلته الارض مني ويكون ذلك به لسانه
وعقد عليه قلبه ○ قلت ثم يلبي في موضعه قال نعم ○ قلت كيف يلبي قال
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وضعت لعظمتك السما
وات كنفيها وسبحت لك الارض ومن عليها اياك قصدنا بعملنا ولك احرمنا
بحجنا فلا تخيب عندك امالنا ولا تقطع منك رجانا ○ قلت فاذا احرم وخرج
من المسجد هل يلبي قال احب الي ان يذكر الله ويسبحه ويقدسه حتى
يستوي على البيدا ثم يلبي ويديم التلبية ○ قلت فاذا اتى بعض هذه الموا
قيت فلم يحرم وجاوز ما يجب عليه قال يرجع الى الميقات حتى يحرم منه
قلت فان خاف على نفسه في الطريق في رجوعه او خاف فوات امر من
اصحابه قال يمضي على احرامه فيحرم من بعض مواقيت الحرم
قلت فهل عليه ان فعل ذلك دم قال لا استحب له ان جاوزه متعمدا الا ان
يهريق دما ○ قلت فلو ان رجلا لما احرم ولبس ثم سراويل او من بعد لبس

ايضا من بعد ذلك ان اراد ثانيا او ثالثا وكذلك لو اراد من بعد القول هل يجب
عليه شي قال لا لانه لبس ما يجب له ان يلبسه وانما يجب عليه لو لبس قميصا
او عمامة ○ قلت فانه لبس قميصا ناسيا او متعمدا اما يجب عليه قال اما
القميص واذا لبسه ناسيا ساعة من نهاره لبثه ○ وكذلك روي عن النبي
صلى الله عليه انه فعل ○ واما اذا لبسه متعمدا فعليه دم ○ قلت وكذلك
لو اغتسل المحرم فلبس في وقت علته قميصا وعمامة وخفين ولبس في وقت
واحد ما يجب عليه قال دم واحد اذا كان لبس ذلك في وقت واحد ○ قلت
فانه لبس في يوم قميصا وفي اخر عمامة وفي يوم اخر خفين قال فعليه
لكل واحد من هذه المعاني كفارة ○ قلت فان زاد مع العمامة
قلنسوة وزاد مع القميص جبة قال كل ذلك واحد اذا لبس العما
مة فقد وجبت عليه الكفارة في العمامة لانه قد وضع على
راسه ما لا يحل للمحرم لان احرام الرجل في كشف راسه وكذلك
اذا زاد على القميص جبة فهو على هذا القياس ○ قلت فكيف اذا لبس
ذلك وقتا واحدا افيجب عليه كفارة واحدة او لبسه متفرقا وجبت
عليه كفارات ○ قال الا ان للراس كفارة وللبدن كفارة وللرجلين
كفارة ○ قلت فان المحرم لما اغتسل فلبس العمامة والجبة والخفين افاق
من علته فنزع هذه الثياب فوجبت عليه الكفارة ثم عاد فلبس بعد ذلك
العمامة او الجبة قال يجب عليه بعد ما برا من علته اذا فعل
ذلك ايضا كفارة ○ قلت ما الكفارة قال الذي قال الله سبحانه

فمن كان به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
قلت بين لي ذلك حتى افهمه قال نعم اما الصيام فصيام ثلثة ايام
والصدقة فاطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بمد النبي
عليه السلام من طعام ذلك البلد الذي اصابه فيه والنسك فاقله شاة
ومن عظم فهو خير لمن عظمه قلت فبين لي الذي يتقيه المحرم ما
هو قال ما نهاه الله عنه من الرفث والفسوق والجدال قلت فما تقول
الرفث والفسوق والجدال قال اما الرفث فهو جماع النساء وهو قول
الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ومن
الرفث ايضا العول على الناس واللفظ بالقبيح مما يستشنعه
اهل الخير واما الفسوق فالكذب والظلم والتعدي على عباد الله
والطعن على اولياء الله والادخال للشين من المنافق و[illegible]
متعمدا في ادخل ما ادخل من السرور
على عدو من اعداء الله ودفع شيء من المنافع عن ولي من اولياء الله واما الجدال
الذي نهي عنه فهو المجادلة بالباطل الذي يدحض به الحق والمغاضبة التي
تخرج الى الفاحشة التي لا يملك صاحبها نفسه معها قلت فان محرما
تزوج وهو محرم قال نكاحه باطل مفسوخ قلت فقد روى بعض
اصحاب الحديث ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه تزوج ميمونة
بنت الحارث وهو محرم قال هذا حديث باطل كذب فيه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسنا نرى ان ينكح المحرم ولا يخطب

لغيره قلت فان نكح لنفسه او لغيره ما الذي يجب عليه قال يفسخ
نكاحه ويلزمه الادب اذا تعمد ذلك تعمدا قلت قد فهمت هذا
فبين لي الذي يتقيه المحرم بعد هذا ما هو قال يتقي قتل الصيد او
ان يشير اليه او يفزعه او يعين عليه او يدل عليه وكذلك ايضا
لا يشم طيبا ولا يلبس ثوبا مصبوغا ولا يدنو من النساء ولا يلبس
قميصا ولا يخرج من شعره ولا يتداوى بدواء فيه طيب ولا يحك راسه ولا
يقتل من قمل ثوبه شيا وان اراد ان يحولها من مكان الى مكان فعل
قلت فان قتلها قال يتصدق بشيء من الطعام ولا ياكل لحم صيد
صيده او غيره قلت فانه اكل لحم صيد ولم يعلم ما الذي يجب
عليه قال يجب عليه كفارة اذا علم انه قد اكل فاذا علم فكفر
قلت فانه علم انه صيد قبل ان ياكله ثم اكله متعمدا ما الذي
يجب عليه قال ان تعمد ذلك حلالا فالمحرم الله في كتابه والمجترئ
منه على فعله وتعمد لفعل المعصية لربه عز وجل ولسنة صلى الله عليه
ويجب على الامام ان يستتيبه فان تاب لزمه الجزاء قلت فان ابى
ان يتوب من اكل الصيد وهو محرم قال اذا ابى ان يتوب ضربت رقبته
لان الله تبارك وتعالى قد نهاه عن الصيد واكله لمن كان محرما وليس حال
من استحل قتل الصيد محرما الا كحال من استحل اكل الميتة وشرب
الخمر فمن استحل شيا من هذه الثلثة الاشيا ولم يستحل تحريمها

كما انه الله يجب عليه في ذلك القتل بتعطيل ما حرم الله وترك التوجه
من ذلك والرجوع الى ما امر الله والرجوع اليه ۝ قلت قد فهمت
الذي ذكرت مما يتوقاه المحرم فان احتاج الى شيء من ذلك لعلة
ففعله ما الذي يجب عليه فالاول قد تم الجواب في ذلك مما عليه
في ذلك ما جعل الله سبحانه وعلى مثله ۝ قلت فان مرض فاحتاج
الى التداوي او اللبس ولم يلبس وامتنع من ذلك لطلب الفضل او
يستعمل في ذلك الصبر في المواضع الضرورة تؤخذ وهي المواضع التي
لا يخشى على نفسه معها تهلكة فاذا اخشى على نفسه معنى تهلكة
فالضرورة عند ذلك تحرم عليه لا يحل له ولا يسعه في دين الله تركه ما فيه
سعادة ودفع التهلكة عن نفسه ۝ قلت فما الذي يجوز للمحرم
من قتله في احرامه فالذي كلما خافه المحرم على نفسه وعلى المسلمين
جاز له قتله ۝ قلت فمثل اي شيء فالاول مثل السبع العادي عليه والكلب
العقور ان خاف على نفسه منه ۝ وكذلك الحدأة والغراب والفأ
رة والبرغوث والقمل والزنبور والحية والعقرب وما اشبه
ذلك مما يخاف ضرره ۝ قلت قد فهمت ما يجوز للمحرم قتله
فما الذي لا يجوز للمحرم قتله فالاول الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ۝ قلت فهذا الصيد الذي اذا قتله

المحرم وجب عليه فيه جزاء ۝ فالكلمة كان صيدا افقتله المحرم
فعليه الجزاء ۝ قلت بين لي ذلك واشرحه لي حتى افهمه فالاول ان شاء الله ۝
اذا قتل المحرم الصيد متعمدا اي رماه بسهم او طعنه برمح او ضربه
بسيف او حجر او بغير ذلك من عصا او ما كان به القتل يريد قتله ويتعمده
وهو ذاكر لاحرامه عامدا لذلك لما دخل فيه من حجه فعليه الجزاء
كما قال الله تبارك وتعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ما لم يذق وبال امره ۝ قلت فما الجزاء قال اما يقتل ان قتل ما
يكون جزاؤه شاة فلم يجد الشاة اطعم عشرة مساكين اذا
احب او صيام عشرة ايام لان عدل الشاة من الصيام ما حكم الله
به على المتمتع من الصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فجعل الله
عدل الشاة صيام هذه العشرة ايام للمتمتع فاوجبنا ذلك لما
وجدنا في كتاب الله وكذلك وجدنا الله تبارك وتعالى قد
اقام الطعام لكل مسكين مقام صيام يوم من ذلك في قوله سبحانه
في الكفارة فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا فافهم هذا الباب وقس
عليه ۝ قلت قد فهمت فان المحرم قتل الصيد وهو ذاكر لاحرا
مه متعمدا لقتله فالاول فعليه التوبة النصوح الى الله ذنبا من ذنبه

لأنه قد أتى كبيرة فعليه الخروج منها إلى الله وعليه أيضا الجزاء كما
قدمنا وذكرنا ۝ قلت فبين لي الصيد ما هو قال إذا قتل المحرم نعامة
فعليه فيها بدنة ۝ قلت فإن تعذر عليه أمر البدنة لمؤنتها قال
يحكم عليه بالطعام مائة مسكين ۝ قلت ولم ذلك قال لأنا وجدنا
البدنة تقوم مقام عشر شياه ووجدنا الشاة تقوم في حكم الله
للمتمتع مقام صيام عشرة أيام بقوله فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجعتم ۝ قلت فلأي معنى أقمت البدنة مقام عشر شياه قال
لقول الله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فوجدنا
المتمتع يجزي به هدي شاة ووجدنا البدنة تجزي عن عشرة متمتعين ۝
فأقمناها مقام عشر شياه ۝ قلت قد فهمت فإن المحرم قتل
بقرة وحشية أو حمارا وحشيا ما يجب عليه قال يجب عليه فيه بقرة
قلت فإن لم يكن معه ثمن بقرة أو كان معه فلم يقدر إليها
يحكم عليه فيها بالطعام سبعين مسكينا ۝ قلت ولم قال لأن البقرة
تجزي عن سبعة متمتعين وكذلك إذا أراد أن يحكم عليه بصيام حكم
عليه بصيام سبعين يوما ۝ قلت فالمحرم مخير في أي ذلك فعل
قال له إن لم يجد بدنة وجب عليه الإطعام وكذلك إن لم
يجد الإطعام وجب عليه الصيام فالأمر هاهنا على المكاهد
وأما المحرم فهو بالخيار في ذلك إن شاء فعل وأجزأه ۝ قلت فإن

ضعف عن الصيام قال يكون البدنة عليه دينا حتى يجدها فينحرها بمكة ۝
قلت فإنه قتل ظبيا قال عليه شاة ۝ قلت فإنه قتل وعلا قال عليه فيه كبش ۝
قلت فإنه قتل ثعلبا أو ذئبا أو حماما فقتله قال عليه في هذا أيضا شاة شاة ۝
قلت فعلى المحرم قيمة الظبي وقيمة الحمام مع الجزاء الذي ضمنت قلت ولم ذلك
قال لأن الله أوجب فيه الجزاء مثل ما قتل من النعم ۝ قلت ولم أوجب
عليه القيمة مع الجزاء الحرمة وليس عليه في غير الحرم أكثر من الجزاء ۝
قلت فإن محرما دل كلبا له في الحرم على ظبي ولحقه الكلب خارج
الحرم في الحل وأخذه ما يجب عليه قال الجزاء الذي شرحنا في الظبي
والقيمة لأنه دله وأغراه في الحرم ۝ قلت فإنه دل كلبا له في الحل
على صيد وأغراه به فلم يزل الكلب يطلبه حتى أخذه في الحرم
فقتله قال عليه أيضا الجزاء وقيمة الصيد ۝ قلت ولم قال لأن القتل كلبه
إياه في الحرم حين أغراه به ۝ قلت فإن رجلا حلالا أكلبه في
الحل ولحق الصيد في الحرم فقتله قال عليه قيمة الصيد ۝
قلت فإن الحلال أغرى كلبه على صيد في الحرم فقتله في الحل قال
عليه أيضا القيمة لا غيره ۝ قلت فإن محرما مفردا أو قارنا وحلالا
اشتركوا في قتل ظبي في الحرم قال على القارن شاتان
وقيمة الظبي وعلى المفرد شاة وقيمة الظبي وعلى الحلال قيمة
الظبي لا غيره ۝ قلت فلأي علة ضمنت على القارن شاتين قال
لأنه في عمرة وحجة فكأنما وجب عليه لهما عملان يجب عليه في

فيما قتل جزاء ○ قلت فإن محرمًا دلّ حلالًا على صيد في الحرم فقتله الحلال
قال على المحرم الجزاء والقيمة وعلى الحلال القيمة الصيد لغيره ○ قلت فإن
محرمًا أفزع صيدًا أو دلّ عليه وأفزع بدلالته أو بإشارته ولم يقتله قال
ليتصدق المحرم بصدقة لإفزاعه الصيد ○ قلت بأي شيء يتصدق قال
بإطعام مسكين بمدّ من مدّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ○ قلت فإن محرمًا
قتل قمريًا أو دبسيًا أو يعقوبًا أو نحوه أو ورشانًا أو حجلة ما يجب عليه
قال يجب عليه جزاء ذلك شاة شاة ○ قلت فإن صاد المحرم من هذه الطيور
واحدًا أو لم يقتله ما يجب عليه قال يرسله ويتصدق بمدّ بر على مسكين
قلت فإنه قتل عصفورًا أو قنبرة أو صعوة أو بلبلًا أو زرزورًا أو ما أشبه
هذا من هذه الطيور ما يجب عليه قال يتصدق بمدين من طعام بمدّ النبي
عليه السلام إلا أن يكون قيمة ذلك أكثر فيبلغ القيمة وهذا في هذه الطيور
الضعاف دون الكبار ○ قلت فإنه قتل يربوعًا أو ضبًا قال عليه
عناق من المعز وكذلك روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ○ قلت فإن
محرمًا أو حلالًا اصطاد صيدًا في الحرم فذبحه هل يجوز أكله للحلال قال
لا ○ قلت ولم قال لأن الله سبحانه قال يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد
وأنتم حرم فجميع ما صاد المحرم فذبحه أو ذبحه غيره فهو قتل لا أكل
له ولا لغيره أكل ما ذبح من الصيد ○ قلت قد فهمت في هذا المعنى
من أمر المحرم ولم لا يأكله الحلال ولو ذبحه قال لأن الله عز وجل حرم
صيد في الحرم وما حرم الله صيدًا في الحرم حرام لا يؤكل ○

قلت فإن محرمًا اشترى صيدًا في الحرم قال عليه أن يرسله ○ قلت فإن لم
يرسله حتى مات في يده ما يجب عليه قال عليه الكفارة إذا مات في يده ○ قلت
فإن المحرم اشترى صيدًا في الحل قال كذلك أيضًا عليه أن يرسله لأن المحرم
لا يحل له أن يشتري شيئًا من الصيد ولا يأخذه ولا يحبس شيئًا من الصيد
ولا يأخذه ولا يأسره ولا يحبسه ○ قلت فإن محرمًا أخذ صيدًا فنتف
ريشه أو قصه ما يجب عليه قال يقوم عليه حتى ينبت جناحه ثم ير
سله ويتصدق في حبسه له بإطعام مسكين ○ قلت فهل يجوز
للمحرم أن يحش حشيشًا لناقته أو يختلي لها نقلًا أو يقطع لنفسه
شيئًا أكلًا من الأراك أو غيره من الأشجار أو من النخل أو يستعمل
زنجبيلًا مثل المزدجوش وما أشبهه أو يستعمل سفرجلًا أو ترنجًا أو كمثرى
أو ما أشبه هذا من الفاكهة المتوحشة قال لا بأس بذلك ما خلا
الرياحين أو ما كانت له رائحة كالخزامى أو الزيادين وكلما
لزمه اسم الطيب وما لم يلزمه اسم الطيب فلا بأس به وإن طا
بت رائحته ○ قلت فهل يحتجم المحرم قال نعم إذا احتاج إلى ذلك
ولا يقطع شعرًا وقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وهو محرم ○ قلت فإن محرمًا دخلت في رجله شوكة أو سلاءة
أو ما أشبه ذلك ما يعمل قال يخرجها ○ قلت فإن لم يمكنه خروجها
إلا بقطع شيء من جلده هل يفعل قال نعم ○ قلت فإن تقشر عنها

وقطع عنها شيا من الجلد فان رجا ودمي الموضع ما يجب عليه قال ان كان
الدم خرج من قبل قطعه الجلد فعليه كفارة وان كان الدم خرج من
اثر نفسه الشوكة وخروجها عند خروجها فلا شي عليه فيه ۝ قلت
وكذلك ان احتجم فحلق من الشعر ما يبين فيه واثنه ما يجب عليه قال الدم ۝
قلت فان الذي حلق لم يبن فيه اثنه وانما حلق شعرات يسيرة عشرا
او اكثر او اقل قال قد اختلف في ذلك فقال قوم ما جاوز الثلاث ففيه
دم وقال قوم لا يكون دم حتى يستوفي الشعر ويبان القطع والا
فعندي اصوب القول لبيان ما كان دون ذلك اخرجت فيه الصد
قة اليسيرة على قدر الموجود ۝ قلت فان محرما ضرب عليه ضر
سه فاراد ان يقلعه قال اذا اراد فليقلعه وليكفر شاة ۝ قلت
فان محرما اتاه مقالته وهو عليل لا يعقل احراما ما يعمل به قال يخلف
احرامه الى اخر الوقت المواقيت التي بينه وبينها احرم قبل جوازه
وبين مكة فاذا بلغ لحد ميقات بينه وبينها احرم قبل جوازه
الميقات ۝ قلت فان لم يكن الا حرام ولم يفق حدوده قال
يهل بالحج لشي غيره مثل عمله او بعض فعليه ۝ قلت كيف يهل
به قال يجرده من الثياب وبعض اهله ان لم يكن على المزجر
في ذلك ضرر ثم يقول اللهم ان عبدك فلانا خرج قاصدا البيت
الحرام مشتاقا في ذلك لسنة نبيك عليه السلام فاذ تركه من المرض

ما قد ربا ... قد جوزناه من نيابه وقصدنا به ما علمنا انه قصد من
احرامه وقد احرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه ۝ قلت فاذا فعل
به هذا يلبي عليه قال نعم ويسمو به ويجنبه ما يجتنب المحرم مما
قد ذكرناه من الطيب وغيره ۝ قلت فان اصابه البرد هل
يلبس ما يحتاج اليه من الثياب قال نعم ۝ قلت فيكفر عنه قال نعم ۝
قلت فاذا دخل مكة وهو في مرضه لم يقدر ايضا على طواف
لا غيره قال يوضع ايضا في موضعه ويطاف به وكذلك ايضا يعمل به
في جميع حجه حتى انه يقضي ۝ قلت فانه مات وهو محرم كيف يعمل به
قال يغسل ويدفن في ثيابه ولا يكون في حنوطه شي من الطيب
وذلك لا يكون انه كذلك بلغنا عن النبي عليه السلام في محرم
وقصته ناقة فقتلته فامر صلى الله عليه به ان يغسل ويكفن في
ثوبه ولا يحنط ۝ قلت فان محرما قتل ضبعا ما يجب عليه قال
قد قال المعبرون انه لا شي فيها لانها تفترس وهي من السباع واما نحن فنعفو
عنها بالجزاء انها لا تفترس القول عندي ان ينظر في امرها في المو
ضع الذي قتلها المحرم فيه فان كانت تفترس فيه فلا شي فيها
وان كانت لا تفترس في ذلك الموضع ففيها شاة ۝ قلت فان
محرما اصطاد طيرا فاخذها الى بلده ما يجب عليه
في ذلك قال يرسلها الى الموضع الذي اصطادها منه فيقول

في ذلك الموضع وعليه لحصرها وافواعها صدقه على قدر حدته
مما هو دون الفديه ۞ قلت فانه لم يرسلها حتى ماتت قال عليه الجزا
شاه ۞ قلت فان ارسل الشاه الى مكه او لد لحوا عنده في بلده قال لا يجزيه
ان يذبحها في بلده لانها هدي بالغ الكعبه لا يذبح الا في الحرم مكه
ويتصدق بها مع ۞ قلت فانه لما خرج بالكعبه تحير عنده
ولدا اما يصنع به قال يرسله انجام معها ۞ قلت فان ماتت قبل ان يرسل
به قال عليه جزاه ۞ قلت وكذلك لو كان ولدا او ولدان قال نعم ۞
قلت فان محرما اصطاد كبيرا او مال الى حلال اذ هو هذا الكبير
فناوله اياه فان نسله الحلال ما يجب عليه قال لا يجب عليه شي لانه حرم
ارسل وعليه صدقه لا فواعه ۞ قلت فان الحلال قتله قال فعل المحرم الجزا
وعلى الحلال ادبه ۞ قلت فان محرما قبل او ضرب مثلا ما يجب عليه
قال اذا انزل المحرم لشهوة فانما وجب عليه بدنه ۞ قلت فان لم ينزل قال
يجب عليه بقره ۞ قلت فانه لم يفعل لم ينزل ولا كنه تلذذ بذلك
ووجد في قلبه حركه الشهوه ومنازعه الى غير ذلك قال يجب
عليه شاه ۞ قلت فانه قبل غير شهوه ولم يتحرك لذلك قلبه بشهوه
ولا غير ذلك ما يجب عليه قال ليس يجب عليه في ذلك شي ولا كن
احب له ان لا يعود الى شي من ذلك ۞ قلت فالمحرم يحمل امراته
من الارض الى المحمل او من مكان الى مكان فكان منه حركه في

ذلك او منازعه شهوه قال سبيله في ذلك سبيل ما قد منا في القبله
ان كان منه في حمله لها تلذذا او منازعه بضمها اليه وجب عليه
في ذلك بدنه او اقل منها ۞ قلت وكذلك ان لم يكن في حمله اياها تلذذ
ولا طلب لشهوه فانما ذلك لا شي عليه ولا يجب له ان يحملها الا ان لا
يجد من ذلك بدا ۞ قلت فان محرما قتل بقره اهليه عدت بتوحش فينا
ضار لا يقدر عليها ما يجب عليه قال لا يجب عليه في قتلها شي لان
اصلها اهليه وان توحشت ۞ قلت وكذلك ما توحش من الدواب
الاهليه بهذه المنزله قال نعم ۞ قلت فان محرما اكل من لحم حمار
وحش قد استانس او قتله ولحم ظبي قد استانس او ما اشبه
ذلك من الوحش المستانس قال عليه في ذلك كله الكفاره
لان حكم الوحش وان استانس مرده الى الاصل الاترى انه في
منزله من اصطاد اصطيادا او اخذ اخذا ۞ قلت فان محرما
ما اضطر الى اكل الميته فوجد لحم صيد من ايهما ياكل
قال احب الى ان ياكل من الميته لان الله اباح الميته عند اضطرا
ره وحظر عليه اكل الصيد ۞ قلت فان خاف على نفسه ضررا
في اكله الميته من عله او غير ذلك قال اذا خاف على نفسه ذلك
اكل من لحم الصيد وكفر ۞ قلت فاي شي يكفر قال عليه
قيمه اللحم الذي اكل وعليه كفاره ۞ قلت وما الكفاره قال

فإنما يكون في مثل الذي أكل من لحمه أكثر من [illegible]
وإنما يكون عليه الجزاء قيمة الجزاء إذا ذبح الصيد أو أمر بذبحه كان عليه
جزاء مثله وقيمة لحمه فأما الذي يكون ... ولا أمر بذبحه ولا ذبحه
فعليه قيمة ما أكل من اللحم وكفارة والكفارة شاة أو إطعام ستة
مساكين أو عدل ذلك صياما ◌ قلت فإن محرما بالحج جامع مرته وهي
محرمة بالحج فأفسد حجهما جميعا وعليهما الحج من قابل فإذا ابتدأ المو
ضع الذي جامع فيه افترقا قلت كيف يفترقان قال لا يركب معها في
محمل ولا يكون معها ولا يبيت معها في بيت ◌
قلت فهل يفترقان إلى أن يحلا قال نعم ◌ قلت ويتماديان في الحج
الذي أفسداه قال نعم ◌ قلت فما الذي يجب عليهما من بعد فساد
حجهما قال إن كانت طاوعته لما أراد منها وجب عليهما بدنة
بدنة وإن كانت لم تطاوعه وإنما غصبها وقهرها على ذلك
كانت عليه هو بدنة في نفسه لما أفسد من حجه ◌ قلت فتجب
عليه بدنة أخرى لما أفسد من حجها إذا لم تطاوعه قال نعم ◌ و
قد اختلف في ذلك وأحب إلي أن يهدي عنها بدنة ◌ قلت فإن المحرم
أهل بعمرة وأهلت المرأة بحجة فلما دخلا مكة وأحل من عمرته جامعها
مع مرته وهي محرمة بالحج أفسد عليها حجها وعليه أن يحججها
من قابل لما أفسد عليها من حجها ◌ قلت فهل يجب عليه أيضا
البدنة هو يسوقها لما أفسد من حجها قال نعم الجواب

في هديه الا ولا واحدا قلت فإن محرما أكل بيضا في الحل فكان
جناه وقع في الحرم فمات من ذلك ما يجب عليه قال عليه الكفا
رة ◌ قلت فعليه القيمة مع الكفارة قال لا ◌ قلت ولم قال لأنه إنما
رماه في الحل إنما يلزمه القيمة مع الكفارة فإذا قتله في الحرم لحر
مة الحرم ◌ قلت فإنه رماه في الحرم فكان جناه وقع في الحل فمات
قال عليه الكفارة مثلما يكون فيه مثله أو القيمة لأنه رماه في ا
لحرم ◌ قلت فإن حلالا رمى ما كان بيضا في الحل فكان جناه وقع في الحرم
فمات ما يجب عليه قال لا شيء عليه في ذلك ◌ قلت فإن رجلا أحرم
تطوعا فلم يدخل مكة حتى فاته الحج ما يعمل قال يحل به ويذبح شاة و
عليه الحج من قابل أو هدي قال عبد الله إذا كان في حج تطوعا يجعله
حجة الإسلام نقض الحج وذبح ولم يكن عليه الحج من قابل وأما علما
الأول ... فعليه الحج من قابل ◌ قلت ولم قال لأنه قد عقد
على نفسه الحج فلا يجزيه دون أن يأتي بما جعل الله على نفسه ◌ قلت
فإنه أهل بعمرة فدخل مكة يوم التروية ما يعمل قال يطوف لعمر
ته ويسعى أو يقصر ثم قد أحل من عمرته ثم يهل بالحج من المسجد ثم يخرج
في قضاء حجه وعليه دم لأنه أهل بالعمرة في أشهر الحج ◌ ثم يهل بالحج
في يوم التروية من عند البيت ثم يخرج إلى منى فيقضي حجه فإذا رجع
إلى مكة يوم الزيارة أو بعد ذلك يطوف ويسعى لحجه ◌ قلت
وكذلك لو أن مرأة أيضا أهلت بالعمرة ثم حاضت ودخلت

الى مكة حائضا فخافت ان يفوتها الحج وهي حائض ما تصنع قال تهل بالحج وترفض
العمرة • قلت وكيف ترفضها قال تنوي انها قد رفضتها او تركت عملها
اخرتها • قلت ثم ما تعمل بعد ذلك قال تغتسل وتلبي ثم تمضي كما تصنع
من الاحرام ثم تهل بالحج من مكة ثم تخرج الى منى وعرفات فتقضي جميع
مناسك الحج وتقوم بما يقوم به الحاج في جميع امره فاذا طهرت
دخلت المسجد فطافت طوافا للحج وسعت بين الصفا والمروة
ثم عادت فطافت طواف النساء وهو طواف الزيارة ثم قد
حلت محل اهلها كل من كان عليها حراما وعليها دم تهريقه لما
كان من رفضها العمرة بها • قلت فعليها ان تقضي تلك العمرة التي
رفضتها قال نعم • قلت كيف تعمل في الخروج لها من اقرب
المواقيت الى مكة • قلت من اين قال من مسجد عائشة او من الجعـ
رانة ان شاءت ثم تصير الى مكة فتطوف وتسعى للعمرة لها و
تقصر من شعرها • قلت فكم قال اخذ انملة • قلت وما الا
نملة • قال طرف الاصبع • قلت فانها لم تطهر حتى خافت نفر اهل
بلدها ما تصنع وكذلك ان اراد زوجها واهلها ان ينفروا قال
لا يجوز لها ان تخرج ابدا حتى تقضي ما بقي عليها من مناسك الحج •
قلت فان رجلا احصر بعد ما احرم ما يصنع قال اذا احصر المحرم
بمرض مانع له من السفر قطع له عن السفر لا يقدر معه على شيء
او بخوف من الطريق مانع او بحبس من سلطان لا يطيق التخليص

منه بعث بما استيسر من الهدي واقل ذلك شاة وواعد من له
يوما من ايام التشريق ينحره فيه ووقت له في ذلك اليوم وقتا ينحره فيه فاذا
كان بعد الوقت فليحلق المحصر راسه وليحل من احرامه •
قلت فان تخلص من احصاره قال يمضي الى مكة فان لحق الحج حج و
انتفع بهديه ولم يجب عليه غيره ولا بدله • ثم قلت فان فاته الحج
قال يحل بعمرة ويهدي هديا لاحصاره • قلت فان لم يجد هديا قال
يصوم عشرة ايام ثلاثة قبل الحج وسبعة بعد ايام التشريق •
قلت متى يلحق المحصر الحج قال اذا لحق الوقوف بعرفة قبل
طلوع الفجر • فان فاته ذلك فقد فاته الحج من قابل وليس له
الى الانتفاع بهديه سبيل • قلت فانه كان مع المحصر حر
مة فاحصر فلم يستطع حرمته الذهاب قال فهن محصرات
باحصاره وعليهن من الارسال بالهدي ما عليه ويفعلن كما يفعل

باب القول [illegible]

وسالته عن الرجل يريد الافراد بالحج فغلط فلبى بعمرة
قال اذا غلط فلبى بعمرة وما يقصد من نيته لم يلزمه ما لفظ
به من عمرته ووجب عليه ان يعود فيلبي بما نوى من حجه •
قلت وكذلك لو ان متمتعا اراد التمتع فغلط فلبى بالحج
مفردا قال كذلك لا يلزمه ما لفظ به غلطا من الحج
ويلزمه الذي عقد عليه نيته من العمرة لان الله سبحانه

يقول الله ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلو
بكم ۝ قلت فان رجلا اهل بحجتين معا قال ان فعل ذلك متعمدا اوجب
عليه ان يرفض احداهما او يسيب الاخرى ويهريق لرفضه لها دما ۝
قلت فعليه ان يعود للحجة التي رفض قابلا قال نعم ۝ قلت فان كان اذا
اهل بهما وهو غالط قال قد قدمنا الجواب ان ليس في الخطا شي ۝
قلت فعليه في حكم الله في ذلك دم قال لا لانه لم يعقد النية الا بحجة
واحدة فلم يجب عليه في حكم الله في ذلك دم ۝ قلت وكذلك لو انه
اهل بعمرتين معا قال عليه ان يمضي لاحداهما ويرفض الاخرى احتياطا
ثم عليه ان يقضي الاخرى التي كان رفضها وكان عقدها فعليه دم
لما رفض منها ۝ قلت وكذلك ان كان فعل ذلك في وقت الحج
قال سوا عليه قضي التي رفض من عمرته قبل الحج او بعده اذا كان
في شهر من امره ويهريق لذلك دما ۝ قلت اين يجب ذلك الدم
الذي للعمرة قال الجواب فيه من مكة لانه محل المعتمرين كما ان
محل الحاجين ۝ قلت فيجوز لمن كانت عليه عمرة قد رفضها
ان يقضيها في ايام التشريق قال لا ۝ قلت فان اراد ان يتطوع
بعمرة هل يجوز له ان يهل بها في ايام التشريق قال لا ۝ قلت فان
جهل فاهل بعمرة بمنا او بمكة او عرفة وهو مفرد بالحج
قال يرفض تلك العمرة التي اهل بها ويمضي فيما هو فيه من الحج لان
العمرة لا تدخل على الحجة فاذا قضا ما كان عليه من حجه قضا

بعد خروجه من ايام التشريق ما رفض من عمرته التي اهل بها وا
جبها على نفسه ويهريق دما لرفضه اياها ۝ قلت فما يقول المحرم
اذا دخل الحرم قال يستحب له اذا قارب الحرم ان ينزل فيغتسل
ثم يدخل الحرم فاذا وضعت راحلته ودابته قوائمها في طرف
الحرم قال اللهم هذا حرمك وامنك والموضع الذي اخترته لنبيك
وافترضت على خلقك الحج اليه وقد اتيناك راغبين فيما رغبتنا
فيه راجين منك الثواب عليه فلك الحمد على حسن البلاغ واياك
نسل حسن الصحابة في المرجع فلا تخيب عندك دعانا ولا
تقطع منك رجانا واغفر لنا وارحمنا وتقبل سعينا ولا
تشكو فعلنا واثبنا بالحسنة احسانا وبالسيئة غفرا
نا يا ارحم الراحمين ۝ قلت فاذا دخل الحرم ما يعمل قال اذا وصل
بدا بما عليه فلا حرزه في منزله حتى لا يتعلق قلبه بشي ثم
يتطهر للصلاة وان اغتسل كان احب الي ثم يمضي حتى ياتي
المسجد فيدخل من قبله اليمنى الى المسجد ثم يدخل فاذا نظر
الى الكعبة قال اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك
فاعف وارحم انك ارحم الراحمين ۝ ثم يمضي حتى ياتي الحجر
الاسود فيقف عنده ويبدي بطوافه منه وان امكنه
ان يستلمه ثم يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتبا
عا لامرك واقتدا بسنة نبيك محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم ۝

اللهم اغفر لي ذنوبي ۝ وكفر عني سيئاتي واعني على كل ما عندي انك
سميع الدعا ثم يمضي حتى ياتي الباب فاذا جاءه استقبله بوجهه
ثم قال وهو مقبل بوجهه اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد
عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ۝ اللهم قد عودتني من عندك وا
خصني بالاجر من ثوابك في الذي وما لداو المسلمين والمسلمات
والاحياء الارض والسماوات ثم تمضي في طوافه وهو يقول رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويردد هذا القول حتى
ينتهي الى الحجر الاسود فاذا انتهى اليه استلمه ان امكنه ثم قال مثل ما قال
اولا عنده ثم مضى في طوافه حتى ينتهي الى الباب فيقول مثل ما قال
اولا ثم يمضي في طوافه على ما ذكرنا حتى يطوف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في ثلثة منها ويمشي الاربعة الباقية ويستلم ا
لاركان كلها ان امكنه ذلك فهو افضل ۝ قلت فان لم يمكنه ۝
قال يشير بيده و يقول عند السلامه لها او اشارته اليها ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ۝ قلت فاذا طاف
سبعة اشواط كيف ما يعمل قال ياتي مقام ابرهيم صلى الله عليه فيصلي
ركعتين ۝ قلت فان كان طوافه بعد العصر يصلي الركعتين
قال نعم ۝ قلت فهل يجزي في طوافه في جوف الحجر قال لا ۝ قلت
فانه طاف ومشى وشك الحجر ما يجب عليه قال احمد قال عيسى
انه يجب عليه ان يعيد الطواف ويذبح لذلك وليس ذلك عندنا

كما قال اولا وينبغي ان لا يمر الرجل في الحجر في طوافه ولا يدخله و
هو في طوافه ۝ قلت فان دخله وهو في الطواف قال ان
دخله جاهلا فلا شي عليه كما ذكرنا ولا يعود ۝ قال فان دخله
متعمدا او قد علم بما جاء فيه من الكراهية الزمناه دما لذلك ۝ قلت
فانه سها فصلى الا عن الركعتين عند مقام ابرهيم بعد ما طاف قال يعيد
ما اذا ذكرهما ۝ قلت فانه طاف ثمانية اشواط على ما
منه ما يعمل قال احمد قال عيسى انه يزيد مع هذا الطواف الذي طافه
سته حتى يكون طوافين وهذا ما لا يلتفت اليه من قولهم ۝ لان
الذي طاف بهذا الطواف لم يعقد من النية في طوافين ۝ قلت
فما يعمل اذا طاف ثمانية قال يرفض الثامن ولا شي عليه
وذلك لانه قد عقد من النية في انه يطوف سبعة ۝ قلت فما
تقول في الركعتين خلف مقام ابرهيم قال المستحب احب من سور
المفصل ۝ قلت فاذا صلى الركعتين ما يعمل قال يستقبل الكعبة و
يدعو بما تيسر له واحب له ان يدخل زمزم فيشرب من مائها ويشرب
فيها فان في ذلك بركة ويقول اللهم انت اظهرتها وسقيتها
نبيك اسمعيل رحمة منك به يا جليل وجعلت فيها من البركة ما انت
اهله فاسالك ان تبارك لي فيما شربت منها وتجعله لي دوا وشفا
يشفيني به من كل سقم وداء وتسلمني به من كل اذى انك سميع الدعا
مستجيب لمن تشا ۝ قلت فاذا فرغ من دعائه ما يعمل قال

يخرج الى الصفا قلت من اين قال من اي الابواب شاء ثم يبتدئ
فاذا استوى على الصفا استقبل القبلة ثم قرا الحمد والمعوذتين وقل
هو الله احد واية الكرسي واخر الحشر ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم وصدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له اللهم
اغفر لي ذنبي وتجاوز عن سيئاتي ولا ترد دعائي يا اكرم الاكرمين
واجعلني في الاخرة من الفائزين ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى اذا كان
عند الميل الاخضر المعلق في جدار المسجد هرول حتى يحاذي الميل
المنصوب في اول السوق ثم يمشي حتى ياتي الى المروة ويقول في
طريقه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
ويردد هذا القول وغيره من الذكر الحسن لله والدعاء حتى يفرغ
من سعيه فاذا انتهى الى المروة فليرق عليها حتى يواجه الكعبة
ثم يدعو بما دعا على الصفا ويقول ما قال على الصفا وما حضره من
سوى ذلك ثم يرجع ويفعل ما فعل اولا في طريقه حتى ينتهي الى
الصفا ثم على ذلك الفعل ليكون فعاله حتى يوفي سبعة اشواط
ثم ينصرف فيقيم على حاله الى يوم التروية حتى يخرج مع الناس
الى منى وعرفات فيقضي المناسك وهذا الفعل الذي ذكرنا
فهو المفرد بالحج قلت فان كان متمتعا قال اذا دخلها
متمتعا فنظر الى الكعبة قطع التلبية ثم دخل فيفعل

ما وصفنا من الطواف والسعي بين الصفا والمروة وذلك للعمرة فاذا
فرغ من سعيه بين الصفا والمروة انصرف فقصر من شعره ثم حل
حاله كل شيء وجاز له ما يجوز للحلال من النساء والطيب والثياب
قلت ثم ما يعمل قال يقيم على حاله الى يوم التروية فاذا كان يوم التروية
وبها اغتسل ولبس ثياب احرامه ثم دخل المسجد الحرام فاهل بالحج كما
اهل في اول مرة بالعمرة غير انه يهل بالحج ويلبي به ويفعل كما فعل
اولا ثم يستقيم الى منى فان امكنه صلى بها الظهر والعصر معا
وان لم يمكنه الخروج الا في بعض الليل فليخرج متى امكنه كذلك
واسع له بعد ان يدرك صلاة الفجر بها قلت فاذا اراد الافراد
كيف يعمل بينه لي حتى اعرفه وكيف يقول ايضا المتمتع عند اهلاله
وكذلك ايضا كيف يقول المفرد عند اهلاله قال اما من اراد ان
يفرد الحج فيقول اما قد رسمنا في كتابنا اللهم اني اريد الحج فيسره لي
ويقول ما شرحناه اولا ويقول لبيك بحجة تمامها واجرها
عليك ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة من بعد رجوعه
من يوم النحر من عرفة واما المتمتع فيقول عند احرامه
اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج فيسرها لي ثم يقول ما يقول
في احرام الحج ويعمل ما قد فسرناه اولا واما القارن
فاذا اراد الاهلال بالحج والعمرة معا فلا يجوز ذلك عندنا الا لمن ساق

ف

بدنة يسوقها من الصخرة التي احرم فيه ويقولوا حين يريد الاحرام في د
بر صلاة فقد اللهم اني اريد العمرة والحج فيسميهما ثم يقولوا اما سوى حتا
من فوق العمرة في ابتدا احرامه ثم يقولوا بالتلبيه لبيك لبيك بعمرة
وحجة معا ۝ قلت فاذا اهل بعمرة وحج من مكة ما يعمل قال يطوف طوا
فين وسعيا سعيين ۝ قلت كيف يعمل قال يطوف بسبعة اشواط
كما وصفنا فيكون ذلك لعمرته ثم يعود فيطوف سبعة اشواط
وسعيا سبعة اشواط لحجته فذلك طوافان وسعيان و
هذا الذي لا اختلاف فيه عندنا ۝ قلت واذا قلد البدنة ما يعمل بها
قال يشعرها ويقلدها في دبر او نعلين ويجللها باي الاجلال شا من صوف
او قطن او كتان ثم يصلي ركعتين ۝ قلت فيحمل على بدنته شيا
قال لا الا ان يكون فيحمل ولدها عليها ان احتاج الى ذلك ۝ قلت
ويركبها قال لا الا ان يضطر الى ذلك ضرورة شديدة فير
كبها ركوبا لا يعقرها ولا يتعبها ۝ قلت فان رأى رجلا ضعيفا
من المسلمين قد فدحه المشي يركبه اياها قال نعم ۝ يحمله
عليها العقبة من العقبتين والليلة بعد والميلين فان ذلك اخف منه
والبدنة فهي لله والمضطر اليها فعبد من عبيد الله ۝
قلت فهل يقف ببدنته معه في المواقف عند المشعر وبعر
فات قال كل ذلك واسع واحب الي ان يشهد ببدنته

ثم يخرج الى الصفا ويسعى بينهما سبعة اشواط

حاشي

المشاهد كلها وهو من اعلام الانبيا صلى الله عليه وعليهم
السلام ۝ قلت ثم ما يعمل القارن بعد ذلك قال يكون على حاله
حتى يخرج مع الناس يوم التروية الى منى فيبيت بها ثم يغدو الى عر
فات فاذا اتى الى عرفة نزل بها واقام حتى يصلي الظهر والعصر فاذا
صلى الظهر والعصر اتى الموقف في اي عرفات شاء ويحرص ان يدنو ا
من موقف النبي صلى الله عليه وسلم من الجبال وان لم يقدر على ذلك لكثرة
الازدحام وقف باي عرفات شاء ما خلا بطن عرنة فان رسول
الله صلى الله عليه قال عرفة كلها موقف ما خلا بطن عرنة ۝
قلت وكذلك ايضا يفعل الحاج المفرد والمتمتع قال نعم كلهم
في ذلك سوا ۝ قلت فاذا وقف بعرفة ما يفعل ثم قال يذكر الله
سبحانه ويسبحه ويحمده ويخلص النية اليه ويتضرع اليه بما ا
مكنه من الدعا ويكثر من قول لا اله الا الله وحده والاستغفار لذنوبه
ولوالديه فاذا توارت الشمس عنه بالحجاب فليدفع من عرفة ملبيا
مقبلا نحو مزدلفة وعليه السكينة والوقار ويكثر في طر
يقه من قراءة القرآن والاستغفار والدعا والتكبير والتهليل لله والتمجيد
ان حضره شي فيتصدق به على من يرى من الضعفة والمساكين ۝
قلت فان صام ذلك اليوم قال هو احب الي ان يكون في ذ
لك اليوم صائما ۝ ولا يصلي المغرب والعشا حتى يرد مزدلفة

وهو جمع فيبدأ بها ويحرك بها راحلته ثم يجمع بها بين المغرب
والعشاء ويأخذ حصاه منها فيغسله ويصيره في ثوبه ۝ قلت
ولم سميت جمعا قال للاجتماع بها ۝ قلت فإذا انتهى إلى مزد
لفة وحرك بها راحلته وصلى فالمبيت بها ليلته حتى يطلع
الفجر ۝ فإذا طلع فليرتحل وليمض حتى يقف عند المشعر
الحرام ويذكر الله سبحانه ۝ قلت فإذا أتى المشعر
الحرام ما يقول قال يقول اللهم هذا المشعر الحرام الذي تعبد
ت عبادك بالذكر لك عنده وأمرتهم به فقلت فإذا
أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
ولا ذكر لك أذكرك به أعظم من توحيدك والإقرار بعهدك
في كل أمورك والتصديق بوعدك ووعيدك ثم يذكر
الله بما أحب ويسأله ۝ قلت فمتى يمضي من عند المشعر قبل
طلوع الشمس أو بعد طلوعها قال إذا طلع الفجر أفاض من
عند المشعر ۝ قلت فإذا أفاض من المشعر ما يعمل قال
يسير راجعا إلى منى وعليه الخشوع والوقار ويقول ما تيسر
من القول ويدعو بما شاء أن يدعو ويذكر الله بما هو أهله
ويستغفره فإذا انتهى إلى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات
يقول مع كل حصاة لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا والحمد لله

كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ۝ ثم يقطع التلبية مع أول
حصاة يرمي بها ولا يرمي في ذلك اليوم غير جمرة العقبة وحدها ۝
قلت فإذا رماها ما يعمل قال يرجع إلى رحله فينحر إن كان ممن
يجب عليه هدي فينحر هديه أو يذبحه ۝ قلت فما يقول حين
ينحر أو يذبح قال إذا وضع الشفرة قال بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يذبح ويقول اللهم
منك وإليك فتقبل من عبدك وابن عبدك ثم يأمر به فيصنع
منه فيأكل هو وإخوانه ويأمر ببعضه فيتصدق به
على المساكين من قرب من منزله ومن رحله من أهل الفاقة
والحاجة ۝ قلت فإذا ذبح ما يعمل قال يحلق رأسه أو يقصر
كل ذلك واسع له ۝ قلت فإن حلق قبل أن يذبح ما يجب عليه
في ذلك قال لا ينبغي أن يتعمد ذلك ۝ قلت تعمدا أفإن فعله
ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه وقد روي ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه أنه سئل عن ذلك فقال لا حرج ۝ قلت
فإذا حلق قال يلبس ما أحب من الثياب ويتطيب
شيئا من الطيب وقد حل له كل شيء في الإحلال
إلا مجامعة النساء فإنها لا تحل له حتى يطوف طواف الزيا
رة ۝ قلت فمتى يطوف طواف الزيارة قال في أيام منى

سبعًا ان شاء في اخرها وان شاء في اولها كل ذلك واسع ۝ قلت فان كان
خرج من مكة ولم يطف لحجه كيف يصنع قال اذا رجع من منى طاف
لحجه ان كان مفردًا سبعة اشواط يفعل فيها ما وصفنا اولًا
وسعى بين الصفا والمروة كذلك كما وصفنا ۝
قلت فيطوف لحجه قبل طواف الزيارة قال كذلك يسعى اذا
طاف لحجه وسعى ثم رجع الى الكعبة فطاف طواف الزيارة وهو
الطواف الذي ذكره الله والذي يحل له من بعده النساء قلت
فهو الطواف الذي ذكره الله في كتابه قال نعم ۝ قلت فهل
يجوز للرجل ان يبيت ايام منى بمكة قال لا يجوز له ذلك ۝ قلت فان
بات بمكة ليلة في ايام منى قال ان فاته الليل فاذا ادركه الفجر بها
او نهارًا فادركه الليل فيها فوجب عليه دم ۝ قلت فمتى يرمي الرجل
الجمار قال اذا كان يوم الثاني من يوم النحر وهو اليوم الذي يسمى يوم
الرؤوس يصعد طاهرا او متطهرا بعد زوال الشمس ويحمل معه من رحله
احدى وعشرين حصاة من الحصى التي اخذه من مزدلفة فيغسله فان
ذلك يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حتى ياتي الجمرة ا
لتي في وسط منى وهي اقربهن الى مسجد الخيف فيرميها بالسبع
حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة كما ذكرنا ثم
يستقبل القبلة ويجعل العقبة التي رماها وراء ظهره ۝ ثم يقول اللهم

اني عبدك وبن عبدك طالب منك ايمانًا بك وتصديقًا بكتابك و
اتباعًا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ۝ اللهم اني عبدك وبن
عبدك طالب منك ضارع اليك فاعطني بفضلك اقالة عثرتي
وغفران خطيئتي وستر عورتي والكفاية لكل ما همني ويدعو بما
احب ثم يمضي حتى ينتهي الى الجمرة الوسطى فيفعل كما فعل عند الا
ولى ثم يستقبل القبلة ويجعلها وراء ظهره ثم يدعو فيقول اللهم
اغفر لي الذنوب التي تهتك العصم واغفر لي الذنوب التي تور
ث الندم واغفر لي الذنوب التي تغير النعم ۝ واغفر لي الذنوب
التي تحبس القسم واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطا واغفر
لي الذنوب التي ترد الدعا واغفر لي الذنوب التي تعلمها مني
ووفقني لما تحب وترضى واعصمني من الزلل والخطا انك انت
الواحد العلي الاعلى ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات
يفعل فيها بقول لما قال اولا ثم ينصرف ولا يقف عندها ويقول
في كل خطوة ما يحب مما الله فيه رضا ۝ ثم ينصرف الى منزله فا
ذا كان من غد زالت الشمس فعل في رمي الجمار ما فعل بالامس وهو
يوم الثالث من النحر وهو يوم النفر الاول ۝ قلت فاذا اراد ان
ينفر في النفر الاول كما يعمل قال اذا زالت الشمس وهو بمنى رمى
الجمار كما وصفنا باحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع

حضابي ثم ينفر من منى الى مكة فيطوف بالبيت سبعة اشواط
ثم يصلي ركعتين ثم يستقبل القبلة ثم يقول اللهم ۝ اجعله سعيا البيت بيتك
والحرم حرمك والعبد عبدك هذا مقام العائذ بك من النار اللهم اجعله
سعيا مشكورا وحجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا اللهم لا تجعله
اخر العهد من بيتك الحرام الذي جعلته قبلة لجميع اهل الاسلام وفرضت
حجه على جميع الانام اللهم اصحبنا في سفرنا واكلأنا وليا وحافظا
اللهم انا نعوذ بك من كآبة السفر وسوء المنقلب وفي حسن
المنظر في اهلنا او مالنا او اولادنا ومن انصرافنا من دون حاجتنا
واهل غنائنا ۝ اللهم لك الحمد على ما مننت به علينا من اداء فرضك
العظيم ولك الحمد على حسن الصحابة والبلاغ الجميل ۝ اللهم
لا تشمت بنا الاعداء ولا تسوء بنا الاصدقاء ولا تكلنا الى انفسنا
ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما
ما ۝ ويدعو بما احب وحضره ان شاء الله ثم ينفر الى بلاده ۝
قلت فان اراد ان ينفر في النفر الثاني ما يعمل قال فانه اذا كان ذلك
اليوم وهو الرابع من يوم النحر وهو اخر يوم من ايام التشريق
فليرم اذا ارتفع الضحى فانما الجمار في ذلك الوقت ان احب
التعجيل الى مكة وان احب وقف حتى تزول الشمس ثم يرمي الجمار
وينفر الى مكة كل ذلك واسع له يوم الرابع في النفر الثاني

ثم يطوف كما وصفنا طواف الوداع ويقول ما وصفنا
وينفر ۝ قلت فان اراد المقام بمكة بعد النفر الثاني ما يعمل
قال يؤخر طواف الوداع الى اليوم الذي يريد ان يخرج فيه فان
الوداع لا يكون الا يوم الخروج او تستحب للحاج عنده وقت نفره
ان يتصدق بما حضره ويعطي من بمكة من اهل الصدقة وبما امكنه
يوم خروجه من مكة ۝ قلت فما تقول ان صبيا بلغ ليلة عرفة
او اعتق عبد او اسلم ذمي فان امكنه تلك الليلة ان يرجع الى مكة
فيغتسل بها ويبتدي الاحرام من المسجد الحرام ثم يلحق الى عرفة
فليفعلوا ۝ قلت فان كان ذلك منهم مع زوال الشمس يوم عرفة
او بعده والنهار لا يمكنهم ان يرجعوا الى مكة قال فيحرموا من ايها
ويمضوا فيقفوا مع الناس بموقفهم ثم ليمضوا اذا افاض
الناس من عرفات فيؤدوا ما اداه الحاج من مناسك الحج
كلها ثم قد تم حجهم اذا ادوا جميع ما يجب عليهم ۝ قلت فان
كان منهم ذلك ليلة النحر فان امكنهم ان يرجعوا الى عرفة
فيعرفون بها قبل طلوع الفجر فلا باس ان يحرموا من مزدلفة ثم
ينهضوا حتى يقفوا بعرفة فان وقفوا بها قبل طلوع الفجر ثم
ادوا بعد ذلك جميع مناسكهم فقد تم حجهم ۝ قلت
فمتى يجوز للمعتمر متمتعا بالعمرة الى الحج قال اذا اهل بالعمرة

في اشهر الحج ۝ قلت فان رجلا اهل بعمرة في شهر رمضان ثم طاف
لها وسعى في شوال قال لا يكون متمتعا ۝ قلت فعليه في ذلك دم قال لا
قلت لاي علة قال لانه اهل بها في غير اشهر الحج وانما العمرة للشهر
الذي يهل بها فيه وليست للشهر الذي يحل منها فيه ۝ قلت فان اهل
بعمرة في شوال قال فهو متمتع وعليه الهدي ۝ قلت فان رجلا من
اهل العراق او اليمن دخل مكة بعمرة في اشهر الحج ثم اقام بها الى قابل
واهل ايضا بعمرة في اشهر الحج قال لا يكون في ذلك متمتعا لان حكمه
حكم اهل مكة ۝ قلت فانه خرج الى بلده حتى جاوز الميقات
بميل ثم رجع الى مكة فاقام بها حتى دخلت اشهر الحج فاهل بعمرة
هل يكون متمتعا قال نعم ۝ اذا كان قد خرج من مكة فجا
وز ميقاته فليس حكمه حكم اهل مكة وعليه ما على المتمتع
من دم او صيام او صدقة ۝ قلت فما تقول فيمن نسي السعي
بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة قال ان امكنه الرجوع
رجع فسعى ۝ قلت فان لم يمكنه ان يرجع قال يجزيه ان يهريق
دما ۝ قلت اين قال حيث ما احب ۝ قلت فان عاد في الحج قال
يسعى بينهما ۝ قلت فان طاف بينهما وهو على غير طهر
ثم ذكر ذلك بعد خروجه قال ليس عليه في ذلك شيء ۝ قلت
ولم قال لانه ليس عليه في ذلك طهور غير انه لا ينبغي ان يتركه في

الذكر لانهما موقفان [illegible] الناس [illegible] في عبادة ربه ۝
قلت فما تقول فيمن نسي رمي الجمار ثم ذكر ذلك في اخر ايام التشريق
قال يرمي ما نسي منها او لم يرمه ويهريق لذلك دما وليس عليه دم ان فات
الرمي حتى فاته ۝ قلت فان نسي ان يرمي حصاة او حصاتين او ثلاث
قال يرمي من الغد ويطعم لكل حصاة مسكينا ۝ قلت فكم
يطعم كل مسكين قال نصف صاع ويهريق لذلك دما ۝
قلت فما تقول فيمن رمى الجمار على غير طهر قال لا ينبغي
ان يرمي الجمار على غير طهر لانها مواقف [illegible]
[illegible] ومن رماها جاهلا على غير طهر لم يفسد ذلك عليه
شيئا من مناسكه ۝ قلت فما تقول فيمن رمى الجمار قبل طلوع
الفجر قال لا يجوز ذلك الا للنساء والضعفاء ولم يرخص في ذلك
لغيرهم ولا يجوز رميها للرجال الا بعد طلوع الشمس ۝ قلت
فما يجوز اكله من بدن الحاج وما لا يجوز قال ياكل الحاج من
بدنه اذا كان قارنا ويطعم منها مساكين [illegible]
وكذلك يفعل المتمتع بهديه وكذلك يفعل المضحي بضحيته ۝
قلت فالجزاء من الصيد والكفارة في لبس الثياب ومس ا
لطيب وما اشبه ذلك قال لا ياكل منه شيئا صاحبه
ولا ينتفع منه بشيء ولا يعطي منه لحما ولا جلدا من جزره له ۝

قلت ولم ذلك قال لانه في معنى الصدقة ○ قلت لان الله في الفدية
من صيام او صدقة او نسك فجعل النسك في مقام الصدقة ○
قلت فما تقول في حلال دفع الى محرم صيدا فذبحه هل يحل اكله
للحلال قال لا يحل اكل ما ذبح المحرم من الصيد لحلال ولا لحرام ○
قلت ولم قال لان الله يقول يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم فما ذبح المحرم من صيد فهو قتل حرام لا يؤكل ○
قلت فما في الكلال المحرم قال لا باس بذلك وقد قال
غيرنا ان عليه دما ولا يلتفت الى ذلك ○ ويجوز من ان يصير
لله ويكون منفعة عن الناس بجهده ولو فسد عليه التظلل تحت
الكلال او العماريات لفسد عليه ان يتظلل تحت المضارب
ولو فسد عليه التظلل تحت المضارب لفسد عليه التظلل
تحت السقوف ○

باب مسائل الصيد

وسألته عن رجل ارسل كلبا على ظبي فلحق الكلب الظبي
فقتله هل يحل له اكله قال اذا كان الكلب الذي ارسله
الرجل معلما فارسله وذكر الله فقتل الكلب الصيد
فهو ذكي يحل اكله ○ قلت وكذلك لو اكل بعضه قال
اذا كان الكلب معلما فاكل بعضه اكل ما بقي منه هذا قولي
وقول علماء الاندلس ○ وقد قال ابن عباس اذا قتل الكلب او اكل

بعضه لم يؤكل ما بقي منه ولا ادري هل يصح هذا عن ابن عباس او لا ○
قلت فما معنا قولك معلما قال لان الكلاب مختلفة في معانيها
فمنها كلب يكون مع الغنم ومنها ما يكون للصيد معلم فهذا
كلب الصيد ○ قلت فكيف يعرف الكلب المعلم من غيره قال
ذلك معروف غير مجهول يعرفونه المعلمون يهيجه ويشليه فيأتمر
ويدعا فيجيب والاخر فليس كذلك لا يجيب اذا دعي فهذا
فرق ما بينهما ○ قلت فالفهد عندك هو على مثال الكلب المعلم
قال وكذلك الفهد ايضا اذا امره اشلي فكذا يأتمر ويدعا
فيجيب فهو عندي كالكلب المعلم يحل صيده ويؤكل
ما قتل وان اكل بعض الصيد اكل ما بقي منه ○ قلت فالصقر
والبازي والشاهين وما اشبه ذلك من الجوارح قال اما هذه الجوا
رح فما قتلت فليس بذكي عندي ولا يحل اكله واما ما
امسكت فذبحه ذابح اكل ○ قلت فبأي علة لم يحل اكل
ما قتلت هذه الجوارح قال لانها لا تطاع اذا امرت ولا تاتي اذا
دعيت لغير طعمة وانما تاخذ الصيد اذا جاعت وكذلك
اذا شبعت ثم دعيت لم تجب وانما تجيب اذا دعيت اذا
لوح لها باللحم اليها او بصيد فانها متوحشة على التي طعامها
فلذلك قلنا انه لا يحل اكل ما قتلت ○ قلت فما تقول في صيد

كلب المجوسي او اليهودي او النصراني اذا ارسله واحد منهم او لا
قال اذا ارسل اليهودي او المجوسي او النصراني كلبا فصاد
الصيد وقتله لم يحل اكله لانه ولا يحل اكل ذبائحهم ولانهم لا يذ
كرون اسم الله عليها ۝ قلت فان ذكروا عليها اسم الله هل
يؤكل ذبائحهم قال لا ۝ قلت ولم قال لانهم لم يعرفوا الله لان الله
عندهم هو غير الذي بعث محمدا اليهم والله تبارك وتعالى هو بعث
محمدا اليهم والى غيرهم ومن قال ذلك فلم يعرف الله قط ولم يسمه
على صيد ولا ذبيحة والله عندنا هو الذي احلهم وما هم فيه
من الشرك وعز الله عن ذلك ۝ قلت فان ارسل كلب المجوسي
او الذمي مسلم فقتل الصيد قال لا باس باكله ۝ قلت فما تقول في
الصيد بالبازي قال الصيد جائز بالبازي والشاهين لم يذكر الله شيئا
من ذلك في كتابه ۝ قلت فما تقول في صيد المجوسي او الذمي
السمك قال لا باس بذلك اذا اغتسل من ايديهم لانهم لا يقع على السمك
ذكاة ۝ قلت فان رجلا رمى صيدا بسهم او ارسل عليه كلبا معلما
وذكر اسم الله ثم يغيب عن عينيه ساعة ثم وجده بعد ذلك
ميتا قال اذا رماه بسهم او ارسل عليه كلبه فغاب عنه ليلة
عنه او ساعتين او اكثر ثم وجده ميتا فوجد سهمه فيه ثابتا او ايقن
ان سهمه الذي قتله او ان كلبه الذي قتله فلا باس باكله اذا ايقن

نسل

انه هو قاتله لان الله سبحانه احل ذلك ولم يذكر غيبا ولا غير غيب
ولا نزع اليقين الا اليقين فاذا ايقن ان كلبه او سهمه قتل الصيد اكله ۝
قلت قد فهمت ما ذكرت في صيد الكلب المعلم فاخبرني عن
صيد الكلب الذي ليس بمعلم اذا اخذ الصيد وقتله قال اذا لم يكن
الكلب معلما فلحق الصيد فقتله لم يحل اكله الا ان يلحق الرجل
الصيد لم يمت فيذكيه فياكله ۝ قلت فان ارسل رجل كلبا معلما
على صيد فعارضه كلب غير معلم فعاونه عليه فقتلاه قال لا
يجوز اكله لانه قد اشركه كانه معاونة الكلب الذي ليس بمعلم
للمكلب عليه ۝ قلت فان رجلا ركض فرسا على صيد ثم رماه
بسهم فقتله قال اذا اصاب الصيد سهمه وقد ذكر اسم
الله عند رماه وجرحه حل اكله له ۝ قلت فان لم يدمه ومات
من وقعة سهمه قال لا يحل اكله لانه وقيذ ۝ قلت فصيد المعرا
ض قال لا يحل منه الا ما خرقت ذكاته ۝ قلت وكذلك صيد البند
قة قال كذلك انما صيد البندقة اذا رمى الرجل بالبندقة الصيد
فقتله لم يحل اكله الا ان يدرك ذكاته ۝ قلت فانه رمى صيدا
بسهم فتردى فوقع في الماء فمات قال لا يحل اكله لانه لا يؤمن ان
غرقا ۝ قلت فانه رماه فتردى من جبل فمات قال وكذلك لا يؤ
كل ايضا لانه لا يؤمن ان يكون مات من ترديه ۝ قلت فانه وما صيدا

فتردى من جبل او ادركه وهو يطوف بجنبيه او يركض برجله
او يحرك ذنبه فالتذكية تامة وكذلك ان تحرك منه شيء بعد
ان يذكيه فهو ذكي ۞ باب الذبائح
وسالته عن الرجل يذبح الشاة او غير ذلك من الدواب ولا يذكر
اسم الله هل يحل اكل ذلك قال نعم اذا كان يعقد التسمية فالشيء
يعقده ملة الاسلام يجزي ولا ينبغي لاحد ان يغفل عن ذلك ۞ قلت
فان رجلا ذبح شاة من القفا او ذكر اسم الله هل يحل اكلها قال قد
قال غيرنا انه يحل واما قولي انا فلا يحل لانه لا يبلغ السكين الى
الاوداج وهو موضع المذبح حتى تموت ۞ قلت فان رجلا ذبح
شاة فقطع راسها هل تحل قال نعم وقد روي عن امير المؤمنين
انه قال في ذلك هذه الذكاة السريعة ۞ قلت فما تقول في
ذبيحة المرأة والصبي والجنب والحائض قال لا باس بذبيحة المرأة
اذا كانت مؤمنة مسلمة وعرفت الذبح واقامت حدوده وفرت
الاوداج واستقبلت به القبلة والمنهاج وكذلك الصبي فلا باس
بذبيحته اذا فهم الذبح واطاقه وفرى الاوداج وانهرها او عرف
ما حدها وقطعها وان لم يبلغ مبلغ الرجال ۞ ولا باس بذبيحة
الجنب والحائض في حال نجاستهما لانهما مليان مسلمان وليس يضيق
عليهما في حال نجاستهما الا الصلاة والقرآن ۞ قلت فما تقول في

بالشظاظ والظفر والعظم والحجر قال لا يجوز الذبح
بالشظاظ ولا بالظفر ولا بالعظم ولا باس بالذبح بالمروة و
بالحجر الحاد اذا فرى الاوداج وانهر الدم بان لا يعوق كما يفعل المدية ۞
قلت فما تقول في ذبيحة الاخرس والعبد الابق والاغلف قال لا باس
بكل ما ذبح هؤلاء المسلمون اذا كانوا من اهل الملة وكانوا با
لذبح عارفين وكلهم ان الاغلف تارك للاحسان لعله يقوم له
بها عند الله حجة ومن جازت مناكحته حلت ذبيحته ۞ قلت فما
تقول في ذكاة الجنين قال قد قال غيرنا ان ذكاته ذكاة امه ولسنا
نقول بذلك ولا نلتفت اليه ولا يصح الذكاة الا لما ذكي وقدر
على تذكيته خارجا من بطن امه لانه لا يكون ذكاة واحدة ذكاة
اثنين وقد يمكن ان يموت في بطنها قبل ذبحها كما يموت عند
ذبحها وقد يحيا في بطنها او يستخرج حيا بعد موتها موجود
ذلك في الانعام وغير ذلك من نساء الانام ولا يعمل في التذكية
بما في بطون الانعام الا من بعد خروجه حيا ۞ قلت فان حملا
او شاة او بقرة تردى في بئر فلم يقدر على اخراجه حيا قال الحجة
على اصحابه ان يطلبوا منحر البعير ومذبح البقرة والشاة في جوف
البئر فيذبحوه ۞ قلت فان لم يقدروا على ذلك قال ان لم يقدروا
على ذلك طعنوه حيث امكن وذكروا اسم الله واخرجوه

لا بأس أن يأكلوه ۝ قلت وإن وجد أناس شاة أو جزورا أو بقرة لينحروها
فرقت منه فلو نحرها على أن لحمها ووجدها أو رماها بسيفه أو بسهمه
أو طعنها برمحه أو رماها بعصا فقتلها أو حذفها بحجر جرحها أو كسرها
قال لا بأس بأكلها إذا أدرك قدم البته أنه يريد نحرها أو ذبحها
وإن لم يقدر على ذلك وإن لم يفعل ذلك فهي مثل ما لا تحل إلا بها المتردية
كلوا وكان عليه في ذلك أدب وتنكيل على المثل بالبهيمة
يوم التعدي السنة في ذبحها اليوم وعلمه المثل بها ۝

باب الأضاحي وسننها

عن ما يجزي من الغنم والبقر والإبل في الأضاحي فقال الجذع من الضأن
والثني من المعز والبقر والإبل ۝ قلت فهل يجزي عوراء أو جدعاء أو عمياء
أو مكسورة القرن قال لا يجوز في الأضاحي شيء من ذلك ولا تكون
الأضحية إلا سليمة ۝ قلت فما تقول في الخصي يجوز في الأضحية قال
نعم وهو خيارها وسمانها وقد ضحى رسول الله عليه السلام ۝
قلت فهل الأضحية واجبة قال ليست بواجبة كوجوب غيرها
مثل الزكاة وما أشبه ذلك ولا أحب لمن وجد الأثر تركها
لما فيها من الفضل ۝ قلت فهل يجوز أن يذبح الرجل أضحيته
قبل خروجه إلى المصلى وقبل طلوع الشمس قال لا ولا يذبح إلا
ضحيته إلا بعد الإمام من المصلى أو بعد صلاة الرجل إن صلى وحده ۝

قلت فإن الرجل ذبح الشاة قبل خروجه إلى المصلى قال تلك شاة
لحم وليست بأضحية ۝ قلت فهل يتزود الرجل من لحم أضحيته قال
قد روي أن النبي صلى الله عليه كان نهى أن يحبس لحم الأضحية فوق
ثلاث ثم أطلق بعد ذلك فقال قد كنت نهيتكم أن تحبسوا لحم
الأضحية فوق ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم فهو شيء لهم ما كان
ضيق عليهم وهذا أوفق لنا أن يحبس الرجل لحم أضحيته ما شاء ۝ قلت
فعن كم تجزي الشاة والبقرة والجزور قال أما الشاة فعن ثلاثة ۝
وأما الجزور من الإبل فعن عشرة ۝ وأما البقرة فعن سبعة ۝ وكل
ذلك إذا كانوا أهل بيت واحد ۝

باب في العقيقة

وسألته عن العقيقة ما هي فقال العقيقة شاة تذبح عن المولود إذا
ولد يوم سابعه ۝ كذلك روي عن النبي وصح أنه عق عن الحسن
والحسين يوم سابعهما وحلق رؤوسهما وتصدق بوزن شعورهما
فضة ۝ قلت فما معنى العقيقة قال إنما سميت عقيقة لحلق رأس
المولود يوم السابع ۝ قلت فهل يتصدق بها أو يجعلها لأهلها يأكلو
نها قال يعملون في ذلك ما شاؤوا يأكلون منها ويطعمون
ما شاؤوا ويتصدقون على من شاؤوا ۝ قلت فالعقيقة واجبة
الغلام والجارية سواء قال نعم العقيقة للغلام وللجارية شاة شاة
وقد قال غيرنا إن للغلام شاتان وللجارية شاة وأما قولنا فشاة
شاة

أبواب الأطعمة وتفسير ما يحرم في القرآن

وسألته متى يحل أكل الميتة فقال يحل أكل الميتة عند الضرو
رة إلى أكلها ولا يجوز ذلك إلا فيما ذكر الله من المخمصة والمخمصة
فهي المجاعة فإذا اضطر الرجل ما يأكل منها ما يقيم حشاشته ويتقوى به على
ما افترض به حالة أكل الميتة ليتقوى به على أنه على ما ذكرنا
من فرض ربه ۞ قلت فكم يأكل المضطر من الميتة قال يأكل
منها ما يلزم رمقه حتى يدنيه ويقيم قواه ۞ قلت فإن كان الرجل
مسافرا واضطر إلى أكل الميتة فأكل أيجوز له أن يتزود
منها قال إن خاف أن لا يجد شيئا يغنيه تزود من الميتة قدر ما يغنيه
ويقيم نفسه فإذا وجد الطعام رمى بالميتة ۞ قلت فما تقول في
رجل أكل لحم الثعلب وما أشبهه قال الأصل في ذلك كله عندنا
والذي نقول به ما صح عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم أكل لحم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
فهذا أصل ذلك فيه كفاية إن شاء الله ۞ قلت فما تقول في الذباب
والخنفساء والفأرة وما أشبه ذلك يقع في الطعام هل يحرم ذلك
الطعام قال إذا وقع الذباب والخنفساء في الطعام أخرج فرمي به
وأكل ذلك الطعام وليس بحرام ۞ وقد قال الناس غير ذلك
ولم ينظر في قولهم وأما الفأرة فإذا وقعت في الطعام فإن
خرجت حية فلا بأس أيضا بأكل ذلك الطعام وإن ماتت
فتغير الطعام بنتن ريحها أو نفسد طعمه لم يؤكل ۞ قلت

وإن لم يتغير الطعام لونه ولا ريحه وقد ماتت الفأرة فيه فقال
يطرح ما حولها ويؤكل الطعام وكذلك أيضا لو وقعت في سمن
أو في زيت فماتت فيه كان على ما وصفنا يؤخذ ما حولها
إن كان جامدا فيرمى به ويؤكل ۞ سائره وإن كان غير
جامد فتغير كما وصفنا لم يؤكل وإن لم يتغير أكل ۞ وقد بلغنا
وصح عندنا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أتي بجفنة من
طعام فوجد فيها خنفساء فأمر بها فطرحت ثم قال سموا عليها
وكذلك أتي أيضا بجفنة طعام فوجد فيها ذبابا فطرحه وقال
كلوا فليس يحرم هذا شيئا ۞ قلت فأخبرني عما يكره أكله ما هو قال
يكره ما طفا من السمك فمات وكذلك يكره ما نضب عنه
الماء أكل الحوت والماء إلا أن يدرك حيا ويموت في حظيرة حظرت
لصيده ۞ ويكره أكل الجري والمارماهي وكذلك صح لنا عن أمير
المؤمنين صلى الله عليه ويكره أكل الضب والقنفذ والأرنب وليس
بمحرم وليس بمحرم ولا كالسباع ولكن كذلك بلغنا أنه أهدي للنبي عليه
السلام فعافه ولم يأكله وأمر أصحابه ۞ بأكله ۞ ويكره أكل
الطحال وجميع ما عمل المجوس وأهل الذمة من جبن أو سمن أو غير ذ
لك من الأشياء لأنهم يخلطونه ويكره أن يأكل الرجل مستلقيا على قفاه
أو منبطحا على بطنه ۞ ويكره أكل السلحفاة ويكره أكل
الطين لأنه ربما قتل ۞ قلت فما تقول في البغال والحمير والخيل

تسل

والحمير قال لا يؤكل ولا يجوز اكله عندنا لان الله تبارك وتعالى
امتن لنا باكله منه ذكره بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبو
ها وزينة ولم يقل لتاكلوها كما قال في غيرها من الانعام ومنها
تاكلون ◉ باب الاشربة

وسالته عن الخمر لم سمي خمرا فقال لانه خامر العقل ويزيله فلذلك
سمي خمرا ◉ قلت فالخمر من اي شيء هو قال من العنب والزبيب
والتمر والذرة والشعير والبر وجميع ما عمل فيشرب فخامر العقل
فهذا اصل فيه جملة ما احتاج اليه ◉ قلت فانه عصر عنبا على ان يعمله
خمرا فلما خمر بدا لصاحبه فعمله خلا قال لا احب اكل ذلك لما
تقدم من النية فيه انه خمر ◉ وكذلك بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما حرمت الخمر امر باهراقها وقال لا ينتفع
بها ولا يعمل خلا ولا غيره ◉ قلت فما تقول في الطلا والبختج
والمثلث وما اشبه ذلك مما يعمل من الزبيب والعسل اذا طبخ
فذهب ثلثاه او نصفه فقال الخبر كل في هذا باصل يكتفى به
ان شاء الله جميع ما كان من هذه الاشربة المطبوخة مما لم يسكر
كثيره اذا شرب ولم يذهب بعقل صاحبه من شربه فهو حلال
قليله وكثيره وما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام
فاكتف بهذا ◉ قلت فما تقول في الشراب في انية الذهب
والفضة قال لا يجوز ذلك عندنا ان يشرب في انية الذهب

والفضة ◉ قلت فلو كان الاناء في نفسه خشبا مفضضا او
مذهب قال وكذلك ايضا لا يجوز عندنا الشراب فيه ◉ قلت
فما تقول في الشرب والانتفاع بانية الرصاص والنحاس وما اشبه
ذلك قال الشرب والانتفاع بذلك كله جائز ◉ باب
القول في الثياب واللباس وسالته عن لبس الحرير
والديباج فقال لا يجوز ذلك للرجال ◉ قلت فالنساء قال تلبس المراة
ما شاءت من ذلك ◉ قلت فان كان الثوب نصفه حريرا ونصفه
قطنا هل يجوز لبسه والصلاة فيه قال نعم ◉ قلت فانه حرير كله
فقطعه وجعله جبة او قلنسوة او ما اشبه ذلك وبطنه بغيره وبطانته
من قطن هل يجوز الصلاة في ذلك قال اذا كان ثوبا كاملا مصمتا
من حرير فلا يجوز الصلاة فيه بطن او لم يبطن ◉ وقد روي عن امير
المؤمنين رحمة الله عليه انه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه
ثياب حرير فامرني فقسمتها في النساء ◉ قلت فما تقول في الخز
قال لا احب الصلاة فيه ◉ قلت ولم قال لاني لا امن ان يكون اصله
ميتة ◉ قلت فما تقول في لبس جلود الثعالب والنمور وجلود
كل ذي ناب فقال كل ما حرم الله ورسوله اكل لحمه فلا يجوز
لبس جلده ولا الانتفاع به ولو دبغ ◉ وقد اجاز ذلك غيرنا ◉
قلت فما تقول في لبس جلود الغنم الذي يعملونها قال لا باس بذلك
اذا كان ذابح الغنم على ملة الاسلام وكذلك من الاقرار ◉

قلت فما تقول في المرأة تصل شعرها بغيره قال اما ما وصلت شعرها
ما ليس بشعر من صوف او كان او شعر او ما اشبه ذلك فلا باس به ان تصل
المرأة في شعرها ما تزين به لزوجها واما شعور الناس فلا يحل للمرأة
ان تصل شعرها بشيء من شعور الناس لان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم نهى عنه ● وكذلك روي عن رسول الله انه لعن الواصلة
والموصولة اراد بذلك التي تصل شعرها بشعر الناس لا
بشعر الغنم ● قلت فما تقول في الخضاب بالحناء والكتم يغير به
الشيب قال لا باس بذلك واحب الينا ان لا يغير الشيب
ويترك كما خلقه الله ● قلت فما الذي يكره لبسه من اللباس قال
لا احب ان يلبس الرجال من الثياب المصبوغ المشبع ولا المشهور
بالتلوين ● الا في الحروب ولا احب ان يلبس من الميتة شيء نعل ولا خف
قلت فما تقول في صوف الميتة من الانعام وشعورها ووبرها
قال لا باس بذلك اذا غسل وانقي لانه ليس مما يقع عليه ذكاة وحد
جز الغنم ونتفه من صوفها وشعرها ووبرها ●
قلت فشعر الخنزير الذي يعمل به الاساكفة قال لا احب ان
يعملوا بذلك لان الله حرم الخنزير وشعره منه ● قلت فما تقول
في هذه الاكسية التي تصبغ بالبول وما اشبهه وتغمس في البول
هل تحل الصلاة فيها قال اذا غسلت وانقيت ولم يبق فيها
اثر من البول ونظفت فلا باس ان يصلى فيها ولا ينبغي لاحد

ان يمس الصباغ ولا العمل بشيء من النجس لا البول ولا غيره ●
قلت فهل يجوز للرجال ان يتحلوا بالذهب فقال لا يتحلى
الرجال بالذهب وعليهم من تحليه الفضة ● قلت ففي اي اليدين
يلبس الرجل خاتمه قال في يمينه كذلك صح عندنا ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله تختم في يمينه وعلي والحسن والحسين
عليهم السلام ● قلت فما تقول في لبس الخلاخيل للغلمان فقال
لا احب ذلك الا للنساء ● تم الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم بلغ السعر سنة ثمان و
عشرين وثمانمائة المكيال البر اثنا عشر درهم ناصري
[illegible] كل درهم منها اربعة صغار لان لم يرجوا الناس
بسبع وعشرين من العلس حبا صف واعم الجوع والحرب
ومات الناس بالعود من شدة الجوع وهلك املع البر اثنا عشر
وبلغ مكيال الذرة سبعة والشعير سبعة دراهم ناصرية [illegible]
السمن [illegible] درهم ناصري [illegible]
[illegible] درهم ناصري والله المستعان [illegible] السعر [illegible]
والسمن [illegible] الناس واكلوا الحلو والجمار [illegible]
ثم بلغ [illegible] المكيال البر والشعير اثنا عشر درهم [illegible]
والحب بالدلو [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو جعفر محمد بن سليمان الكوفي سألت امام المسلمين في عمره
يحيى بن الحسين بن القسم بن ابرهيم بن اسمعيل بن ابرهيم بن الحسن
بن الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقلت له
هل يجوز النكاح او يثبت عقدته بغير ولي وشهود ويبطل
نكاحه فقال لا يثبت عقدة نكاح الا بولي وشاهدين قلت فان
نكح رجل امرءة بغير ولي وشهود يبطل نكاحه قال نعم
قلت كيف لا يبطل نكاحه وقد خالف رسول الله صلى الله
عليه قلت وكيف خالف رسول الله قال لان الذي صح عن رسول
الله انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدين فهو كذلك وامر الله
عز وجل لرسوله وكذلك قد امر الله الاوليا بانكاح النسا بقوله
وانكحوا الايامى منكم وامر الاوليا بذلك وذلك سبحانه بامر الاوليا
انه لا نكاح للنسا ولا يتزوج رجل امرءة الا بامر وليها فمن خالف ذلك
لم يثبت له نكاح وكذلك ايضا نهى رسول الله صلى الله
عليه عن نكاح السر تاكيدا منه ان يكون النكاح الا بشهود
غير خفي ولا مكتوم لانه لا يخفى ولا يكتم اذا كان عليه الشهود
والاوليا قلت فمن الاوليا ومن اولاهم بالنكاح قال الاوليا
فهم العصبة المناسبون قلت ففسرهم لي قال نعم
ان شا الله اولا القرابة بعقده نكاح المرءه ويزوجها افهم

يجوز انه ما تركه من يزوجها من الرجال دون النسا قلت
مثل من قال الاقرب الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد ثم الا
خ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن ا
لاخ للاب ثم العم للاب والام ثم العم للاب ثم ابن العم للا
ب ثم موالي النعمة وهو المعتق قلت فان لم يكن لها عصبة
وكان لها ذوو ارحام قال فامام المسلمين اولى بها من ذوي الارحام بعقده
عقدة نكاحها قلت فان لم يكن الا كاهنا فالاولى المرءة رجلا
من المسلمين قلت افليس ذوو الارحام اولى بها بعد العصبة من ساير
الناس قال ذوو الارحام وساير الناس في هذا سوا وان قدم في ذلك ذوو
الرحم فذلك حسن جميل اذا كان فيهم رشيد يصلح لذلك قلت فهل
يعقد المرءة النكاح قال لا يعقد النسا عقدة النكاح قلت فهل اذا
اراد الاب ان يزوج ابنته هل يوامرها قال ذلك الواجب اذا كانت
بالغة قلت فان سكتت ولم ترد عليه اذا وامرها قال السكوت منها اقرارها
قلت فليستامر الاب ابنته البكر اذا اراد تزويجها قال ان فعل فحسن وان لم
يوامرها لم تضره وجاز له تزويجها قلت فان لم تنكر على ابيها تزو
يجها عند البلوغ قال لا ينفعها ذلك وقد ثبتت عقدة النكاح قلت
وان الاب لما زوج ابنته البالغ انكرت على ابيها تزويجها قال اذا انكر
ت في ذلك الوقت الذي زوجها ابوها بطل النكاح قلت فان كا
نت وقت ما زوجها علمت بتزويجه لها فسكتت يوما او ذلك او

او بعض يوم ولم تنكر ثم انكرت بعد قال اذا سكتت عند تزويجه
اياها لم تنكر فهو رضاها وقد تم عقده النكاح ۝ قلت فان كانت
ت لم تعلم بذلك الوقت ثم علمت بعد فانكرت قال لها الانكار
ويبطل النكاح ۝

باب الوليين يعقدان جميعا في وقت واحد

وسالته عن امراة بالغ زوجها ابوها من رجل وزوجها
اخوها من رجل اخر في ليلة واحدة فانكرت الذي زوجها ابوها او رضيت
الذي زوجها اخوها قال لا يصح نكاحهما جميعا لان الاب زوجها من لم
ترضه وهو الولي وزوجها اخوها من رضيت والاب قائم بعينه
فلا تزوج الاخ يومئذ والاب حي مسلم فيكون نكاحهما جميعا
ولا يعقد الاب حتى تعلم من رضيت ۝ قلت فان الاب ابى ان يزوجها
من رضيت قال يجبر على ذلك فان ابى كان الامر الى امام المسلمين
قلت فان زوجاها جميعا في وقت واحد وهي صغيرة قال يثبت نكاح
الاب ويبطل نكاح الاخ ۝ قلت فان كان لها اخوان زوجاها جميعا
في وقت واحد من رجلين وهي صغيرة لم تبلغ فان ادرك كل واحد منهما
ان يدخلها على من زوجها فابى الاخر عليه قال يوقف الى ان تبلغ
فاذا بلغت اجازت من احببت منهما فادخلت عليه ۝ قلت فان
اخويها زوجاها وهي بالغ وقد امرتهما جميعا قال العقد عقد
الاول ۝ قلت فان لها اخا واحدا فزوجها ولم تبلغ فانكرت قال
لا يلتفت الى قولها ما لم تبلغ ۝ قلت فانها لما صلحت للرجال

ادخلها على زوجها فسالت اهلها اذا بلغت ان تنكر قال نعم ۝
قلت فهل ينفسخ النكاح ام يكون على الزوج الطلاق قال ينفسخ
النكاح ۝ قلت فان مرة زوجها اخوها او عمها ولم تبلغ فانكرت
في ذلك الوقت هل يجوز النكاح انكارها قال لا يلتفت الى انكارها
ما لم تبلغ ۝ قلت فان الزوج دفع الصداق وطالب الولي ان
يدخلها عليه وقد صلحت هل يجبر على الولي ان يدخلها عليه
قال نعم ۝ قلت فانها ايضا انكرت وقت الدخول قال لا ينظر الى
انكارها قبل ان تبلغ ۝ قلت فانها انكرت بعد ما دخل بها وبلغت
قال ذلك لها ۝ قلت فتنفسخ النكاح ام على الزوج الطلاق قال لا
طلاق هاهنا ۝ قلت ولم لا يكون طلاقا قال لانه كان من قبل
المراة ومن فعلها وليس من افعال النساء الطلاق وانما يكون الطلاق
للرجال وانما المراة تفسخ النكاح في هذا الموضع ۝ قلت فاذا انفسخ
النكاح هل لها المهر قال نعم بما استحل من فرجها ۝ قلت وكذلك النفقة
في العدة قال نعم حتى تحل للزوج ۝ قلت فانها لما بلغت سكتت
يومها او ساعة ثم قالت بعد ذلك انى انكرت الا اذا لم تنكر في وقتها
فيها الذي بلغت فيه فهو رضا منها ولا انكار لها بعد ذلك ۝
قلت فانها ادعت الجهل فقالت لم اعلم انه يجوز لي الانكار
الا ان انكر في وقتها او يكشف عن ذلك الحاكم فان صح له انها
كما قالت جاز انكارها واستحلفت على ذلك وانفسخ

ومكان انكاحها لها امضا قلت فهل يجب على زوجها نفقتها قبل ان
يدخل بها قال نعم ◌ قلت ولم وليها الانكاح اذا طلبت قال لانه قد علم انه
قد تزوج من لم تبلغ ولها الانكاح فهو الذي على نفسه وضعها ◌
قلت لم قال لانه كان عليه ان يبحث عن ذلك ويستبين عنه فلما لم يفعل
الزمه جهله ما ادخل على نفسه ◌ قلت فان قوما لا يرون تزويج الصغيرة
التي لم تبلغ الا ان يكون المزوج لها ابوها وقوم يقولون لا يزوج الصغيرة
ابوها ولا غيره فقال لا يلتفت الى قول من قال بذلك لان الله سبحانه
قد اجاز تزويجها اذ اطلقه ما جعل لها من العدة في كتابه والعدة فلا
تكون الا الزوجة حال انكاحها وذلك قوله سبحانه واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم
يحضن فجعل عدة اللاتي لم يحضن وهن اللواتي لم يبلغن مبالغ النسا
كعدة اللواتي قد يئسن من المحيض ثلثة اشهر سوا فلولا انه قد
اجاز نكاحهن ما ذكر عدتهن لانها لا تحل اصاحه ولا يجوز عنه
الله لا يكون له عند الله موصلة مذكورة في حكمه مقدمه وعلى
نبيه صلى الله عليه منزله ◌ فاما قول من قال ان ذلك للاب دون غيره
فليس معه بذلك حجة يقوم له بها قول الا انه جاء مجملة
مبهمة وقد علم الله مكان الاب وغيره في ذلك فلو كان عنده كما
قالوا لنسبه وشرحه لانه يقول سبحانه ما فرطنا في الكتاب
من شيء ويقول ونزلنا عليه الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى وموعظة

سل

الصغير ◌ **تزويج الاب للبالغ** وسالته عن مرة زوجها
ابوها وقد بلغت مبالغ النسا بغير رضاها قال النكاح باطل ◌
قلت فان زوجها وهي صغيرة ثم بلغت فقالت لا ارضى فقال لا يقبل منها
ونكاح الاب جائز عليها في صغرها رضيت او لم ترض ◌ قلت فان
مرة لها اخ من ابيها وامها واخ من امها فاراد الاخ من الام تزويجها
ورضيت به واراد الاخ من ابيها وامها تزويجها بغير ذلك ولم ترضه
فقال لا يزوجها الا اخوها من ابيها وامها برضاها فان ابى ان يزوجها
جبر على تزويجها ◌ **اذا كان الولي ب...**
وسالته عن مرة لها ولي على مسيرة شهر هل يزوجها رجل من المسلمين
برضاها وتوليه امرها فقال لا يزوجها الا وليها ما علم ان لها ولي قريب
او بعيد الا ان يكون الولي ببلد لا ينال ◌ قلت فكم حد ذا البلد الذي اذا
كان فيه الولي انتظر به النكاح حتى يرسل اليه قال قد قيل شهر ولو
كان على اكثر من شهر لم يجز ◌ **انكا...**
وسالته عن رجل له ابن طفل راضع ورجل له بنت طفلة راضعة
فزوج الابوان الطفلين ثم مات الصبي الحكم هل يكون على ابيه
صداق الصبية قال نعم ارايت لو جنى الصبي الصغير كانت جنايته على
العاقلة قلت نعم ◌ قال فالصداق جناية الاب على نفسه ◌ قلت
فان ماتت الصبية ولها مال ايرثها الصبي قال نعم ◌ قلت فان كبر
الصبيان فرد احدهما النكاح ولم يرضه قال لا يقبل منه اذا عقد ابوه

نكاحه وهو صغير فنكاحه جائز ۞ إنكاح الأخ والجد

وسألته عن امرأة

أن يزوجها جدها ۞ قلت فإن زوجها الأخ قال إن سكت الأخ فهو رضا ۞
قلت فلو زوجها غير الأخ أن يرضا قال لم يكمل النكاح ۞ قلت فمرأة
لها أب وابن أيهما أولى بتزويجها ۞ قال الابن وقد يستحب أن يتولا
عقدة النكاح الأب برضا الابن لما في ذلك من الحشمة على الابن ۞
قلت فإن امرأة زوجها عمها أو أخوها أو ابن عمها أو بعض الأولياء هل لها
تنكر إذا بلغت قال نعم لها ذلك وينفسخ النكاح ۞ قلت فهل لها
نفقة قبل أن تبلغ إذا كان لها أبوها أو بعض الأولياء قال نعم ۞
لأن الزوج يزوج ما لا يصلح للرجال فصار الحبس منه لا منها ولا من
أهلها ۞ قلت وفي كم يجب على الأب أو الولي من السنين أن يدخلها
على زوجها قال أحد فقال في ذلك تسع سنين وأكثر وأقل وليس في ذلك
عندنا وقت موقت وإنما ينظر في ذلك إلى ما يقول النساء العدول
فإذا قلن إنها تصلح مثلها للجماع ۞ وجب عليه أن يدخلها إلى زوجها
إذا دفع الصداق ۞ قلت فإن زوجها بعض الأولياء وهي صغيرة ثم
ماتت هل يجب لها الصداق قال نعم لها الصداق كاملا ۞ قلت
فإن امرأة لها ابن أخ صغير فزوجها ابن عمها وهو [illegible] وصي وحضر قال
ذلك جائز ۞ قلت فإن أخاها أنكر بعد ما بلغ قال ليس ذلك له
إذا رضيت المرأة بابن العم ۞ قلت فهل يجوز تزويج الصبي قال إذا احتاج

عليه الأحكام وإن استدوج ۞ ويحكم له وعليه قلت كيف يحكم
عليه وله قال في خمسة عشر سنة ۞ ما يوجب المهر والعدة

وسألته ما يوجب المهر والعدة على الرجل إذا تزوج قال إذا احتلما وأرخيا
عليهما الستور ۞ قلت وإن لم يمسها قال نعم وإن لم يمسها ۞ قلت
فإنه تزوج صبية لم تبلغ فخلا بها وهي بكر ولم يمسها هل يجب
الصداق كاملا والعدة قال ينظر في ذلك إليها فإن كان مثلها
يصلح للجماع وجب المهر والعدة ۞ قلت فإنها ليس مثلها يصلح
للجماع وقد خلا بها هل يجب عليه المهر والعدة قال نعم ما الحكم في
ذلك إلا واحد ۞ قلت فما تقول في امرأة دخل عليها زوجها وأرخا الستور
عليه وعليها في البيت معهما امرأة أو امرأتان من نسائهما هل يجب عليه
مهر أو العدة وهما إذا أرخا الستور عليهما أو قال لا يجب المهر بإرخاء الستور
إلا أن يكون معه ومعها في البيت أحد من نسائهما أو نسائه فإذا كا
نت الخلوة مع إرخاء الستور وجب المهر والعدة ۞ قلت فإن المرأة أو ا
لم تبين زوجها وإن كانا منها في جانب من البيت وقال قد استأفى فعله
وقد وجب عليه المهر بالدنو من أهله وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يأتي الرجل أهله ومعه في البيت أحد حتى ذكر الطفل ۞
ثم قال [illegible] ودفع إلى [illegible] الأدب على فعله لأنه قد تعرض الفضيحة
إلى جرة العرض لما [illegible] رسول الله [illegible] من النساء ۞ قلت فإن رجلا ومرأة

اختلفا في الدخول فقال الزوج لم ادخل بك وقالت المراة قد دخلت بي ولم
يخلو بها بينة ايهما المصدق في ذلك او على من تجب البينة منهما قال
على المراة البينة لانها المدعية وعلى الرجل اليمين ۞ قلت فانه دخل بها ولم
يفرض لها فطالبته بعد الدخول بها بالصداق قال لها مهر مثلها ۞ قلت
وما مثلها من نسائها اللاتي يجب لها صداق مثله قال النساء وهن ما كان
من قبل الاب ابيها لا من قبل امهاتها ۞ قلت مثل العمة وبنت العم وما كان
من قبل الاب قال نعم ۞ قلت فانه تزوج مرة ولم يفرض لها فرضا ثم
فرض لها بعد النكاح ولم يدخل بها هل يلزمه ما فرض لها ام لا قال
نعم اذا اشهد لها ۞ قلت فانه تزوجها ولم يفرض لها صداقا فانه
مات ما الحاكم في الصداق وفي الميراث قال لها مهر مثلها وميراثها
وعليها العدة كاملة ۞ قلت فانها هي التي ماتت ولم يد
خل بها الحاكم في الصداق قال الصداق كاملا ۞ ويكون مع ما
لها الموارثة بينهما ۞ قلت متى يكون الرجل محصنا فقال لا يكون
الرجل محصنا الا بحرة مسلمة بالغ مدخول بها ۞ وكان لا يحصن كذلك
في الامهات للمسلمين ۞

عن رجل من يحضر تزوج
مرة من يحضر على الف درهم ومهر مثلها مائة درهم ثم اختلف
ثم مات الرجل ولم يترك مالا الا الالف درهم قال القول في ذلك ان المرض
الذي يكون فيه صاحبه ثابت العقل لا ترا منه محلكه يجوز فيه

النكاح فاذا تزوج الرجل على الف درهم وهو ثابت العقل بذلك ثبت
شهود كان لها الصداق على ما سماه ثم الشهود ولا يلتفت الى
مهر مثلها الا ان يكون لا يعلم على ما تزوجها الرجل ويرجع في ذلك الى
مهر مثلها الا ان يكون اراد بذلك توليج الميراث عن الورثة فان صح ذلك
ثبت عليه في مرضه وقامت عليها الشهود ردت الى مهر مثلها الا
ان تكون الفضلة تخرج في الثلث فيجوز على طريق الوصية لا
لها وان كانت الفضلة فوق الثلث ردت الى الثلث ۞ واما الخالع
فهو تطليقة بائنة فما كانت في عدتها فلا ترثه ولا يرثها لانه لا ر
جعة له عليها الا برضاها وكلما الرجل على المراة حجة بملكها
نفسها من امرها فلا ميراث بينهما ۞ قلت فكم عدتها قال عدة
المطلقة ۞ قلت فان رجلا تزوج وهو في سياق الموت بما صدق
دارا بعينها او ارضا بعينها او جملا او شاة او ثوبا بعينه فقال النكا
ح صحيح اذا كان ثابت العقل ولا يجاوز بذلك الصداق مهر مثلها
من نسائها اذا اتفقوا انه كان او زاد في المهر لينقص الورثة فان
لم يصح منه الزيادة والمال جميع ما اصدقها جائز ۞ قلت فان ادعا
الورثة انه قد زادها الزيادة والمال جميع ما اصدقها جائز ۞
قلت في الصداق حيفا عليهم قال عليهم البينة في ذلك فان
تسوا انه زادها في الصداق حيفا عليهم ردت الى مهر مثلها ۞
وقد تقدم القول منا في الفضل الذي زادها اياه على صداق مثلها

في المسألة الأولى ○ إذا ادعى على رجل تزويج امرأة فأنكرت

وسألته عن رجل ادعى أنه تزوج امرأة فأنكرت المرأة أنه زوجها وأقر
الولي أنها زوجته قال يكلف الشهود على ذلك إذا طلب الأولياء
قلت فإن لم يكن أولياء قال فإقرارهما جائز فيما أقرا به على أنفسهما
وإن كلف الأولياء فلم يجد الشهود قال فذلك عندي فاسد لأنه
مثل نكاح السر ○ وقد قال كثير إن ذلك جائز وإنهما بصدق وإن في
أدنى به أشياء هذا منها ○ وعن نكاح السر نهى رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ○ قلت فإن كان له شاهد واحد وادعى
أن الشهود قد ماتوا قال لا حتى التزويج في محلته يتسامع فإن لم يجد
وأصحاب السامعة أحد به لأن هذا السر مثل العقوق

المرأة تعقد عقدة نكاح

وسألته عن المرأة تعقد عقدة ا
لنكاح فقال ليس ذلك لها ولا يكن النساء أولياء ○ قلت وكالة ا
لمرأة تصح في مثل الكلاف والعتاق وغير ذلك قال أصح في كل
شيء ○ ما خلا عقدة النكاح ○ قلت فلم لا تعقد إذا وكلت
بذلك وأمرت قال لو جاز عقدها بالوكالة لجاز بما هو أوكد
وأولى هو الملك ○ فإذا لم يجز لها أن تعقد عقدة نكاح مملو
كتها كانت عن العقد بالوكالة أبعد ○

وكان الشاهد معروفا كان العدل الله

إذا وجد الرجل بامرأته عيبا بعد الخلوة بها

وسألته عن رجل تزوج بامرأة ودخل عليها وأرخى الستور

وأغلق بابه ثم وجد بها عيبا برصا أو جذاما أو رتقا فردها
بالعيب هل يجب عليه مهر بعد الخلوة وإرخاء الستور ولم يكن
افتضها قال لا لأنها مردودة بالعيب ○ قلت فعليها العدة قال
نعم ○ قلت فإنه افتضها ثم وجد بها عيبا هل يجب المهر قال نعم بما
استحل من فرجها ○

إذا وهب الرجل ابنته لرجل

وسألته عن رجل وهب ابنته لرجل ودفعها إليه بعد أن
أشهد شاهدين له بأنه وهبها هل يحل له أن ينكحها ولم يدفع إليها
قليلا ولا كثيرا قال أما الهبة فلا تجوز لأنها حرة ولا توهب إلا
جواري ○ وإن كان إنما أراد بهبته إياها هبة مهر وهي بالغ ورضيت
بذلك فوطئها الرجل لم يجب عليه في ذلك شيء ولم يكن
عليه حرج غير أنه أحب إلي أن يدفع إليها أقل ما يكون من
المهر وهو عشرة دراهم فضله ○ قلت وكذلك لو أن امرأة و
هبت نفسها لرجل أشهدت بذلك شاهدين عدلين أنها قد وهبت
نفسها لفلان وأحلت نفسها له فرضي بذلك أولياؤها أيكون
ما يجب عليه في ذلك قال وكذلك إن كان لم يقع عقدة نكاح
فلا يحل للرجل بهبة المرأة نفسها له أن ينكحها وإن كانت قد
عقدت عقدة النكاح ووهبت نفسها إن أرادت بذلك مهر
ها فهو على الجواب الأول ○

إذا كان للمرأة أولاد صغار من غيره

وسألته عن الرجل يتزوج المرأة ولها أولاد صغار من غيره فيما لها

من تربيتهم وان يدخلوا عليها ويأتوها فقال لا يجوز له ذلك ويدخلون
عليها ويأتونها من بيتها لأن نجا أهو لهم من تربيتهم وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه في أم سلمة حين تزوجها أقام لولدها من
يكفلهم ويرضا منها ۞ إذا دخل الأب على زوجة الابن و
الابن على زوجة الأب وسألته عن رجل وابنه تزوجا
معا في ليلة واحدة ودخل على نسائهما في ليلة واحدة فدخلت
مرأة الأب على الابن وادخلت مرأة الابن على الأب وجامعا جميعا
فلما أصبحا إذا امرأة الأب عند الابن ومرأة الابن عند الأب فقال لا تحرم
ذلك عليهما نساهما لأنه لا تحرم حرام حلالا وترد كل واحدة منهما
إلى زوجها بالنكاح الأول ولكل واحدة مهرا أخر على الذي دخل بها
بما استحل من فرجها وتستبرئ كل واحدة منهما من ماء الآخر قبل
أن يجامعها زوجها ۞ قلت فإن رجلا حرا تزوج مملوكة وهو
معسر لا يستطيع طولا لتمام الشيء ما يلزمه بعد السادة قال
يوم تركها فقال ۞ قلت فإن أبا أهلها يجبر على تركها فقال
لا ولكنها تشترط ذلك له عند السادة ۞ وإنما أحسبه
ذلك لأن لا يكون ولده مملوكا وقد جعل الله له السبيل
إلى غيرها ۞ في الرجل يتزوج المرأة قبل أن تنقضي العدة
وسألته عن رجل تزوج امرأة قبل أن تنقضي عدتها فقال ذلك
نكاح مفسوخ ۞ قلت فيجب لها شيء من الصداق فقال

ان كان دخل بها فيجب لها الصداق اول قلت وكذلك كل نكا
ح مفسوخ ولا صداق فيه فقال نعم ما لم يكن ذلك المرح ۞
في مرأة متهمة وسألته عن رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم بلغه
انها متهمة بفسق هل يجوز له ان يقيم معها وان اتهمها هو
فقال نعم يجوز له ما لم يصح ذلك له عليها لأن الناس يكذبون
يقولون بغير توحيق ۞ قلت فإن تبين أمرها وعلم منها الفسق
يقينا يجوز له المقام عليها قال لا ۞ قلت فإن أصر على ذلك
وأقام عليها ما يجب عليه قال إن علم منه بذلك الإمام وصح
له هذا عنه قتله ۞ قلت ولأي معنى يجب عليه القتل قال لما جا
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قتل الديوث
وهذا هو الديوث ۞ قلت فإن قال لنا قائل هذا خبر ولا ندري هل
يصح لنا هذا عن رسول الله ام لا فيبقى من أين وجب عليه القتل قال
من قول الله تبارك وتعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا فأوجب القتل على كل من
سعى بالفساد في الأرض فأي فساد أعظم عند الله من أن يورث
ولد الشبهة أو يجعلوا له النسب لأنه يدخل في ذلك من الفساد ما لا
والعياذ أن ينكح الأخ أخته ۞ في امرأة عزبة لا تعلم أن لها ولي
وسألته عن المرأة العزبة إذا خطبت وله أكفاؤها وخل بتزوجها هل
يجوز لها أن توليه رجلا من المسلمين فقال أما إذا كان الإمام ظاهرا

فامرها الابنه بولي لها ان جاء برجل يزوجها به او يامر الولي الغير بتزويجها
بالاستقصاء عن خبرها هل يعلم لها ولي في بلد قريب او بعيد فان علم
لها ولي لم يزوجها الا وليها وانتظرت ان لها ولي يلي امرها كتب عن
خبرها فان لم يعلم لها ولي استحلفت على ذلك سالها ولي ثم امر رجلا
فزوجها ۞ في تزويج ابن العم وابن العم ولي ۞
سالته عن مولاة زوجها ابن عمها وابن عمها باق وهو وليها اهل يجوز
النكاح قال لا ۞ قلت فلو سكت ابن عمها هل يكون سكوته
اقرارا ورضا قال قد قال غيرنا ان سكوته اقرار منه ورضا با
لنكاح واما انا فلا ارى سكوته رضا ۞ قلت فان قال بعد ما
زوج ابن ابن العم فقد رضيت هل يجوز قال انه قد اثبت بقوله عقده
النكاح ۞ قلت فانه لم يقل قد رضيت ولا انكر ثم كان بعد ان
المرأة الزوج هل يكون ذلك رضا منه بالنكاح قال نعم ۞ قلت
فانه لم يعلم ولا ذكر له ذلك حتى مات هل يكون هذا النكاح
فاسدا قال ان كان للمرأة ابن عم مثله في منزلته او حيث ان يجد المرأة
نكاحا في ذلك الوقت فان لم يكن لها ابن عم في منزلته فان ابن عمها
وليها وقد ثبت عقده النكاح ۞ قلت فان زوجها ابوها زوجا فلما
دخل على زوجها وجد بها عيبا من برص او جذام او جنون او ما
اشبه ذلك هل يردها بالعيب قال نعم ۞ قلت فهل لها صداق
قال ان كان دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن

دخل بها فلا صداق لها ۞ قلت فان كان الولي دلسها وهو يعلم
هذا العيب فدخل بها هذا الرجل ووطئها ثم ظهر له العيب
بعد ذلك قال لها على زوجها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع
الزوج بالصداق على وليها الذي دلسها عليه ۞ قلت فان كان الولي لم
يعلم بهذا العيب قال فلا شيء عليه وعلى الزوج الصداق بما استحل
من فرجها ۞ قلت فان رجلا تزوج مرة ولم يفرض لها فافتكه الخاطب
على ما تراضيا فان كان بينهما شرط ثبت قبل ذلك عشرة
دراهم او اكثر فكتب الخاطب على ما تراضيا جاز وان
لم يكن شرطا فان قول الخاطب هو اذ دخل بها مهر
نسائها ۞ نكاح المماليك ونفقتهم
وسالته عن رجل حر تزوج مملوكة باذن سيدها ما يكون لها قال لها البيات
قلت فيجب على زوجها نفقة قال على قدر الشرط ۞ قلت فهل
لاهلها عليها من الخدمة وهل يجب عليهم من نفقتها وكسوتها
شيء قال ان كان التزويج منهم وان سلموها اليه فلها عليه النفقة
وان استخدموها فعليهم نفقتها الا ان يكونوا اشترطوا
بينهم شرطا فيكون الشرط اولى ۞ قلت فهل يكون لمواليها
اذا مرض احد منهم او احتاج اليها ان يمنعوها من زوجها او
من المبيت عنده قال لا باس بذلك اذا لم يكن امرا طويلا ۞ قلت
فعلى من تجب نفقتها في تلك الايام قال من كانت عليه اولا

بين ضرر ٥ قلت فان عبدا تزوج حرة باذن سيده فولدت منه ما
يكون ولدها قال احرار ٥ قلت فيجب لهم على العبد النفقة وهو
مملوك قال لا لانه فقير على من نفقتهم وهم احرار الا انهم ان عتق العبد
حر ولاهم فكانت النفقة عليهم وكانوا احرارا لمولاهم دون موالي
امهم ٥ قلت فان اذن السيد فالحكم على ان العبد يكتسب وينفق على
مرته قلت فلو ان العبد يريد ان يرتحل يخرج به من البلد فقال العبد لزوجته
الحرة اخرجي معي هل يجب له عليها ذلك قال نعم ٥ قلت فهل يجب
على السيد الاخر الذي اشترى العبد من نفقة من العبد ما يجب
على السيد الاول قال اذا علم ونقص ما اشترى العبد ان له امرأة حرة
وجب ذلك ابتداء قلت فان مولى المملوكة اذا اراد بيعها من رجل
يخرج بها الى بلد ولها زوج حر هل له ذلك قال نعم ٥ قلت فهل يفرق
بينها وبين ولدها قال لا ٥ قلت فان صغر الولد فقد بلغ وبعضهم
ضعيف من ابن ثلاث سنين او اربع وبعضهم قد استغنى
عنها ما بين العشر سنين الى اكثر فهل يفرق بينها وبين من بلغ
منهم واستغنى عنها قال اما الصغار فلا يفرق بينها وبينهم
واما من استغنى عنها بالكبر فيفرق بينها وبينهم ٥
قلت فنفقة ولدها على من تجب على مولى الام ام على الاب الحر
قال على مواليهم الا ان يجوز امر ما اشترك على ابيهم الحر
النفقة للولد فيكون عليه ٥ قلت فان مملوكا تزوج مملوكة

باذن سيده وباذن سيدها فولدت لمن يكون الولد قال لسيد الامة ٥
قلت فان الموالي عند ما وقع التزويج تشارطوا على ان يكون الولد
بينهم نصفين هل يجوز ذلك الشرط قال نعم ذلك الشرط صحيح
اذا تشاركوا عليه وهو قول بعضهم لبعض ٥ قلت فان اختلفوا بعد
ما ولدت الجارية فقال صاحب الجارية الولد لي كله لي وقال
صاحب العبد بل هو بيننا على ما شرطنا قال الولد كله
لصاحب الجارية اذا وقع الحكم عند الحاكم ٥ قلت وكذلك
في الفرس والحمار قال نعم ٥ قلت فنفقة المملوكة واولادها
على العبد ومولاه ام على مولاها قال على ما تشاركوا في
النفقة ٥ قلت فان لم يكن شرط قال فهي للعبد اذا تركوها
معه وان منعوها منه فعليهم النفقة ٥

عبد تزوج بغير اذن سيده وسألته

عن عبد تزوج بغير اذن سيده بجارية لرجل باذن سيدها او بغير اذنه هل يجب
عليه ما شرط العبد على نفسه او هل للمملوكة على العبد
نفقة قال النكاح مفسوخ فاذا انفسخ النكاح وبطلت
النفقة وليس على العبد مما شرط على نفسه شيء لان امر
العبد الى سيده فاذا فسخ نكاحه انفسخ ٥

لا يزوج من بنات عبده [illegible] وسألته عن رجل له
عبد والعبد زوجه حرة ولها ابناء احرار منه فاراد المولى

تزوج من بنات مملوك وجلاقه ليس له ذلك الا ان يكون المولى
الذي اعتق ولد العبد فيكون له ولاؤهم فيزوجهم وان لم يكن المولى
الذي اعتق ولد العبد لم يزوجهم ويزوجهم الذي اعتقهم او اعتق
امهم لانه اولى ۝ قلت فان اعتقهم رجل وكانوا ذكورا واناثا
والاب مملوك من اولى بتزويجهن الاخوة او اولياء النعمة قال الاخوة ۝
في رجل زوج [illegible]
وسـئـل [illegible] عن رجل قال
لعبد قد اعتقت لك فزوج جاريتي او اعزبك فزوج جاريتي او احللتها
لك او اعطيتها لك قال هذا باطل ۝ قلت فان وطئها قال لا
اذا عنه الحد بالشبهة وهو عندي زان وانما درأت عنه الحد بقول
النبي صلى الله عليه ادرؤوا الحدود بالشبهات ۝ باب
طلاق
وسالته كيف الطلاق للعدة قال ينبغي للرجل
يطلق زوجته اذا عزم على تطليقها كما امر الله تبارك و
تعالى نبيه محمدا عليه السلام ولا تخالف ذلك ۝ قلت فبين
لي كيف الطلاق الذي امر الله به قال ينبغي للمطلق اذا اراد ا
لطلاق ان يتركها حتى تطهر من حيضتها وتغتسل
من قرئها فاذا طهرت لم يقربها حتى يقول لها انت طالق
او اعتدي ينوي بذلك الطلاق ثم يتركها تمضي عدتها
حتى تحيض ثلاث حيض فان بدا له ان يراجعها من قبل ان تطهر وتخرج

من عدتها الثلاث الحيض فهو اولى بها من نفسها ومن وليها فاذا اراد ذلك
اشهد شاهدين على انه قد راجعها ثم قد ملكها ۝ قلت فان تركها
حتى تخرج من الحيضة الثالثة قال اذا تركها حتى تغتسل بالماء من الحيضة
الثالثة فقد بانت منه وصارت املك بنفسها وصار هو خاطبا
من الخطاب تزوج من شاءت ۝ قلت فان راجعها من وليها
بتزويج جديد ومهر وشاهدين قال اذا تزوجها من وليها بعد التطليقة
الاولى فهي معه بتطليقتين ۝ قلت فان عزم على تطليقها الثالثة قال
يفعل كما يفعل في الاولى فان تركها ايضا حتى تخرج من الحيضة
الثالثة بانت منه ايضا ۝ وان راجعها قبل ان تنقضي عدتها من الثا
نية فهو املك بها كما وصفنا في الاولى وان لم يراجعها حتى
تنقضي العدة الثانية ثلاث حيض بانت منه وكان ايضا خاطبا
من الخطاب فان تزوجها بعد التطليقتين تزوجها من وليها
بمهر وشهود وهي معه بواحدة فان طلقها فلا تحل له من بعده
حتى تنكح زوجا غيره وعليها العدة ثلاث حيض لا تحل لها ان تنكح
حتى تطهر من الحيضة ۝ الثالثة قلت فاين تعتد المطلقة
قال في بيت زوجها حيث طلقت قلت فان خرجت قال
ترد الى موضعها ۝ قلت فان ابت قال تجبر على الرد الى الموضع
الذي طلقت فيه وينفق عليها زوجها حتى تخرج من عدتها ۝
قلت فان كانت حاملا فولدت بعد ما طلقها بشهر

او باكثر قال لا ولدت بعد الطلاق بيوم خرجت من عدتها ۵
قلت فاين تعتد المتوفى عنها زوجها قال تعتد اين شاءت في بيوته ۵
قلت فلها النفقة قال نعم قلت من اين قال من جميع المال قبل ان يقسم
قلت وكذلك ان كانت حاملا قال كذلك ينفق عليها من جميع
المال حتى تضع ما في بطنها ۵ قلت فكم عدتها قال اخر الا
جلين ۵ قلت كان الرجل اذا توفي عن زوجته وهي حامل فولدت
بعد وفاته بشهر لم يجز لها ان تنكح حتى تستوفي اربعة اشهر
وعشرا قال نعم ۵ هذا هو قولنا وقول علما رسول الله عليه و
عليهم السلم وقد قال العراقيون بغير ذلك ولم نلتفت الى قوله ۵
قلت فان الرجل توفي وزوجته حامل بشهر او شهرين فاذا
اذا مضى لها بعد وفاته اربعة اشهر وعشرا ان تتزوج هل لها ذلك
قال لا يجوز لها ذلك حتى تضع ما في بطنها قلت ولم وقد ا
نقضت عدتها قال لان رحمها مشغولة عن النكاح ۵ قلت
فاذا مضى لها اربعة اشهر وعشر بعد وفاة زوجها وهي حامل
هل تختضب وتزين وتترك الاحداد قال لا ۵ قلت ولم وقد
خرجت من عدتها ۵ التي اوجب الله قال لان رحمها مشغولة ولا
تنكح ابدا حتى تضع ما في بطنها ۵ قلت فان كان حملها سنة او سنتين
او ثلاثا او اربع سنين قال كذلك لا تنكح حتى تضع ما في بطنها
قلت فيلزم لها النفقة في هذه السنين ما دام الحمل في بطنها

قال نعم من جميع المال ۵ قلت فيعرض لها بالنكاح قال لا يجوز ذلك ۵

باب الرضاع

وسالته عن رجل ارضعته مرة مع بنت لها
ثم ولدت المرأة بنتا اخرى هل يجوز للرجل ان يتزوجها قال لا ۵ قلت فلو ان
رجلا اخ لم ترضعه المرأة هل يجوز له تزوجها قال نعم ۵ قلت وكيف
وهي اخت اخيه من الرضاعة قال وان كانت اخت اخيه فهي حلال له
لانه هو لم يشرب اللبن الذي شربت هي منه فليس بينهما
قرابة نسب لانه انما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۵
ارايت لو ان رجلا تزوج امرأة فولدت له ولدا وكان لها ابنة من
غيره وله ابن لو ان الابن جايز ان يتزوج ابنة امرأته ۵ قلت بلى قال
افليس ابنتها اخت ولده منها وقد تزوج اخت اخيه وحل
له ذلك لان هذا لا يقارع النسب فقس ما جاك من هذا على هذا
الباب وانما يحرم على هذا الذي يشرب من لبن هذه المرأة ولدها
وولد ولدها ثم اقامت ثلث سنين ابدا فاما اخوه فلا يحرم
عليه ذلك ۵ قلت وان غلاما ارضعته مرة بلبن ولدها ثم اقامت
ثلث سنين ثم ارضعت جارية بلبن ولدها اخر هل تحل هذه ا
لصبية لهذا الغلام قال لا لانه وان تفاوت رضاعهما اخوان
برضاع المرضع لهما لان الاخوة بلبن المرضع كالاخوة
لولد الام ۵ قلت فما تقول في المصة والمصتين والرضعة
والرضعتين هل يكون ذلك رضاعا في الحولين قال نعم

ذلك يحرم كما يحرم من كبير اللبن الشهوة والشهور والاكثر
من ذلك ۞ وقد روي في ذلك عن امير المومنين علي بن ابي طالب
رحمة الله عليه ان امراة اتته فقالت ان ابن اخي اعطيته ثديي فمص
منه ثم ذكرت قرابته فكففت عنه وانا اريد ان انكحه ابنتي
وقد بلغنا فقال امير المومنين الرضعة الواحدة كالمية رضعة
لا تحل له ابدا ۞ قلت فكذلك لو ان الصبي لم ترضعه المرة ولكنها
حلبت له في مسعط من ثديها او اوجرته الصبي مرة او مرتين
قال وكذلك هذا مثل الرضاع سوا سوا يحرم به النكاح ۞
قلت فما تقول في الرضاع بعد الفصال قال ليس هو عندي رضاع ۞
قلت وكيف وقد شرب من بعد هذا اللبن بعد فصاله بين
لي ذلك حتى افهمه قال نعم ان شا الله ۞ لو ان رجلا ارضع ولده
بعد فطامه وبعد انقضا الحولين من ايامه بلبن صبية لم يكن
بها يحرم عليه اذا كان رضاعه بعد فطامه ۞ قلت فقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لسهلة زوجة ابي حذيفة
حين ذكرت له ما ترى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم عليها
حين انزل الله تبارك وتعالى ما انزل في النهي عن دخول بيوت النبي
وكانت قد ربت سالما فقال صلى الله عليه ارضعيه خمس
عشر رضعات ثم ليدخل عليك كما كان يدخل فقال هذا ما لا
يصح عنه عندنا ولا نراه وليس ذلك بشي ۞ وفي ذلك ما بلغنا

عن امير المومنين علي بن ابي طالب ان رجلا اتاه فقال يا امير
المومنين ان لي زوجة ولي منها اولاد واني اصبت من جارية لي فغارت
عليها فقالت ايتني بها واعطني فيها امو[illegible] الا تسوى فيها فد
بينها يوما فقالت لقد ارضعتها من لبني فما تقول في ذلك فقال
علي عليه السلام انطلق فات جاريتك واحسن ادب زوجتك
عقوبة لما صنعت فجد باي رجل جاريتك شيت فانه لا
رضاع بعد فصال ولا رضاع الا ما انبت لحما او شد عظما ۞۞
قلت فان مرة ارضعت زوجها في حولين وذلك ان هذه المرة
كانت عند رجل فولدت منه ثم طلقها طلاقا باينا فزوجها
وليها صبيا صغيرا لم يتم له حولان فارضعته هذه المرة هل
تحل له قال لا تحل له لانها صارت امه من الرضاعة وقد حرم الله
الام من الرضاعة ۞ قلت فهل لها صداق قال لا صداق لها لان
الفسخ جا من قبلها ۞ قلت فان اراد زوجها الاول ان يراجعها هل
تحل له نكاحها قال لا تحل له نكاحها لانها ارضعت الصبي فصا
رت امه ولا تحل له الا من بعد زوج يدخل بها او يطاها وهو ابنه
من الرضاعة وهي حليلته فلا تحل له حليلة ابنه من الرضاعة لان الله
حرم حلايل الابنا على الابا ۞ قلت فهل من زوج من سا[illegible] عنها فقال
نعم لان الصبي لم يدخل بها ولا عدة عليها ۞

قول [illegible] النكاح

وسالته عن رجل قال لامراته قد ابراتك من عقدة النكاح
والعقدة لغة اهل اليمن وانما معنا القايل في هذا فقد فارقتك
فاذا قال هذا فهي بمنزلة تطليقة يملك معها الرجعة ۞۞
قلت فالرجل يقول لامراته قد ابراتك من عقدة النكاح فتقول المراة
قد ابراتك من جميع حقي عليك قال هذه لك هي تطليقة بائنة
ليس يملك رجعتها الا برضاها فان ابت فليس له عليها رجعة الا
ان يكون يريد فيكون خاطبا من الخطاب ويتزوجها
بمهر جديد وولي وشهود ۞ قلت فان اراد ان يتزوجها
في عدتها فالجايز من يومه او من الغد ۞ قلت فان رجل طلق
مرة وسكت له فبدا له ان يطلقها فهو بري من
جميع مهرها الذي عليه ومن نفقتها في العدة ومن نفقة ولده صغير
سنة او سنتين وياخذ [...] له صغير لم يبلغ فان ذلك
كله جايز اذا كان عن تراض منهما جميعا ۞ [illegible]

وسالته عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا في كلمة
واحدة فقال هي تطليقة واحدة وهو املك بها من نفسها
ما دامت في عدتها لان الله لما قال لها انت طالق فبانت
منه بالعقدة الاولى ثم قال ثلاثا بعد الطلاق عددا كقول
الرجل استغفر الله مائة مرة وانما استغفر الله مرة واحدة

في طهر فقال الا ان يجامعها على ذلك ام كيف العمل في ذلك
وهل تعتد تلك الحيضة التي طلقت فيها ام تستانف العدة بعد الطهر
قال الحد قال غيرنا انه يجبر على ان يجامعها فاذا طهرت ثم طلقها واما
من رايي انا فلا ان لا يجبر على ان يجامعها لانه لا ينبغي له ذلك ان يفعل
والا فقد وقعت التطليقة الاولى ۞ وانما امر رسول الله صلى
الله عليه من فعل ذلك بان يجامع [...] لانه لا يجاب من فعل
فقد اصاب ومن لم يفعل فقد لزمه ما الزم بها نفسه ۞ وسالته
عن رجل له اربع زوجات فطلق واحدة هل له ان يتزوج غيرها
وهي في عدتها قال لا وقد روي عن علي صلى الله عليه انه قال
لا يجمع الرجل ماءه في خمس نسوة وما احب له ان يتزوج حتى تخرج
الرابعة من عدتها ۞ وسالته عن رجل قال لامراته انت طالق الا
الا ان يريد قال استثناؤه لنفسه كاستثنائه لغيره ۞ قلت
كيف يكون ذلك قال الا ترى انه لو قال لامراته انت طالق الا ان
تشاء فلان فلم يشأ فلان ان الطلاق لم يلزمها وكذلك ايضا هذا
الذي قال الا ان اريد يقال له ما تنوي الطلاق ام غير الطلاق فان
قال انوي الطلاق واريده طلقت مرته وان قال لا انوي الطلاق
ولا اريده لم تطلق مرته وكان استثناؤه لنفسه جايزا ۞۞
مسالة ايضا وسالته عن رجل تزوج مرة وهي من ذوات الحيض

ثم طلقها فمكثت سنة لم تحض من بعد ما طلقها ثم تزوجها
رجل آخر بعدما مضت عدة حيضة فجدد نكاحها ثم علم الرجل أنها نكح
حاضت من بعد طلاق الأول بالأقل الأمة تزوجها وهي في عدة
من الأول فسبيل أن يفسخ من الثاني ثم تصنع ما في نكاحها ثم تستقبل
ثلث حيض عدة للأول ۞ قلت فإن راجعها الأول قبل تمام هذه الـ
ثلاث حيض بغير من أين يجوز له ذلك قال نعم لأنها في عد
ته ۞ قلت فإن تركها حتى تخرج من الحيضة الثالثة و
تغتسل قال فقد بانت منه حينئذ وتزوج من شاء الأول
أو الثاني ۞ وسألته أين تعتد المختلعة فقال في منزل زوجها
وهي كغيرها من المطلقات لأنها لو شاءت وشاء تراجعا
ولئن خالعها جاز الذي لا سبيل لها إليه ولا له إليها إلا بعد زوج ۞
وكان طلاقا ولا يجب للزوج على المرأة فيه الرجعة إلا بعد
زوج فالمرأة تعتد حيث شاءت مثل المطلقة في الثالثة
التي ليس للزوج عليها رجعة ۞ طلاق المماليك قلت
قد فهمت ما شرحت لي من طلاق الأحرار وما احتججت
فيه من كتاب الله وشواهد العقول فبين لي كيف طلاق
المماليك وكم يطلقون وعدة المملوكة كم عدتها
قال قد قال غيرنا من جميع العوام وبعض الخواص المملوك

تطلق تطليقتين والأمة لو كانت تحت حر تطليقتين ۞ وروي ذلك
عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وعن غيره من
فقهائهم ولم يصح ذلك عندنا عن علي رحمة الله عليه ولم
نجد ذلك صوابا في شواهد العقول ۞ قلت كيف طلاقهم
وعدتهم بينه لي حتى أفهمه قال نعم والقوة بالله ۞ ۞
طلاق المماليك وعدة المملوكات مثل طلاق الأحرار
وعدة الحرائر سواء سواء من الحد والفعل بالفعل لا اختلاف
بين المماليك والأحرار في شيء من الطلاق والعدة ۞ قلت
وكيف ذلك وإنما يجوز كذلك وقد بين الله بين المماليك
والأحرار في كتابه وفرق بينهم فرقا عظيما قال الجواب لك
في مسألتك ۞ قلت وكيف يكون جوابي في مسألتي قال
ألا ترى أنك عجبت من قولي إن الطلاق المماليك مثل طلاق الأ
حرار سواء سواء فقلت وكيف ذاك وقد فرق الله بينهم
في كتابه وبين أمورهم فلأن الله لما فرق بينهم وبين بعضهم
عن بعض فيما بينه فيهم في كتابه من أفعال أمورهم وأمور الأحرار
في موضع آخر في كتابه إنه دليل تبارك وتعالى أن الذي أغفل
من أمر المماليك ومن الأحرار في كتابه لا فرق بينهم
وبين الأحرار فيه لما بين أمورهم وأمور الأحرار في مسألة فرق

بينهم في معنا اخر في كتابه ۝ قلت اشرح لي هذه الذي قلت
وسهله لي فاني اذا وجدت فهمت بما ذكرت فبين لي ما ذكرت حتا
افهمه فان العلم اليسر حجة قلت ان الله قد بين بين الاحرار والمماليك
في كتابه وفرق بينهم ۝ قلت بلا فاين بين بينهم وفرق
قلت في الحدود في قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب فجعل على المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف ما على
الحر والحرة وهو خمسون جلدة ۝ وكذلك ايضا في النفس
فحكم في كتابه الا يقتل حر بعبد فقال في ذلك يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
فهذا الذي بين الله بينهم وفرق فقال صدقت واوجبت على
نفسك الحجة بهذا ۝ قلت فعل الله بهم فهل جمع الله بينهم
في كتابه في شيء غير ما فرق بينهم ۝ قلت لا اشك في ان
الله قد جمع بينهم في كتابه في غير ما فرق بينهم فيه
فبينه لي انت فانه من عندك اجود ومنك اوثق ۝ قال نعم
قوله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايد
يهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ولم يذكر في هذا القطع
حرا ولا عبدا ولا افراد ذكرهما لانه جمعهما في ذلك فكا
نا فيه معنا واحدا في القطع فجمع بينهما فيه فاذا سرق العبد

قطعت يده واذا سرق الحر قطعت يده حكم من الله عز و
جل فيهما وجمع منه فيه بينهما ولم يميز بينهما في هذا الموضع
لارادته الجمع بينهما فيه معا فهم هذه المعاني فانه لا يفقهها
الا اولو الالباب ثم جئت الى النكتة التي سالت عنها بعينها
من طلاق المماليك وطلاق الاحرار انهم فيه سوا لا فر
ق بينهم فيه لان الله تبارك وتعالى لم يفرق بينهم في كتابه
ولم يميز بعضهم من بعض ولا افراد ذكرهم فيه والتمييز
بينهم لارادته من الجمع بينهم فيه كما اغفل التمييز بينهم
في القطع لارادته الجمع بينهم فيه ۝ قلت قد فهمت فز
دني حجة وبيانا في تفسير معنا الجمع بينهم وبين الاحرار في
الطلاق قال نعم والقوة بالله وحده لا شريك له قوله تبار
ك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتمو
هن من قبل ان تمسوهن فكانت هذه الاية جامعة في المخا
طبة للاحرار والعبيد المومنين لان الله قد جمع بين العبد
الحر المومن في الايمان بقوله تبارك وتعالى ولعبد مومن
خير من مشرك فجعلهما في الايمان معنا واحدا وسماهما
مومنين ۝ فاجتمعا في اسم الايمان وحكمه فهذا تفسير ما
سالت عنه قد بينته لك والدليل على ما قلنا ان الله جمع
بينهم في هذه الاية وخاطبهم جميعا الاحرار منهم

والعبيد اجماع الامة باشتهار ان العبد مطلق له تزويج الحرة لم
الحرة لم يحظر الله ذلك عليه في كتابه ولا الرسول فيما جاء به
عنه وكذلك الحر اذا لم يستطع طولا فلما لم يفرق بين الاحرار
والعبيد في نفس النكاح علمنا انه لم يفرق بينهم في الطلاق
فافهم ذلك وان احببت ان ازيدك في تمييز الله تبارك وتعالى وتفر
يقه وجمعه فعلت ● قلت كلما زدتني من هذا شيئا ازددت به يقينا
قال فمنهم ما ميز الله به في كتابه بين الاحرار وفرق بينهم
وجمعهم في موضع اخر لم يذكر جمعهم فيه واغفله لان ارا
دته الجمع بينهم ولعلم اهل العقول ومعرفتهم الجمع بينهم
لما اغفل ذلك ولم يذكره سبحانه وجل عن كل شان شانه
وفرق بين الاحرار في الانفس في حكم الاقتياد ولم يسوهم وهو
قوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ففرق بين الذكر
والانثى في القتل كذلك ايضا فرق بينهما في الشهادة فجعل
المراتين في الشهادة بمنزلة شاهد واحد من الرجال ثم جمع
بينهما في الحد في الزنا فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة فجمع بينهما في الحد في موضع اخر
بين الحر والحرة والمملوك والمملوكة في اية واحدة ولم يميز

بينهم فيها ولم يذكر فرقهم بتمييزه واغفله لان الله اراد
في الجمع بينهم وهو قوله والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما ولم يذكر حرا او عبدا وكذلك كل ما اراد الله
عز وجل ان يبين من احكام الخلق ويفرقه بينه في كتابه
وكل ما اراد الجمع بينهم واغفله لان ارادته الجمع بينهم فيه و
لعلم المخاطبين عن تمييزه بمعرفتهم الى ما دلهم الله عليها ●
وكذلك لما اغفل الله عز وجل طلاق المماليك ولم يميزه و
لم يفرق بينهم وبين الاحرار والعبيد واحدا اغفاله علمنا
انه اراد ان يجعل طلاق الاحرار والعبيد واحدا لاغفاله في
كتابه وتركه تبيين تمييز فيه وما قلنا لك فيه كفاية
ان شاء الله ●

باب في القول في الذي الحر يطلق الامة ثلثا ثم يشتريها او سالته

عن رجل تزوج
امة ثم طلقها ثلاثا واحدة بعد واحدة ثم اشتراها بعد
الطلاق هل تحل له ان يطأها بالملك قبل ان تنكح زوجا غيره
قال لا قلت ولم وقد صارت ملك يمينه قال ليس الملك باولى
من النكاح وهذه المملوكة فقد حرمها زوجها فلما طلقها
ثلثا كانت ممن قال الله تبارك وتعالى فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره ولم يميز في هذه الاية الاحرار من العبيد ●●
قلت فان رجلا حرا طلق امة ثلث تطليقات ثم

السنين وانها تحل الحرة من كتبها ثم ارادوا ان يزوجوها
من سيدها هل يحل له وطي سيدها قال لا لان وطي الملك ليس
كمثل وطي النكاح ولا غرو وفي المطلقة ثلثا الا من بعد نكا
ح زوج راغب في النكاح امة كانت المطلقة او حرة وفي هذا
ما يقول امير المؤمنين رحمه الله من حيث حرمت ۝ قلت ما يريد امير
المؤمنين قال يريد تحل بعد نكاح زوج كما حرمت اولا على الزوج ۝
قلت فان عبدا طلق امة ثلثا ثم وطيها سيدها فاراد العبد ان
يتزوجها من بعد وطي سيدها هل يجوز له ذلك قال لا لان السيد
وطي ملك ولا يجوز للعبد ان يتزوجها الا من بعد نكاح زوج ۝

في المرأة تدعي طلاق زوجها ثلثا او على الرجل
[illegible] طلاقا فينكر المرأة ومسالته

عن مرأة ادعت على زوجها انه قد طلقها فانكر الزوج
ذلك قال على المرأة البينة بما ادعت من الطلاق ۝ قلت فان
لم يكن لها بينة قال فعلى الزوج اليمين بالله الى اخر اليمين انه
ما طلقها ۝ قلت فان الرجل قال للمرأة قد طلقتك فقالت
المرأة لم تطلقني قال القول قول الزوج في ذلك يلزمه ما اقر به
على نفسه من الطلاق ولا يلتفت الى قول المرأة في انكارها
اذا اقر الزوج بالطلاق ۝ ۝ باب الخلع ومسائله
عن الرجل منا يجوز له ان يخالع مرته فقال اذا اختلفا ونشزت

عصته وهجرها وهاجرته ومنعته من نفسها وقالت له لا ابر لك
قسما ولا اطيع لك امرا فاذا صار الى ذلك جاز للرجل ان يخالع مرته ۝
قلت كيف يخالعها قال يرفعها الى المخالعة قال ان ياخذ منها
المال ۝ قلت كيف يقول لها قال يقول اذا دفعت الي مالي فانت طا
لق ۝ قلت فان لم يقع لفظ الطلاق قال فليس ذلك عندي
بخلع لانه لا بد لكل نكاح من طلاق يلفظ به ۝ قلت فهل
يجوز له ان ياخذ منها اذا خالعها اكثر مما دفع اليها من صدا
قها قال لا يجوز ذلك ۝ قلت فان قال لها اذا اعطيتني
كذا وكذا فانت طالق فدفعت اليه مالا فما بينهما
من المال هل يكون قد طلقت بقوله هذا ام يحتاج بعد
قبض المال ان يطلقها الطلقة الجديدة ام لا او اعني تكرير الطلاق ۝
قلت فانه قال لها اعطيني كذا وكذا فاذا اعطيتني اطلقك
هل يطلق بقوله لها حتى اطلقك قال لا يكون ذلك طلا
قا وانما هذه عدة منه لها ان اراد ان يطلق وان لم يرد لم
يجبر على ذلك ۝ قلت فان لم يطلقها هل لها ان ترجع
فيما دفعت اليه قال نعم لانها انما دفعت المال على ان يطلقها
فلما لم يف لها بما وعدها كان لها ان ترجع في مالها ۝
قلت فكم عدة المختلعة قال عدة المطلقة ۝ باب
الفرقة وعدة المتوفى عنها زوجها [illegible]

وسألته عن جارية مات زوجها في عدتها ولم تعلم بموته إلا بعد سنة
هل يلزمها أن تعتد من يوم بلغها موته أم قد انقضت بما مضى من السنة
بعد موته قال أحمد قال بعضهم إنها قد خرجت من عدتها ولها أن تزوج
وهذا قول لا يجوز في شواهد العقول ۝ وأما أنا فقولي وقول علماء آل
الرسول فيجب عليها أن تعتد من يوم بلغها موت زوجها أربعة
أشهر وعشرا ولو لم تجب عليها ذلك لأبطلنا العدة التي
ذكر الله وفرض على المرأة من العدة وإنما جعل الله ذلك لتعتبر
إحداهن أن تستبرئ من ماء زوجها حتى تنقضي من دمها فارغ من الولد
لا غير مشغول له فتزوج على يقين من أمرها والمعنى الثاني أن
تعرف منها أنها قد عظم أمر زوجها الذي مات فلم تترك
الإحداد عليه وعرف منها الجزع بترك الزينة والخضاب
وما أشبه ذلك ۝ باب طلاق المعتوه والموسوس
والمجنون وسألته عن طلاق الموسوس والمعتوه
والمجنون فقال إذا زال عقل المعتوه والمجنون والموسوس
فطلاقهم في وقت زوال العقل لهم باطل لأنه لا يعقل
ولا أحد منهما ولا ما يقول فإن كان المعتوه والمجنون يفيقان
في وقت ويبتليان في وقت فطلاقهما في وقت إفاقتهما
جائز لأنهما قد يعقلان إذا أفاقا وإن كانا ممن لا يفيقون من علتهما
مثل الموسوس الدائم الوسوسة فطلاقهما باطل

وأما الموسوس فما كان فيه من بأسه وزوال عقله فطلاقه
باطل فإذا أفاق وثاب إليه عقله جاز طلاقه إذا أطلق في
صحته ۝ باب الظهار وسألته عن الرجل
يقول لامرأته أنت علي كظهر أختي أو كظهر عمتي أو كظهر
خالتي أو كظهر ابنتي أو كظهر أمي أو كظهر محرم من
محارمه غير أمه قال لا يكون ذلك ظهارا وقد قال غيرنا إن
ذلك كله ظهار ولم يلتفت إلى ذلك ۝ وليس الظهار عندنا
إلا أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي لا غير فيكون
مظاهرا ۝ قلت فإذا قال أنت علي كظهر أختي أو بعض
حرمه هل يسوى في ذلك قال لا إلا أن هذه كذبة كذبها
قلت فإنه قال أردت بها إذا طلاقا أو تحريم امرأتي على
العمل في ذلك قال يلزمه ما نوى من الطلاق ۝ ظهار
المملوكة قلت فهل يجب الظهار على الإماء المماليك
قال لا يجوز الظهار إلا على النساء الحرائر أو على
المملوكة التي يتزوجها الحر ويعقد لها عقدة نكاح فإذا
تزوج الحر المملوكة وجب بينهما الظهار لعلة
عقدة النكاح ۝ باب الإيلاء وسألته
عن رجل آلى أن لا يجامع امرأته أربعة أشهر ثم قام إلى الأربعة
الأشهر هل عليه كفارة قال نعم ۝ قلت ما الكفارة

قال الكفارة اليمين على قدر ما يكون من الكفارة عشرة مسا
كين او عتق ذلك مما امر الله به من كسوة او صيام ۝ قلت فانه
حلف لا يجامع امرأته ثلاثة اشهر قال ليس هذا بإيلاء ولا يكون موليا
الا بأربعة اشهر ۝ قلت فانه حلف لا يجامع امرأته عشرة اشهر
قال يكون موليا لانه ما زاد على الاربعة فهو ايلاء وما نقص
من الاربعة فليس بإيلاء ۝ قلت فانه حلف لا يجامع امرأته وابهم
في يمينه فلم يوقت وقتا قال لا يكون ذلك ايلاء ان وطئ قبل
الاربعة اشهر فعليه الكفارة ۝ قلت فان ترك حتى يجوز الاربعة
اشهر ثم وطئ قال عليه الكفارة ولا يكون ايلاء ۝ قلت فانه
آلى ثم طلق بعد ايلائه ثم راجع هل يرجع عليه الايلاء من بعد رجعته
الطلاق قال نعم ما لم يجامع ۝ قلت فانه مكث في الايلاء فلم
يطلق شهرين ثم مكث بعد ما راجع من الطلاق شهرين الا
عشرة ايام هل يوقفه الحاكم في ان يفي او يطلق قال نعم ۝
قلت فانه طلق هل يلزمه تطليقتان قال نعم ۝ قلت فانه طلق
هل يلزمه كفارة قال نعم ۝ قلت فانه راجع بعد التطليقة الاولى
وطئ هل يجوز وطئه في قال نعم اذا وطئ فقد فاء وبطل الايلاء
من بعد وطئه وعليه الكفارة ۝ قلت فانه فاء هل عليه الكفا
رة قال نعم ۝ قلت فانه لم يف ولم يقف امرها ولكنه طلق هل
يلزمه تطليقتان قال نعم ۝ قلت فانه بعد الطلاق الثاني راجع

هل يجوز عليه الايلاء قال قد وقع ما جواب ذلك فما فهم
فيه اصلا واحدا اتكلم به ان الرجل اذا آلى ثم راجع بعد الطلاق
ثم جامع ارتجاعه في عدد ابطل الايلاء واذا لم يجامع راجعه الايلاء
حتى يوقف فيفي او يطلق ۝ قلت فان رجلا حلف بطلاق امرأته
الا يقربها سنة هل يكون ذلك ايلاء قال قد قال عثمان انه ايلاء
ولم يلتفت الى ذلك ولا يكون الرجل موليا الا باليمين بالله ۝

باب اللعان وانتفاء النسب

وسألته عن رجل
تزوج امرأة ثم بلغه انها متهمة بفسق هل يجوز ان يقذفها
وان اتهمها هو قال نعم يجوز له ما لم يصح ذلك له عليها لان الناس
يدخل بعضهم في بعض بعذر او بغير حق ۝ قلت فان هذا الرجل
لما ولدت له المرأة قال ليس هذا الولد لي ونفاه وهذا الولد
لفلان الذي كان يتهم بالمرأة قال يتلاعن بين المرأة والرجل الثاني
وهو ايضا قاذف للرجل الذي قال ان الولد له ۝ قلت فان احد
الرجل باللعان فنكل هل يجب عليه الحد قال نعم ۝ قلت و
كذلك يلحق به الولد قال نعم ۝ قلت فان لم يكن الرجل لاعن
المرأة حتى طلقها ثم وجد الرجل الذي كان يتهم بها فاقر
بالولد هل يجب عليه الحد باقراره بالولد لانه قد اقر با
لفسق قال لا ۝ قلت ولم قال لانه اقر على نفسه مرة واحدة
ولا يجب عليه الحد حتى يقر على نفسه اربع مرات ۝ قلت فهل

وهل يجب على الزوج الأول الحد لقذفه له قال لا ۞ قلت ولم قال لتصديق
المقذوف بما قال القاذف لأنه لما قال الزوج الأول الولد لغيره كان
قاذفا يجب عليه حد القذف ۞ فلما أقر المقذوف بالولد صدق
القاذف فيما قال فدرأ عنه الحد لذلك ۞ قلت فالولد بمن يلحق
قال بالذي ولد على فراشه وهو الزوج الأول ۞ قلت فكيف يلحق
به وقد نفاه قال لأن النسب ثابت أبدا ما لم يقع اللعان فإذا وقع
اللعان صار الولد من ملاعنة فلم يلحق بالملاعن ۞ قلت فإن أقر
الزوج الآخر يثبت له به شيء قال لا ۞ قلت ولم قال لأنه عاهر
وهو كما قال رسول الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر
الحجر ۞ اللعان قلت فبين لي اللعان كيف هو و
متى يكون وبأي سبب يجب قال اللعان أبدا تابع للحد إذا وجب
لأحد الزوجين على صاحبه الحد بالقذف وجب اللعان بينهما
ومتى لم يجب لأحدهما على الآخر حد سقط بينهما اللعان ۞ ۞
قلت فبين لي ذلك قال مثل الزوج إذا كان حرا والزوجة مملوكة
فقذفها أو نفى الولد لم يكن لها عليه حد بقذفه لها لأنها مملو
كة ولا حد للمملوك على الحر ۞ قلت فإن كان الزوج مملو
كا والزوجة حرة فقذفها ونفى الولد كان بينهما اللعان لأن لها
عليه الحد ۞ ۞ فافهم هذا الباب واكتف به في اللعان
قلت فإن رجلا نفى الولد فأمر باللعان فلاعن وهو قد فرق

الحاكم بينهما فلما كان بعد ذلك أراد الملاعن أن يتزوج المرأة
التي لاعنها هل يجوز له ذلك قال إن أقر أنه رماها وكذب عليها
أقيم عليه الحد وجاز له تزويجها إذا أظهر التوبة من كذبه
وقذفه ۞ قلت وكذلك الولد يلحق به ويثبت نسبه قال
نعم ۞ قلت فإن كان الولد ابنا وقد مات قبل رجوع الملاعن
بالكذب وله بنت فاقتسمت بنته وعصبة أمه ماله فلما
أقر الملاعن لحق به الولد كان لعصبة الأم ميراث ابنه هل
يجب ذلك له قال لا ۞ قلت ولم وقد ثبت النسب ولحق به
الولد قال المال إنما أحرزت قال لأنه لم يقبضوا إلا قبض عصبة الأم
ما أوجب الله لهم من الميراث ولأنهم لو قالوا المال إنما أحرزت بها
ذا لك الطالب الميراث ولأنهم كان لهم في ذلك وجه ۞
قلت فإن الولد الذي نفي مات وله ابن فلما رجع أبوه الذي كان
نفاه وأقر به بعد موته مع ابنه السدس قال لا ۞ قلت لأي
علة قال لأنه إذا كان الذي دعاه إلى التوبة خوف من الله ورجعة
إلى الحق والورثة يدعون أن الذي رده إلى التوبة بعد موت
الميت طمع في الميراث فتكون لنا ذلك إذا فعله بعد
يقوي حجة ضده من الورثة ووجدناه بإقراره على نفسه
بالتكذيب بعد وفاة ولده مدخلا على نفسه شبهة
بما دان يصح قول الورثة ولم نجد معه بدعواه أثرا

فماله على ذلك الموقف لله حجة وعلمنا ان الميراث قد وجب لاهله
عند وفاة الميت فكان الولد في الوقت وقت موته كان ثابتا على
جدانه ووقف امه فلم يكن يتولد ذلك في وقت موت ابيه وارثا فكان
اقل ما يجب عليه في ذلك الا يلحق بالمرتبة من المال عند وجوبه
للورثة ويكون من بعد ذلك وارثا من ثوابا العتيقة ويلحق به من بعد ذلك
النسب نسب الميت وعقب الميت ونسب عقبه ٥ ومثل ذلك
عندي مثل رجل حر له اب مملوك فمات وله اولاد فورثته اولاده
ثم اعتق الاب بعد ذلك بايام فلم يضرب معهم الاب بسهم
لانه عتق بعد ان حيز الميراث لاهله ٥ وكذلك ايضا مثله
عندي مثل رجل مسلم له اب كافر يهودي او نصراني فمات
المسلم وله ورثة فورثوه واسلم الاب بعد ذلك بايام فلا
يضرب معهم بالسهم الذي يكون للاب لان الميراث قد وجب
لاهله قبل اسلامه ٥ وليس يمنع هذا الكافر ولا ذلك المملوك
ان يرثا من ابيهما ما داما في حالهم الاول الا لاجل منع الاملاك
من الميراث ولده الذي لا يعرفه ما دام ثابتا على العادة لان الحكم
من الله فيه وفي ميراث ولده الذي يفلاه كحكمه في الكا
فر وفي ميراث والده وكحكمه في المملوك وما يكون من
ميراث ولده الحر ٥ والاحكام كلها الى الله عز وجل فما جا
الحكم منه فيه منصوصا لم يكن لاحد ان يعدوه فافهم

ما قلت لك ومثله من هذا الحد ما سالت ان شا الله ٥ كذلك
هذا المملوك والكافر وان لم يرثا من مال ابيهما فالموارثة بينهما
وبين عقبهما يرثانهم ويرثونهما كما ذكرنا ذلك في باب الملاعنة
سوا ٥ باب القول في الرجل يقول لاحد عبيده هو حر
وسالته ٥ عن رجل له ثلثه عبيد فقال لاحدهم انت حر ثم مات
ولم يبين ايهم اراد فقال يضرب الثلاثة في مال الميت بنصف ابن وا
حد لان الشبهة قد دخلت بينهم كلهم فكانهم كلهم قد صاروا
ابنا واحدا فلكل واحد منهم ثلث هذا السهم وعلى كل واحد
منهم ثلثا قيمته يدفعه الى ورثة الميت ٥ قلت له اشرح لي ذلك
حتى افهمه قال نعم ان كان الميت مات وترك ثلثه بنين وهولا
الثلاثة الذين قال لاحدهم انت حر وخلف اربع مائه دينار فاصاب ا
لثلثه بنين ثلثمائه دينار واصاب هولا الثلاثة مائة دينار
لكل واحد منهم ثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار وقيمة الثلاثة
تسعون دينارا لكل واحد ثلثون دينارا فعليه ثلثا قيمته عشرون
دينارا والباقي له ثلاثة عشر دينارا وثلث لان موروثهم
سهمهم مائة دينار وثلثا قيمتهم ستون دينارا والباقي
لهم اربعون دينارا ٥ قلت فان مات من هولا الثلاثة واحد
هل يرث منه هذان الابنان اللذان دخلا معه في الشبهة

مع في الميت قال يعطون ان جميعا ثلث ربع ما خلف الميت لانهم
ثلثه لهم ربع ما خلف الميت لان الثلثه بمنزله ابن واحد وله ثلثه
سهم ويفضل ما في الميراث لبني الميت ۞ قلت فان احد هؤلاء بني
الاسهم مات وخلف بنات هذا الذي دخل معهم في السهم من بني الميت
قال لابنته النصف والاخ دخل معهم في السهم ربع الربع الذي اصاب
في الثلثه والباقي لبني الميت ۞ قلت فان هذا الثالث مات وخلف
بنات قد مات انما بنو الميت وهو كذا بنين وبنات قال فلابنته
النصف ولبني الاخ ما بقي ۞ قلت فلو ترك الميت ولها ولا الذين
حلف فيهم السهم بما يقضي عليهم من فيه انفسهم قال انهم الولا
للرجال دون النساء ۞ باب في القول في الرجل يتزوج المرأة
في عدتها فيأتي بولد لمن يلحق بالاول او بالثاني الذي تزوجها
في عدتها ۞ وسالته عن رجل تزوج امرأة في عدتها ودخل بها فولدت ولدا لمن يلحق نسبه قال ان كانت ولدت
لاقل من سته اشهر منذ يوم طلقها الاول ولاقل من اربع
سنين من يوم دخل بها الاخر فالولد للاول ۞ يلحق به وان
كانت منذ يوم طلقها الاول ولدت لاكثر من سته اشهر
ولاقل من اربع سنين فالولد يلحق بالاخر ۞ قلت فان الاول
نفى الولد ولم يقربه قال يؤخذ باللعان هو والمرأة ۞ قلت ف

كيف يلاعن وقد طلق المرأة قال لان اللعان انما هو لنفي الولد بينه
وبين المرأة لا للطلاق ولو لم يلاعن كان قاذفا ووجب الحد عليه
ولحق الولد به ۞ قلت فيقول اي من اللعان كيف هو وكيف يلا
عن الرجل المرأة قال اذا نفى الرجل الولد الذي ولد على فراشه فقال
ليس هذا مني جمع الحاكم بينه وبين المرأة في مجلس وامر المرأة
ان يكون ولدها في حجرها ثم اقبل الحاكم عليهما فقال لهما
خافا الله ربكما واتقياه ولا تقدما على اللعان فان عزما على
اللعان بدا بالرجل فقال له قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم
اني لصادق فيما رميتها به من نفي ولدها هذا ويسمي الزوج الو
لد بعينه يكون عليه الحاكم اربع مرات ثم يقول له في الخا
مسه قل لعنه الله علي ان كنت من الكاذبين ۞ ثم يقول للمرأة
قولي والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم انه فيما
رماني به لمن الكاذبين من نفي ولدي يكون ذلك عليها
اربع مرات ثم يقول لها في الخامسة قولي غضب الله علي
ان كان من الصادقين فيما رماني به من نفي ولدي ۞ قلت فان
نكل الرجل قال يضرب ثمانين ۞ قلت فان نكلت المرأة قال
ترجم ۞ قلت فان رجلا طلق امرأته فمكثت سته بعد طلا
قها ثم تزوجها رجل اخر ودخل بها فاتت بولد لاربعه اشهر

لمن يكون هذا الولد قال ينظر في امر هذه المرأة فان
كانت بعد ما طلقها الاول حاضت ثلاث حيض وتز
وجت من بعدها المتزوج بها الآخر بعد ما خرجت من عدتها
وانقضت من عدتها لم يلحق هذا الولد بالاول ولا بالآخر واقيم
عليها الحد لانه لا يكون ولد لاربعة اشهر ٥
قلت فان كانت هذه المرأة لم تحض حتى تزوجها الثاني ثم
اتت بهذا الولد لاربعة اشهر وهي مع الثاني قال الولد
لاحق بالاول لان الحمل يكون اربع سنين وقد قال غيرنا
ان اكثر الحمل سنتين والقول الاول قول علي بن ابي طالب
عليه السلم وهو قولنا وبه ناخذ ٥ قلت فان هذه المرأة
جات بهذا الولد لستة اشهر الا يوم من يوم تزوجها
الزوج الثاني قال الولد لاحق به ٥ قلت وكيف يكون
لاحقا بالثاني وقد نقص من الستة اشهر يوم واقل الحمل
ستة اشهر كما قال الله عز وجل وحمله وفصاله ثلثون
شهرا فجعل اقل الحمل ستة اشهر لانه قال وفصاله في
عامين قال قد تنقص الشهور وقد تضع النسا حملهن
في نقصان من الحمل بهذا المقدار وذلك فمشاهد معروف
غير منكر وقد سمى الله تبارك وتعالى الاشهر وهو يعني تمام

ثم قال ومن جاز ذلك لجاز ان يجمع الرجل سبع حصيات ثم يرمي بها
الجمرة فيجزيه ولو فعل ذلك لم يجز له ٥ وقد روي في ذلك روا
يات كثيرة بعضها من روايات علماء آل الرسول عليه و
عليهم السلم ومنها روايات رواتها العامة من رواياتهم
من ثقات رجالهم فتركوا ما رواه رجالهم الثقات وقلدوا
اهواهم وتركوا ما جاهم عن ثقاتهم في ان الطلاق الثلاث
واحدة من ذلك ما روي عن اهل البيت حدثني القسم بن ابرهيم رواه
عنه بنوه كلهم عن ابيهم عن ابي هارون العبدي عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رحمة الله عليه فيمن
طلق ثلاثا في كلمة واحدة انها تطليقة واحدة يملك معها
الرجعة ما دامت في عدتها وكذلك روى عبد الرزاق اليماني عن
جعفر معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان
الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى عهد ا
بي بكر وصدر من خلافة عمر الثلاث واحدة ٥ وقد روى
هذا الحديث احمد بن عبد الله بن الساعر عن محمد بن عبد الله بن
القسم الحسني عن عبد الرزاق ٥ وروى محمد بن عبيد
الكندي الكوفي عن محمد بن اسحق الزهري قال حدثنا
بن عتيبة عن عمرو وعن عطا عن ابن عباس قال كان
الطلاق على عهد رسول الله عليه السلم وابي بكر

دعمر الثلاث واحدة ۝ محمد بن عبيد قال حدثنا احمد بن
صبيح قال حدثنا يحيى بن علي قال حدثنا سفيان بن ابي عبد الله
قال قال انس بن مالك قال كان عمر بن الخطاب اذا اتي بر
جل قد طلق في مجلس ثلثا ضرب بطنه وظهره ۝ محمد
بن عبيد قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن ابن ادريس عن ليث
عن طاوس وعن عطاء وجابر بن زيد وابي موسى الاشعري
قالوا من طلق ثلثا فهي واحدة اذا كانت طاهرا في
غير جماع ۝ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
بعض بني نافع عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق رجل
على عهد رسول الله صلى الله عليه امراته ثلثا فامره
النبي عليه السلم قال الله تبارك وتعالى ان يراجعها قال اني طلقتها
ثلثا قال قد علمت وقال النبي عليه السلم قال الله تبا
رك وتعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعد
تهن الاية ۝ وروى عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق
الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا امرا كانت
لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ۝۝۝
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس

عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس تعلم انها كانت الثلاث
تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وابي بكر
وثلاثا من خلافة عمر قال ابن عباس نعم ۝ وروى عبد الرزاق
عن عمر بن حوشب قال اخبرني عمرو بن دينار ان طاوسا
اخبره قال دخلت على ابن عباس ومعي مولاه ابو الصهباء فسأله ابو
الصهباء عن الرجل يطلق امراته ثلثا جميعا فقال ابن عباس كا
نوا يجعلونها واحدة على عهد رسول الله وابي بكر وولاية
عمر الا اقلها حتى خطب عمر الناس فقال قد اكثرتم في هذا
الطلاق فمن قال شيئا فهو على ما تكلم به ۝ فهذه اخبار صحيحة
موافقة لكتاب الله وانما جعلنا هذه الاخبار في هذا الباب
واحتججنا بها لانها من اخبار العامة التي نقلوها عن ثقات رجالهم
لا يردها منهم الا مكابر فقطعنا حجتهم في هذا الباب
بها ونروي من الاخبار الصحيحة عن الثقات ۝ قلت فما تقول
فيمن قال لامراته انت طالق ثم اعتدت المراة حتى خرجت من
عدتها ثم قال لها انت طالق ثم اعتدت كما فعلت في الاول ۝
ثم طلقها الثالثة ثم اعتدت حتى خرجت من عدتها هل
تحل له قبل ان تنكح زوجا غيره قال ان كان لا يراجعها بين
التطليقتين وطلقها ثم راجعها حتى فعل ذلك ثلثا
لم تحل حتى تنكح زوجا غيره وان لم يكن عند القضا

عدتها قال لها قد راجعتك ثم طلقها على غير من راجعه فاعلم
انه طلق ما لا يملك وقد اساء منه بالتطليقة الاولى وهو
خاطب من الخطاب ۞ في الرجل يطلق امراته ثم
يطلق في عدة وبعد عدة وسالته عن
رجل قال لامرته انت طالق ثم قال لها من الغد قد راجعتك
ثم طلقها من بعد قوله لها قد راجعتك في يومه حتى فعل
ذلك ستة ايام او في ثلثة ايام يوما يطلق ويوما يراجع حتى
فعل ذلك ثلث تطليقات قال هذا طلاق ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ويجب عليه ان يشهد مع كل ارتجاعه على المراجعة ۞ قلت فله في التطليقة الثالثة ان يراجعها قال لا انما
عليها العدة ۞ باب اذا بقي من [illegible] وسالته عن رجل طلق امرته ثم راجعها
ثم طلقها الثانية فحاضت ثلث حيض وتقضت العدة وبقيت
من الدم هل له ان يراجعها قبل ان تغتسل قال نعم ولو بقي من جسدها
موضع شي كان له ان يراجعها ما لم تغتسل جسدها
كله ولو بقيت كفها او بعض شعرها كان له ان يراجعها ۞
قلت فان اخرت الغسل عن الوقت هل له عليها رجعة قال ان كان
مثل ما جعل للمريض والمعتل من تاخير الوقت ۞ قلت وكم
تاخير الوقت الذي يكون للرجل ان يراجعها بعد ما ان

النقا قال اذا نقيت بالنهار فله ان يراجعها الى قبل غروب الشمس
بقدر ما يصلي خمس ركعات وكذلك اذا كان النقا في الليل
فله ان يرتجعها الى قبل طلوع الفجر ۞ قلت فرجل طلق من تحته
وابانته المرأة مما عليه قال هذا مبادأة ولا يرتجعها الا باذنها ۞
قلت فهل لها عليه نفقة قال نعم حتى تخرج من عدتها ۞ قلت وكذا
لها المطلقة الثلاث اذا طلقها الثالثة هل لها نفقة وهي
في العدة الثالثة قال نعم ۞ كما شغل رحمها يشغل بكنيها وقد
قال غيرنا انه لا نفقة لها ولو بلغت الى ذلك ۞ قلت فانه طلقها
ولم يكن دخل بها هل له ان يرتجعها من يومه او من بعد من غير من امره
لها قال لا هي تطليقة بائنة تزوج من شاءت ولا عدة عليها هو ولا
غيره ۞ قلت فالمطلقة ثلثا هل لها سكنا مع النفقة
قال ليس لها سكنا ولها النفقة ۞ قلت فلاي علة يكون لها
نفقة بلا سكنا قال لان السكنا انما جعلها الله تذكيرا لهما
لان يحدث منهما امر كما قال الله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
فتطلب السكنا الا ان الامر الذي جعل الله له السكنا
قد بطل بعد التطليقة الثالثة وهو ما جعل له من السبيل
الى المراجعة لها ۞ فاما اذا كانت في عدة الثالثة من الطلاق
فليس له عليها رجعة ۞ قلت لا يرضاه ولا يرضاها وانما عليها
تمام العدة لا غيره ۞ قلت فكم العدة من حيضة قال

قال لكل تطليقة ثلث حيض ۝ قلت فما دامت في التطليقتين
الاولتين قبل ان تحتجها ما الوسعة من كل تطليقة ثلث حيض
قبل ان تغتسل من الدم قال نعم ۝ تفسير الحمل الكبير
واقله وسألته عن المتوفى عنها زوجها انه
في حمل لا كم يمكث قال الى ان الحمل ۝ قلت وكم يبان الحمل
قال اربعة اشهر وبيانه وحركته في العشر بعد الاربعة
اشهر وما بعد الاربعة هذا الوقت وليس يعاد لك على
من يعجمه من النساء ويختلف في ذلك الى السنة اشهر ۝
قلت فاكثر ما يكون الحمل كم قال اربع سنين ۝ قلت فما
فاقل ما يكون الحمل قال ستة اشهر ۝ قلت فان الرجل طلق
مرة وهي حامل فولدت بعد الطلاق بيوم واحد هل تخرج من
عدتها قال نعم ۝ قلت وكذلك تنقضي نفقتها عن الرجل قال
لا ما دامت في دم النفاس فلها النفقة ۝ قلت فهل تزوج بعد
ان تلد بيوم او يومين قال لا حتى تخرج من دم النفاس ۝ قلت ولاي
علة لا تزوج وقد خرجت من عدتها قال الا ترى انها ما دامت في
النفاس انها في دم لم تنق ۝ قلت بلى قال وكذلك الا ترى انه اذا
طلقها التي عليها ثلثة قروء ۝ قلت بلى قال فاذا نقيت من القروء الثلث
ث بدم او يومين هل يجوز لها ان تزوج ما لم تنق من الدم ۝ ۝
قلت وكذلك ما دامت في دم النفاس وان اغتسلت فليس

الا ان تزوج ما لم تنق وتغتسل واذا نقيت من النفاس وان عاشت
ثم بعد من الحيض ۝ قلت فان طلقها وهي من ذوات الحيض
فحاضت ثم ارتفعت حيضتها هل تعتد بالشهور قال لا حتى
تيأس ۝ قلت ولكم تيأس قال الستين سنة ۝ قلت هل تزوج حتى
تقضي الستين سنة قال لا ۝ قلت فهل يجب على زوجها
نفقتها ما دامت في العدة هذه الستين سنة قال نعم ۝ قلت
وكذلك ان مات او ماتت وهي في هذه الستين سنة يتوارثان
قال نعم اذا كان ذلك الطلاق طلاقا يملك معه رجعتها ۝
قلت فما تقول في رجل تزوج صغيرة فدخلت عليه وجلاها
وهي ممن لا تطيق الجماع هل تزوج من يومها او من بعد قال اما
انا فلذلك واحب ان تعتد بالشهور لاني لا امن ان يكون جسها
او كان من الزوج شيء ۝ قلت فانه طلقها وهي صبية لم تبلغ
فانه من صداقها فلما بلغت رجعت في صداقها قال لها
ذلك لانه خالع من لم يجب عليه الحكم فلها ان ترجع في صدا
قها ۝ قلت فهل يجوز له ان يراجعها قال هو خاطب من الخطاب ۝

باب الاب يبارئ عن ابنته الصغيرة ثم ترجع في صداقها بعدما بلغت

وسألته عن رجل
زوج ابنته صغيرة من رجل ثم وقع بينهما اختلاف فقال
الاب انا ابرئ وانا ابرئك من صداقها فابرأها الرجل او ابراه

من الصداق وذلك قبل ان يدخل بها فلما كبرت طلب الزوج
بالصداق فقال ليس ابو الاب من الصداق براءة الزوج لانه ابراه
مما العهدة وعلى الزوج نصف الصداق ويرجع على الاب
بذلك لانه لما ابراه فيما ليس له حتى ترك الرجل من ثمنه كان ضامنا
لذلك ۞ قلت فان رجلا تزوج مرأة ثم مات قبل ان يدخل بها ما
العدة قال عليها اربعة اشهر وعشرا ۞ قلت فمن اين يقع عليها
في عدتها فالامر جميع المال ولها الصداق كاملا ۞ قلت
فان رجلا تزوج مرأة ولم يفرض لها صداقا معروفا ۞ ثم مات
ما لها من الصداق والميراث قال لها مهر مثلها وميراثها وعليها
العدة كاملة ۞ قلت فالرجل يتزوج المرأة ۞ ثم يطلقها ولم
يفرض لها ولم يدخل بها قال لا صداق لها ولها المتعة كما قال
الله سبحانه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره ۞ باب اذا جاءت بولد
… اشهر وعشر وسألته عن رجل تزوج
مرأة تزويجا صحيحا فاتت بولد لخمسة اشهر وعشرة ايام
من يوم دخل بها قال اذا جاءت بالولد لتمام ستة اشهر وانقصها
فهو له ۞ وان كان دون ذلك فليس له ۞ قلت فان الرجل
اما الولد قال الشيء هو ابني وقال الرجل الاخر بل هو ابني قال السائل

ابني قال هو هو ابني فيقال له بين ۞ فان قال كانت معي فطلقتها
وتزوجها هذا في عدتها وقد وطئها قبل ذلك قال ابن بكير
في كلامه فان كان كما قال كان الولد له وان قال المحقوق بها
وهذا الذي من المحقوق اقيم عليه الحد ولم يلتفت الى قوله لان الولد
للفراش وللعاهر الحجر ۞ ولم يكن الولد لواحد منهما وانما
يكون هذا في النكاح والعمل في امر النكاح الاول اذا جاءت به
لاقل من ستة اشهر من يوم دخل بها الاخر فاما جاءت به لتمام
من الستة اشهر فهو للاخر فان جحده وانكره وقد جاءت
لستة اشهر فما او بعد ستة اشهر فجحده فانه لا عنه
اذا كان الولد لم يلاعنه ۞ باب الرجل يقول لامراته
انت طالق ان شئت وسألته عن الرجل
يقول لامرأته انت طالق ان شئت فقامت من الموضع ولم
تتكلم هل لها بعد المجلس ان تطلق نفسها قال لا لان هذا
الكلام انما هو للمجلس قال لها ان شئت فاذا قامت من
مجلسها لم يكن لها ولا اليها طلاق وبعد ذلك ۞ قلت فانه
قال لها انت طالق اذا شئت او قال لها انت طالق متى شئت
ثم قاما من مجلسهما هل لها ان تطلق نفسها بعد ذلك قال نعم
هذا كلام غير الاول قد جعل لها في نفسها الخيار والطلاق

اذا شاء ومتى شاء ۝ قلت فانه لما كان بعد ما قال لها هذه
بيوم او يومين او اقل او اكثر قال لها قد شئت ما كنت قلت
لك ولست اجيز لك ما كنت لك في ذلك المجلس في نفسك
قال ذلك له وذلك انه قد ملكها فيه وليس لها بعد ان يفترقا من ذلك ان
تطلق نفسها ۝ باب اذا قال لها انت طالق ان
شاء ابوك ومسالة عن الرجل يقول لامرأته انت طالق
الا ان يشاء ابوك حينئذ فقال ابوها قد شئت الا يطلقها قال
لم يقع بهذا طلاق اذا لم يشأ ابوها ۝ قلت فان شاء ابوها
طلاقها قال يلزمها تطليقة لانه قد وكل اباها بطلاقها ۝
قلت وكذلك ان قال لها انت طالق ان شاء فلان وشاء فلان
تطليقها قال كذلك ايضا يلزمها الطلاق وان شاء فلان وشاء
فلان لم يلزمها الطلاق ۝ قلت فانه قال لها انت طالق واحدة
الا واحدة قال هي واحدة ۝ كاملة لان الطلاق لا ينقسم
ومن طلق جزءا من تطليقة فقد لزمته تطليقة كاملة ۝
قلت ولم ذلك قال لانه ساعة قال انت طالق فقد طلقت
ثم اتى بالجزء فلم يقع الجزء ووقع لفظ الطلاق الاول بعد
ذلك وكذلك قلنا فيمن طلق ثلاثا الا ثلاثا انه يرجع الى واحدة
لانه قال في مبتدا كلامه انك طالق فطلقت بهذه اللفظة
ثم قال بعد وقوع الطلاق قلنا فاتبع الطلاق وعده لفظه

حسابا لا طلاق ۝ اذا طلق بعض طلقة ومسالة عن
رجل يقول لامرأته انت طالق نصف تطليقة او ربع تطليقة او
عشر تطليقة قال الكلام ما قال الرجل من ذلك نصفا او ربعا
او عشرا فهي تطليقة كاملة ۝ قلت ولم وما معنى يكون
تطليقة كاملة اذا قال نصف تطليقة بعد ما اكمل
التطليقة ۝ قلت وكيف ذلك قال الا ترى نصفا او ربعا
قال لانه قد بدا في لفظه بكمال الطلاق ولما قال
انت طالق كانت تطليقة كاملة ولما قال نصف
تطليقة كان كاملا بعد التطليقة كما انه اذا قال
انت طالق ثلاثا لم يلزمه الا واحدة لانه قال انت طالق فقد
لزمته بهذه اللفظة تطليقة ثم قال ثلاثا فكان كلاما
زائدا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وجميع من قال ان
الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ثلاث لانهم اجمعوا
جميعا ان من قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة انها
قد طلقت واحدة وان انكسر الطلاق جبر ۝
باب اذا قال لامرأته انت شابة او انت حرة
مسالة عن الرجل يقول لامرأته انت شابة وانت
حرة او ليست لي بامرأة قال اذا قال الرجل لشيء من ذلك لامرأته

سئل عن نيته فإن قال نويت طلاقا فهو تطليقة تملك معها
الرجعة وإن قال لم أنو طلاقا وإنما أردت غير الطلاق صدق في
قوله إلا أن يتهم فيستحلف على ذلك ۝ قلت فإن نكل عن اليمين قال
يلزمه تطليقة ۝ باب في الخلية والبرية وحبلك
على غاربك وسألته عن الرجل يقول لامرأته أنت
برية أو خلية أو بتة أو بائن أو حرام أو حبلك على غاربك أو ا
ستبرئي أو الحقي بأهلك ۝ قال الحد في ذلك ثم أبان أنها
ثلاث ثلاث في ذلك عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه ولم
يصح ذلك عندنا عنه ۝ قلت فما تقول أنت في ذلك قال إذا قال
الرجل من ذلك شيئا وهو ينوي الطلاق ولامرأته كانت واحدة يملك
عليها الرجعة ما دامت في العدة ۝ قلت فإن تركها حتى تخرج
من عدتها قال إذا خرجت من عدتها كانت أملك بنفسها
وكان خاطبا من الخطاب ۝ قلت فإن قال الرجل لامرأته هذا
الذي قلت طلاقا قال يعذر في ذلك ويكشف عن قوله ۝
فإن سعى على أنه لم ينو طلاقا فكان القول قوله وصدق
في قوله إلا أن يتهم فإن اتهم حلف بالله الى احق اليمين ما نوى
بقوله طلاقا وبكل ما ادعوا عليه من الطلاق ۝ باب
إذا قال أمرك بيدك وسألته عن الرجل يقول لامرأته إذا خرج

... فوقا أو عشر سنين أو إذا كان وقت كذا وكذا فأمرك بيدك
وأتى ذلك الوقت وأمر بها فقد اخترت نفسي أو لا طلقت نفسي
هل لها بعد ذلك بأيام أو بشهر أو أكثر أو أقل أن تختار نفسها
أو تطلقها قال نعم إذا خرج وقال لها إذا كان كذا إذا أتى الوقت
قد اخترت نفسها أو تطلقها إلا أن يفسخ ما وكلها فيه قبل
أن تطلق نفسها أو تختار وكذلك لها بعد شهر أو أكثر أو أقل
فأما إذا كان حاضرا فقال لها أمرك بيدك ولم يوقت وقتا فلم
تقل في وقتها ذلك قد اخترت نفسي أو طلقتها فليس لها بعد ذلك
أن تختار إذا كان بالحضرة ۝ قلت فإنه كان بالحضرة ولم يسم
فقال لها إذا كان رأس هذا الشهر أو إذا رأيت الهلال فأمرك
بيدك فلما رأت الهلال أو جاء الوقت لم تختر نفسها ولم تقل
شيئا هل يكون لها إذا جاء الوقت الذي وقت أو جاء الهلال فلم تختر في
وقد فسخت ما جعلت إليك فجاء الهلال لم يكن لها بعد ذلك
اختيار ۝ قلت فإن كان قال لها قولا مبهما قال لها إذا جاء
الوقت أن تختار بعد يوم ويومين وأكثر من ذلك ۝۝ باب
إذا قال إذا كان رأس الحول أو رأس الشهر فأنت طالق
وسألته عن الرجل يقول لامرأته إذا كان رأس الحول أو رأس الشهر
فأنت طالق هل يجوز له أن يطأها إلى ذلك الوقت الذي وقت

فالنعم. وقد قال اهل المدينة انه يلزمها الطلاق واذا افضى به
وان وقف له وقتا وليس لنا ان نعتق الى قولهم. باب

اذا كتب بطلاق مرته ولم يتكلم به

وسألته عن الرجل يكتب بطلاق مرته ولا يتكلم به ويكتب اليها او
يصل اليها كتاب انت طالق فقال اذا وصل اليها الكتاب
طلقت. قلت فان ضاع الكتاب ولم يصل فقال اذا ذهب ا
لكتاب او ضاع لم يقع بها الطلاق لانه يشترط وصول الكتاب
ولم يصل. قلت فانه لما كتب الكتاب ندم فامسكه
ولم يوجه به قال كذلك ايضا لا يقع بها الطلاق. قلت
فانه كتب اليها انت طالق ولم يشترط وصول الكتاب
ولا وقت وقتا لفراقها قال اذا كتب ذلك لزمها الطلاق وصل
او لم يصل لانه لم يشترط وصوله. باب

الاستثناء في الطلاق

وسألته عن الرجل يقول لمرته
انت طالق ان شا الله فقال قد اختلف الناس في ذلك فقال قوم
لا استثناء في طلاق وقال قوم الاستثناء في الطلاق جائز.
واما قولي انا فاقول انه اذا قال لها انت طالق ان شا الله نظر
في امرهما فان كانا متفقين في دين الله وزوجته قابلة
لامر الله فيه غير [illegible] له ولا مانعة من فراشه ولا تاركة

لمصالح منافعه وهو ايضا كذلك فاستثناؤه جائز لان الله تبارك
وتعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان. ويقول سبحا
نه ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة فاذا كانا على ما وصفنا منهما فقد امر الله تبارك وتعا
لى بامساك مثلها فجاز استثناؤه ولم يقع عليها طلاق.
قلت فان كان الرجل مسيئا اليها غير منصف لها قد منا جواب
ذلك كله فاجملناه لك انهما اذا كانا متفقين في امورهما وكل
واحد منهما مصلح لصاحبه امر معاشه ودينه فقد شا الله ا
جتماعهما ولم يشا فرقتهما واذا كانا مختلفين في امرهما
متباينين في دينهما ودنياهما فقد شا الله فراقهما والاستثنا
له اذا كانا كذلك. لان الله سبحانه وتعالى يقول فامساك
بمعروف او تسريح باحسان.

اذا كان له اربع نسوة فحلف بالطلاق فحنث

وسألته عن رجل له
اربع نسوة فيقول لمرته طالق ان فعلت كذا وكذا فحنث
ولم يقع نيته على واحدة منهن بعينها كيف العمل في ذلك قال
اذا لم تقع نيته على واحدة بعينها فقد التبس عليه امره في نسائه
واحسن ما نراه في ذلك ان يطلقهن كلهن تطليقة واحدة ويملك
معهن الرجعة لمن احب بعد صحة السنة ولا لبس فهذا احسن
ما عندنا وهو قولنا وقول علماء الرسول عليه وعليهم السلام.

قلت فإنه دعا واحدة منهن باسمها قد عزم على طلاقها فأجا
بته منهن غيرها فقال أنت طالق وهو يظن أنها التي أراد وعزم
على فراقها قال لا تطلق هذه المجيبة وتطلق التي عزم على طلا
قها ◦ قلت ولم وإنما طلق التي أجابته قال لأن ربيعة وغيره إنما
أنكر على التي دعا وعزم على طلاقها فيلزمها الطلاق بالنية
والعقد وإنما قال أنت طالق وهو يظن أنها التي أجابته ◦

طلاق الحامل

وسألته عن الرجل أراد أن يطلق امرأته الحا
مل أيفعل ◦ فقال لي قال في ذلك إنه يتركها شهرا ثم يطلقها
وأما أنا فقولي أن يطلقها متى شاء إذا كانت حاملا ◦ قلت فإن
الرجل أراد أن يطلق وهي حائض قال لا أرى له ذلك ولا يجوز له أن
يطلقها إذا أراد إلا وهي طاهر ◦ قلت فإنه وقع بينه وبينها
كلام وجرد فقال لها أنت طالق وهي حائض وقع بها الطلاق
وقد أخطأ ولزمه بخطابه ما ألزم نفسه ويجب له أن يراجعها
فإن طلق زوجته وهي حائض فإنه يرتجعها ثم يطلقها وهي
حتى تطهر ثم يطلقها في طهرها كذلك روي عن النبي
عليه السلام في ابن عمر حين طلق زوجته وهي حائض فأمره
أن يرتجعها ثم يطلقها وهي طاهر أن الطلاق قد وقع
بما عنده يطلقها وهي حائض ◦ قلت فإن الرجل
إن طلق امرأته وهي حائض أمر بأن يرتجعها حتى يطلقها

فقال الحج أشهر معلومات فسماها شهرين ويوما أشهرا لأن
أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ◦ قلت
فإن ادعاه هذان الرجلان الزوج الأول والثاني هذا الولد قال
الولد للثاني لأنه ولد على فراشه وهو لأشهر التي يأتي فيها
الولد ◦ قلت فإن نفاه وقال ليس هو ولدي قال إذا انتفاه و
جب بينهما اللعان فإن لاعن فالولد يبرأ منه ◦ قلت فإنه
لما ولد الصبي هو الزوج به فسكت ولم ينكره ولم ينف
الولد في ذلك الوقت قال لا أفهم من هذا الأصل فيما سألت
عنه أعلم أن الرجل إذا سكت وقت ما يولد المولود
على فراشه ولم ينكره وقت الولادة فلا إنكار له بعد
ذلك وكذلك لو بشر به فسكت فقد لزمه الولد
ولحق به ولا إنكار له بعد ذلك والسكوت أيضا في
هذا الموضع عندما يولد الولد إقرار بالولد ◦ قلت
فإن المرأة لما ولدت هذا الولد لأدنى ستة أشهر من يوم
تزوجها الثاني وحكم بالولد للأول وألحق به قال الأول
أيضا ليس هذا الولد مني قال يجب بينهما اللعان ◦◦
قلت وكيف يجب اللعان بين هذا الرجل وهذه المرأة و
قد طلقها ومكثت بعد الطلاق سنة وتزوجها

بان وهي في حباله قال لا لأن المرأة ما لم تحض فهي في عدة من الأ
ول بعد وما دامت المرأة في عدة من الرجل فاللعان واجب إذا
نفى الولد لأن المرأة ممنوعة من التزويج وما دامت ممنوعة
من التزويج فهي في عدة من المطلق ● قلت وسوا في
هذا كانت في تطليقة ثالثة أو ثانية يجب له عليها
الرجعة قال كل ذلك سوا إذا حكم على المرأة التز
ويج في عدتها وجب اللعان ما كانت ممنوعة في ثالثة
كانت من الطلاق أو ثانية ● قلت فما تقول في نكاح
هذا الثاني قال إذا صح أن المرأة لم تحض من بعد طلاق
الأول حتى تزوجها هذا فنكاحه باطل ● قلت فيجب
لها الصداق قال إذا ادعت حملا وقالت ظننت أني قد
خرجت من عدتي لما حبست سنة بعد الطلاق فيؤدب
وجب لها الصداق ودري عنها الحد بالشبهة بما استحل
من فرجها وإن كانت علمت أنها لم تحض في عدتها وتعيت
أن ذلك حرام عليها أقيم عليها الحد ولا صداق لها إذا كانت
في عدة يجب للرجل عليها الرجعة ● قلت فإن مرأة طلقها
زوجها فمكثت شهرين ثم قالت قد حضت ثلاث
حيض هل تصدق قال عبد الله لا تصدق وليس لها عدرانا

كذلك ولكنا نقول لها ائتي ببينة على الحيض ● قلت فإن لم يكن
لها بينة تستحلف وتزوج قال لا حتى تحيض وتشهد على ذلك ●
قلت من تشهد على الحيض قال النسا عدول فإذا شهدن
أنها قد حاضت الحيضة الثالثة واغتسلت وجب ● قلت
فإن شهدت مرة واحدة عدلة أنها قد حاضت ثلاث حيض هل
تقبل شهادتها مع قول المرأة قال نعم إذا كانت ثقة واستحلف
المرأة مع المرأة التي تشهد ● قلت وكذلك القابلة إذا شهدت
وحدها قال نعم تقبل شهادتها على الاستهلال والولد وما أشبه
ذلك ● في المدبر وسألته عن رجل دبر في مرضه الذي
مات فيه عبيدا له فيهم رجال قد بلغوا وصبيان لم يبلغوا
فقال إن كان ثلثه كلهم يخرجون في الثلث جاز عتقهم
وإن كانوا أكثر من الثلث استسعى الكبار منهم بقدر
نصيبهم وكان ما بقي دينا على الصغار حتى يكبروا
فإذا كبروا استسعوا فيما بقي للورثة عليهم من قيمتهم ●●
وسألته عن المدبر هل يرد في الرق قال إلا إذا احتاج صاحبه
حاجة شديدة ضرورة من دين أو فاقة رده وإلا لم يرده في
الرق ● قلت فإن كان الذي دبره من سنه أو كهو من العجم
فشوا أو عجوزا أو حبشيا بعد لا يبره قال يرده في الرق ويشتري

ثم عتقه عن ثلثه وهو مومن ● قلت فان زيد في الثمن ولم يستر
غيره قال لا يجوز له الا ان يشتري غيره ● قلت فاذا ظهر من العبد
بعد الفسق توبة ووجد في الثمن واشترى غيره حين توبته قال
حال هذا عندي كحال القادر يساق هديه فضل منه فاخلف غيره
ثم وجده بعد ان قد قلد غيره فله ان ينتفع باحدهما وينحر
الاخر في واحد فكذلك يتم الثلث من الاخر منهما ●●
قلت فلم لا تجعل الثلث يتولى الاول الثاني قال لانه قد انفسخ عنه معنا
الثلث بتوبته وابدال الذي به غيره ولو جعل الثلث يتولى
للتبدل ● قلت فلم لا تجعله كمن ساق بدنه تطوعا فضلت
فابدل غيرها ثم وجدها فوجب عليه ان ينحرهما جميعا
لان تدبيره للاول كان تطوعا فقيس التطوع بالتطوع
لا التطوع بالواجب ● قال البدنة قياس تطوع هذا
المدبر ان كان تطوعا كقياس من ساق بدنه متطوعا
ثم وجدها ● قلت ولم قال لان البدنة لم يحدث بها احدث
العبد من السبب الذي حرم به تدبيره وعتقه ● الا ترى ان العبد
الفاسق لا يجوز عتقه عند من عقل عن الله وعرف ما امره به
من قوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن اعتق فاسقا
فقد اعانه على فسقه وعدوانه فلما كان ذلك في حكم الله

كذلك كان تدبير الفاسق واشهادا مفسوخا فلذلك لم يلزمه
فيهما ما الزمنا المتطوع بالتدبير في الزمناه ما يلزم العادل في
في تدبيره ● وسألته عن رجل دبر جارية له فولدت وهي
مدبرة قال الولد تابع لها يكون ايضا مدبرا ● باب
العتق وسألته عن رجل قال لجاريته ان ولدت غلاما
فهو حر فولدت غلامين قال اعتقا جميعا لانه اذا اراد بها
العتق ما في بطنها ● وسألته عن رجل قال لعبده اذا ادى
الي ابدا ما كاتبته فانت حر متى ما يعتق قال ينتظر اخر شهر
سنة وذلك انا نحكم في اقل الايام فاذا هي ثلثة ثم
نحكم في كثرة الايام فاذا هي اضعاف القليل ثلثمائة
يوما وقد يجوز من العشرة ايام الى مائة يوم ومائتين
وثلث مائة واكثر واقل فنحكم في ذلك فاذا
استكمل منتهى الايام تمام ايام السنة كلها لانه لكا
كل ما يكون من كثرة الايام لان كل سنة لها منتهى
ايام ثم يبتدا سنة اخرى فلكل سنة اشهر معلومة وايام
معدودة فهذا احسن ما دانا في ذلك ●● عبد بين ثلثة
فدبره واحد واعتقه واحد وكاتبه واحد
سألته عن عبد بين ثلثة انفس فكاتب احدهم العبد

في ثلثه ودبّر احدهم بعد ذلك بيوم ثلثه واعتق الثالث
بعد ذلك بيوم ثلثه قال يمضي المكاتب الاول والآخرين لا قيمة
العبد ۝ قلت وكيف يمضي وهو لو عجز المكاتب رجع في الرق قال
لانه يوم كاتب لا يملكه ولو اراد ردّه في الرق فليس يحق ما
جاز له فلذلك مضى ۝ وكذلك الآخر لو اراد بيعه لم يستطع بعد
المكاتبة لانه قد عتق من العبد بعضه واذا اعتق منه شقصه
فقد صار حرا كله ۝ قلت وكذلك ان كان السيد اعتق
اولاهم ودبر الثاني ثم كاتب الثالث قال وكذلك يكون الاول
ضامنا لانه اتلف اولا ۝ ما يعتق ام ولده في الكفارة
وسألته عن رجل قتل خطأ هل يعتق ام ولده في الكفارة
قال لا يجوز له ذلك ۝ رجل قال لاحد مماليكه حر ۝
وسألته عن رجل له ثلثة مماليك فكلمه رجل في بيعه
وبيعه فقال احدهم مماليكي حر ان لم افعل ثم مات ولم يفعل
ما الحكم فيهم قال ادخل عليهم العتق كلهم في ثلث كل
واحد منهم ويستسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته ۝
قلت فان لم يكن السيد مات ولكنه جاز الموقت ولم يفعل
قال يقال له اختر ايهم شئت فاعتقه ۝ قلت فان رجلا قال
نصف عبدي هذا حر وثلث عبدي هذا حر وسدس عبدي

هذا حر وله مال غيرهم او لا مال له غيرهم قال قد عتقوا كلهم
بقوله لانه لو قال شقصه من عبدي هذا حر عتق العبد كله ۝
قلت فليستسعوا ولا في شيء مما بقي منهم قال لا ولم يبق
منهم شيء مملوك لانه لما قال النصف عبدي حر فقد عتق
كله وكذلك في الآخرين ولم يبق الاستسعاء ولو كان له فيهم
شريك ماماله فلا ۝ باب [illegible]
عن تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء للكبر
جاز دون النساء فقال معناه في ذلك انه جعل الولاء للرجال دون
النساء لان الولاء لحمة كلحمة النسب ۝ فانما جعل للرجال
دون النساء لانهم العصبة فالولاء فيهم لان الرجال النسب
اولادهم ابدا اليهم فالولاء اجمع عليهم ابدا فلذلك جعل
الولاء للرجال ولو تشرك فيه النساء لتشرك فيه اولادهن
واولادهن فقد يكونون من غير قوم المعتق فلذ
لك لم يجعل الولاء في النساء ۝ قلت فمن اولى بالولاء قال الا
كبر كما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ۝
قلت فما معنى الكبر بين لي ذلك حتى افهمه فقال
انما قال الولاء للكبر واراد بذلك الاكبر من العصبة وهم
الوارثون للمعتق الاقرب فالاقرب والولاء كالمال فهو احرز

مال الميت من العصبة الذين يكون احق بمال المولى ۝ قلت وهل
فهل يباع الولاء او يوهب قال لا يباع ولا يوهب ۝ قلت
ولم لا يباع الولاء ولا يوهب قال لانه لو جاز ان يباع او يوهب
لجاز ان يكون في غير عصبة المعتق لكان الولاء لمن لم يعتق
وذلك لا يجوز ۝ قلت فان بيع او وهب يكون ~~للنساء من الولا~~
ذلك ما كان قال نعم ۝ قلت فهل يكون للنساء من الولاء شيء قال
لا يكون للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كا
تبن او جر ولاؤه من اعتقن ۝ قلت بين لي ذلك حتى
افهمه قال نعم ان سنة الله اذا اعتقت المرأة عبدا فولاؤه لها
فان اعتق العبد المعتق عبدا ايضا كان ولاؤه لها وكذلك
ان كاتبت عبدا كان ولاؤه لها ۝ قلت فما معنى
قولك او جر ولاؤه من اعتقن قال ذلك رجل مملوك لامرأة فتزو
ج حرة ولاؤها مولاة لقوم فولدت اولادا ثم اعتقت اباهم
مولاته فهي تجر ولاءهم وولاء ابيهم اليها اذا اعتق ۝۝

المكاتب وتناسله عن رجل كاتب عبده على كذا
وكذا فعجز العبد عن اداء ما عليه هل يرد في الرق قال نعم
ما بقي عليه من مكاتبته درهم واحد رد في الرق اذا
عجز ۝ وقد قال عمر انه عبد ما بقي عليه او لا بلغت اليه ۝ قلت

ان مات العبد وقد ادى بعض مكاتبته قال اذا مات فقد
عتق منه بقدر ما ادى ولورثته منه ميراثه بقدر ما عتق منه
ولسيده باقي المال ۝ قلت فكلما ولد المكاتب وهو في مكا
تبه قال هم بمنزلته على قدر ما عتق من ابيهم كذلك يعتق
منهم ۝ قلت فيطالبون بما بقي على ابيهم مع ما بقي عليهم
قال لا يطالبون بما بقي على ابيهم اذا كان اولاده حدثوا بعد
المكاتبة ويسعون فيما بقي عليهم هم ان لم يكن الامام
كما هو ۝ قلت فان كان الامام قد كهن فان عليه ان يخرج
ما بقي عليهم من بيت المال ان كان المال محتملا لذلك وان لم
يحتمل اعانهم على قدر ما يحتمل من مال المسلمين في ذلك
الوقت لان الله يقول وفي الرقاب وهم المكاتبون ۝ قلت
فان كاتب العبد واولاده جميعا فمات العبد وقد ادى نصف
ما عليهم هل يطالب الاولاد بما بقي على ابيهم وعليهم
قال نعم ۝ اذا كانت المكاتبة عليهم جميعا ۝ قلت فان
الاولاد كانوا صغارا ولم يكن الامام كما هو او لم يستطيعوا
مثلهم قال يكون دينا عليهم حتى يكبروا او يكون الامام
فيودي عنهم كما قدمنا ۝ فاذا كبروا ادوا ما ادى
عنهم من قيمتهم في وقت ما مات ابوهم لا في وقت كتبوهم

وسعيهم ۝ باب في الايمان ۝ وسالته عن رجل
حلف لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم قديد او لحم
سمك ما الذي يلزمه قال ما نوى من ذلك ان كانت له نية وقعت
على ان هذا اكله لحم حنث وان لم يكن له نية وقعت على ان هذا
ليس بلحم لم يحنث ۝ وسالته عن رجل حلف الا يشتري اللحم وهو
ما يشترى له بامره او بغير امره قال ان كان ممن لا يشتري اللحم
بنفسه فاشتري له حنث وان كان ممن يشتريه بنفسه لزمه نيته
فان كان نوى الا ان يشتري هو فاشتري له لم يحنث وان نوى الا
يشتريه ولا يشترى له ثم اشتري له حنث ۝ وسالته عن رجل
حلف لا يأتدم بادام فاكل بملح او بشواء او بدهن او بخل قال
اما الخل فادم واما الملح فليس بادام ۝ قلت فالشواء والمرق
والسويق والبصل وما اشبه ذلك مما يؤكل به الخبز
قال فهو ادم الا الملح والماء ۝ وسالته عن الرجل يحلف
بطلاق امراته ان لم اقتل فلانا وفلان ميت ولم يعلم قال
لا حنث عليه لانه حلف على معدوم ۝ وسالته عن الر
جل يحلف ان دخلت هذه الدار فامراته طالق فهدمت
فصارت صحرا فيدخلها او بنيت حماما او جعلت
بستانا فيدخلها قال ان كانت نيته الا يدخل هذه العرصة

ولا نية له فانه يلزمه الحنث ۝ ان دخلها ۝ وان كانت نيته
مبهمة فصارت مسجدا او بستانا او حماما فدخلها لم يحنث
وسالته عن رجل قال ان اكلت من هذا اللبن شيئا فامراته
طالق فصنع منه شيئا او اقطا او جبنا او مصلا قال الحنث
لانه انما قال هذا اكل ما كان منه او تولد وحال فهو هو
قلت وكذلك التمر اذا حلف لا اكل هذا التمر فصار خلا او د
بسا قال كذلك ۝ وسالته عن الرجل الحالف بطلاق امراته
لا يشتري لاهله عشرة ايام لحما وعنده شاة قد اشترا
ها قبل ان يحلف فذبحها بعد ما حلف هل يحنث قال لا يحنث
قلت وكذلك لو كان عنده قبل يمينه قديدا او غير ذلك
من اللحم فاكلوه ۝ قال لا يحنث في شيء من ذلك الا ان يكون
نوى الا ياكل شيئا من ذلك ۝ وسالته عن رجل قال لعبده
انت حر ان بعتك ثم باعه قال يقال لصاحب العبد استقل
صاحبك فان اقالك والا فاشتره بما قل او كثر ۝ قلت
فان ابى الا باضعاف ثمنه قال لا بد ان يشتريه ولو با
ضعاف ثمنه ۝ قلت فان ابى ان يبيعه قال اراه اثما لم يحنث و
يقول لبيع العبد اشتر مثله بثمنه ۝ فاعتقه ۝
وسالته عن رجل قال لامرته انت طالق ان ابدأتك

بكلام فقالت المرأة حاد تني حرجة إن ابتدأتني بكلام فقال لها ما أولا
جزاك الله خيرا عليه لم فعلت ه قال إن كان لما قال لها لا أبتدأ
تك بكلام أقبلت عليه فابتدأته بالكلام وقالت حادثني حتى
أن ابتدأتك بكلام فقد كلمته إذا ابتدأته أنه وإن كانت
إنما أقبلت على غيره تكلمه ولم تكلم الزوج فليس له أن
تبتديها بكلام فإن ابتدأها حنث ه وإن كان لما حلف
ابتدأته مقبلة عليه ثم أجابها هو بعد ذلك مقبلا عليها فلا حنث
على واحد منهما ه وسألته عن رجل قال لرجل والله لا
كلمتك يوما والله لا كلمتك يومين والله لا كلمتك ثلاثة
أيام فقال سواء في ذلك فإن كان نوى ستة أيام لزمه ما نوى وإن
كانت يمينه مبهمة وقالهن في موقف واحد
فهي واحدة يمين واحدة في ثلاثة أيام ه قلت فإن قال
والله لا كلمتك اليوم والله لا كلمتك غدا والله لا كلمتك
بعد غد قال وكذلك الجواب كان كلها يمين واحدة في
ثلاثة أيام ه وسألته عن رجل قال الله عليه ثلاثون أو عشر
ونذرا منذورا ولم يسم شيئا معلوما إلا فعلت كذا وكذا
ثم فعله ما يجب عليه وما يلزمه في هذه النذور قال أفضل
في ذلك أشياء أحسنها عندي وما أخذ به قاله العلماء من أهل

النبي رسول الله إن عليه بكل نذر يمينا إلا أن يكون عقد
نذورا بعينها ه وسألته عن الرجل يقول إن ذرعت
مالا فلله علي مائة درهم صدقة كم يكون مقدار هذا
المال إلا إذا خرج منه الذي نذر لم ينقصوا فيه ه قلت
شبه بالذي تجب فيه الزكاة قال شبيه بذلك ه ه
وسألته عن الرجل حلف بالطلاق لا يلبس ثيابه وله ثياب
هل ه يلبس بعضها قال لا وإن لبس بعضها حنث ه وسأ
لته عن رجل حلف بطلاق مرأته لا يأكل طعاما فشرب
سويقا أو قهوة أو لبنا أو غير ذلك مما يشرب من
حلاب أو شكيمين أو غير ذلك قال أما السويق
والقهوة وما كان مثاله ثقل يعدي فهو طعام
إن شرب منه لك شيئا حنث ه وأما الشكيمين
والحلاب والأشربة التي لا ثقل لها ولا تعدي وإن شرب
منها لم يحنث ه وسألته عن الرجل يقول لرجل إله ألف
درهم إن لم أقضك اليوم فامرأتي طالق فيقضيه فيه
زيوفا أو رصاصا أو مزيفة قال إلا أن أخذه الرجل
الدافع فدينوا وفاه ولم ينقضه الزيوف عدد الم
يحنث ه وسألته عن الرجل يقول عبيد هذا أحر

ان يعتقه فباعه على ان البائع بالخيار ثلاثا وكذلك ان قال المشتري
ان اشتريته فهو حر فاشتراه على ان المشتري بالخيار ثلاثا قال
اذا كان الخيار للبائع لم يعتق العبد لانه لم يملك المشتري
عقده البيع ولم يجب البيع واذا جعل الخيار للمشتري وملك
المشتري عقده البيع فلا حنث عليه والعبد عبده مملوك
له ولا يضره قوله ان اشتريته فهو حر لان اصل قولنا وقول
جميع علما الرسول صلى الله عليه انه لا عتق الا بعد ملك
ولا طلاق الا بعد ملكه عقدة النكاح ○ والعامة يرون
ذلك واجبا عند الشرا او عند التزويج ولسنا نقول بذلك
ولا نراه ○ ولا احد من علما اهل نبينا صلى الله عليه عليهم ○
قلت فكيف يعمل البائع وقد باعه فلا يشتريه من صاحبه
ولو باضعاف ثمنه ثم يعتقه ○ قلت فان ابى المشتري يجبر
على رد العبد قال لا لانه قد ملكه ولا يكون يقول اشتري
عبدا منك الله يقدر ثمنه فيعتقه ○ قلت ولم لا يجبر المشتري
على البيع وقد لزم البيع العتق وحنث في قوله ○ قال
لا سبيل على المشتري للبيع لانه انما اشترى عبدا لا حرا ○
وملك الشرا قبل حنث البيع لانه انما حنث من بعد نفاذ
البيع ○ وقد تم شرطه بين المشتري وملك قبل الحنث

والبيع فقد باع قبل الحنث وملك المشتري العبد لان شراه
صحيح ○ ولا سبيل للبيع على العبد ولا على المشتري ومثل
ذلك رجل قال ان بعت ثوبي هذا فهو للمساكين فباعه
في ذلك ان البيع صحيح والثوب للمشتري ○ ويقال للبا
يع اشتره فاجعله للمساكين فان باعه اياه المشتري جعله
للمساكين وان لم يبعه اياه وجب عليه ان يجعل ثمنه
للمساكين وقيمة العبد هو كقيمة هذا الثوب
قلت فان قال المشتري لله علي نذر ان اشتريت
هذا العبد ان اعتقه فاشتراه قال اذا ملك عقده البيع
فقد وجب عليه عتقه لانه قد ملكه ○ قلت فما
الفرق بين هذين المعنيين قال لان هذا من جعله لله فعليه
الوفا لله بما جعل له وذلك من اوفى له وبين لا يجب عليه
جعله على نفسه فالحق اولى الا ترى انه حيث قال اذا ا
شتريته وان اشتريته فهو حر انه قد اعتق ما لا يملك
ووقع له بهذا ذلك الوقت على عتق ما لم يملك وليس يجوز
الا عتق عبد عتقه ولا طلاق من عتقه فلما ان وقع
هذا العتق الذي اوجبه واللفظ الذي ذكره في
هذا الوقت على عبد لا يملكه وعلى امرة لا يملكها

كلم وطلق من هو عنده او اعتق عبدا عنده وذلك لا يجوز
لاحد لانه يتكلم بذلك والمرأة في حبال رجل غيره من زوج
او ولي وكذلك العبد يتكلم بعتقه وهو في ملك غيره ◦
وسألته عن رجل قال ان ابتعت هذا العبد او هذه الجارية
فامرأته طالق فاعتقه او دبره فقال يلزمه الحنث ◦ قلت
وكذلك لو كاتبه قال نعم كلما كان يزيل عن الملك
وجب به الحنث ◦ وسألته عن الرجل يحلف الا ياكل فا
كهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا او قثاء او خيارا او
بطيخا او مشمشا او خوخا او تينا او تفاحا او باسنا
او عنابا او باقلا اخضر او لوبيا اخضر فالكل له لعـ
من الفاكهة الا الرطب والباقلا فان الله عندي ليس
بفاكهة ولا تسميه العرب من الفاكهة ◦ قلت
وكذلك كل ما يبس من هذه الفواكه قال هو فاكهة
يابسا او رطبا ◦ قلت فالتمر اليابس هو فاكهة قال
لا ◦ قلت فالسكر والفانيد قال اما عند اهل اليمن
فهو فاكهة وان حلف منهم حالف فاكل منه حنث
لان بيانهم ان هذا فاكهة ◦ قلت فالجوز اليابس واللوز
اليابس والعنب قال كل هذا الاثمار التي تاتي في كل

وقت يبس ذكر فهذا الناس يدعونه فاكهة فهو فاكهة ◦
وكذلك ما يبس منها ◦ وسألته عن رجل حلف بالله
او بطلاق امرأته لا ساكن اهله في هذه الدار او في هذا
البيت هل له ان يدخل بالنهار الى هذا البيت او هذه الدار
فياكل ويشرب ويصلي الجامع ويعود ذلك ولا ياوي في
الدار ولا في البيت بالليل فقال نعم له ذلك لان المساكنة
انما هي النوم بالليل والنهار فلا يحنث ان ينام بالليل ولا با
لنهار وله ان يدخل مثل الزائر ويقضي جميع ذلك
ويخرج ولا حنث عليه ◦ قلت وكذلك ان حلف ان لا
يلبس هذا الثوب فباعه واشترى بثمنه ثوبا غيره او ا
شترى بثمنه غزلا فعمله ثوبا فلبسه قال لا يحنث ◦
الا ان يكون نوى الا ينتفع من ثمنه بشيء ◦ قلت وكذلك
ان حلف لا يلبس ثيابه وكان له اثواب فلبس بعضها هل
يحنث قال نعم يحنث لانه لو كان له عشرون ثوبا فحلف
لا يلبسها ولم يكن له نية غير واحدة منها حنث ◦
قلت فان حلف بطلاق امرأته او بالله لا يلبس امرأته هذين
الخلخالين فلبست احدهما قال وكذلك يحنث ايضا و

والجواب في هذا واحد • قلت فان حلف بطلاق امرته
او بالله لا يفارق غريمه حتى ياخذ حقه منه ففر غريمه
منه او نام هو لحاجة هل يحنث قال ان كان نوى الا يزايله
حتى ياخذ منه ويده في يده او نيته ان يواصده فقد
يلزمه الحنث • وسالته عن رجل حلف لا ياكل
لحما فاكل شحما او اكل شيئا من مرق اللحم هل يحنث قال يسئل
عن نيته فان كانت نيته الا ياكل اللحم لم يحنثه
على الشحم واكل لان الله قد ميزه لك • قلت فان كانت
نيته مبهمة ولا نية له قال فلا ياكل لان الشحم من
اللحم كما قال الله الا ما حملت ظهورهما فان اكل
حنث • قلت وكذلك ان حلف الا ياكل خبزا فاكل
فتوتا او شرب سويقا او سفد دقيقا او عمل
عصيدة هل يحنث في ذلك قال اما الفتوت فهو من
الخبز فان شرب فتوتا حنث • واما السويق والعصيدة
فزائل عن الخبز فان اكل عصيدة او شرب سويقا لم يحنث •
قلت وكذلك ان حلف لا ياكل رؤوسا فاكل رؤوس طيورا
او حمام او غيره ذلك هل يحنث قال لا يحنث لان رؤوس

الطير ليس من الرؤوس التي تقع عليها نية الحالف • قلت
وكذلك ان حلف لا ياكل تمرا فاكل رطبا او زهوا اهل
يحنث على ما نوى وان كان ليس له نية انما حمل النخل
فهو التمر فاكل من ذلك حنث وان كان عنا تمرا بـ
بسا دون بقي من ذلك لم يحنث • قلت فان كانت نيته
مبهمة قال لا ياكل الا انه كله تمر • قلت وكذلك ان حلف
لا ياكل هذه الرمانة فاكل بعضها قال لا يحنث لانها رما
نة وليس بعضها كلها الا ان يكون نوى الا ياكل منها
شيئا • قلت وكذلك الثلث احوا هل يحنث قال
اذا اكل ذلك حنث الا ان يكون له نية في رمانة بعينها
فان اكل غيرها لم يحنث • وسالته عن الرجل
يحلف لا اتزوج حتى اخذ حقي من غريمي هذا او يكون
الغريم معدما او له عرض من العروض ما يعمل في ذا الا
قال ان اخذ منه عرضا من العروض بقيمة ماله عليه
فقد استوفى ولم يحنث • قلت فانه كان له
عليه دنانير فاراد الغريم ان ياخذ الا دنانير هل
ذلك له سعة • قلت فانه لم يستوفوا منه الا بوكس

قال يتوخى له اياما فان لم يجد من يشتري منه الا بوكس من
الزمه البيع بوكس او بغير وكس ◦ قلت وكذلك لو
حلف لا يفارقه حتى ياخذ حقه فضمنه له رجل آخر عنه
ودفع اليه صاحبه ذهبا بالذي له عليه فقبضه او
قبل الضمان هل يحنث قال ان قد استوفاه لا حنث عليه
الا ان يكون نوى الا يقبل ضامنا او لا رهنا ◦ قلت وكذلك
لو حلف لا ياكل لبنا فاكل زبدا قال لا يحنث ◦ قلت
وكذلك لو حلف لا ياكل لبنا فاكل شيرازا او مصلا
وجبنا قال لا يحنث في ذلك ◦ قلت فان رجلا حلف لا ياكل
سمنا فاكل زبدا قال لا يحنث وسالته عن رجل حلف على
امراته بطلاقها وقد توجهت لتخرج من الدار الا تخرج
حتى تحصر فجلست ساعة ثم خرجت قال اسال عن نيته
فان كانت نيته قبل ان يحلف الا تخرج من الدار وكان نيته
بها بلزوم المنزل حنث ◦ في يمينه لانه كانت نيته
الا تخرج ◦ وان كان لم يكن نواها فلذلك بلزوم المنزل
ولا ينهاها عن الخروج وانما حلف في الوقت بعينه
لا شيء تقدم لم يحنث ◦ وسالته عن رجل قال لامراته

وهي راكبة انت طالق ان ركبت هذه الدابة
قال ينزل ولا حنث عليه ◦ قلت فان لبث قليلا
على الدابة قال اذا كانت في اهبة النزول وحركته فلا
حنث عليه وان بقي على الحمار في غير اهبة
النزول من بعد يمينه فقد حنث ◦ قلت وكذلك ان قال
لها انت طالق ان لبست هذا الثوب وهي لابسة
قال وكذلك القياس في جميع هذا واحد ◦ وسالته
عن رجل حلف على امراته لا تلبس حليا فلبست خاتما او لؤلؤا
او درا او ياقوتا او زبرجدا او شيئا من الجوهر غير الذهب
والفضة ◦ قال اما الخاتم فليس هو حلي واما الدر واللؤلؤ و
الزبرجد والياقوت وما اشبهه من الجواهر فهو حلي ◦
قلت الحصى فمثل المها والجزع وما عمل من جوهر الفوا
ذير او حجارة الارض قال اما اهل المدن فليس عندهم
حلي وكذلك هو عندي واما اهل السواد والبوادي
فهم يتخذونه حليا فمن حلف منهم على ذلك حنث
وسالته عن رجل حلف ان اي عبد يشتريه فهو حر فا
شترى عبدين معا في صفقة واحدة قال لا ينفعه و

الى ذلك ولا يلزمه وليس اشترى عبدا او عبدين لانه لا عتق
الا بعد ملك ولا طلاق الا بعد ملك ۝ قلت فان رجلا
قال كل عبد لي حر وله مدبرون ومكاتبون وامهات
اولاد وعبد قد عتق بعضه قال يعتقون كلهم ۝ قلت
فيرجع عليه المكاتب بشيء مما اخذ منه قال لا انما عتق
ما بقي فيه ۝ في من حلف بيمين الى وقت من الا
وقات ومسالة عن رجل حلف بالله لياتين فلانا في وقت
العشاء فلم ياته الا بعد ذهاب الليل وثلثه قال يسئل عن نيته
فان كان نوى ان ياتيه في اول وقت العشاء او حاضره
جوبها حنث ۝ وان كان لم ينو اول الوقت فاتاه قبل
طلوع الفجر فليس بحانث لان ذلك وقت لصلاتها لمن كا
نت له علة قاطعة عن تعجيل صلاتها ۝ قلت وكذلك
لو حلف على دين ليقضينه اياه في وقت من الاو
قات من الليل او نهار قال وكذلك الامر فيه كما فسر
ت لك ۝ قلت فان رجلا حلف بالطلاق ليكلمن
فلانا او لياتينه على راس السنة او راس الشهر قال
عليه ان ياتيه في اول وقت دخول السنة المقبلة وفي

في السنة الاولى فيكلمه في اول ليلة دخلت من السنة الدا
خلة ما بينه وبين طلوع الفجر فان طلوع فان طلع الفجر
حنث ۝ لانه قد مضت من السنة الداخلة ليلة ومضى راس
السنة الخارجة ۝ قلت وكذلك القول في الشهر قال
نعم وكذلك المعنى واحد فافهم هذه المعاني وقس
عليها ما اتاك ارشدك الله بمنه وحسن ولطفه خاصة ۝ ۝
في الصبي يحلف باليمين في صغره فيحنث في صغره
او بعد كبره او المملوك يحنث قلت فان صبيا
حلف بيمين في معنى من المعاني في صغره ثم حنث قال
لا كفارة عليه ۝ قلت ولم قال لان اليمين لم يلزمه عقدها
لصغره عندما حلف بها ۝ وكذلك لو حلف في صغره عند
الا يكلم فلانا فكلمه بعد بلوغه هل عليه كفارة قال
لا يلزمه كفارة في يمينه لانه عقد اليمين وعقدها لا يلز
مه لانه عقدها في حال صغره فلما ان لم يلزمه حفظها
عند عقده اياها لم يلزمه عند الحنث كفارة فيها ۝ قلت
فانه حلف بالطلاق او العتاق في حال صغره في معنى
من المعاني الا يفعله ثم فعله في كبره قال وكذلك لا

يلزمه حنث عندي اذا كان انما حلف وهو ابن عشر
سنين وما قاربها الا ان يكون ذلك الوقت بالغا
قلت فالمملوك اذا احتلم ثم حنث ما يجب عليه قال
قال اذا احتلم وكان حانثا وجبت عليه الكفارة
قلت وما كفارته قال الصيام ثلاثة ايام قلت فان اطعم
عنه سيده او اعتق قال لا يجزيه ذلك قلت فالكفا
رة المملوك في الظهار وقد حنث قال لا يجزيه الا
صيام شهرين متتابعين قلت ولم لا يجزيه عنه الطعام
مولاه ولا عتقه قال لان الله تبارك وتعالى انما جعل الكفارة
على الذين في اموالهم وما يملكونه ويصنعون به
مما يجوز لاحد عليهم من تركه وباديا والعبد فليس
ماله ولا مال سيده وليس يجوز دينه وتركه الا ما اذن له
في نفسه والصيام فهو داخل عليه في نفسه فلذلك
اوجبنا عليه الصيام ولم نجز غير ذلك من فعل سيده
للغلام من عتق او كسوة او طعام

في الذي يحلف لا يشتري شيئا بعينه ولا يتزوج

قلت فان رجلا حلف بيمين كانت ما كانت لا يبيع

ولا يشتري شيئا ثم باع او اشترى بيعا فاسدا قال ان باع
بيعا فاسدا او اشترى شراء فاسدا يجوز له فيه
العتق او الهبة او الصدقة لزمه الحنث قلت وما
البيع الفاسد الذي يجوز له هبته وصدقته بينه لي
حتى افهمه قال نعم ان شاء الله مثل رجل باع
مشكمة ذهب فيها خمسة مثاقيل بستة مثا
قيل فاخذ الدنانير فوهبها او تصدق بها جازت هبته
وصدقته وكذلك لو اشترى بها عبدا فاعتقه لجاز
عتقه له وان كان البيع بينه وبين من اخذ منه فاسدا
مفسوخا لان الذهب مثلا بمثل لا يجوز الفضل بينهما
وقد اخذ الفضل من ذهبه وانما يجب عليه ان يرد
عليه مثقالا او يرد عليه خمسة دنانير ويرجع
ذهبه ولا يجب عليه ان يرد تلك الدنانير بعينها ممن
تصدق بها عليه او ممن اشترى منه العبد فاعتقه
قلت فان رجلا اشترى من رجل عبدا بعيب لم يبينه
فاخبره من ساعته فاعتقه قال كذلك ايضا يكون
العتق لازما له لانه قد باعه وحكم له عليه بقيمته

يوم باعه لا يحكم له بالعبدين ۝ قلت ولم لا يحكم عليه
له بالعبدين قال لانه وقع البيع بينهما على الدين ولا يجوز بيع الحيوان
واحدا باثنين الى اجل وانما يجوز ذلك يدا بيد ۝ قلت فان
كان الى يوم او يومين قال اليوم واليومين كالشهر
والشهرين ولكن له قيمة عبده لان المشتري قد استهلكه
بعتقه له ۝ فلما ان لم يحكم عليه في هذا كله برد الشيء الى
نفسه وكان عليه في ذلك الشيء الذي اخذه جائزا الا برده
عليه وانما يكون بمنزلة الحالف في يمينه حانثا
لانه قد استهلك ثمن الشيء وامر يحكم عليه برده بعينه
دون غيره فلزمه باشهاد الثمن اسم البيع فلما لزمه البيع لزمه
في يمينه الحنث ۝ قلت فان رجلا حلف ان لا يتزوج فتزوج
قال ان كان تزوج تزويجا فاسدا لم يحنث ۝ قلت وما
التزويج الفاسد قال التزويج الذي لا يجب عليه فيه الطلاق
قلت وما التزويج الذي لا يقع عليه الطلاق قال مثل الرجل
يتزوج امه من الرضاعة او اخته من الرضاعة وهو
لا يعلم او امراة قد ارضعت اباه وهو لا يعلم فهذا التز
ويج الذي لا يقع عليه الطلاق وهو تزويج فاسد يحنث ۝

[illegible]
عن رجل اكرهه سلطان جائر على حلفه بالطلاق او العتاق
وعلى امر من الامور التي لا يجوز له كالمهر ولا يحل للرجل
ان يصدقه فيها قال لا يكون استحلافه اياه مما
يوجب عليه حنثا ۝ قلت فان قال اذا طلق من ذلك
والا فعلت بك امرا يخاف على نفسه فيه الا اذا فطلق
قال لا يحنث ۝ قلت فان اعطى من ذلك شيئا غير
مكره قال يلزمه الحنث ۝ تم من كتاب الايمان
بحمد الله ومنه ولا [illegible] وبسم الله عن رجل
حلف بالطلاق لا ابرح او ليشتري عشرة ارطال سكر
فاستوفاها ثم وجد فيها نقصا قليلا قال يحنث ۝ قلت
فان حلف الا ابرح او اخذ من فلان عشرة دراهم فاخذها
فوجد فيها بعد ذلك درهما زائدا قال يحنث ايضا ۝
قلت فان رجلا حلف بالطلاق لا يلبس ثوبا هذه غزلته
فسرق الثوب منه فلبسه الذي سرقه وعلم الرجل
بذلك فهل يحنث قال لا يحنث لان الذي سرقه لبسه
بغير اذنه وانما اراد بيمينه الا يلبسه غيره

كمثل الا ان يكون له عذر بين غير ذلك ه

وسألته عن الايمان كم هي وما يجب فيه
الكفارات منها وما لا يجب فقال الايمان ثلاث ايمان يمين اللغو
وكسب القلب وما عقدت عليه الايمان ه قلت وما معنى
اللغو وكسب القلب وما عقدت عليه الايمان قال اما اللغو
فاليمين يحلف بها الرجل وهو يظن انه صادق فيها ولا يكون
الذي حلف عليه كما حلف فهذا يرى لغوا ولا كفارة فيها
وينبغي للحالف ان يتحرز مثلها ه واما كسب القلب
فهو ما حلف عليه الحالف كاذبا وهو يعلم انه كاذب
يتعمد ذلك تعمدا في بيع او شراء او غير ذلك فليس في تلك
كفارة وليس عليه فيها الا التوبة الى الله والانابة والرجعة
عن الخطيئة ه واما العقد من الايمان فهو ما يحلف عليه الحالف
ان لا يفعله او ليفعلن فعله وهو عازم على التمام على
يمينه والوفاء بها ثم رأى ان غيره خير منه ففعله فعليه
في تلك كفارة اليمين ه قلت ولاي علة كفرت هذه اليمين
ولم يكفر الاخر ليس قال انما اللغو فعله ان الله قال لا يؤاخذ
كم الله باللغو في ايمانكم فلا يجب عليه في

اللغو كفارة ه واما كسب القلب التي هم عليها وهو كا
ذب فيها متعمد الكذب به مجترئ على الله فيها فلا يجب عليه فيها
كفارة لانه حلف على ما يعلم انه خلاف ما حلف عليه لجترا على
الله في ذلك فهذه اعظم الايمان اثما ه واما عقد القلب
فلقول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام
عشرة مساكين الى اخر الاية ه فاوجب في الكفارة ا
طعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ه
قلت فكم يطعم كل مسكين او يكسوه بين لونه لك
حتى افهمه ان شاء الله قال يطعم كل مسكين منهم نصف صا
ع من حنطة او دقيق غداء وعشاء النصف صاع لا غيره
مادوما بادام او شيء من الادام او شيء مما يطعم اهله ه قلت
وما معنى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال يطعم
مما ياكل هو وعياله ان اكل برا او خبزا اكل مسكين نصف
صاع كما ذكرنا غداء وعشاء وان اكل شعيرا او ذرة
او تمرا فصاع صاع لغداء وعشاء وادامه ه قلت فما
يكسو المساكين ان كساهم قال يكسوهم كسوة
من جميع الحسنة ه قلت مثل اي شيء قال اما قميصا سابغا

واما ملحفه فلتعرف بها واما كساء ولا يكون الكسوه الا
كسوه جامعه للبدن ولا يجوز ان يكسوا احدهم عمامه
واخر سراويلا ۝ قلت فلو اراد ان يعتق ما يعتق قال يعتق رقبه
مسلمه صغيره كانت او كبيره قلت فهو في اي ذلك شا
اجزاه وعتق الرقبه افضل ثم الكسوه افضل من الطعام
ثم الطعام ۝ قلت فمن لم يجد من ذلك شيا قال يصوم
ثلثه ايام متتابعات ۝ قلت فان اراد ان يطعم فلم يجد عشره
مساكين ولم يجد الا ثلثه مساكين ايدفع اليهم كفاره
قال لا احب ذلك الا الا يجد غيرهم وكذلك لا احب ان يدفع
كفاره ايمان الى عشره مساكين الا الا يجد غيرهم
لحاله من العيال ۝ قلت فان لم يجد في كفاره اليمين الا ثلثه
مساكين وكذلك ان لم يجد في كفاره ثلاثه ايمان الا
عشره مساكين كيف يعمل قال ان لم يجد غيرهم
دفعها اليهم في اوقات مختلفه ولا يدفعها اليهم جمله ولا
يطعمهم كل يوم عن كفاره ۝ قلت فهل يبعث
بكفارته اذا لم يجد المساكين الى بلد اخر فيها مسا
كين قال نعم ۝ قلت فلم كرهت ان يدفع كفاره اليمين
الى ثلثه مساكين في يوم واحد قال لان الواجب

على كل مكفر ان يطعم عشره مساكين طعام يومهم
يوما فاذا اطعم ثلاثه اطعام عشره في يوم لم امن ان يا
كلوه كله في يومهم فيكون قد اطعم ثلاثه اطعام عشره
والواجب عليه ان يطعم عشره ۝ قلت فيجب للمكفر
ان يعطي المساكين الكفاره ام يطعمهم في منزله قال
احب الي اذا اراد ان يكفر يمينا اخرج طعام عشره مسا
كين خمسه اصواع فامر بعملها خبزا ثم يعطف ويودم
بلحم او بسمن او بما امكن ثم يدعوهم فيغديهم ويعشيهم
في منزله ۝ قلت فان فضل من عشائهم شي قال يدفعه اليهم
يقتسمونه بينهم ۝ قلت فان لم يمكنه يدعوهم في منزله
وكان لهم منازل قال احب ان يبعث بها اليهم مقتوتا ۝
قلت ولاي علة تحب ان يبعث به اليهم مقتوتا مادوما قال
لان الله سبحانه يقول فاطعام عشره مساكين فاوجب
الاطعام على من لم يجد العتق او الكسوه فاذا بعث به مقتوتا
لم يكن لهم بد من اكله ولم يصرفوه في غير الطعام ولا ان
كاله وهو اذا بعث به اليهم حبا لم امن ان يصرفوه في غير
الاكاله فيكون المرسل بالحب اليهم غيرهم ولما امر به
من اطعامهم ۝

قلت فإن رجلا حلف في شيء بعينه أيمانا كثيرة ثم حنث هل
عليه فيه كفارات على عدد أيمانه أم عليه كفارة واحدة
قال ليس عليه إلا كفارة واحدة ٥ قلت فإن تعداه إلى غيره
فحلف في شيء سواه فحنث قال فعليه كفارتان ٥

[illegible]

قلت فإن رجلا
قال والله لا فعلت كذا وكذا وبالله أو تالله لا أفعل
كذا أو كذا أو وحق الله أو قال وربي أو قال وحق ذي أو قال
ورب شيء مما خلق الرحمن كائنا من الأشياء ما كان أو قال
عليه عهد الله وميثاقه أو قال أيم الله أو هايم الله أو أقسم
بالله وما أشبه ذلك يمينا إذا حلف به حالف ثم حنث وجبت عليه
الكفارة ٥ قلت فإن قال رجل أقسم أن لا أفعل كذا و
كذا ثم لم يفعل ما يجب عليه قال يسأل عن نيته فإن كان
أراد أقسم بالله كانت عليه فيه كفارة ووجبت عليه ٥
وإن كان أراد يقسم بغير الله فلا كفارة عليه وكل من
أقسم بغير الله ثم حنث بغير الله لم يجب عليه كفارة ٥

[illegible] الكفارات

قلت فما يجزي من الرقاب في الكفارات قال أما كفارة
اليمين وكفارة الظهار فيجزي فيها الصبي المعقوف

والأعرج والأعور ولا يجزي الأشل والمجنون الذي لم يجد
عنه ذلك والسالم من ذلك أفضل فأما في القتل فلا يجزي
إلا الصحيح العاقل البالغ في سنه قد عرف الإسلام وعمل
به لأن الله يقول فتحرير رقبة مؤمنة والمؤمنة فهي التي تعرف
الإيمان وأما في النذور فعليه ما نوى إن نوى سليمة فسليمة
وإن نوى بالغة فبالغة وإن نوى صغيرة فصغيرة على قدر
نيته وإن أبهم فالسليمة أحب إلينا ٥ وولد الزنا إذا
كان مسلما عتيقا يجزي في الرقاب كلها ٥

حالف ويستثني بعد انقطاع [illegible]

قلت فإن حالفا
حلف في شيء فاستثنى في مجلسه قبل انقضاء كلامه وقبل
قيامه قال إن حلف واستثنى هذا الاستثناء الذي ذكر
ت فله ما استثنى ٥ قلت فإنه استثنى بعد ما انقطع كلا
مه فيما حلف به قال فلا استثناء له في ذلك وعليه الكفارة
إن حنث ٥

في نقل [illegible] كفارة
المسلمين [illegible]

قلت فإن رجلا وجبت عليه كفارة فلم يجد مساكين ال
مسلمين هل يطعم مساكين أهل الذمة قال لا يجزي
أن يصرف كفارات المسلمين إلى غيرهم من الذميين ٥

قلت فما تعمل بهذه الوحدة مساكين المسلمين فالذي يكون بها
اهلها من فقراء المسلمين حتى ينصرف فيهم ويؤثرون بها دون
غيرهم ٥ وقد قال بعضهم انها تجوز في فقراء اهل الذمة ولسنا
نقول انها تكون الا في فقراء اهل الملة الذين تجوز فيهم زكوات
اغنيائهم وبها حكم الله لهم في اموالهم ٥

[illegible]

وسالته عن الرجل يحلف بطلاق امراته ليفعلن كذا او
كذا ثم يموت قبل ان يفعله قال ان كان مجمعا على فعله غير
تارك له فقد وقع الطلاق بها يوم مات وهي ترثه لانها
في عدة منه ٥ قلت فان سمى وقتا فقال عليه الطلاق ليفعلن
كذا وكذا في هذا اليوم او هذا الشهر فمات بعد ما او
قت ما يجب عليه قال قد حنث وقت ما خرج ذلك الوقت
وطلقت من قبل موته فان كان طلقها طلاقا يجوز
له فيه ان يراجعها وكانت في عدتها ورثته فان كانت
قد خرجت من عدتها لم ترثه ٥ قلت فان حنث وقد تقدم
قبلها تطليقتان قال فلا ترثه اذا لان هذه تطليقة ثالثة
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلذلك قلنا انها لا ترثه اذا كان
كذلك ولو مات بعد الحنث بيوم ٥ قلت فان حلف

بالطلاق او بعتق عبده ليفعلن كذا وكذا ولم يوقت وقتا
ثم كان على ذلك مجمعا حتى مات قال فلا حنث عليه ٥

وسالته
عن بطون الاسواق من احق بها قال من سبق بموضع فهو
احق به يومه ذلك ٥ قلت فان جلس فيه يومه ذلك وبات
في موضعه ذلك ليجلس فيه عليه ثم بدره من غد اليه غيره
ليجلس فيه هل للذي بات الذكار به الا ان يقيمه منه قال
لا حتى يمضي يومه ذلك ثم هو لمن بدر اليه انما مجلس
ذلك بلغنا عن امير المومنين عليه السلام انه خرج الى
السوق ذات يوم فاذا دكاكين في بطون الاسواق
قد بنيت ووضعت فقال ما هذا السوق الا لا اسود ولا ابيض
فمن سبق الى مكانه من غدوه فهو مكانه الى الليل ٥ قلت فما
فيه الحوانيت قال الملك لا ربابها لا يزاحمهم فيها احد و
انما هذا الذي يكون في بطون الاسواق ٥

القول فيما يجب على الزوج [illegible]

وسالته ما يجب على الر
جل اذا حنث فقال النكل منها خارج والعقاربة والعناية
ما صلحه ٥ قلت مثل اي شي قال اكتساب الثمرة والحبوه

ومع ذلك مما لا يصلح لها الخروج فيه ٥ قلت فما يجب
على المرأة لزوجها قال القيام بما يغيه داخل المنزل والقيام في
جميع امره والاصلاح لكل شانه ٥ قلت مثل اي شي قال مثل
خدمة المنزل من خبز الطعام وتبريد الماء ونقض الفراش وغير
ذلك من خدمة البيت وبذلك حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين علي رحمه الله عليه وفاطمة فجعل على
ابنته فاطمة خدمة البيت وجعل على علي رحمه الله عليه
باصلاح ما كان خارجا والقيام فيه ٥ باب الحضـ[illegible]

[illegible] ومن احق بالولد وسالته عن
من ماتت وتركت ولدا صغيرا ولها زوج وام واخت
من احق بالولد منهما ولا يحكم له به قال الام الام احق با
لولد قلت كم يكون الولد عندها حتى تستحقه الاب
قال حتى يحتاج الى الادب والدخول الى الكتاب لتعليم
الكتاب فعند ذلك فيكون ابوه يعلمه ذلك ولا تمنع ايضا
منه الخدمة ٥ قلت فاذا ماتت الجدة والصبي صغير من
احق به من بعد امه قال الخالة احق به ايضا يكون عندها على
ما كان عند الجدة ٥ قلت فان ماتت الخالة قال فالاب
احق به بعدها ٥ قلت فان الاب طلق ام الصبي من احق به

قال الام احق به ما لم تحدث في نفسها حدثا او تموت ٥ قلت
فاذا تزوجت قال يكون حينئذ للاب ٥ قلت فان كانت
له ام ام مطلقة قال لا يكون لها ذلك اذا كانت الام قد
تزوجت فالاب احق به ٥ قلت فان قالت الام لاب الصبي
اما ان يكون ولدي عندي وحدي ولا عندك قال لا يلتفت
الى قولها الاب احق به ٥ قلت فان كان موضع الزوج نائي
عن البلد الذي فيه ام الصبي هل له ان يخرجه الى موضعه قال
نعم ذلك له ولا ينبغي له ان يقطعه عن امه بل يأتيها به
فتنظر اليه ويكون عندها الوقت والوقتين ٥ قلت فان
الام لم يحكم عليها بهذا فقالت لزوجها الذي تزوجها
قد فرق الله بيني وبين ولدي بسببك ولست اقوى على فر
قته ومجانبته في ذلك حتى طلقها وبانت منه هل
لها ان تاخذ ولدها بعد فرقة زوجها قال لا وقد نفذ الحكم
عند التزويج بحدثها في نفسها ان الولد لابيه وليس الذي
فعلت يبطل الحكم الذي وجب ٥ قلت فان الصبي نشأ
وكبر ومات ابوه وله عم فطالب امه باخذ الولد من احق
به قال اذا كان الصبي يبلغ ست عشر سنة خير بين
العم والام فاذا بلغ فهو املك بنفسه ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

بلغ

وصلى الله على محمد النبي وآله الطيبين وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

ولد المولد المسعود احمد بن قاسم في يوم
الاحد لنصف من شهر شعبان سنة سبع
وستين ماية سنة علمه الله القرآن
واعاذه من الشيطان وصلى الله على محمد النبي وآله
وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

ولد المولد المسعود [illegible] بن قاسم بن ابراهيم
في يوم الثلاثاء آخر [illegible] من شهر القعدة سنة [illegible]
[illegible] علمه الله القرآن واعاذه
من الشيطان وبلغه [illegible] الاحسان
وصلى الله على النبي وآله وسلم تسليما كثيرا

الجزء الرابع من كتاب المنتخب

من المسايل عن الامام الهادي الى الحق يحيى بن
الحسين رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم

فيه البيوع والشفعة والمضاربة
والسلم نفع الله به صاحبه

بسم الله الرحمن الرحيم
ولد المولد المسعود احمد بن قاسم
في يوم الاحد لنصف من شهر شعبان من
شهور سنة سبع وستين ماية سنة
علمه الله القرآن واعاذه من الشيطان
وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم
تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع

قال ابو جعفر محمد بن سليمان الكوفي سالت امام المسلمين
في عصره يحيى بن الحسين بن القسم بن ابرهيم بن اسمعيل بن ابرا
هيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله
عليهم اجمعين عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقال اراد بذلك ان البيعين بالخيار
في رد البيع ما لم يثبت عقدة البيع ويفترقا عن تراض منهما بما
تبايعا من البيع قلت فكيف الافتراق قال الجد والعزم ا
و الافتراق بالابدان واما قولنا فهو ان الافتراق يقطع البيع والمسا
ومة والرضا بالسؤال وهو قول رسول الله صلى الله عليه
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

باب البيوع التي يفسد بعضها والبيوع التي لا يفسد بعضها

وسالته عن رجل اشترى اعبدين
في صفقة واحدة بالف درهم فوجد احدهما حرا او مكا
تبا او مدبرا هل يفسد البيع او يقبض المشتري العبد ويرد
الحر قال ان كان اشترى ذلك كله بدنانير علمه مثلا ولم يعر
ف قيمة كل واحد منهما فالبيع منتقض قلت ولم ا
انتقض قال لانه بيع غرر وجهالة على غير صفقة

قلت وكيف يكون على غير صفقة قال لانه باع ما لا يحل له بيعه ولا
يجوز قلت ولم لا يثبت بيع الذي يحل بيعه ويبطل بيع
الذي لا يحل بيعه قال قد ذكرنا ذلك في اول الكلام حين قلنا
ان كان اشترى ابداهما بجملة ولم يعرف قيمة كل واحد فا
لبيع باطل وانما يجوز ما قلت من ثياب بعض ويبطل بعض اذا كانت
قيمة كل واحد منهما معروفة فحينئذ يثبت ما يجوز بيعه
بقيمته ويبطل بيع ما لا يجوز بيعه ويسقط عن المشتري قيمته
وان كانت صفقة في الكل واحدة قلت وكيف يكون الصفقة
واحدة وقد بينت الاثمان وعرفت فقال قد يعرف الاثمان ويجمع
الكل الصفقة قلت وما الصفقة فقال هي الرضا والقطع من البا
يع والمشتري والافتراق عن المساومة بالرضا منهما

باب الثياب

قلت وكذلك لو ان رجلا اشترى عدلا
من ثياب معروفة على ان في العدل مائة ثوب بالف درهم
فوجد في العدل مائة وثوبا واحدا او وجد فيه مائة ثوب
الا ثوبا واحدا قال ان كان اشترى الثياب بعضها على بعض
جردها ثوبا ثوبا طولها مع عرضها بهذه الالف وسوطى
له البايع مائة فقطعه فالقول عندي في ذلك ان وجده نا
قصا او فضل ماية كقوله الا انه واف فالبيع منتقض ويتبعان

بيعا جديدا ۞ ولو كان زائدا كان البيع جائزا ثم يرد من المقطع قطعة
لا يبيعونها ۞ قلت وكيف يبطل في حال النقصان ويثبت في حال
الزيادة قال لأنه في حال الزيادة مستوف ما اشترى له من العدد
وفي حال النقصان غير مستوف ۞ قلت أفلا تعطيه ثوبا مما
يشترك ما أخذ منه حين زاد قال وكيف يكون ذلك والثوب
الذي يزيده خلاف ما في عقده ولم يقع عليه بيع ولا يدري ما
قيمته على اسعار الثياب من الالف درهم فلذلك يبطل البيع
حين لم يكن ما في العدد على الوفاء واذا زاد في العدد فلا
يشتركه ولم يرد خلافه شيئا من عيوبه ويختلف القيمة في السرال
قلت وكذلك لو انه اشترى شاتين
مذبوحتين فوجد احداهما ذبيحة يهودي او مجوسي او ذبيحة
مسلم ترك التسمية عمدا او علم بذلك بعد القبض او قبله او ميتة
قال الجواب في ذلك كالجواب فيما تقدم من هذا الباب
ان البيع باطل الا ان يعرف قيمة كل شاة قبل الصفقة
وان كانت كل شاة قد عرف ثمنها فاشترى هذه بكذا
وهذه بكذا بطل الشراء فيما لا يجوز شراؤه ويصح الشراء فيما
يجوز شراؤه وان جمعتهما الصفقة ۞
قلت وكذلك لو اشترى غنما او بقرا او عبيدا او غير ذلك من الحيوان

او عددا ترك الثمن من ذلك بكذا وكذا هل يفسد البيع ام لا
قال اذا اداه واشتراه كله وقلبه ثم اشترى الثمن دينارا وقلبه بحيان
بعضها على بعض من بعد النظر والمعرفة والتقليب فلا بأس
بذلك وان كان لم يقلب ولم ينظر فللعين عند المعاينة
حكمها في الرضا والسخط ۞
قلت وكذلك لو اشترى دارا كل ذراع بكذا وكذا ولم يسم جميع
ذرعها هل يفسد البيع ام لا قال ان كان اشترى عرصة الدار اذرعا
كل ذراع بشيء معروف فذلك جائز وكذلك ان كان اشترى كل
ذراع من العرصة ومن الجدر الذي يحيط بالعرصة وقد رأى عر
ضه وطوله وجدره فلا بأس ان يصل بيعه بعد معرفة ثقته ۞
واما السقوف والخشب فلا يدخل في بيع المذارعة بالارض
ولا بالجدر لانه يختلف رب ذراع يكون فيه خشبتان وثلاث
ورب ذراع لا يكون فيه خشبة ولا في ذراعه نصف
فمن هاهنا افسدنا بيع الخشب مع مذارعة الارض والجدر
لان ذراع الارض والجدر يمكن مذارعته ويصح والسقوف
والخشب لا يمكن ذرعها ولا يصح لتباعد خشبه وتفاوته
واذا كان ذلك كذلك لم يصح عدد ما يدخل في المذارعة
من الخشب واذا لم يصح ذلك كان شراؤه غررا او شرا

العمود لا يجوز ولا يعجبه ۝ قلت فكيف نعمل في من اشترى الآجر والجذوع
فالأبيض الخشب ويدون تحته حتى إذا عرفه اشتراه جزافا أو عد
دا ۝ قلت فقد ذكر عمرو بن حزم في اشتراء الآجر على هذا
الذرع فلم ينكر عليه أحد من علماء دهره قال لعل شراءه على ما
ذكرنا ۝ قلت فإن كان اشتراه على غير ما ذكرت قال ليس
عمرو وغيره بحجة على الحق وإنما الحق حجة على الناس
ومن بعد الحق فقد أخطأ والخطأ لا ينبغي ولا يقتدى به ۝
وقد أعلمنا أن الحجة وكل من أراد على شيء أو إجازة أو حرمة ولم يكن
معه حجة بينة من كتاب الله أو سنة أو ثابت في العقل فلا
يقبل منه ما أتى به ۝ في الحنطة والشعير وغير ذلك
قلت وكذلك لو اشترى كر حنطة أو فرق شعير أو فرق زبيب
معا أو ثوبا واحدا أو غير ذلك من جميع الأصناف ما خلا الحد
ث منه هذا مثل ما يبيع أهل الناس هل يفسد البيع أم لا قال
إن كان قد باع من ذلك الصنف صدرا على سعر واحد فلا
بأس باشترائه على ذلك الشرط الذي قد عرف وفهم وإن
كان لم يبع منه شيئا فلا يجوز ذلك الشراء ۝ قلت وما الفرق
بين ذلك قال لأنه إذا كان قد باع جزءا من ذلك الصنف
وعرف سعره ثم اشترى منه هذا المشتري على ما باع الناس

فقد اشترى منه على سعر معروف قد مضى غير مجهول الذي سماه أخرا
فيه من بعده كان على البيع أن يبيع على بيعه كيف باع فإذا أنف
لزم المشتري البضاعة ذلك لأنه قد اشترط له شرطا معروفا
واحدا كان قد مضى وبان ۝ وإذا لم يكن باع منه شيئا فلم يقع شرط
هذا الذي لم يسم بيعه وثمنه شيئا معلوما على أصل يثبت به
بيع وهو غرر عليهما جميعا لأنه إن رخص سعره بعد ذلك كان
الوكس على البائع وإن غلا سعره كان الوكس على ا
لمشتري ۝ وكذلك إن باع من بعد أسعار مختلفة متفاوتة كان
بيعه وكذلك غرر أيضا على المشتري فيما أخذ بغير قطع
فهذا وشبهه باطل بيعه وفرقنا بين الماضي والمستأنف لأن
الماضي معروف لا غرر فيه والشرط فيه أن يثبتا كما بيان عن هذا
باب الثنية من البيع ۝ قلت فما تصنع بهذا الطعام إن كان
أخذه على شرط ما يستأنف من البيع قال يكون عليه دينا
حتى يقف سعره فيستوفيه منه في ذلك الوقت بعد بيان
السعر وصحته وتراضيهما عليه ۝ في الطعام بالطعام
قلت وكذلك لو أنه اشترى من رجل طعاما بقفيز من طعام
مثله إلى أجل هل يفسد البيع أم لا قال نعم هذا بيع واشتراء لا يجوز
إلا يدا بيد وفي ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال البر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل

يداً بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى فقال صلى الله عليه في المثل بالـ
مثل يداً بيد ۞ قلت فانه ا
شترى عشرة اذكار السكر اجلا بعشرة اذكار التمر
عاجلا هل يجوز ان كان التمر مما يوزن ولا يكال فلا يجوز
وان كان التمر يكال ولا يوزن في ذلك البلد مثل ذلك التمر فلا با
س به لكن واصل ما سالت عنه انه لا يجوز ان يسلم ما يو
زن فيما يوزن ولا ما يكال فيما يكال وان كان مثلا بمثل
فلا باس به يدا بيد قال وقوله يدا بيد دليل على انه حرم
الناخير ۞ قلت فانه باع عبدا ابقا ليس في يده
حين باعه هل يفسد البيع ام لا قال هذا بيع لا يصح ۞ قلت
ومن اين لا يصح قال لانه غرر ۞ قلت وما الغرر فيه قال
لانهما يتبايعان شيئا لا يدريان ايكون لمن يستوجبه
ام لا ۞ قلت فان كان قد ضبطه في بلد بعيد او قريب
وكتب ضابطه الى صاحبه بضبطه له هل يجوز بيعه
قال لا الا ان يحضره فيقبضه عند الصفقة ۞
قلت ولم يشدد ذلك وهو معلوم قال ارايت ان مات او ابق
قبل ان يقبضه المشتري او وكيله على من يكون الضمان ۞
قلت على البائع قال فلذلك افسدنا البيع ۞
قلت فما تقول في رجل اشترى من رجل بالكوفة عبدا بالبصرة

وقد رآه وانصرف وعرفه قال لا يقع البيع حتى يقبضه المشتري
او وكيله ولا يبرا البائع من ضمانه حتى يقبضه المشتري ۞ ثم قال
لي دع عنك الغائب ما تقول في رجل اشترى منك السلعة عبدا
لك والعبد عندك كان غائبا في بعض اشغالك فاوقع عليه الثمن ثم طلبه
لتسلمه اليه فوجدته قد مات على من تكون مصيبته ومن يلزم
قيمته ۞ قلت البائع يلزمه ذلك كله ما لم يسلمه ويقبضه ا
لمشتري ۞ قال وكذلك الآبق لم يرده بعده الا انك تجيـ
زه ۞ قلت وكذلك لو باع عبدا قد اغتصبه اياه رجل هل
يفسد البيع ام لا قال هذا كغيره بيع لا يجوز لان كل شيء بان عن
صاحبه فعليه ان يسلمه الى المشتري وما لم يسلم من كل ما يبيع
فبيعه باطل لا يجوز ۞ بيع الثمر قبل ... قلت
وكذلك لو اشترى عنبا لم يبلغ او تمرا في رؤوس النخل لم يبلغ
او ما اشبه ذلك من الفواكه هل يفسد البيع في ذلك قال
نعم لا يجوز بيع ذلك حتى يؤمن عليه الفساد ويظهر
صلاحه ۞ البيع المفسوخ ... قلت فان رجلا
اشترى غنما على ان يرد منها واحدة لم يعرفوه ايتهن هي هل يفسد
البيع ام لا قال اذا لم يعرفوه ايتهن هي فالبيع مفسوخ لما في ذلك
من الغرر عليهما في الجيدة والرديئة ۞ قلت وكذلك لو انه
باع مائة ثوب على ان له منها ثوبا او ثوبين لم يعرفهما اهل

يفسد هذا البيع ام لا ۝ قال كذلك القول في هذا كالقول في الغنم ۝
قلت وكذلك لو انه اشترى اشياء وشرط له البائع انها حامل
او انها تحلب كذا وكذا اما يفسد البيع ام لا قال لا اذا كان شراؤه
لها من اجل ذلك المعنى ثم لم يجده فيها فالبيع مفسوخ ۝
وسألته عن رجل اشترى
جارية على انه يتخذها لنفسه ام ولد وشرط على نفسه
ذلك هل يجوز هذا الشرط قال لا البيع ثابت والشرط با
طل قلت فيفسد البيع لعلة هذا الشرط قال لا البيع
ثابت والشرط باطل الا ان يكون وضع عنه لذلك
الشرط بعض الثمن ۝ قلت وكذلك لو انه اشتراها و
شرط على نفسه الا يطأها قال اما البيع فثابت ۝ واما الو
طء فاني اكرهه له كراهية ۝ قلت فتامره ببيعها او بعتقه او بطئها
قال اما الوطء فامنعه منه واما البيع فلا امره به وقد قال العتق لا
اشترى اذا كان كذلك مفسوخ ۝ قلت فان وطئها هل
توجب عليه ادبا قال لا انما كرهت له ان يطأها كراهية
هيبة لما ادخل على نفسه من الشرط ولسنا نحرم وطي فرج
شرط فيه صاحبه الا يطأه
بكم يشتري الامه فقال الحيضه ۝
قلت فان اشتراها اليوم وحاضت عنده ثم كرهت ان يواقعها

قال نعم ۝ فان اشتراها اليوم قلت فان اشتراها اليوم واعتقها
ثم تزوجها هل له ان يواقعها قبل الحيض قال لا ۝ قلت فان كانت
ممن لا تحيض فالاستبراء ثلاثة اشهر ۝ قلت فان اشتراها وهي حامل قال
ذلك البائع وعليه ان يستبريها بحيضة ۝ قلت فيقربها في غير الموضع
مما دون الفرج قال لا بأس بذلك اذا تيقن انه لا حمل بها ۝
فصل وسألته عن الرجل يشتري عبدا او ثوبا او غير ذلك
من السلع ويقبضها فاذا اصابت معه اشتغلها فياتي بها الى صا
حبها فيقول له اقلني فقد استغليت ما اشتريت منك ويقول صاحب
السلعة لست افعل الا ان تطرح من ثمنها كذا وكذا فيطرح
عنه المشتري بعض ثمن السلعة هل يجوز ذلك قال لا يجوز هذا عندنا
انما هي قبول له واحسان الى من استقاله او بان ان يقيله فلا بأس عليه
في ذلك بشيء ۝ قلت فان البائع لم يطلب من المشتري بعضا من الثمن
قال اذا كان تبرعا من المشتري الى البائع بشيء من ماله جاز ذلك
البائع ولا كان المشتري لما استغل السلعة تبرع بشيء من ثمنها يرده مع
السلعة الى البائع قال اذا كان تبرعا من المشتري الى البائع بغير
مواطاة جاز ذلك للبائع ۝

وسألته عن الرجل يشتري عشرة أقفزة حنطة أو ثوبا أو فرسا
بكذا وكذا ثم يبيعه من رجل آخر بربح كذا وكذا أو يشتريه
ولا يبيع مرابحة ولاكن يشتري فرسا بعشرة دنانير ثم لا يقبضه
ثم يبيعه باثني عشر دينارا على أن يقبضه المشتري من البايع
الأول قال هذا بيع فاسد مفسوخ لا يجوز كذلك روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع ما لم يضمن ويختلف فيه الضمان
من البايع والمشتري ۞ قلت فإنه لما اشترى من الرجل عشرة
أقفزة طعاما قال المشتري للبايع كل لي هذا الطعام
واعزله لي في بيتك ففعل البايع ثم إن المشتري بعد ذلك باعه
من رجل آخر ثم وجه له من يقبضه من بيت البايع الأول قال
ذلك جائز لأنه قد وكل البايع بقبض الطعام من نفسه فلما
كاله وعزله جاز بيعه لهذا المشتري وجاز أيضا القبض
البايع الأول للمشتري ۞ في بيع الشريك من شريكه
[illegible] قبل أن يقاسمه وسألته
عن جماعة اشتروا إبلا أو حمرا أدما أو كر حنطة بكذا
وكذا ثم باع أحدهم حصته من رجل من شركايه قبل
أن يقاسم شركاه هل يجوز ذلك قال لا يجوز هذا وهو بيع
فاسد مفسوخ ۞ قلت ولم فسد هذا البيع قال لأنه باعه

شيئا مجهولا غررا ۞ قلت وكيف صار غررا قال لأنه باعه ما لم
يره ويعرفه ۞ قلت فإن كان الشريك قد عرف ما باع ورآه وهو
مشاع وكذلك المشتري من الشريك قد عرف ما اشترى من حصة
الشريك وقبله يقينا بالمعرفة والنظر هل يجوز هذا قال نعم
إذا عرف هذا ما باع وعرف هذا ما اشترى ۞ قلت وكذلك أيضا
بيع الشريك لشركايه قال قد قدمنا جواب ذلك أن الشريك
إذا باع من شريكه قبل أن يقاسمه جاز ذلك لهما ولا يجوز لغير
الشريك إلا أن يكون قد قاسمه أو عرف المشتري ما اشترى
من الشريك بمعرفة يقين أو نظر منه إليه وعرف الشريك
ما باع ۞ في رجل يبيع سلعة من رجل [illegible]
ثم يشتريها البايع بأقل من ثمنها [illegible]
عن رجل اشترى من رجل عبدا أو ثوبا أو فرسا بعشرة دنانير و
أنظره بها أو ببعضها وقبض المشتري السلعة ومكث عنده
وقتا ثم أراد بعد ذلك أن يبيعها فعرضها للبيع فبلغت أقل من ثمنها
الذي اشتراها به فأراد البايع أن يشتريها هل يجوز له قال إن كان
المشتري عرضها وأراد بيعها قبل حلول أجل ثمنها وقبض البا
يع له كرهنا له أن يشتريها مخافة المحاباة للإنظار والمداهنة ۞
وإن لم يكن في ذلك بينهما مداهنة فلا بأس بذلك ۞ وإن كان عن

صح البيع بعد ما قبض البائع ثمنها وزالت التهمة لانه كان بالثمن جائز
له ان يشتريها باقل من ثمنها الا ان المحاباة والمداهنة قد ذهبت
بعد قبض الثمن ۝ قلت فان العبد لما اشتراه الرجل بعشره
دنانير فما تكره البائع بعد بها حدث في العبد عيب عند
المشتري او نقصان في جسمه نقص بذلك من ثمنه وقيمته
ثم اراد المشتري ان يبيعه من البائع باقل من ثمنها قال ذلك جائز
لا باس به اذا كان الامر صحيحا ولم يكن بينهما مداهنة في ذلك ۝
[illegible] على [illegible] بكذا ثم يقول المشتري الذي
[illegible] فبعه فما زاد على كذا فالزياده
[illegible] بيني وبينك ۝ وسالته عن رجل اشترى
من رجل ثوبا او عبدا بكذا او كذا ثم يقول المشتري لرجل
اخر خذ هذا الثوب او العبد فبعه فما زاد على كذا وكذا
فالزياده بيني وبينك قال هذا امر فاسد لا يجوز ولا يصح ۝
قلت ولم قال لانه غرر مجهول ۝ قلت فان الرجل اخذ العبد فباعه
وحابا الثمن وفيه زياده على ما حد له الرجل لمن العمل في
ذلك قال الثمن والزياده لصاحب الثوب او العبد وللهذا
المامور اجره مثله ۝ وسالته عن الرجل يعطي
رجل ما حمل [illegible] من قبل او بعد او ما اشبه ذلك من ثمر الاشجار

فان ذلك كله بيع فاسد لا يجوز ۝ قلت فان الرجل اشترى من رجل
بطيخا او قثاء او قصبا او بقلا او ما اشبه ذلك مما ياتي شيئا بعد
شيء في نحوه ونباته وقد نظر اليه وعرف ما فيه
قال ان كان اشترى ما اشترى من البطيخ والقثاء والبقل
والقصب الذي نظر اليه المشتري ان يقطعه في يومه
او من غد جاز ذلك وان كان انما اشترى المقثاة او البقلة
او ما اشبه ذلك ما فيها وما يخرج بعد ذلك فيها كان ذلك بيعا
فاسدا لا يجوز ۝ قلت ولم ذلك قال لانه غرر لان الذي اشترى
شيئا مجهولا ۝ لم يعلم ما اشترى مما يخرج بعد الذي هو فيها ۝ قلت
فانه اشترى المقثاة او البطيخ او القصب او البقل دفع الى صاحبه
الثمن فقطع من البطيخ شيئا وكذلك من القثاء وما اشبهه
ثم اصاب المقثاة افة فيبست كيف العمل في ذلك قال
هذا بيع اصله فاسد لا يجوز وانما للبائع ثمن ما باع المشتري
من بطيخه او قثائه او قصبه اذا كان البيع على ما ذكر
لانه اشترى هذا القصب وما يخرج بعده في سنة اخرى.
وهذا البطيخ الذي في المقثاة وما اخرجت بعد ذلك
قلت فكيف يشتري ذلك حتى يكون البيع صحيحا قال
يشتري عددا او وزنا او جزافا فهذا اصح ما يشتري به هذا ۝

قلت وكذلك البصل والجوز قال كذلك أيضا هذا على ما
قلنا من الوزن في الجوز لأنه في الأرض وهو مجهول وما كان
من البصل المدفون في الأرض فأما البصل الظاهر فشراؤه
جائز إذا نظر إليه المشتري لأنه لا بأس بما يعد شيء إنما هو
إذ هو على الأرض واستوى نباته لمن يأتي من بعد هذا الشيء
[illegible] بعضه ببعض إذا كان [illegible]
وسألته عن التمر كله هل
يجوز مكوك تمر بمكوك ونصف جميعا فقال لا يجوز
ذلك عندنا هذا ربا قلت وكيف صار ذلك ربا وهو
في الثمر متفاوت قال حكمه حكم التمر وإن كان متفاوتا وتلي
التمر والفضل كذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه أهدي له تمر فلم يدر لا يأخذه فلما أكل بعد ذلك قال
يا بلال هلم التمر فأتاه بتمر غير الذي بعث به إليه فقال
يا بلال أما هذا التمر فإن رسول الله استبدلته من فلان بأجود
منه وأقل كيلا فقال النبي هذا لا يجوز وأمره أن يسترده
قلت وكذلك الحنطة والذرة والزبيب قال هذه صنوف
كل صنف منها واحد وإن اختلف في لونه وتفضيل ثمنه
لا يجوز مكوك ونصف حنطة بيضاء بمكوك حنطة حبشية

في فلا يجوز مكوك ذرة بيضاء بمكوك ونصف ذرة حمراء
ولا يجوز مكوك زبيب زاد في بمكوك ونصف زبيب أسود
فافهم هذا الأصل فإن لك فيه كفاية قلت فإن اختلف
النوعان مثل الشعير والحنطة قال بيع ذلك جائز يدا بيد
مكوك حنطة بمكوكين شعير يدا بيد وكذلك مكوك
ذرة بمكوكين زبيب قلت مكوك زبيب بمكوكين
شعير يدا بيد ولا يجوز فيه التأخير قلت ولم لا يجوز فيه
التأخير قال لأنه يكون مثل السلم ولا يجوز أن يسلم الله حلالا
بكيل فيما بكيل إلا ما يؤدي فيما يوزن فمن هذا فقس

باب بيع الثمر بعضه ببعض وبيع
والثمر بعضه ببعض وسألته عن اللحوم هل تختلف
فقال نعم اختلافا بينا قلت فهل يجوز رطل لحم ماعز
برطل وربع ضأن فقال لا يجوز ذلك قلت أفليس هذان
صنفان مختلفان قال لا قلت ولم قال لأن الماعز والضأن صنف
واحد من الغنم قلت فلحوم الإبل قال اللحوم غير الغنم والغنم
غير الإبل هذه أصناف مختلفة غير متفقة لا يجوز رطل
لحم غنم ماعز برطل وربع لحم ضأن ويجوز رطل
لحم بقر وكذلك أيضا برطل ونصف لحم إبل لأن الغنم

صنف والبقر صنف فمن هذا جاز الفضل بين هذه اللحوم ۝
قلت كله لحم فبين لي الفرق بين لحمان هذه الدواب
فقال الغنم كلها معزها وضانها تجمع في الزكاة معا والبقر
والابل بعيرها وسوكها في الزكاة ومعا بينها افتوا قد سا
فلذلك جعلنا لحوم الغنم كلها لحما واحدا ولم نجعل لحوم ما افترق
في الزكوات لحما مستجمعا واحدا ۝ قلت وكذلك سمن البقر
والغنم قال كذلك ايضا كل سمن بقر بكل سمن غنم
جائز لانهما صنفان مختلفان ۝ قلت فالجواميس عندك مثل
البقر وسمنها مثل سمن البقر قال نعم ۝ قلت وكذلك الظبا
هل هي في معنى الغنم وكذلك بقر الوحش هل هي في معنى البقر
يكون لحمها يقوم مقام لحم البقر قال نعم ۝
قلت فان رجلا اشترى شاة بعشرين رطل لحم بقر او لحم
امره كذلك لو اشترى عشرين رطلا لحم شياه قال
لا يجوز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بيع
اللحم بالحيوان من اي اللحوم كان ۝ باب ما يجوز
وسألته عن الرجل ياتي الى صاحب جوز او
رمان او سفرجل او ما اشبه ذلك من الفواكه التي تشبه ذلك
كله فيقول له كيف تبيع الجوز فيقول له صاحب الجوز ثمانية

بدرهم او السفرجل خمسين بدرهم وما اشبه ذلك
هل يجوز ان يقول له الرجل سقه فقال لا يجوز هذا البيع
فاسد ۝ قلت فكيف يصح شراء مثل هذه الفواكه التي
تشبه او البطيخ فقال اذا اراد المشتري ان يشتري من ذلك
شيئا من رمان او سفرجل او جوز عزل ما اراد من ذلك واتقاه
وساوم به واشتراه اذا انظر اليه صاحبه والمشتري فتبا
يعا على ذلك ثم يجاوز شراؤه كذلك ۝ قلت فان الر
جل لما عزل الرمان او البطيخ وما اشبه ذلك واشتراه كسره
فوجده فاسدا اهل يجب للمشتري رد ما كان من ذلك فاسدا
قال اذا كان شراء المشتري من الفواكه على انه يجده مكسورة
فوجده عيبا ينظر اليه بعد الكسر فان كان له قيمة
وهو مكسور نظر الى قيمته صحيحا وقيمته وهو مكسور
ثم لزمت المشتري ورجع على البايع بفضل ما بين القيمتين او
الصحيح والمكسور ۝ قلت ولاي علة لزمت المشتري
وقد وجد بها عيبا قال لانه قد احدث في ذلك حدثا
لما كسره ۝ قلت فان المشتري لما اشترى البطيخ
او ما اشبهه لم يكسره حتى راى فيه عيبا قال يرده على البايع
ويحكم له بذلك ۝ قلت وكذلك البيض قال الاصل في ذلك

كله ان المشتري جميع ما اشترى مما اذا كسّره وجده
فاسدًا او لم يكن بعد كسره او قيمه لشيء ابتاعها او ابتاع فهو
مردود على البائع ويرجع المشتري بقيمته او ببعضه الا انه
صحيحا [illegible] ان اراد ذلك وما كان له قيمه بعد كسره
فله ارش ما بين القيمتين ولا يجب له رده فافهم هذا الاصل
في البيض والقثاء وما اشبه ذلك ○ بيع الفواكه بعضها [ببعض]
قلت فهل يجوز تمر بتمر او رمانه او تفاحه بتفاحتين او
ما اشبه ذلك من الفواكه قال نعم هذا كله جائز اثنين بواحد
يدا بيد لانه لا يكال ولا يوزن فلذلك جاز ○ قلت فهل يجوز
[…] دقيق قلت فهل يجوز بيع حنطه
مكوك دقيق او سويق قال لا يجوز لانه يختلف عنه
الكيل في الزيادة والنقصان ولانهما يكالان ○ قلت
فانه اشترى مكوكي حنطه بمكوك دقيق قال
ذلك جائز لان الدقيق يكال والحنطه يوزن ○ قلت وكذا
لك لو انه اشترى مكوكا ونصفا عينا بمكوك دقيق
قال ذلك ايضا جائز ○ [بيع اللبن بعضه ببعض]
وسالته هل يجوز بيع رطل سمن برطلين زبد
قال لا يجوز ذلك لانه لا يوقف على ما في الزبد من السمن عند

السلا قلت فهل يجوز السمن بالزبد مثلا بمثل قال لا يجوز لانه
ينقص الزبد عند السلا فيكون بعضه اكثر من بعض ○ قلت
فهل يجوز بيع اللبن الرايب بالزبد قال لا يجوز ذلك الا ان يكون
في اللبن من الزبد اقل مما في الزبد الذي اشتراه فيكون ذلك الزبد
الذي في اللبن بمثله من هذا الزبد ويكون فضله هذا الزبد ثمنا
لفاضل ذلك اللبن ○ قلت فهل يجوز بيع اللبن الرايب بالمخيض
قال لا يجوز ذلك ○ قلت ولم قال لان في المخيض ماء ولا يكون
بيع الماء في اللبن مع اللبن ○ باب
[…] على ما يبيع الناس وسالته عن النخل
يقول للرجل بعني هذه النخلة او الحائط على ما يبيع الناس
هل يجوز ذلك قال لا ○ قلت ولم قال لان ذلك بيع لم يقع وهذا
الذي يترك المشتري في شيء مجهول لانه اذا لم يكن باع
من ذلك شيئا فقد اشترك هذا ما لم يصح بيعه لان الناس يشترون
ويستوي واحد باكثر مما يشتري الاخر فاذا قال هذا […]
على ما يبيع الناس كان هذا بيع غرر والغرر لا يصح بيعه ○
قلت فانه اشترى منه ثوبا […]
بكذا وكذا على ان يعده التمر الى […] ايام او الى شهر
هل يفسد البيع ام لا قال اذا لم يرد في الثمن اجل النسيه فلا باس بذلك ○

قلت فإن اشترى

تبعاه شرط على البائع ان يحمله الى منزله او اشترى منه حنطة
على ان يطحنها له او اشترى منه ثوبا على ان يخيطه او اشترى
كتانا على ان ينسجه اياه في منزله هل يفسد هذا الشرط
البيع ام لا قال لا يفسد هذه الشروط البيع لان هذا شرط
معلوم معروف صحيح ولا يفسد مثل هذا الشرط البيع
وقد افسده غيرنا ۝ قلت فإن اشترى جارية على ان يتخذها
ام ولد لنفسه وشرط ذلك على نفسه هل يجوز هذا
الشرط قال لا البيع بهذا الشرط باطل ۝ قلت فنقضه
البيع لعله هذا الشرط قال لا البيع ثابت والشرط باطل
الا ان يكون وضع عنه لذلك الشرط بعض الثمن فيجب
عليه ان لم يف بشرطه ان يوفيه باقي الثمن الذي وضعه
له من اجل ذلك الشرط فاما عقدة البيع ۝
فإنه لا يبطلها هذا الشرط ۝ في السلعة تباع ...

قلت فإن دخل المشتري من رجل ثوبا بدينار الا درهم
او بدينار ودرهم هل يجوز ذلك ۝ قال نعم وما يفسد البيع من ذلك
ان يبيعه ثوبا ودرهما او ثوبا ودراهم بدينار ۝ قلت
فإنه باع ثوبا بدينار الا درهم كان الى اجل ثم علا الكلام

١٥

حتى شاء ان المدوك يشتري دينارا او اقل كلام على الكلام
او يحضر الذي هو حاضر لا يخاف من التحصل ۝
قلت فإن حل اجل باع من رجل ثوبا او دينارا حرافا في كوده هل يجوز
ذلك قال نعم هذا جائز ما لم يكن احدهما قد علم وزن الذهب
او الثمن ۝ قلت فإن كان احدهما قد علم ذلك قال لا يجوز لانه
قد صار مكرا من احدهما بصاحبه ۝

... في الصرف

قلت فإن حل المشتري من رجل
سمنا او عسلا او زيتا في ظروف او زقة كل في ظرف فاذا فيه ما
به نكل ثم جاء بالظروف بعده وفيه عشرون رطلا فقال البائع ليس
هذا ظرفي وقال المشتري بل هو ظرفك ما الحكم في ذلك قال هو المد
عي في ذلك وعليه البينة ان هذا الظرف ظرف البائع ۝ قلت فإن لم يكن له
بينة قال استحلف له البائع ان هذا الظرف ليس الذي دفعه اليه وفيه
الزيت فاذا حلف كان عنه بوزن ما يحلف عليه من وزن وجهه ۝
قلت فإن جهله وقال لا ادري كم كان فيه قال ان جهله ولم يدر
كم كان وزن ظرفه كان في ذلك صلح بينهما على قدر ما يتراجعا
كم ويستحلف ان في ... من هذا الظرف ما يبلغ وزنه وزن هذا
الظرف ۝ قلت فإن قال لا ادري اثقل منه او اخف الا ان هذا الشيء
كان القول عندي في ذلك قول المشتري البينة على الدفعة فإن ابا

بينة حكم بها او لم تات بينة على ذلك استحلف البائع ما هذه
بن فك فان حلف وجب له ما يدعي وان رد اليمين على المشتري
ان يستحلف ان هذا الثوب صاحبه ثم يكون وزنه قلت كيف
وزنه على انك صدقته انه ثوب البائع ام على غيره فقال
ان المرتب صاحب الثوب دعواه ان ثوبه احف من هذا الثوب
قال لا ادري اهو احف او اثقل واينا ان يحملا الصلح بينهما عند ذلك
ودفع هذا الثوب ويستحلف الذي ادعا انه لصاحبه على انه هو
فيكون ذلك عدلا في المعنيين اذ كان صاحب الثوب
شك من وزنه لا يدري اكثر من هذا او اقل فترانا ان او
شك الامرين وزن هذا الثوب مع يمين المشتري لان صاحب
الثوب يقول العادة في انقاله من ذا او لعله احف من ذا فليس يكون
بين ما هو اثقل منه وبين ما هو احف منه الا وزنه

[illegible] فيهما في عبد مات

قلت فان رجلا اشترى عبدين بالف درهم وخمسمائة فقبض
احدهما ومات الاخر في يد البائع ومات العبد الاخر
في يد المشتري بعدما قبضه ثم اختلفا في ذلك فقال المشتري
قبضت عبدا يساوي الف درهم ومات في يدك عبد يساوي
الفا وخمسمائة وقال البائع بل قبضت عبدا يساوي الف درهم

... عندي الف العبد الذي يساوي خمسمائة على من البينة
قال كلاهما مدع جاحد فعلى كل واحد بينة في دعواه
فمن اثبت بينة قضي له ببينته ومن لم يثبت بينة استحلف
له صاحبه قلت فان اقام كل واحد بينة عدول على دعواه
قال يساوي بينهما في الحكم اذا استوت بينتهما
قلت فان لم يكن لواحد منهما بينة قال فيستحلف
كل واحد على ما يدعي على صاحبه قلت فان حلفا
جميعا فالسيا وانضيا سهما في الغرامه قلت وما الغرامه
التي تساوا بينهم فيها قال الفضله التي بكليهما المدعي
بين العبد بنفسهما بينهما حتى يستوي كل منهما

اختلافهما في الطعام

قلت فان رجلا اشترى كرا
حنطة ... بعضه او تلف بعضه فقال البائع للمشتري
قبضت نصفه وقال المشتري قبضت ثلثه على من البينة
قال الحكم في هذا كالحكم في الاول اذا كان ذا يدعي انه
قبض الثلث وذا يدعي انه قبض النصف اذا وقعت الدعوا
من كليهما وجبت البينة عليهما وان ادعا احدهما علما
حبه سبا وانكره الاخر ولم يدع شيئا معلوما نصفا
ولا ثلثا ولا ربعا كانت البينة على المدعي واليمين على

المدعي واليمين على المنكر ○

قلت فإن رجلا اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما جميعا ثم
مات أحدهما عند المشتري ثم أتى بالعبد الآخر يرده بعيب
فاختلفا في قيمة العبد الذي مات فقال البائع كان قيمته
ألف ○ وقال المشتري كان قيمته خمسمائة على من البينة
فالجواب تقدم القول مثله في هذا في المسألة التي قبل هذه
فالحكم في هذا كالحكم في تلك ○

اختلافهما في

قلت فإن رجلا اشترى من رجل سلعة ثم اختلفا في الثمن
والسلعة قائمة بعينها في يد البائع ○ قلت ولم وكل يدعي
معا فإن كلاهما قد اجتمعا على القليل ثم ادعى البائع
الفضل فالبينة على من ادعى الفضل عما اجتمعا عليه ○

[illegible] ثم وجد عيبا

قلت فإن رجلا
اشترى عبدا من رجل بثوبين وقبض كل واحد منهما وتفرقا
ثم وجد بالعبد عيبا فرده واستحق وقد هلك هذا
أحد الثوبين أو هلكا جميعا ما الحكم في ذلك فالعلة
قيمتهما ○ قلت أفلا يعرض مثلهما من الثياب فقال
القيمة أعدل في مثل هذا وأشبه بالحق لأن الثياب تختلف
والقيمة لا تختلف إذا كان المقوم لهما عالما بقيمتهما

في بلده ○ قلت فإن لم يكن ذلك وأن الثوب بقي بين الثياب
ووقف عليهما ولا يعرفهما ولا أراهما فإن أخذهما المشتري والبائع
لأهل المعرفة بهما طولا وعرضا وخشنا ولينا ولونه
ثم يقوم أهل المعرفة على الصفة ○ قلت فإن اختلفا
في الوصف فلا يرجعان إلى حال الدعوى والإنكار فيكون
على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين ○ قلت ومن أولى
بالدعوى في هذا الموضع فإن صاحبها الذي اشترى بهما
العبد ○ قلت فإن ادعيا جميعا فقال هذا أخشنهما كذا وقال
هذا أخشنهما كذا فإن الصواب في هذا الحال مدعيان
جميعا إن كان لأحد يدعي خلافا فمن أثبت البينة كان القول
قوله ○ قلت فإن لم يثبتا فالاستحلاف ○ قلت فإنهما جميعا
حلفا فالقول الثابت أن القيمة تقسم بينهما وقولي أنه
في مثل هذا أن اليمين بينهما أطهرهما وأعفهما وأتقاهما
وأعرفهما بالله فإن استشهد بأنهما كانا من الناس ○

السلعة تباع على أن يدفع الثمن

قلت فإن رجلا
اشترى سلعة بألف درهم على أن يدفع في شهر كذا أو
كذا النصف وفي شهر كذا وكذا النصف الآخر
هل يجوز البيع كذا قال لا بأس به إذا تراضيا ولم يكونوا

ثم اراد نادى على قيمة السلعة من اجل الطول ۝
قلت فلو ان رجلا اشترى عشرة ارطال زيتا كيلا
اجلا بعد بحنطة عاجلا قال لا يجوز ذلك لانه كيل بمال ۝
ولا يجوز ان يسلم ما يوزن فيما يوزن ولا ما يكال فيما يكال
وان كان مثلا بمثل فلا باس به يدا بيد ۝ فان اختلف المعنيان
فلا باس ان يسلم ما يوزن فيما يكال او ما يكال فيما يوزن الى
اجل اذا وقع التصافق المعروفة بما يستوا وانه الصفات
من الجنس والوزن او الكيل وانه الاجال المعروفة وا
لمعروفة وانه المكان الذي يستوفا فيه فكان ذلك
الى يوم معروف ۝ قلت فان دفع ما يكال فيما يوزن
بقيمة معروفة دنانير او شرط بالدنانير من هذا الوزن
وزنا معروفا قال ذلك لا يجوز وهو باطل ولا يكون ذلك
صحيحا الا ان يشترى بذلك الذي يكال موزونا فاما ان اوقع
سعرا او شرا فهذا يدخل في معنى الطعام بالطعام وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه ۝ قلت بقوله ذلك قال الا ان اله
باع هذا الذي يكال بدنانير ولم يقبضها ثم اشترى بها
مالم يقبضه المشتري دنانير بدين [illegible] بطل اذا كانت
الدنانير عينا حاضرة وعينا معدومة وكان الذي اشترا

بها غير حاضرة ولا مقبوضة وكانت الدنانير دينا على المشتري
للبائع ثم اشترى بها الذي موزونا دينا على صاحبه
غائبا ۝ وهذا لا يجوز وهو الطعام بالطعام الدين بالدين
وفي هذا بعينه جاء النهي عن رسول الله صلى الله عليه
نبهي الله سبحانه ۝

باب السلف

وسالته عن رجل اسلف رجلا في عشرين من طعام
بعشرين من طعام مثلا بمثل الى وقت مسمى فلما حل الو
قت قال الذي عليه الطعام للذي عنده طعام و
هذا دينار بعه طعاما فاخذ صاحب الطعام
الدينار وقبضه ثم قال الذي كان عليه الطعام ا
سلفني دينارا طعاما فدفع اليه الدينار بثلثة اقفزة
طعام الى وقت مسمى فقال هذا باطل لا يجوز ولا يشتري له
الا قفيزين طعام الاول ۝
وسالته عن رجل اسلف عشرة دنانير
في ثلثة اصناف طعاما بر وشعير وحنطة
مبلغا معروفا وهو كيل معروف الى اجل معروف
فقال هذا لا يجوز ولا يجوز السلم في صنف من الصنوف
حتى تسمى شروط السلم في صنف من الصنوف حتى يعرف

ذلك وصفته ووقته ويقدم بعد تسليمه ۝

وسألته عن الرجل يستسلف من الرجل دراهما
والصرف على عشرين درهما بدينار فيستسلف منه خمسة
دراهم ثم ينقص الصرف حتى يصير خمسة عشر درهما بدينار
فيطالبه عن قيمة الخمسة دراهم التي عليه وقد كانت يوم
قبضها منه بربع دينار ثم صارت ثلث ما يجب له في ذلك
قال له رد اليهم كمثل دراهمه في جودتها ونقصانها وليس
له الا الدرهم بالدرهم مثلا بمثل كما يساوي الاصناف
الواحدة مثلا بمثل وكذلك الفضة بالفضة مثلا بمثل في البيع
والسلف ۝ باب الصرف وسألته
عن رجل معه دراهم مزيفة وصرفها ثلاثون درهما فقال
بدينار فاتى بها الى رجل يطلب بها دراهم صحاحا يدفع اليه
المزيفة بصرفها ويأخذ منه الصحاح بصرفها قال لا يجوز ذلك
الا ان يبيع هذه الدراهم بدينار ويقبضه منه ثم يصرف منه
بالدينار دراهما صحاحا او ما اراد والا كانت فضة بفضة
ولا يجوز فضة بفضة بينهما فضل ۝ قلت وكذلك لو كان
مع رجل نصف دينار دراهما صحاحا ويعطيه دراهم

فأراد أن يدفعها الى تاجر يصرف دينار ويأخذ بالنصف منه
غلة انها عشر دراهم قال وكذلك لا يجوز حتى يدخل فيما
لا هذه من الصرف ۝ باب

قلت فان رجلا اشترى من رجل عشرة دراهم فضة على انها فضة
جيدة فوجد فيها درهما فضة ردية فقال المشتري
للبائع ابدلني هذين فقال البائع لا اما ان تأخذ الجميع واما ان ترد
الجميع ما يجب في ذلك قال يجب على البائع اذا كان البيع
وقع على فضة جيدة ان يبدله الدراهم بفضة جيدة ۝
قلت فان اراد المشتري ان يرد الجميع هل يجب له ذلك قال
لا انما يجب له ان يرد الدرهم بعينه ۝ قلت لو كان درهما كان
على هذا القياس قال نعم ۝ من باب
قلت فان رجلا باع رجلا ثوبا بدينار الى ثلاثة ايام على ان
ينقده وقد وقع البيع بالدينار فقال المشتري ليس معي دينار
ولكن خذ بالدينار دراهما هل يجوز ذلك قال نعم لان الد
ينار له حال في وقت الذي يأتيه فاذا اخذ به منه كذلك
وكذا درهما جاز ۝ قلت وكذلك لو ان رجلا دفع الى رجل
دينارا ولم يذكر صرفا ولا غيره ثم اخذ منه دراهما متفرقة
العشرة والاكثر والاقل فلما علم الرجل انه نسيه بصرف الدينار

أو بعض دراهم أو تريد فأراد الرجل أن يصارفه في ذلك الوقت ويقول
له هذه الدراهم التي عندي بالدينار الذي لي عندك أو أن زاد على صرف
الدينار دفعه إليه التاجر وكذلك إن نقصت الدراهم من الصرف
دفع إليه الباقي هل يجوز ذلك قال نعم إذا كان الصرف عند حسا
بهما ولم يتفرقا وبينهما فيه تبعة قلت وكذلك لو لم
يقدم إليه الدينار وأخذ منه دراهم حتى اجتمعت ثم أتى الرجل
فحاسبه ثم صارفه في ذلك الوقت ودفع إليه الدينار قال
نعم هذا أيضا جائز يعني الدراهم عددا قلت فإنه
اشترى منه عشرين درهما صحاحا عددا بغير وزن هل يجوز ذلك
قال لا إلا أن يقع اسم الدراهم ولا يدري أفيها زائد أو ناقص
وذلك إذا أراد عشرين وزنا فأما أن يشتريها منه عددا إلا أن
زنة أو يسمي الوزن بينهما وكان رجل لا يدري كم
وزنها ولا يدري أيزيد أم ينقص فهذا بيع الجزاف ولا بأس به
وإن علم أحدهما بوزنها دون صاحبه فسد البيع
وسألته هل يجوز الصرف
بتأخير فقال لا يجوز الصرف إلا يدا بيد لا يتفرقان وبينهما
في الصرف معاملة قلت فإن رجلا أتى إلى رجل فقال له عنده
ك دراهم بدينار فقال له نعم فتقاطعا على عشرين درهما

بدينار وأخذ الصيرفي الدينار ثم وزن الدراهم فوجدها
تنقص درهمين أو ثلاثة أو أقل فقال الصيرفي للرجل خذ هذه الدراهم
وعد إلي بعد ساعة حتى أعطيك الذي بقي لك قال هذا
صرف باطل لا يجوز لأنه لا صرف إلا يدا بيد قلت فإن الر
جل حاسب الصيرفي على ما أخذ من الدراهم وبقي عنده كذا
وكذا حبة أكانا من الدينار قال هذا جائز قلت فإن استقر
ض الصيرفي تمام الدراهم ودفعها إلى الرجل قال هذا أيضا
جائز قلت فإن دفع إلى رجل خمسة عشر درهما وبقي من
صرف الدينار خمسة دراهم فاستقرضها الصيرفي من الر
جل الذي أصرف عنده الدينار ثم دفعها إليه حتى استوفى
العشرين درهما وبقي للرجل عند الصيرفي خمسة دراهم
هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لأن الدراهم التي صارفه
بها لم تكن تامة فبطل الصرف عند نقصان الدراهم لأنه
لا يتم الصرف ولا يملك الذهب حتى يتم الدراهم ويكون
الصرف يدا بيد قلت فإن الرجل لما دفع الدينار وقاطع
الصيرفي على عشرين درهما بدينار ولم يكن مع الصيرفي
إلا خمسة عشر درهما فقال للرجل خذ هذه وعد إلي حتى
أدفع إليك الباقي فقال له الرجل ليس يجوز هذا ولكني أترك الخمسة

الباقية عندك له وديعة هل يجوز ذلك قال لا يجوز هذا الا
ان يقبض الخمسة دراهم ثم يودعها اياه ٥ قلت فكيف يعملان
حتى يحل لهما صرفهما فقال اذا قبض الدراهم عند الصيرفي ثم
صرف الدينار كله اشتريا على ما كان من الدراهم حاضرا من ذلك ا
وكذا من الدينار ووقع الصرف على ذلك ويكونا فيما
بقي من الدينار يحسبانه فان نصفا او ربعا او ثمنا او سدسا ٥
قلت فان اتفقا على ان يقطعه من الدينار قطعة فغلا وان
احب صاحب الدينار ان يودع الصيرفي ما بقي له من الدينار
اذا عرفاه فان نصفا او ربعا او ثمنا جاز ذلك لهما وهو صرف
مهما ودل ٥ او يجعل الدينار عنده رهنا بالخمسة عشر
اذا كملا في الدراهم عنده او فتعا الصرف بينهما في ذلك
الوقت واستوفيا ٥ قلت فان عاد صاحب الدينار بعد ايام
فقال للصيرفي ادفع بما بقي لي عندك من الدينار دراهما قضا
دفعه في ذلك الوقت بما يقراه من الدينار وقبض الدراهم هل يجوز
ذلك قال نعم ذلك جائز صالح ٥ قلت فان رجلا اتاه بدينار
مثقال الى صيرفي فقال له اعطني دينارا مكوكا واعطني ما
في المثقال دراهما هل يجوز ذلك قال ان كانا يعرفان كم
وزن الدينار المكوك ووزن المثقال فما سقط او رن

المكوك من المثقال مثلا نصف قيراط او قيراطا فضل المثقال
بدراهم على ما تصرف الناس ولم يكن في ذلك مما يكره لطلب
الفضل فلا باس بذلك وذلك جائز ٥ قلت فان رجلا اشترى من رجل
عشرة مثاقيل ثيابا او حليا مكسورا او ما اشبه ذلك بتسعة
مثاقيل دنانير وثلاثين درهما هل يجوز ذلك قال قد مضى جواب ذلك
له ان كانت الثلاثين درهما ثمنا للثلاث مثاقيل الفاضلة
من التبر لا زيادة فيها ولا نقصان منها على ما يتصارف الناس
بينهم فانه من الذهب المثقال بالفضة او الفضة بالذهب
جاز ذلك وان كان انما ادخل الدراهم من الدنانير والتبر
لفضل الدنانير على التبر او التبر على الدنانير فكره ذلك عندنا
ومن فعله فقد اربى وقد قال الغنوي انه جائز ولم يلتفت الى
قوله ٥ باب القول في الرجل
يكون له على الرجل دنانير او غير دنانير فيقتضي منها
الدنانير دراهما بصرفها في ...
وسالته عن الرجل يكون له على الرجل خمسة دنانير
قيمتها ثمانية دراهم فيقول له خذ هذه الدراهم بمالك عندي
هل يجوز ذلك قال ان كان الصرف في ذلك اليوم عشرين
درهما بدينار فهو بالخمسة دنانير فاذا قبضها البائع وقبضها
صاحب الدنانير وصارفه بها في ذلك الوقت مثل صرف

الأشهر واختلفا في وقتهما فلم يبق بينهما معاملة فيه مما
كان بينهما من سبب الدنانير التي كانت له عليه وقد
ما قبض الدراهم جاز ذلك ۞ قلت وكذلك لو كان له عليه
مائة درهم فأداه خمسة دنانير فقال له خذ هذه الدراهم
التي لك علي ۞ قال الجواب في هذا كالجواب الأول ۞ قلت
فإنه كان له عليه مائة درهم فأتاه بدراهم محكلة فأخذ
ها الرجل فحك الكحل عنها وأتى بها فقال له صاحبها لم أمرك
أن تحك الكحل ما يجب في ذلك قال الشيء عليه فيها وعليه لأنه
حك غشا ولا يجوز الغش بين المسلمين ۞ قلت فهل يكون
عليه قيمة الكحل الذي حك من الدراهم قال إن كان الكحل
إذا اجتمع له قيمة فعليه قيمته إن كان ضيعه وإن كان لا قيمة
له لم يكن له عليه شيء ۞ وقد قال غيره لا قيمة الكحل عليه
على كل حال ۞ قلت فإن رجلا أتى بدينار إلى صيرفي فقال
له بعني بهذا الدينار دراهما فقاطعه على خمسين عشرين
درهما بدينار فقبض الصيرفي الدينار ووزن له دراهم فقال
الذي قبض الدينار للصيرفي إنه أنقص فما زاده علي من هذه الدراهم
رددتها عليك هل يجوز ذلك قال نعم هذا جائز لا بأس به ۞

[illegible] قلت فإن رجلا
اشترى من أصل نخل أو حرث ثمرة كيلها ويكثر

إلى رأسها ثم أراد أن يصنعها أو أقل أو أكثر ثم وجد بعد ذلك ثمرا
رديا اشترى مما كان على رأسها وهو من جنس الثمر الذي
نظر إليه هل يجب له رد ما فيها من الردي أو رد الجميع قال
الجواب في ذلك كله واحد مثل جواب الفضة والذهب
إن أراد أن يرد الثمر الردي وجب له ذلك وإن أراد أن يأخذ ثمنه
وهو فضل ما بين الثمر الجيد والردي من الثمن أخذه وإن أراد
يرد ما بقي من الثمر الجيد لم يجب ذلك له ۞

باب في الثياب

قلت فإنه اشترى ثيابا كل ثوب بكذا وكذا
فاشترى مائة ثوب فوجد في واحد منها عيبا قال إذا كان أو
مع كل ثوب بكذا وكذا رد الثوب الذي فيه ۞ العيب
إذا كان العيب يمكن أن يرد بعينه واحد الذي ليس فيه عيب ۞

باب البراءة من العيوب

قلت فإن رجلا
اشترى من رجل ثوبا أو دابة أو غير ذلك فقال البائع للمشتري
قد برئت إليك من كل عيب وأبرأه المشتري من ذلك قال هذا
شرط ما أشده ۞ وقد قال غيره إن ذلك جائز ۞ قلت
فلو أوقفه البائع على كل عيب وبرئ إليه منه قال جائز ۞
قلت فإن كتم في السلعة عيبا سوى الذي أوقفه
عليه البائع قال يرد المشتري السلعة بذلك العيب
قلت فإن ادعى البائع أن هذا العيب حدث عند المشتري

قال يقيم البينة على ذلك والا فاليمين على المشتري ثم يرد
الثمن من بعد اليمين. قلت فان ظهر بالسلعة عيب كان عند
البائع او دلسه عليه البائع ثم استعمل المشتري السلعة بعد
ما ظهر العيب ولم يطالب بالعيب هل يكون ذلك رضا
من المشتري ويلزمه السلعة قال نعم.
بعد حمل السلعة من بلد الى بلد
وسألته عن رجل اشترى من رجل برا او طعاما بالصفة وامره
بمكة وحمله الى المدينة فلما ان صار بالمدينة فتحه فوجد به
عيبا فالتقى هو والبائع بالمدينة فقال له رد منا علي فقال
البائع رده الى حيث اشتريته مني بمكة كيف الحكم في ذلك
قال لا يجب على المشتري ان يرده الى مكة ويجب على البائع
ان يقبضه حيث وجد فيه العيب. قلت فان قال المشتري للبائع
اعطني كراه الذي حملته به من مكة الى هاهنا قال لا يجب
ايضا على البائع ذلك لان المشتري اذا امر السلعة عند البيع
فله خيار النظر اذا نظر اليها فعيب وجدها عيبا ردها
في الموضع الذي وجد فيه العيب. قلت وكذلك ان كان
حمارا او جملا قال القياس في ذلك كله واحد.
عن الخيار اذا جعله
البائع للمشتري او المشتري للبائع ولم يوقتا وقتا قال ذلك

فاسد حتى يقع وقت معلوم مفهوم فاذا وقع وقت ما شاء
فليكن واحدا. قلت
فان رجل اشترى عبدا او ثوبه والخيار للبائع فمات عند المشتري
او كان الخيار للمشتري فمات وهو في خياره قال اذا كان الخيار
للمشتري فمات عنده فهو ضامن له لانه لو باعه من غيره
جاز بيعه وكذلك لو اراد ان يرجع في العبد من عيب لم يجز له
ذلك فكما جاز للمشتري بيعه في الخيار لزمه الضمان.
الخيار شهرا او سنة
قلت فما تقول في خيار شهر او شهرين
او ثلثة او سنة قال اما وقع بينهما من الشرط جاز ما
شاء الوقت فليكن هو ايا ذلك عين الخيار للمشتري او يموت
البائع. وسألته عن رجل اشترى عبدا او عوضا من العروض
بكذا وكذا على ان المشتري بالخيار شهرا فمات البائع
قبل الشهر بيوم او يومين ثم اراد المشتري ان يرد السلعة هل له
ردها على ورثة البائع ام كيف العمل في ذلك قال اذا كان
الشرط ثابتا على ذلك والبيع وقع عند انقضاء الشرط و
جب. وما لم يمض البيع فله الرد على الورثة وانقضاء البيع
ومضيه انقضاء الاجل.
قلت فان
المشتري مات وله الخيار الى اجل او مات المشتري والبائع
الخيار الى اجل هل يكون لورثتهما من بعدهما الخيار الى الاجل فقال

فاما اذا مات المشتري وله الخيار الى اجل فالبيع ماض ولا خيار
لورثته لان المساومة والموافقة قد وقعت والرضا بالثمن
وحاز المشتري السلعة واشترط له اجل يستوكه فالاجل الذي
اشترطه بينهما من الشارع يجوز له فيه نقض البيع وانشاؤه فاذا مات
ولم ينقض البيع في الاجل الذي اشترطاه بينهما من المبايعة ثابت
۝ قلت فان كان البائع يشترط الى اجل ثم مات المشتري
قبل انقضاء الاجل هل للبيع ان يرجع فيما كان اشترط فيه
الاجل على ورثة المشتري قال له من ذلك ما كان للمشتري
على ورثة البائع ۝ قلت وما ذلك قال له ان يرجع ما لم ينقض اجله ۝

باب [illegible] زال عقله او عمي او ارتد وله الخيار

قلت فان زال عقل البائع او المشتري او عمي احدهما او ارتد
عن الاسلام وله الخيار قال ان الناظر في ذلك ورثته ما اجازوا
وما انكلوا اذا كان جائزا ۝ قلت فان صح او رجع الى (جاز)
الاسلام قبل انقضاء الاجل او بعده قال اما ان كان ما ذكرت
قبل انقضاء المدة فلم يشتر في ذلك كلام وهو على شرطه ۝
وان كان بعد انقضاء المدة كان للزائل عقله الخيار عند رجوع
عقله لانه كان في سبب لم يجنه على نفسه ۝
واما المرتد فلا خيار له بعد الاجل لانه قطع ما كان له من

الخيار بالنحي عوده الى الاسلام فكان قطع الخيار [illegible]
الاجل منه لا من غيره فلما ارتد عن الاسلام لم يكن له من الشرط
كما كان اوجبه لنفسه لان المرتد خلاف غيره في جميع
الاحكام ۝ قلت فان بعث مولاه اللبني هو فيها بدلا وضا
او شيئا كالجائزة او غير ذلك قال لا اجازة له ولا رضا
ولا شيء عن شيء مما ورث من ماله مما باع واشترط
فيه شرطا او مما تركه من شيء من ماله في يقوله مجموعا
وورثه او لا يستهلكه وله ۝ باب

[illegible] والخيار قلت فان حدث في السلعة عيب عند المشتري و
له الخيار او تلف او حبس حاله قال اذا احدث بها عيب فصاحب
الخيار على خياره ان شا اخذ وان شا ردها ان كان رده على
خياره ولم يكن رده من اجل هذا العيب الذي حدث بعد قبضه
لها ۝ قلت وما خياره قال الذي يقوله فيها مما كان يطمع
سالته في الاجل الذي طلبه من ظهور عيب كان بها
قديما مما يرد بمثله ويكون من اجله الرد فيقول ۝ قلت
فانه لم يتبين فيها شيء يكون له به حجة غير انه لما حدث
هذا العيب ردها قال اذا لم يكن منه شيء قبل العيب
فلا العيب فلا سبيل له الى ردها بعد العيب ۝
قلت فان المشتري رد السلعة

وكان له الخيار فاختلفا فيها فقال البائع ليس هذه السلعة التي
بعتك وقال المشتري بل هي سلعتك فالبينة على البائع الذي يريد
عدم ردها ان كانت سلعة البائع بعينها واليمين على الذي يجحد السلعة
ويكون هذا قلت فان لم يكن له بينة فاليمين على المنكر
الجاحد للسلعة وهو الذي يقال يكون سلعته باب
النكول عن اليمين وقيام البينة على المنكر قلت فان نكل
عن اليمين فلا ترد اليمين على المدعي ويكون القول قوله لانه نكل
فان نكل هذا ايضا عن اليمين فاسال صاحب السلعة هل يشهد
له على ذلك عدوه فان اتاه شاهدين يشهدان ان هذه ليست
بالسلعة التي دفعها الي فلان فاذا اتاه بذلك ويشهد له عليه كان
الحق حقه بما شهدت له من البينة التي لم يشهد لصاحبه قلت
وكيف يلزم المنكر البينة بل كيف ينفع المنكر بينته قال
هل بينة المنكر في مثل هذا الموضع الضيق كمثل اليمين
على المدعي عند نكول المنكر فما انتفع به من اليمين عند
نكول الجاحد او وجب له بها انتفع المنكر بالبينة فيه و
حكم له به عند نكول المدعي عن اليمين او نكل المنكر و
عندما لا يكون للمدعي بينة فالحالة في هذين المعنيين سواء
قلت فان هذا الاخر الذي اتى بالبينة لما اتاها فقال المدعي الا
ولا فقد فوا فود فرع الى حد امهم

السلعة التي يذكرون قد ردها عليه بعد هم واعطاني
عدده ونقصتها منه من بعد ذلك ولا اقبل المسألة الا ان يشهدوا له عليه
البينة بعد هذا فان لم يجد بينة فعلى الاخر اليمين ما ردت
الي السلعة التي يشهدون على دفعها اليك هاولا بعد معرفتهم
بها وانها هي اياها وانها لقائمة عندك وما اعطيتك عدده وما نقصته
لك الا في التي يشهد عليها هاولا الشهود فاذا حلف استحق
سلعته التي ادعاها قلت فانهما جميعا نكلا جميعا عن اليمين
في المسألة الاولى ولم يجد المنكر بينة على ما ذكرت وقد نكلا
جميعا كيف العمل في ذلك قال افهم فضل ما بين السلعتين بقيمتهما
قلت وكيف يعلم فضل ما بينهما ولم يرها الا ولا هي غائبة فاسال
صاحبها شهوده عن قيمتها فاذا ذكروا شيئا استحلفوا عليه
عليه بالايمان المغلظة ثم يفوق من هذه الحاضرة ثم يكون ما
بينهما فيقسم قلت فان الشهود قالوا لا نعرف قيمة هذه
السلعة ولا نهتدي لها لانا لسنا من اهلها ولا ممن يعرفها فالذي يعرفها
ويعرف نعتها ويجد دونها لاهل البصر مثلها ثم يجتهد اهل البصر
انهم في تقويمها ويستحلف صاحبها من بعد على صدق نعته
لها ويستحلف صاحبها من بعد هم وانهم قد قوموها بما يستوا
ثم يحكم له بذلك قلت فان كان صاحبها يحلف او لا
يذكر قيمته ثم قومها هاولا الموصوفة لهم بالكتب

من ذلك قال يرد القيمة الى ما عرف صاحبها قلت فان قوموها
دون ما حلف عليه من ثمنها قال القول قول المقومين قلت كيف
صدقته وجعلت القول قوله اذا قوموا الاكثر واكذبته وجعلت
القول قولهم اذا قوموا الاقل قال لانه قد لهم اذا ادعى الاكثر
لانهم قد جعلوا حكما بينه وبين خصمه فلم تصدقه فيما
ادعى من الزيادة على تقويمهم وصدقته اذا قوموا الاكثر مما
قوم لانه عرف قيمتها فلما كان قوله غير نافع لصاحبه
ولا مذهب شيئا من حقه صدقته بقوله لذلك ولم اصدقه فيما
اراد ان يتلف فيه شيئا من حق صاحبه وكان في هذا الموضع الحكم
مراعا بالتصديق من تصديق الخصم على خصمه فكان الحكم
عندي في هذا الموضع من اقراره وانكاره فيما يدعيه من ماله
كالحكم في الورثة اذا اقر بعضهم بوارث دون بعض فصدقته
فيما ادخل به على نفسه الضرر من حقه واقراره ودفعته وا
بطلت قوله فيما اراد ان يدخل الضرر على غيره من الورثة
فافهم المعنى وتدبره من ذلك بحول الله صحته وترشده ٥٥٥
[illegible] اذا [illegible] ومسالة عن رجل اشترى ثوبا
او حنطة او شاة او غيره ذلك من العروض على الصفة ولم يقبضه
المشتري ولم يتلفه ودفع المشتري الى البائع الثمن وقبضه

البائع ولم يقبض المشتري شيئا ثم رجع البائع على البيع والمشتري
عن الشراء قال المشتري بالخيار عند المعاينة فان راى خلاف ما و
صف له فان اراد ترك السلعة تركها وان اراد اخذها وليس
للبائع اذا قبض الثمن خيار لانه باع ما قد عرف ولم يجهل من سلعته
ما جهل المشتري ٥ قلت فان كان البائع باع سلعته ولم يرها
قال ذلك بيع فاسد ٥ [illegible] الشاة [illegible]
قال انه اشترى شاة بالخيار ثلاثة ايام او اربعة او خمسة بعشرة
دراهم فحلبها في ايام الخيار ما يساوي خمسة دراهم ثم بدا له
ان يردها كيف العمل في ذلك قال اذا كان الخيار للمشتري ثم
رد الشاة ورد اليه جميع ما حلب منها واستغل فهو لصاحب
الشاة ٥ وكذلك اذا كان الخيار للبائع فالثمن ايضا ان بدا
للبائع في الرد له لانه لم ينقطع عقده ببيع ٥ قلت فما تقول في ا
لعلف قال العلف ايضا على البائع اذا كان الخيار له الا ان يكون
اشترط العلف على المشتري قلت فانه لما اشترى الشاة
وجد بها عيبا فاشهد عليه شاهدين ورجع بها يردها فماتت
في الطريق قال يرجع بثمنها على البائع اذا اشهد الشهود على
صاحبها ~~الثمن عيب~~ يرد به الغنم لان البيع مردود بالعيوب
فوجب على صاحبها الثمن بذلك ٥

قلت فإنه اشترى دابة فحلبها وعلفها
ثم باعها مرابحة وقد كان حلب منها مثل قيمتها كنحو العلف ذلك
وهل يجوز البيع قال نعم يجوز البيع إذا كان قد علم أن مثلها يحلب
جاز أن يبيعها مرابحة ه باب [illegible] بيع ما لم يعرف
وسألته عن الرجل يرث الميراث من ضيعة و
حوانيت وغير ذلك ولا يدري كم هو فيبيعه من رجل يقول له
بعتك جميع كل ما ورثته من أبي أو من أخي أو من أمي أبيعك على ملك
لي من قليل أو كثير ولم يعلم ما له أو قد علم وفهمه ولم يسم
شيئا معلومة قال إذا لم يعلم البائع ما باع ولا المشتري ما اشترى
فذلك بيع غرر لا يجوز ه وأما إذا علم البائع ما باع وو
قف عليه جاز بيعه وكان للمشتري إذا انكشف له ما اشترى
خيار النكول إن أحب أخذه وإن أحب رده ه باب العيب
قلت فإنه اشترى عشر جوار أو أثواب في صفقة
واحدة ثم وجد في واحدة منهن عيبا فأراد المشتري رد العيب
وحبس الباقي فقال البائع رد الجميع قال ذلك له على المشتري إما
يرد الجميع وإما أن يأخذ الجميع إذا كان ذلك في صفقة واحدة ه
قلت فإنه اشترى عشر جوار في صفقة واحدة فيستحق
إحدى الجواري فيقول البائع المشتري رد باقي الجواري فقد فسخه

البيع قال ليس كما قال ولكن إذا استحقت واحدة من الجواري
كان للمشتري قيمتها وقت ما استحقت وباقي الجواري له لا يجب
عليه رده ه قلت وكذلك لو اشترى عشرة أثواب في صفقة
واحدة فاستحق بعضها قال الجواب في ذلك واحد ه قلت
ولأي معنى لا يرد الجميع إذا استحق بعضه ويجب إذا وجد في بعضه
عيبا يرده قال لأنه إذا استحق بعض الجواري كان بيع ذلك
البعض فاسدا في الأصل وكان بيع الباقي ثابتا ه وأما الذي في
بعضه عيب فإنما يأخذ الجميع أو يرده جميعا إلا أن يحب أخذ
ما دون العيب فيأخذه فأما أن يرده بعينه دون باقيه فلا يجوز
له ذلك لأنه اشتراه في صفقة واحدة فيرده جميعا أو يأخذه جميعا
ولو كان اشترى كل واحد بعينه رد ما فيه العيب وأخذ
الباقي ه باب الاستحقاق في [illegible]
وسألته عن رجل اشترى جارية فوطئها وولدت له
أولادا ثم استحقت الجارية هل للمستحق أن يأخذها وأولادها
قال لا ولكن للمستحق قيمة أولادها على أبيهم ه قلت فإنه
لم يطأها ولكنه زوجها من عبده فولدت من العبد أولادا هل
للمستحق أن يأخذها هي وأولادها قال نعم ه ويرجع المشتري
على البائع بالثمن ه قلت فإنه كان البائع قد مات قال يرجع

على ورثته بالثمن. قلت فإن جحد الورثة أن أباهم لم يبع هذه الجارية

أيحلفون على علمهم. قلت فإنه اشترى حمارا أو بعيرا

أو شاة أو بقرة أو فرسا ثم ادعى رجل أنها سرقت منه واعترفها

في يدي المشتري قال عليه البينة العادلة أنها له وأنها لم تخر

ج من يده ببيع ولا هبة ولا بوجه من الوجوه إلا سرقة أو ضالة

فإذا شهدت بينته بذلك استحقها وقبضها ورجع المشتري

على البائع بالثمن. فإن كان البائع في بلد غير البلد الذي استحقت

فيه الدابة قال يطلب بائعه حيث كان. باب في الثوب

يستحق وقد قطعه

قلت فإنه اشترى ثوبا فقطعه

قميصا ولم يخطه حتى استحق قال إن كان المشتري علم أن الثوب

مسروق لزمه قيمته صحيحا. وإن كان لم يعلم أنه مسروق

حين اشتراه سلمه إلى مستحقه وكان نقصانه على الذي سرقه

ورجع بحقه على الذي باعه. قلت فإنه خاطه القميص فاستحق

قميصا مخيطا فقال الأمر واحد والجواب فيها كالجواب

الأول. باب في استحقاق الشاة بعد الذبح

قلت فإنه اشترى شاة فذبحها وسلخها وقطعها أجزاء ثم

استحقت قال صاحبها مخير إن أحب أخذ قيمتها يوم

ذبحت وهي حية وإن أحب أخذها على ما هي عليه

ولا يعرفون غير هذا لشهادتهم بحق المشتري ببيعه للمشتري لها ذلك قال

ورجع المشتري على البائع بالثمن إن لم يكن علم أنها غصب.

قال وإنه اشتراها وقد علم أنها غصب أو حرام فلا أرى له أن ير

جع على البائع بالثمن. باب في بيع المسروق ثم يبيعه

المشتري

قلت فإن رجلا سرق حمارا ثم باعه من رجل ولم يعلم

المشتري أنه سرقه ثم باعه المشتري من رجل آخر ثم

سرقه رجل من المشتري الآخر ثم اعترفه صاحبه فيمن

ما يجب في ذلك قال فحقه من الأول الذي سرق منه مع الشا

ري الآخر وأقام على ذلك البينة فاستحقه وثمنه ما

يجب في ذلك قال قد تقدم الجواب في ذلك إذا أقام صا

حبه عليه البينة قبضه. قلت فإن الذي اشتراه من السارق

طالب به الذي استحقه وأقام بينة بشرائه قال لا يكون إلى

بينة إذا شهدت بينة الأول أنه كان له أولا وسرق منه

ولم يخرج من يده ببيع ولا هبة. قلت وكذلك إن كانت جارية

فسرقها سارق فباعها من رجل فأولدها الرجل الأول ثم استحقت

ولم يكن علم أنها مسروقة فقال إذا كان لم يعلم أنها

مسروقة في وقت ما اشتراها ثم استحقها سيدها

قبضها وقبض أيضا قيمة ولدها من أبيهم.

بيع الناقة الحامل او البقرة او الشاة او النعجة او الجارية ويستثني ما
في بطنها قال ذلك جائز اذا اشترطه

قلت وكذلك بيع الارض ويشترط
زرعها او النخل ويشترط ثمرها والشاة ويشترط اللبن الذي في
ضرعها قال ذلك كله جائز قلت فان تلفت الشاة او شيء من هذا
الحيوان اذا انتج قال يكون من مال المشتري قلت افليس يكون
هذا الشرط في هذا البيع فاسدا قال لا لان المشتري قد علم
انه لا بد لهذا الحيوان الحامل من ان ينتج ولو تلف عند البائع لم يكن
على البائع من ذلك شيء قلت فانه لما نتجت الدابة او ولدت
الجارية قال صاحبها لا ارضع لك الولد قال ان كان دخل في
الشرط ذلك ضاع الولد وقد علموا لزم الحكم في الشرط
قلت فان كان البيع مبهما قال فعلى المشتري ان يرضع الولد من
امه رضعة واحدة قلت فان ابى قال يجبر على ذلك قلت فاي
علة يجبر ولم يكن عليه في ذلك شرط قال لان يهلك الولد
في وقت ما تكرهه الام رضاعه في ذلك الوقت باللبا وان
لم يكن رضعة واحدة تنفعه ارضعه ثلاث رضعات

[illegible] الجائزة قال وكل بيع
يشترط فيه شرط فلا يدخل على المشتري فيه ضرر ولا غرر

فاشترط البائع فيه جائز قلت مثل اي شيء قال مثل النخل
اذا اشترط البائع الثمر وكذلك الزرع الا ترى انه لو فسد
الثمر او الزرع لم يدخل على المشتري ضرر لان النخل والارض قائمة
بعينها قلت فانه باع جارية وقد اعتق ما في بطنها دونها
حوادونها هل يفسد بيعها ام لا قال لا باس بذلك البيع لانه ثابت
وما في بطنها حر اذا علم المشتري بذلك ورضي قلت فانه
اشترى ثوبا بدينار على ان يدفع في كل يوم درهما حتى استوفى
في صاحب الثوب الدينار هل يجوز ذلك قال نعم وما ينقض
البيع اذا وقعا هذا الشرط بينهما

فيما اذا دفع ثمنه مسالة عن رجل اشترى عبدا او قيمة
ثم اعتقه فلان بعد ثمنه ثم فرق المشتري او لم يجد معه ثمنه
هل يرد في الرق قال لا يرد في الرق انما على المشتري الثمن وكذلك
جاء عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه في مصقلة بن هبيرة
حين باعه الاسرى فاعتقهم وهرب الى معاوية لم يردهم
علي في الرق

في الرجل يشتري العبد [illegible] مسالة عن رجل اشترى عبدا مريضا ثم انفق
عليه مثل ثمنه ثم استحق العبد قال يلزم المستحق العبد
ويسقط نفقة المشتري قلت وكيف يسقط نفقة المشتري
ولم يستعمل العبد ولم ينتفع به قال ارايت لو مات

فلان يستحق البئر كانت بطل نفقه ه ثم قال ارايت لو اشتراه
بمائة وهو صحيح فودي ثم استحق وهو يساوي عشرين هل يرجع
عليه المستحق بالنقصان او بعضه او كسوته قلت لا قال
فكما لا يلحقه النقصان عند الاستحقاق كذلك لا يلحقه الزيادة
والنفقة في جميع العبد ه

في المشتري طعاما ولم يقبضه

[illegible] رجل اشترى من رجل عشرة اقفزة من
حنطة او ذرة او غير ذلك من الطعام بخمسة دنانير فدفع
المشتري الى البائع الثمن فقبضه البائع ولم يقبض المشتري
فطلب الطعام حتى صار الطعام يساوي عشرة دنانير ثم
جا المشتري يطلب الطعام قال يجب للمشتري الطعام على
ما باعه البائع ه قلت فان كان الطعام تلف قال ان كان المشتري
حين اشتراه قال للبائع كل الطعام واعزله لي في بيتك
ففعل البائع وكال الطعام وعزله له ثم تلف الطعام
كان تلفه من مال المشتري لانه امره بكيله وبعزله فجعله
في ذلك وكيلا امونا فلم يكن على البائع ضمان ه ه
وان كان قال له كله لي ثم مضى وتركه فلم يكله ولم
يعزله حتى تلف الطعام كان البائع ضامنا لقيمة الطعام
يوم تلف او طعام مثله ه
وســـــــــالله

عن رجل اشترى من رجل زيتا او شعيرا او تمرا او نحو ذلك اليه
وقبله على سعر معلوم مرة مرة تراضيا على السعر جميعا ووقع
البيع بثلاثين دينارا فدفع اليه عشرة دنانير ثم انه ذهب ا
لمشتري فمكث اياما حتى نقص السعر او زيد ثم ياتي
يطلب بما تقاطعا عليه ويقول البايع ليس لك عندي الا
بما دفعت من الثمن ويقول المشتري قد بايعتك بثلاثين
دينارا كيف العمل في ذلك قال اذا قطع السعر واوجب
له الطعام فقد وجب اذا قبض بعض الثمن وكذلك ايضا
ان لم يقبض الثمن وتراضيا على سعر فله ما اوجب له والشرط
كالملك ه قلت فانه نظر الى الطعام او الثمن واشترى منه
بعشرة دنانير وتراضيا على السعر ولم يدفع اليه شيا ثم
مضى المشتري وطلب من البايع الطعام فهل له ان يبيعه قال
لا ليس له ان يبيعه ولا يبيعه وقد تراضيا على السعر ووقعا
عليه واوجب له البيع وقد قال غيره انه لا يجوز ه

في الشاة يستثنى جلدها او شي منها

عن رجل
باع شاة او بقرة او نحوها يستثني الجلد فقال ذلك جائز ه
وقد قال غيره انه لا يجوز ولم يلتفت الى قولهم ه قلت فانه
باع الجلد على التورة وهو قايم فقال هذا لا يجوز ه قلت فما الفرق
بين هذين قال اذا استثنى الجلد لم يكن على المشتري ضرر ولا غرر

فلا بأس به جائز ٥ وإذا باع الجلد بيعا وهو على الثور أو الشاة كان
له غرر على المشتري لأنه ربما اختلف الجلد فلا استثنا عندنا
في الجلد إذا باع الشاة أو البقرة خلاف بيع الجلد على الدابة وهي
قائمة ٥ قلت فهل يكون للمشتري في اللحم خيار إن كره إذا
استثناه البائع الجلد قال لا يكون له خيار إن كره في هذا المو
ضع خرجت الدابة سمينة أو مهزولة ٥ قلت وكذلك لو باع
شاة أو ثورا أو بعيرا واستثنى منه كذا أو كذا رطلا من اللحم
قال أما الأرطال فلا يجوز لأن ذلك مجهول ٥ ولكنه لو باع
واستثنى الجوف أو القلب أو شيئا بعينه كان جائزا ٥
أو جزءا منه معروفا نصفا أو ثلثا أو سدسا ٥ في الصوف
قلت فما تقول في شراء الصوف وهو على الجلد قال جائز ٥
في الجلد ٥ قلت فإن ذبح الجزار الشاة أو البقرة فلما سلخ الجلد
أفسده فيه بقطع سكين أو غير ذلك قال إن كان فعل ذلك
عمدا أغرمه ما أفسده وإن كان لم يتعمده لم يلزمه شيء
إلا أن يكون مستأجرا فيلزمه ما أفسده تعمدا أو لم يتعمده ٥
قلت فإن رجلا اشترى
من رجل كذا أو كذا أحمال قصب بدينار وقبض الثمن أو لم
يقبضه والقصب عنده ثم عد صاحب القصب للرحل

القصب فبقي مما قاطعه عليه ثلاثون حملا أو أكثر أو أقل
فقال له إذا أجزت قصبي قلت لك الذي لك وواعده يوما فلما كان
بعد ذلك نقص سعر القصب فجاء المشتري يطالب صاحب ا
لقصب بما بقي له فقال له البائع ليس عندي قصب خذ ثمن الذي بقي
لك فهل يجب له القصب أم الثمن على ما اشتراه منه أم قيمته
يوم اشتراه لأن الذي بقي مجهول لا يعرف ٥ قلت فإن كان شيئا
من أحمال معلومة على أنها كذا وكذا رطلا بدينار فقبض البائع
الثمن ودفع ثمانين رطلا وبقي له عليه عشرون ثم غلا القصب
بعد ذلك فطالب المشتري البائع بباقي الأرطال قال يجب له
الأرطال غلا القصب أو رخص ٥٥ باب
شراء الأرض بطعام ودنانير وشبه ذلك
عن رجل اشترى أرضا بكذا أو كذا دينارا أو كذا وكذا قفيزا
طعام قال لا بأس بذلك إذا لم يكن في الأرض طعام نابت من جنس
الطعام الذي كان في المبايعة ٥ قال ولا يجوز أن يشتري
النخل إذا صار فيها ثمر بدا صلاحها بتمر من جنس التمر الذي فيها ٥
قال وإن اشترى أرضا بطعام كله فلا بأس إذا لم يكن فيها
تمر من جنس الطعام الذي اشتراها به ٥ قلت فإن كان فيها
حنطة نابتة واشتراها بزبيب أو شعير أو غير ذلك من
الحبوب إلا الحنطة قال لا بأس بذلك يدا بيد ولا يجوز نسيئا لأن

أصل الحنطة والتمر الكبيس قلت فإن اشترى أهلا وفيها ثمر
شيء مما يوزن من رصاص أو حديد أو شكر أو غير ذلك فيما يو
زن قال لا بأس بها المساقاة ٥ باب الزيادة في الثمن
قال وكل سلعة يؤخر في ثمنها أكثر من العشر وإذا كان البيع
نسيئا فلا يجوز ذلك في السائمة الحيوان وجميع العروض
إذا اشتريت بأكثر من ثمنها الذي يساوي يوم بيعها فهي مردودة
غير جائز البيع فيها إلا أن يكون قدر ما ينتقص البيع في سلعته
مقدار العشرة في الثواب أقل من ذلك فإن زاد على العشر
لم يجز ورد البيع ٥ وإن كان ذلك العشر أو أقل منه تعاملا
بينهما للنظرة بطل البيع وحرم ولو كان من الزيادة
فلسا واحدا ٥ باب شراء العلو ثم ينهدم السفل
وسألته عن رجل اشترى علوا فانهدم السفل أو حدث في
جدار منه حدث قال على صاحب السفل أن يبنيه ويصلحه
لأنه لا علو إلا بسفل قلت فإن كان صاحب السفل معسرا
لا يقدر على عمران سفله قال يبنيه صاحب العلو ويستغله
حتى يستوفي قيمته ما غرم ٥ قلت فإن كان صاحب السفل
موسرا وأبى أن يبنيه قال يجبر على عمارته ٥٥
قلت فإن هرب صاحب السفل أو اختفى قال يبنيه صاحب
العلو ولا يسلمه إليه أبدا حتى يدفع إليه ما غرم فيه ٥٥٥

قلت فإن كانا معسرين جميعا واحتاج صاحب السفل إلى بيع
حصته وشفعه [?] قال لا يجوز له بيع ذلك لأنه فساد العلو
وضرر بصاحبه وله أن يبيع السفل فأما غير مقصود [?] من ٥
باب المعاملة قلت فإن رجلا عامل رجلا فأخذ منه
الدراهم والحوائج والصوف بسبعين دينارا فلا يستكثر [?]
الشيء ويردهما حتى يصير الصوف يساوي أو ثمانين أو أقل
أو أكثر كيف العمل في ذلك قال إنما هذا مثل السلف الذي يستسلف
الدراهم فإن أراد أن يزيد لهم أو يقله ذلك ٥ قلت فإنه أراد أن يشتري
منه الدراهم التي اجتمعت عليه في ذلك الوقت بدينار قال
ذلك جائز ٥ باب المعاملة في الطعام قلت وكذلك
لو عامله في طعام فأخذ منه مدا بعد مد وشيئا بعد شيء أو
لستين [?] في أو أيام لم يأخذ منه في غير دينار علم يستكثر [?]
ما ذا أو ينقص كيف العمل في ذلك قال وكذلك أيضا له عليه
طعام للبر بثمن معلوم إلا أن يكون أخذ منه بدرهم ونحو هذا
فيكون ذلك ثمنا وإذا كان البر ثمنا فإنما هو مثل السلف
أيضا إن أحب أن يشتريه في وقت ما استوفاه بما تراضيا
به من الثمن ولا ينظر إلى السعر ٥ باب بيع أمهات
الأولاد
وسألته عن بيع أمهات الأولاد فقال معاذ الله إلا أن
مارية القبطية أم إبراهيم محمد صلى الله عليه أعتقها

ولدها قال اعتقها من البيع وحده ولو كانت عتقت لم يجز
ان يجعل عتقها صداقها. وقد قال ابن نافع وزاده عن
علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك عندنا. فهو
كذب عليه وباطل. قلت فانها وضيعة في سوق الا ان اعلم
انه لشيء قد نقصه الثمن من وضيعه او لشيء يعلم انه لحمه فقد عتق
وقد قال اهل المدينة حتى يتبين مخافته. في ولد
الزنا من مملوكة وما جاء في بريرة. قلت فان مملوكة
لرجل ولدت غلاما من زنا هل يجوز له ان يبيعه او يبيع امه
قال نعم هو مملوكه ويقام على الجارية الحد. وسالته
عن حكم رسول الله صلى الله عليه في بريرة فقال كان في
بريرة اربع خصال سنة قول النبي صلى الله عليه الطلاق لمن
اخذ بالساق ولم يجعل بيعها طلاقا لانها بيعت ولها زوج.
وسالته عما فعلت حين اشترتها واشترط الذي باعها
عنها ان الولاء لها فقال صلى الله عليه الولاء لمن اعتق وابطل الشرط.
وخيرها رسول الله صلى الله عليه حين اعتقت بخيار
في زوجها فاختارت نفسها ففرق بينهما. وتصدق عليها
بلحم فاهدته لرسول الله عليه السلام فقال عليه السلام هو عليها
صدقة ولنا هدية. قال الحسن بن الحسين وسواء كان الزوج حرا

او مملوكا اذا العتق حين ثبت. [illegible]
[illegible] قلت فان رجلا معه سويق فاتا
به رجلا فقال لت لي هذا السويق بزيت فلته بزيت فالثمن
على صاحب السويق لا ثمن اللت فيه لانه قد وضع ما يلته به
فسوى هو بعينه ما قال له. قلت فانه قال انه فلم يسم له شيئا
فلته لتا كبيرا فقال صاحب السويق افسدته فقال
الرجل هذا اللت فابيا الحاكم فقال يقوم فهو فاسد فقال
اخذوا هو جيد بما يوجد منه ذلك فقال ينظر في ذلك فليس
يخفى على من يبصر فان كان السويق قد فسد ضمن الرجل
وان كان لم يفسد السويق فقيمة الرب على صاحب
السويق. في الرب يهراق في السويق. قلت
وكذلك لو ان رجلا حملها فيها رب فسقطت في دنين
بايع فيه سويقا فاهراقه كله في السويق ما يجب في ذلك
قال لا يكون صاحب السويق ضامنا لانه لم يكن منه عمد لصب
الرب. قلت فان اندفق في دنين لي سويق فقال عليه
قيمة ما نقص من سعره ان كان ذلك ينقصه يضمنه الذي اهرق
الرب لصاحب الدقيق. باب [illegible]
وسالته عن رجل باع ضيعة لابنه وهو صغير لم يبلغ مبالغ

الرجال فقال يرد الا ان البيع ولو بعد عشرين سنة ۝ ان اراد ۝

باب [illegible] بيع الثمر [illegible] والمعاومه

[illegible] عن رجل اشترى من رجل قوصرة
تمر او قمح او شعير او فول او حمص او ما اشبه ذلك فلما عرفا
الوزن تكايلا الجزاف بكذا وكذا وكذا او تراضيا
بذلك جاز اذا لم يكن احد منهما علم وزن الجزاف ما هو ۝

باب الشفعة ومسائله عن الشفعة في
المماليك والحيوان وغير ذلك من العروض فقال الشفعة
في ذلك كله وفي الشريك دون غيره ۝ قلت فان كان الشريك
يهوديا او نصرانيا فان كذلك الشفعة لليهودي والنصراني
في جميع الاشيا الا ان يكون في الضياع التي تجب فيها الزكاة
فليس له في ذلك شفعة ولا يترك اهل الذمة يشترون من الضياع
شيا الا ان يكونوا في الضياع التي تجب فيها الزكاة فليس له
في ذلك شفعة ولا يترك اهل الذمة يشترون من الضياع شيا الا ان
يكونوا امنوا صالحناه وكتبنا بيننا وبينه الكتاب الذي
كتبناه بنجران او موضع من سمعه فرضي به ۝ وكذلك ايضا
ليس له في العبيد شفعة ۝ قلت فان كان شفيع منهم مسلم
وذمي فقال بينهما ۝ قلت فان كان الذمي اقرب الى المنزل فقال له

الشفعة بقربه ۝ قلت فان كان ذا قرابة له منفرد وفيه
دون فان اراد واحد من اهله ان يبيع منزله فان الشفعة لاقرب هو
اليه قلت فان لم يرد الذي الاقرب الشفعة قال فهو للاقرب
بعد الذي لم يرد ۝ قلت فان البايع باع بتاخير الى اجل فجا
الشفيع فاستحقها بشفعته هل للشفيع ان ياخذها بالتاخير
الى الاجل ۝ ام عليه ان يحضر النقد ووقت ما استحقها قال
ان كان ساواها بالتاخير ولم يعط زيادة زاده فيها اخذها
المستحق بالشفعة الى الاجل ۝ لانه قد دخل عليه في الزيادة
ما دخل على الاول هذا الفعل اذا فعلاه فانه لا يحل بينهم
ولا يجوز لهم ۝ وفقها هذه العامة يجيزونه وان كان اشتراها
بما يسوا في ذلك الوقت ولم يكن في النقد زيادة اخذها
المستحق بعد النقد لان التاخير احسان للاول لا يجب للاخر ۝

هل يورث الشفعة ومسائله عن الشفعة
هل يورث فقال لا يورث الشفعة اذا لم يكن الشفيع طا
لب بالشفعة للمشتري او اشهد شاهدين انه على شفعته ۝
قلت فان كان طالب المشتري بالشفعة واشهد انه على
شفعته ثم مات وهو يطالب بها قال فهي للورثة يطالبون
بها وياخذونها ۝

باب [illegible]

ومسألة عن رجل اشترى ضيعة في موضع وضيعة
أخرى في موضع آخر وذلك في صفقة واحدة ولكل ضيعة
شفيع حتى ترك أحدهما شفعته وطالب الآخر بالشفعة
التي حيزه فقال له المشتري إما أن تأخذ الجميع لأني اشتريتهما جميعا
في صفقة واحدة وإما أن تتركهما جميعا قال الشيخ مو ل
المشتري في ذلك نقول لأن لأحد الشفيعين أن يأخذ من هي حيزه
شفعته فيأخذها بثمنها وذلك الواجب من الحكم ٥ باب
[illegible] حوه في الشفعه ٥ قلت فإن ثلاثة
إخوة لهم ضيعة أو دار فيما بينهم جميعا وترك كل واحد
منهم ابنين والضيعة في أيدي أولادهم غير مقسومة فأراد
واحد منهم أن يبيع فقال أخوه أنا أحق بالشفعة لأنه أخي
وقال بنو عمه الشفعة لنا جميعا لأن الضيعة غير مقسومة وهي
لأبينا فقال القول قول الأخ والشفعة له دون بني العم إذا كانت
مقسومة لأنه شريك لأخيه في نصيبه وإن كانت
غير مقسومة فالشفعة للجميع ٥ باب الأجل
في الشفعة [illegible] عن الرجل يشتري الضيعة أو الدار
ثم يطلبه الشفيع بشفعته فيشفعها كم يؤجل في
جميع الثمن قال إنه ذكر عن زيد بن علي وغيره من أهل البيت

في ذلك أن أكثر ذلك شهر وقال غيرهم ثلاث وأما أنا فقولي
أن ينظر الحاكم للشفيع على قدر الصلاح وما يمكنه
إن كان موسرا يمكنه في يوم أمهله أجل الحكم من يومه
وإن كان يمكنه في ثلاثة أيام أجله ثلاثا وكذلك خمس
وعشرون وكذا إلا أن ينظر الحاكم إنما للمستشفع منه
ولا يؤخر ثمنه إلى وقت يضر به ٥ قلت فالشفعة كيف
تجب إذا اشترك فيها جماعة لواحد نصف منهم ولواحد ثلاثة
أسهم ولواحد خمسة أسهم يقسم على قدر السهام أم على
الرؤوس قال لا تقسم الشفعة على السهام وإنما تقسم
على الرؤوس ٥٥ باب [illegible] رجل اشترى [illegible]
فيها بناء مسألة عن رجل اشترى دارا ثم أحدث فيها
بناء وفيها شفعة لرجل ثم أحدث بالشفعة ما له في بنائه قال إن
المشتري علم حيث اشتراها أن لها من يطالبه بالشفعة
فصاحب الشفعة مخير إن أراد أن يأخذها ويدفع إلى المشتري
قيمة البناء فعل وإن أراد أن يأمر المشتري أن يقلع ما أحدث
فيها من البناء فله ذلك وإن كان المشتري حيث اشتراها
لم يطالب بالشفعة ولم يعلم أن لها شفيعا وكانت
الدار غير مستغنية عما بنا فيها فعلى المستشفع قيمة

ما عمل المشتري وان كان المشتري بنى في الدار ما لم يكن بالدار
اليه حاجة فالمستشفع ايضا مخير ان اذا اراد ان يأمر المشتري بقلعه
فله ذلك وان اراد ان يأخذه بالقيمة اخذه ۝ واذا اشترى الارض
وفيها فسيل فسقاه ۝ قلت فان الارض كان فيها فسيل
عند اشترائه لها فسقاه المشتري وعمره حتى صار فيه كلا
عزم مال وكبر الفسيل حتى صار نخلا او استغله او لم
يستغله فان كذلك الجواب كالجواب الاول ۝۝

باب [illegible] الشفعة [illegible] قلت فانه
اشترى نخلا وفيه ثمر حين اشتراه فاخذ الشفيع النخل بالشفعة
امن الثمر ان لصاحب الشفعة ۝ قلت فانه اشترى نخلا ليس
فيه شيء ثم اطلع فابر واقام عنده حتى صار ثمرا ثم جاء الشفيع
امن الثمر فان لصاحب الشفعة ان كان الشفيع علم
عند شرائه اراده من يستشفعه ويطالبه بالشفعة ۝
قلت فان لم يكن علم قال فما [illegible] على اراده فهو على صاحب
حقه الشفعة ۝۝ [illegible] الرجل اذا ترك الشفعة

[illegible] ومسالة
عن رجل عرضت عليه الشفعة عند البيع فقال ليس لي فيها
حاجة فباع صاحب السلعة سلعته واشتراها منه المشتري

ثم ان قام من بعد فطلب الشفعة وقد تركها عند البيع و
عند تسليم المشتري الثمن الى البيع وتسليم الشفعة الى المشتري
قال ان كان ذلك كذلك فلا شفعة له لانه قد تركها عند
وقوع البيع وبعد الثمن ۝ باب [illegible]
[illegible] الشراء [illegible] الشفعة [illegible]
قلت فان رجلا اراد ان يشتري دارا الى صاحب الشفعة فقال
له ان لك شفعة ضيعة فلان او داره وانا اريد ان اشتريها
فلك فيها حاجة فقال له صاحب الشفعة ليس لي فيها حاجة
فاشتراها الرجل فلما عقد عقده البيع جاء الشفيع فقال
اريد شفعتي فان ذلك له واجب لانه امره يشتري ولم يجب له
فيه حق فلما وجب الحق طلب به فوجب له واخذه بحقه ۝

اذا علم صاحب الشفعة فلم [illegible]
ومسالة عن الرجل يشتري دارا وللدار شفيع
فعلم الشفيع بالشراء فلم يطلب المشتري من
يومه هل يبطل الشفعة فان الحكم اذا ترك ذلك [illegible]
عليه شفعته ۝ قلت وما تلك العلة قال يكون غائبا في
بلد فيعلم او يكون مريضا وما اشبه ذلك ۝ قلت فاذا
كان مريضا او في بلده ثم علم بالشراء فتركه هل تبطل الشفعة

الشفعة قال أضعف أيضًا إلا أن يشهد في وقت ما علم أنه
يطلب شفعته فيشهد على ذلك شاهدين أنه يريد الشفعة
من فلان ۝ وإن لم يشهد في وقته الذي علم فيه بطلت شفعته ۝

باب إذا [illegible] المشتري أن دفع الثمن وقبضه ۝

قلت فإنه علم وطلب الشفعة من المشتري فقال
له المشتري أعطني الثمن فمضى ولم يجئ إليه يومًا أو
يومين هل تبطل شفعته قال لا ۝ قلت ولم قال لأن المشتري
يبتغي إذا اشترى شفعته لمن جاء وطلب المستشفع
شفعته أن يطالبه بالثمن ۝ قلت فإن تركنا جميعًا قال
صاحب الشفعة على شفعته لأن المشتري قد صار مثل صاحب
الدين الذي يسعى له أن يطالبه حتى يقبضه ۝

باب [illegible] ولي

وسألته عن رجل اشترى
ضيعة ولها شفيع وهو صبي لم يبلغ وله ولي أخذ ولاه الحاكم
أو أبوه أمره ولم يطلب الولي بالشفعة قال يطلب
الشفعة ۝ قلت فإن الصبي لم يكن له ولي فأتى المشتري
إلى عمه أو أخيه فقال خذوا الشفعة لهذا الصبي فقد اشتريتها
فقالوا له ليس معنا ثمن فلما كان بعد وقت قالوا نحن نأخذها
للصبي قال ليس ذلك لهم ۝ قلت فإن المشتري زرعها وأخذ منها أمما

ثمارًا كثيرًا أو بلغ الصبي فطالب بشفعته هل يجب له قال نعم إ
لشفعة له واجبة ۝ قلت فالغلة قال للمشتري له من زرعه كل شيء ۝ قلت
ولم قال لأن المشتري زرعها وهي في يده ولم يطالبه بالشفعة
مستحق فكانت الغلة بما يشتغل من ماله ۝ قلت فإن رجلًا
اشترى ضيعة ولها شفيع معدم فطالب بالشفعة
قال إذا عرف الشفيع الحاكم أنه معدم لا يقدر أن يعطي الثمن
أو أجل له شهرًا يطلب شفعته ۝

باب شفعة الصبي إذا تركها أبوه

وسألته
عن رجل اشترى أرضًا ولصبي صغير لم يبلغ فيها شفعة وكان
أبو الصبي حيًا ولم يطالب أبوه بشفعته هل للصبي إذا بلغ
أن يطالب بالشفعة قال إن كان الأب ترك الشفعة لعدم
ثمنها من ماله إلا أن يطلب الشفعة ولم يكن للصبي أن يطالب
بها إذا بلغ وإن كان الأب تركها وهو واجد لثمنها من مال
ابنه كان للصبي أن يطالب بها إذا بلغ لأن أباه ظلمه
وترك حقه لغير علة من عدم ثمن ۝ قلت فإن كان الأب لم يعلم
بالشراء حتى مات قال للصبي أن يطالب بالشفعة إذا كان لم يعلم ۝
قلت فإن الصبي لما بلغ طالب المشتري بالشفعة فقال له المشتري
قد علمت بها أباك فتركها قال على المشتري البينة على ما قال

كان ابنه على الاب بمنزلته لو كانت الشفعة له اذا كان
تركها الحطه ما ذكرنا في جواب الاول قلت فان قال المشتري للشفيع
احلف لي انك ما علمت ان اباك ترك هذه الشفعة قال يحلف له عليه ذلك
قلت وكذلك الوصي على هذا المثال في شفعة الصبي قال نعم

باب في مواريث الشفعة

قلت فان رجلا اشترى
من رجل دارا وله مستشفع فلم يطلبها حتى مات ثم علم
ورثته من بعده هل لهم ان يطالبوا بالشفعة التي كانت لابيهم
من بعده قال لا الشفعة لا تورث وذلك ان الشفعة انما تجب
عند ساعة البيع فمن كان مالكا في ذلك الوقت فهي له ومن
ملكها من بعد ذلك فلا حق له فيها وهولاء الورثة انما ملكوا
الضيعة التي يستشفع بها بعد موت ابيهم وقد وقع البيع
قبل موته فلا شفعة لهم قلت فانه علم ولم يطالب بها يوم
اشتراها المشتري ثم مات في ذلك اليوم هل للورثة ان يطالبوا
بها من بعده قال اذا كان علم بشرائها ولم يطالب بالشفعة
من ساعته او يشهد شاهدين انه على شفعته يطلب بشفعته
لم يكن للورثة ان يطلبوا من بعده

مسالة

عن الرجل يشتري الدار بالدار او الارض بالارض فياتي الشفيع
فيطالب المشتري هل يجب له ذلك قال ما ذاك عندي الا كما

البيع والشفعة في ذلك لازمة قلت فهل يجب فيه الدار التي
يوهبها قال نعم

باب الشفعة في الهبة

قلت فان رجلا وهب لرجل ارضا او دارا فاتاه الشفيع يطلبها
هل يجب له ذلك قال اما كل هبة او صدقة يراد بها الله عز و
جل لا يراد بذلك العوض فليس عندي في ذلك شفعة واما
كل هبة يراد بها عوض فقل العوض او كثر فالشفعة فيه
لازمة

باب بيع الارض [illegible] ثم يطلبها الشفيع

قلت فان رجلا اشترى دارا او ضيعة
بماية دينار فدفع بالماية ما يسوى من طعام كسعره
في ذلك اليوم بعينه ثم اتاه الشفيع بعد ذلك بوقت فاستشفعها
وقد زاد السعر او نقص ما الذي يجب في ذلك قال البيع في الاصل
بالذهب قلت وكيف يطلب الا انه باعه بماية دينار ثم
اعطاه بها طعاما ولم يتبعه بقبضها فكل البيعتين
قلت فما حجته في ذلك كيف العمل في الذي عليه طعاما
مثل طعامه ولا ينظر الى رخص الطعام ولا غلاه
قلت فانه اشترى الدار او الارض بماية قفيز حنطة وقبض
المشتري الارض وقبض البايع الطعام واستهلكه ثم استحق
الارض مستشفع بعد ذلك بوقت وقد رخص الطعام او

على اتفاق البائع ادفع الي قيمة ما اعطيت فان الشريك له ولا يجب
له الا كذا او مثل ما اعطى على الشفعة او تحضره لا يجب القيمة
عندي الا فيما لا يسند ذلك مثل الحيوان وما اشبهه الى هذا النحو
صح عوتم

باب الشفعة

وسالته عن الشفعة
من احق بها قال اولى الناس بالشفعة الشريك في الاصل قلت
فان لم يكن شريك في الاصل قلت فان كان لها شريك
وشريك في الطريق قال اولاهما بالشفعة الشريك في الا
صل قلت فان كان لها شريك في الطريق وشريك
في المشرب قال الشريك في المشرب احق
قلت فان في الطريق لا يكون الا جارا فهو اولى من الجار الذي
ليس شريك في الطريق قلت فان رجلا اشترى من رجل
دارا او ضيعة او قطعة الارض فيما بينهما في البيع والقبض
الثمن فاتاه المستشفع فاستحق الدار بشفعته على
من يكتب كتابه قال اذا لم يقع الكتاب ودفع الثمن
كتب كتابه على صاحب الدار الذي باعها وكانت العهدة
عليه واذا كتب المشتري الكتاب ووقعت الشهود فيما
استحقها الشفيع كان الكتاب والعهدة على المشتري لانه
قد قبض الدار منه قلت فكيف يكتب عليه اذا استحقها

من الكتاب على الهدى وصلوات الله عليه

من المشتري فلا يجب عليه هذا ما استشفع فلان بن فلان
بن فلان بن فلان استشفع منه الدار في موضع كذا وكذا
تعرف بفلان بن فلان حدها الاول والثاني والثالث والرابع
استشفع فلان بن فلان هذه الدار من فلان بن فلان بحكم
الله الذي حكم على لسان رسوله بالشفعة فقبضها فلان بن
فلان وسلم اليه الثمن الذي دفع فيها وهو كذا وكذا
وقبض فلان هذه الدار التي استحقها بالشفعة ولفلان بن
فلان بن فلان على فلان عهدة ذلك والخلاص بما يقوم به الخلاص
ثم يتم الكتاب ٥ قلت فان كان الشفيع صاحب
الدار الذي باعها وتوى المشتري فلا اذا فعل ذلك بطلت
شفعته اذا ترك ان ترك المشتري عنده وكان البائع
قلت فان ادعا جهلا وقال لم اعلم ان ذلك يفسد علي شفعتي قال
يكشف عما قال فان كان كما قال لم يبطل شفعته
وان اتهم استحلف بالله ما علم ان ذلك يبطل الشفعة ٥

باب الرجل يشتري الدار فيستحقها الشفيع

قلت فان رجلا اشترى دارا بمائة دينار
ثم استهلك منها ابوابا وخشبا فباع منه بخمسين دينار
ثم استحقها الشفيع بعد ذلك فقضي له بها فما الواجب



قال في المنتخب وسألته عن الرجل يهب ثلث ماله للرجل ثم يهب ثلث ماله لآخر ثم يهب
ثلث ماله لآخر هل يكون الثلث للأول أو يكونون شركاء في الثلث فقال إن كان
وهب ذلك متفرقا الواحد بعد واحد وذلك في صحة منه وجواز أمره فالثلث للأول
وإن كان إنما وهب المال كله لواحد ثم وهبه للآخر ثم وهبه للآخر
فأحسن ما أراه في ذلك أنهم شركاء في الثلث إذا كان ذلك في صحته لأنه وهب
ما وهب لواحد بعد واحد وكلهم لم يحز ما وهب له فهم في ثلثه شركاء

عليه ان يدفع الى الذي هي في يده خمسين دينارا ويحاسبه
بالخمسين التي باع بها منها. قلت وكذلك لو اشترى نخلا
مثمرا فاستهلك ثم استحقها الشفيع قال له ان يحاسبه
بما استهلك من الثمر ويدفع اليه باقي الثمرة. قلت فان اشترى
نخلا ليس فيه ثمر ثم اثمر بعد ذلك واستهلكه ثم استحقها
الشفيع هل له ان يحاسبه ايضا قال لا. قلت
ولم قال لان الشراء وقع عليها ولا ثمر فيها ثم اتى الله بالثمر و
هو مالك لها ضامن لها فكان ما حدث فيها من ربحها
منه وقبل مطالبة الشفيع له بها سابقا له بضمانه
اياها لانه مشتر من مالك فهو على ملكه فخرجه منه
مستحق له بعيوبه الا ترى انه لو حدث بالنخل حدث
يتلفه لتلف مال المشتري ولم يرجع به على الشفيع ولا بايع
فلذلك اجزنا له ما حدث فيها في ملكه بضمانه لو تلفها
فان لحق الثمرة فيها الشفيع فهو اولى بها في نخله اذا كان
ثابتا بعينه ويحاسبه الذي هي في يده ما غرم عليها.
[illegible] عن رجلين تعادما نخاذ
بينهما وادا احدهما الاخر دنانير وكان لاحد الجارية ولد
لا ضرر بولم يستطع معها قال لا يجوز ان يفرق بينها وبين ولدها

اما ذهبت الى اهلها واما ان يبيع ولدها معها فان ذهبت
الى اهلها الم يكن مهم المرد الامة التي غاد صواحبها ولا
يتكل الى ماله فعوا مؤدكوا الاثمان اذا المريد فعو اثمنا
ولم يبعد واذا نقدا.

باب الاقرار بمال ولم يسمه ثم مات

قلت فان رجلا قال علي لفلان
مال ولم يسمه كم هو ثم مات كيف العمل في ذلك قال
يسأل فلان كم له عليه فان قال كذا وكذا سئل البينة
فان كانت له بينة اخذ ما ادعى. وان لم يكن له بينة
احلف على ما قال واخذه وان قال لا ادري كم لي عليه
دخل بينهم صلح. قلت فانه قال عندي لفلان شيء ولم
يسم كم هو ولم يزد على هذا اللفظ بكم يحكم
الحاكم له عليه قال الجواب كالجواب الاول.

باب المضاربة في احمال الدقيق

قلت فان رجلا
دفع الى رجل احمالا دقيق كل حمل بكذا وكذا دينارا
بسعر يومه ثم يقول له سافر بهذه الاحمال الى بلد من
البلاد فوقع عزمه حسنا ثم ان الدقيق وما ذلك بعد هذه الدنا
نير فسوف ينبغي له التجارة لك السدس او النصف والنصف
ويربح التجار في الاحمال على ما تماثلها عليه الحمل

عشرين دينارا او اقل او اكثر لمن يكون الربح منهما قال لصا
حب المال ولهذا الذي اخذ الاجمال اجرة مثله لان هذا الشرك
الذي كان بينهما ان كان ليس هذا معناه بها لان المضاربة
بالمال العين ولما فسد ان يكون في معنى المضاربة لزم الر
بح لصاحب المال وكذلك لو نقص المال من الثمن الذي ثمنه
عليه لم يلزم الذي اخذ الاجمال من النقصان شيء ○ قلت
فانه دفع اليه مالا عينا يضارب له فيه على الثلثين والثلث
في الربح فقال له [illegible] ○ قلت فان صاحب المال شرط على
المضارب ان تلف المال ان عليه ثلث الغرامة قال هذا شر
ط باطل ○ قلت فانه دفع اليه المال ولم يشترط هذا
الشرط ووقع بينهما امر المضاربة وقبضه فخرج
المضارب في سفر فادعى ان المال ذهب هل يجب عليه
الشيء قال ان كانت له بينة وان ادعى هو سهوا او لا فعليه
اليمين ان يتهم لانه مؤتمن ○ قلت فانه قال لصاحب المال انه
اضر لك اعمل وانا قد رحلت ادعى عليه مالك هل يجب عليه
الضمان قال لا انما هذه منه عدة ان احب وفى وان احب
لم يف ○○ باب المضاربة ومسائله
عن المضاربة الصحيحة كيف هي فقال المضاربة

ان يدفع الرجل الى الرجل الف دينار نقدا او دراهما وزنا
يتجر له فيها ويشترطان في الربح على ان يعطيه عليه
من الثلث والثلثين والنصف بالنصف او غير ذلك مما
يتفقان عليه ○ قلت فان دفع صاحب المال الى المضارب
عرضا من العروض مثل الثياب او الطعام او ما اشبه
ذلك من العروض ليسعى فيه لم يوجد عليه في ثمن العروض
شيئا هل يجوز ذلك قال لا يجوز هذه مضاربة ○ قلت فان
فعل ذلك رجلان واخذ المضارب هذا العرض وقد ثمنه
عليه صاحبه فربح فيه على ما ثمنه عليه صاحبه لمن يكون
الربح قال لصاحب المال قلت فهل يجب للمضارب شيئا
قال له اجرة مثله ○ قلت فان رجلا دفع الى رجل مالا مضاربة
ولم يشترطا بينهما في الربح شرطا معروفا فاخذ
الرجل المال فربح فيه دنانيرا فقال صاحب المال لي ثلثا
الربح وقال المضارب لي نصف الربح كيف الحكم بينهما
قال هذه المضاربة فاسدة والربح لصاحب المال وللمضا
رب اجرة مثله ○ قلت فان كان في المال نقصان قال ما نقص
من المال فهو على صاحبه ○ قلت فانه دفع اليه المال واشتر
ط صاحب المال على المضارب ان يوثره من الربح بدنانير
او ثلثه قال هذه ايضا مضاربة فاسدة ○ قلت

ولم يقل الا انه عروض. قلت فان رجلا دفع الى رجل مالا مقارضة
وامره ان يتجر به في المصر فخالف المقارض فخرج به من
المصر فقطع عليه في الطريق فذهب المال قال انه ضامن
لما الفه. قلت فانه لم يقطع عليه الطريق وخالف
فخرج به من المصر فربح فيه لمن يكون الربح قال على ما كان
شرطا من الشرك في عقد المقارضة اذا كانت المقارضة صحيحة
العقد. قلت فانه لم يخرج من المصر هل يجوز له ان ينفق منه
على نفسه قال اذا كان المقارض يتجر في المصر فنفقته
على نفسه من ماله وما انفق على التجارة التي صادف فيها
فالنفقة من المال. قلت فاذا سافر المقارض بالمال فمن
اين ينفق قال نفقته من المال. قلت فان الرجل لم يحظر عليه
ان يتجر في شيء بعينه او في مصر ولكنه فوضه
ودفع اليه المال وقال له اتجر في هذا المال حيث احببت
وكيف شئت وما اذن الله فيه من ربح فهو بيني و
بينك نصفان او ثلث وثلثان قال هذا صحيح جائز.
قلت فهل يجوز للمقارض ان يخلط مال المقارضة مع ماله
ويتجر بالجميع قال لا يجوز ذلك للمقارض الا ان ياذنوا
اصحاب الاموال في خلط اموالهم فيجوز ذلك. قلت
فهل يدفع المقارض المال الذي صار

به الى غيره مضاربة له فيه قال نعم اذا كان صاحب المال قد
فوضه في المقارضة ولم يحظر عليه شيئا من المعاني. قلت
فهل يسلف المقارض من مال المقارضة شيئا قال لا يجوز للمقا
رض ان يسلف شيئا من مال المقارضة ولا ان ياخذ به سفتجة
الا ان يكون صاحب المال قد اذن له في هذين المعنيين.
قلت ولم خصصت هذين المعنيين قال لان المقارضة
انما اصلها اذا دفع المال صاحبه ان يتجر المقارض فيه
في كل المعاني اذن له في ذلك واما هذان المعنيان فربما
كان فيهما التلف للمال في السلف والسفتجة. قلت فان ر
جلا دفع الى رجل مقارضة وامره ان يشتري بمثل ماله فاشتر
ان المقارض مثل مال الرجل فتجر فيه فربح فيه ربحا وقد
كانا قبل ذلك قد اتفقا على ان الربح بينهما نصفان.
هل يجوز ذلك قال العمل عندي في ذلك ان الربح بينهما على ما
اشتركا والوضيعة عليهما نصفان. قلت ولاي علة
يكون الربح على ما اشتركا والمال انما يستويان.
قلت فان دفع اليه مائة دينار وقال له اشتر مع هذه مثلها
حسب فاشترى ان المقارض مائة دينار اخرى فتجر فيهما
فربح خمسين دينارا وقد كان صاحب المائة لما دفعها

الى المضارب شاركه على ان له ثلثي الربح وللمضارب
ثلثه قال ان كان ذلك كذلك فالربح يقسم نصفين للمايه
التي دفعها صاحب المال من الربح خمسه وعشرون دينارا
لصاحب المال من ذلك ثلثا الخمسه والعشرين وللمضارب
من ذلك الثلث الباقي واما الخمسه والعشرون الاخرى فهي
للمضارب الذي استدانها ○ قلت ولم جعلتها للمضارب
قال لان صاحب المايه الاولى امر المضارب ان يستدين مايه
لا غير هو دين والمضاربه فلا تكون الاستدانه محدوده ولما استدانه
ان المضارب هذه المايه كان له ربحها ○ قلت وكذلك لو
خسر في المايه فالذي كان عليه خسرانها ○

باب في المضارب يشتري السلعه قبل ان يقبض مال المضاربه

وسالته فقلت لو ان رجلا اشترى برا او
طعاما او عرضا من العروض بمايه دينار ثم انه اتى الرجل
فقال له اني قد اشتريت كذا وكذا بمايه دينار
فادفعها الي حتى ادفعها فيما اشتريت والربح بيني وبينك
نصفان فدفع الرجل اليه مايه دينار فدفعها في العرض الذي
اشترى ثم انه ربح فيه عشرين دينارا ما العمل في ذلك قال الشيخ
الاصل في هذه المضاربه لان المضاربه الصحيحه ان يقبض المضارب

المال فلان يشتري السلعه ويشتركا الربح بينهما على ما
يتفقان عليه فتصح عند ذلك المضاربه واما ان اشترى
الرجل السلعه وانقطع الشرا بينه وبين المشتري
ثم انه اتى الى رجل فقال له اني قد اشتريت كذا وكذا بمايه دينار
فادفعها الي ادفعها فيه فدفعها الرجل اليه فدفعها فيما اشترى
فربح فيه لم يكن ذلك مضاربه وانما الدنانير التي اخذها
سلف عنده فما ربح فيما اشترى بهذه الدنانير فله وما وضع
فعليه ○

باب في المضارب يشتري الضيعه بمال المضاربه

قلت فان رجلا دفع الى رجل مايه دينار
مضاربه صحيحه وشرطا الربح بينهما نصفين وفوض
صاحب المال المضارب يعمل بما يرى فاشترى المضارب
بالمايه كرما وعمره واصلحه فزاد في ثمنه فصار
الكرم يساوي خمسين ومايه دينار ثم ان رجلا له ارض الى
جنب الكرم باعها هل للمضارب فيها شفعه قال نعم الا ترى
انه لما صار الكرم يساوي مايه وخمسين دينارا ان للمضار
ب فيه حصه له سهم في الكرم بربحه نصف الخمسين
فله بذلك شفعه فيما بيع الى جنبه ○ قلت فان لما اشترى
الكرم بمايه مات ربه فصار يساوي تسعين دينارا هل

للمضارب فيه شفعة قال لا قلت فهل لصاحب المال فيه
شفعة قال نعم لأن أصل المال له وقد ملك الكرم بماله

باب في العامل يموت وعنده مال المضاربة

قلت أرأيت رجلا دفع إلى رجل مالا مضاربة فمات المضارب
ما الحكم في ذلك قال إن كان سمى المال بعينه أو معه
وديعة أو أوصى به لصاحبه كان ذلك له دون كل
أحد وإن كان لم يسمه ولم يوص به له كان أسوة الغر
ما يضرب بسهمه مع سهامهم إلا أن يشهد أنه قد دفع
إلى فلان كذا وكذا دينارا مضاربة قلت فإن لم
يكن له شهود قال يستحلف له الورثة

باب في بيع الجزاف

وسئل عن الرجل يكون
عنده التمر في قواصره أو رمان في مكتل أو فرسك
أو عنب أو ما أشبه ذلك من الفواكه فيأتيه رجل
يشتري منه جزافا مثل القوصرة بدينار أو مكتل
رمان بدرهم أو قوصرة عنب بدرهم وكل ذلك
جزاف قال ذلك كله جائز إذا لم يكن أحد المتبايعين
علم ما في القوصرة من عدد التمر أو في المكتل من
عدد الرمان فإن علم أحدهما بذلك لم يجز لأنه قد صار

سهما مما كره وخداع ولا يجوز مما كره في المسلمين
في بيع ولا شراء قلت فإنه لم يعلم واحد منهما بما باع حتى
افترقا وقبض المشتري وقبض البائع الثمن ثم عد المشتري
الرمان أو وزن القوصرة التمر فوجد في ذلك زيادة على
ما يبيع الناس هل يجب له ذلك الشراء قال نعم لأنه قد
وقعت عقدة البيع ولم يعلم البائع ما باع ولا المشتري ما
اشترى قلت وكذلك لو أنه باع ملء هذا المكتل تمرا
بدينار أو باعه كذا وكذا مكيالا بدينار بمكيال
قد رآه المشتري قال قد فسرنا جواب ذلك كله إن
البائع إن كان يعلم كيل المكتل أو كم يكيله بالمكيال
فكان أقل مما يبيع غيره لم يجز ذلك وإن كان
لا يعلم كم كيل المكتل ولا المكيال جاز بيع ذلك جزا
فا فهو كذلك

باب في بيع الذهب بالذهب جزافا والفضة بالفضة جزافا

وسئل عن
رجل باع رجلا قلادة ذهب غير موزونة بدنانير
جزافا أو باعه صرة تبر مصوغ من قطع ذهب جزافا
أو باعه سوار فضة جزافا أو صرة
دراهم مقطعة بصرة دراهم صحاحا جزافا قال لا يجوز

ان يشتري شيء من الذهب بالذهب جزافا ولا شيء من الفضة بالفضة
جزافا ۝ قلت ولم وهما لا يعلمان اهو قال لانه لا يؤمن ان يكون
احدهما افضل من صاحبه فلا يجوز ذلك لان الفضة لا يجوز
الا مثلا بمثل يدا بيد ۝ قلت فانه اشترى بعشرة دنانير
موزونة شيئا من الذهب جزافا غير موزون وكذلك
لو اشترى بعشرة دراهم موزونة شيئا من الفضة جزافا
غير موزون قال ذلك كله بيع باطل لا يجوز لانه لا
يؤمن ان يكون في احدهما فضل فيقع الربا ۝ باب

بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا

قلت فانه اشترى شيئا من الذهب جزافا غير موزون
بدراهم موزونة وكذلك لو اشترى شيئا من الفضة
جزافا غير موزون بعشرة دنانير موزونة قال ذلك كله
جائز ۝ قلت ولم جاز هذا قال لان الصنفين قد اختلفا واذا
اختلف الصنفان جاز البيع يدا بيد ۝ في مثل هذا ۝
قلت فان كان تاخيرا قال لا يجوز ذلك ۝ قلت ولم قال لانه
صرف في حد السلم ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن
فافهم ۝ باب

بيع السيف المحلى والمصحف

قلت فانه اشترى سيفا محلى او مصحفا

بفضة او عتيدة فضة او مجمرة فضة بدراهم موزونة
قال كل ذلك عندي لا يجوز ۝ قلت ولم لا يجوز والسيف حديد
ومعه فضة والمصحف ورق ومعه فضة وخشب
وكذلك العتيدة والمجمرة يدخل فيهما شيء من العود
والخشب قال لانه لا يؤمن ان يكون حلية السيف او حلية
المصحف اكثر مما اشتريته من الفضة او اقل ويكون
الحديد والورق فاقل مما يفضل من ثمن السيف او يزيد
قال اذا كان ذلك كذلك فسد لان الفضة مثلا بمثل ۝
قلت فكيف يصح البيع في مثل هذا قال تقلع الحلية ثم
يشتري بالذهب ويشتري السيف والمصحف بثمن معلوم
معروف ۝ قلت وكذلك لو اشترى قلادة من ذهب
مفصلة بلؤلؤ جزافا بذهب او كذا دنانير قال لا يجوز
ذلك وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر رجلا اشترى قلادة يوم خيبر موضعة بالذهب فيها
جوهر معلق بالذهب ان يميز بين جوهرها وبين الذهب
ويقلعه حتى يعرف ما فيها فيشتريه بوزنه من الذهب
فقال انما اشتريت الحجارة بالفضلة بين الدينين فقال لا حتى
يميز بينهما فلم يتركه حتى ميز بينهما ۝

قلت فان رجلا اشترى من صائغ تراب الذهب الذي يجمع عنده
بدنانير او بافلس جزافا او كذلك لو اشترى من المعدن الذي يخرج
منه الذهب ترابا جزافا بذهب مشترا قال لا يجوز
شي من ذلك لانه لا يعلم بذلك اذا كان يدا بيد باع الرجل
جملا ما في التراب من الذهب ۝ قلت فان اشتراه الى
بعضه قال هذا ابيع غرر للمشتري عند ما يدري ما يخرج
منه الحجار ان شا احد وان سا ذلك ۝ باب بيع الحيوان
بعضه ببعض ومسالة عن بيع الحيوان
بعضه ببعض فقال ذلك جائز اذا كان يدا بيد ۝ ولا يجوز
نسيا قلت فبيع الجمل جملا بجملين وشاة بشاتين وفرسا
بفرسين وجارية بجاريتين يدا بيد ۝ قلت وكذلك
اذا اختلفت الاصناف قال هو اجوز ان تختلف الاصناف
في بيع الرجل فرسا بعشرة وجملا بفرسين وفرسا
بجملين وجارية بحمارين وما اشبه ذلك فهو جائز
اذا كان يدا بيد ولا يجوز فيه النسا ۝ قلت فان اشترا
جملا بجمل وزاد احدهما لصاحبه دنانير او دراهما
او عروضا قال ذلك كله جائز ولا باس ان يشتري الرجل

جارية بجارية ودينارا او ثوب او يشتري جملا بجملين و
عشرة دنانير و يشتري فرسا بفرسين وخمسة دنانير
ذلك كله جائز ۝ باب ما يكره من بيع
المزابنة ومسالة عن النخل يشتري مدا او نصفا
رطبا بمد تمر او يشتري رطبا معلقا في النخل بتمر مسمى
او يشتري مكوك عنب بكذا او كذا من كل عنب فقال
هذا لا يجوز وهو بيع المزابنة الذي نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ۝ قلت وما معنى
الكراهية في هذا قال لانه اذا اشترى ذلك
لم يتق ويبرا من فيه اذا جف الرطب فصار تمرا
ان يكون اقل مما اشترا به التمر او اكثر فيه دخل
الربا لان التمر مثلا بمثل وكذلك الزبيب على ما
وصفنا فافهم ذلك ۝ باب الزرع قلت
فبيع المحاقلة ايضا مكروه قال نعم قلت فما معنى
المحاقلة قال بيع الزرع القايم في الارض بكيل من
جنسه ومعنى المحاقلة والمزابنة شبيه بعضه ببعض
فالمزابنة في التمر والمحاقلة في الحبوب ۝

ارايت .. وسألته عن رجل اشترى من رجل ثوبا
بدينار وكان للرجل عليه دينار فاحاله على الذي
اشترى منه الثوب قبل ان يقبضه هل يجوز ذلك قال نعم
قلت فان لما باع الثوب بدينار اشتراه هو من رجل
اخر سلفا بدينار فاحال صاحب السلف بثمن سلفه على
الذي اشترى منه الثوب قبل ان يقبض ثمن الثوب هل يجوز
ذلك قال لا احبه لانه يصير هذا من الكالي بالكالي ٥٥

باب السلم وسألته عن السلم كيف
هو وكيف اصح ما يسلم الرجل الى الرجل فقال اصل السلم
صحيح جايز اذا اسلم الرجل ما يوزن فيما يكال او ما
يكال فيما يوزن ٥ قلت فان اسلم ما يكال فيما يكال
او ما يوزن فيما يوزن قال ذلك سلم فاسد لا يجوز ٥
قلت فالمسلم قيمة ما اسلم يوم دفع ذلك السلم
قال نعم ٥ قلت فاي اصح ما يسلم الرجل كيف هو قال
نعم ان شاء الله اذا اراد الرجل ان يسلم الى الرجل في شيء
من الصنوف اخذ بعده معه ثم قال للرجل
الذي يسلم اليه السلم اليك هذا الدينار في قفيز
بر او من بر او عشرة مكاكي بر بمكيال كذا

فاذا جميعا بقيا ثم يقول له اذا اسلم اليه وصف له من اجناس البر
المعروف من كبشاني نقي من التراب والحجارة جيدا
ومن شاء يصف على ما صفنا او من غيري او انقى ويشترط
جودة ولا يكون ذلك البر الذي يصفه من بلاد ضربتها ٥
وكذلك ما كان من الاصناف التي يسلم فيها الرجل
من الزبيب والتمر ٥ لا يشترط شيء كذا من بعينه
ولا نخل بعينه ٥ قلت ولم لا يسلم في شيء من هذا التمر من ا
رض بعينها او تمر نخل بعينه قال لانه لا يؤمن فساد هذا
البر الذي يكون في هذه الارض فيفسد السلم وكذلك
الزبيب والتمر وما اشبه ذلك ٥ قلت فاذا دفع المسلم
الدينار او الذهب الى الرجل الذي يسلم اليه في صنف
من هذه الاصناف كيف يصح شروط السلم حتى
يصح قال اذا ذكر خمس خصال في السلم وشرطها صح ٥
قلت ما هي قال اولهن ان يقدم النقد في السلم ويشترط
كيلا معروفا ومكيالا معروفا من بر معروف او تمر
او زبيب او ما كان من الاصناف معروفا بعينه في بلد معروف
او في موضع معروف الى اجل معروف فاذا اشترط هذه الشروط
كمل السلم ٥ قلت وكذلك لو اسلم دينارا في عشرة
اقفزة حنطة والسعر يوم اسلم قفيز بدينار فحل الاجل وصار

قلت فهذا اذا اسلم في اكثر من سعر يومه فالذي ما يجوز منه ذلك
وانما هو الى اجله لعل الطعام اذا حل الاجل يكون اكثر من عشرة
اقفزة بدينار فهما جميعا لا يعلمان كيف يكون سعر الطعام
يوم محل الاجل فلذلك جاز السلم ٥ قلت فان رجلا اسلم دينارا
في عشرة ثياب كتان اسكندراني او عشرة براذين اعلام من ثوب
فدعوناه جميعا في صفقة واحدة او ما اشبه ذلك فلما حل
الاجل عسر على الذي اسلم اليه ذلك الصنف الذي اسلم اليه
فيه فقال الرجل الذي اسلم اليه عندي شطوي وليس عندي ثوب
مثل ما اسلمت الي فيه او شعيرا او صنفا غير الصنف
الذي اسلم اليه فيه فاخذ المسلم اليه بدل الشطوي ثيابا
او ما يجب له في الشطوي وكذلك لو اخذ تمرا او ما
اشبهه بدلا من الصنف الذي اسلم اليه فيه ولا المرجا وزيتا
الصنف الذي استحقه عند حلول الاجل قال لا يجوز الا في الصنف
الذي اسلم اليه بعينه ٥ قلت فان الرجل الذي اسلم لما كان قبل
حلول الاجل بايام قال للرجل الذي اسلم اليه انا اضع عنك بعض
حقي وادفع الي الذي لي فرضي بذلك المسلم اليه هل يجوز
ان يدفع اليه ويضع عنه بعض حقه قال نعم ذلك جائز ٥
اذا رضيا به جميعا ٥ قلت فان الذي اسلم اليه لما حل الاجل
عسر عليه الحق فقال للذي اسلم اليه اخرني كذا او كذا

وازيدك على مالك عندي كذا او كذا هل يجوز ذلك قال هذا الربا
بعينه لا يجوز ذلك ٥ قلت فلو ان لم يرده الذي اسلم اليه شيئا
ولكنه قال انت معسر على حقي فانظرني شهرا او
اكثر او اكثر فلو انظره بلا زيادة عليه هل يبطل
السلم قال لا وما يبطل السلم بينهما وانما هذا احسان
من الذي اسلم الى الذي اسلم اليه حين انظره ولم يزد
عليه **باب ما ذكر في السلم الى اجل غير**
معلوم قلت فان رجلا اسلم دينارا الى اجذاذ النخل او الى
صوم النصارى او الى الحصاد او الى الدراس او الى حصاد
الزرع او الى مجيء الطعام او الى الموسم او الى مشي
او يوم من بعد او ما اشبه ذلك قال مالك ذلك باطل لا يجوز ٥
قلت ولم لا يجوز هذه اوقات مسماة معروفة قال
انها وان كانت معروفة باسمائها واوقاتها فانها تتفاوت
وتتقدم وتتأخر ليست بوقت على وقت واحد مثل استهلال
الشهور اذا اهل اول يوم او العاشر من يوم كذا ومن
كذا وما اشبه ذلك مما وصفنا فهذا لا يتقدم ولا يتا
خر ويختلف المسلمان فيه واما تلك الاوقات التي ذكرت
فهي تختلف وتتاخر وتتقدم الا ترى ان بين جذاذ اول النخل واخره
متفاوت في القطع وكذلك بين حصاد الزرع اوله واخره وغيره لك

ثم أصنافاً متفاوتة في مثل ما ذكرت من الأوقات
التي ذكرتها أفسدنا السلم إلى هذه الأوقات لتفاوت بعضها و
تقدم بعضها وتأخير بعضها فهو مكروه ۝ قلت فإن المسلم لم يذكر
شرطاً واحداً من شروط السلم وأغفله وذكر الباقي
في ذلك أيفسد السلم بترك هذا الشرط الواحد ۝ قلت
وكيف وقد ذكر هذه الشروط إلا هذا الشرط الواحد
حده قال ألا ترى أنهما إذا اختلفا في الموضع الذي يقبضه فيه
أو في المكيال الذي يكال به السلم أو الصنف الذي أسلم
فيه المسلم فقال المسلم صنف كذا وكذا أو بمكيال
كذا أو كذا أو قبضه في موضع كذا أو كذا أو موضع
كذا وكذا ولم يكن بينهما شهود على هذا الشرط
لما أغفلاه وتركاه ألا ترى أن الحكم بينهما أن يتحالفا و
يفسخ السلم ولذلك أفسدنا السلم إذا لم يكن شروطه
مبينة كلها فافهم ذلك ۝ باب ما يجوز فيه
السلم وما لا يجوز
قلت فسر لي جميع ما يجوز فيه السلم
وجميع ما لا يجوز فيه قال نعم أرى أن السلم عندي جائز
في كل شيء مما يكال ويوزن وغير ذلك من العروض التي لا
تكال ولا توزن إذا كان الذي أسلم فيه محكوم به الصفة ويأتي

عليه النعت ولا يتفاوت تفاوتاً فاحشاً فقد علمنا أنه عليه
النعت وأحاطت به الصفة ۝ جاز السلم فيه [illegible]
إملاءه باب السلم في الحيوان قلت فهل يجوز السلم
في الحيوان قال لا يجوز عندي السلم في الحيوان لأنه عندي متفاوت
الأجسام ألا ترى أن أسنانها تتفاوت في أجسامها وإن كانت
في السن معاً واحداً ۝ قلت بين لي ذلك قال ألا ترى أنه ربما كان
بين البعير الثني في جسمه وبين البعير الثني في جسمه تفاوت
بين الخمسين وكذلك في الفرس الرباع والفرس الرباع ذلك
كان في الأجسام أفسدنا السلم في الحيوان ۝ قلت وكذلك
في العبيد والإماء قال هو من الحيوان والجواب فيه واحد ۝
باب السلم في الثياب قلت فهل يجوز
سلم ما لا يكال ولا يوزن مثل الثياب إذا من نوع أحد إذا
اختلفت أصنافها قال نعم يجوز السلم كذا لأنه لا يوزن إلا بالأثمان
أن يسلم المتجانس إلى أجل معلوم في شيء في ثوب خز وثوب
وثوب خز في ثوب وشيء وثوب [illegible] وثوب فهو في ثوب
ديباج وثوب يكون في ثوب قلت وكيف اختلف
السلم في هذا وبين الثوب قال لأنه لا يكال ولا يوزن ولا
يوزن ولا يعقل فيه إلا الاختلاف ولا إلا أجزاءه ۝ ۝ ۝ تم

[illegible] قلت فإن أسلم دنانير أو دراهم

في ثوب أو شعير فوجد في الدراهم أو الدنانير زيوفا بعدما افترقا

السلم قال إلا أن كان يطلب من المسلم بدلها فأعطاه بدلها

جيادا فإن السلم صحيح جائز ۝ قلت فإن أسلم دنانير أو

دراهم أو شيئا مما يكال أو يوزن أو عرضا من العروض

في شيء مما يجوز فيه السلم وتركت شروط السلم أو بعضها

في التقييد السلم إذا كان كذلك ۝ قال يأخذ صاحب

السلم الذي أسلم بعينه قال نعم ۝ قلت فإن الذي أسلم إليه

استهلك الدنانير والدراهم أو العروض ما القول في ذلك قال

إذا كانت دنانير ودراهم مثلها يرد مثلها وإذا كان مما يكال

مثل البر والشعير وما أشبهه أخذ كيله من مثله وكذا

لك إذا كان ما يوزن مثل سكر أو غيره مما أشبهه

ذلك أخذ وزنه من جنسه ۝ وأما العروض فإذا استهلكها

المسلم إليه فعليه القيمة يوم استهلكها ۝ قلت

فكيف وقع بين العروض وغيرها مما يوزن ويكال

قال لأن ما يوزن ويكال يؤخذ مثله وليس تتساوى العروض

فلا يكاد يؤخذ منها اثنان مستويان معنا واحدا إلا نادرا

وإن ۝ قلت بين لي ذلك قال العروض منفعة وتمييز في النمو والمعنى

ألا ترى أن الساج منفعته في الثمار والعمارة والألوان

وغير ذلك من العروض وكذلك الحيوان إنما منفعته

فإذا اتفقوا ونقص في معانيها لم يحكم على صاحب السلم إذا

أسلم عرضا بمثله لأنه لو أخذ ثوبا مكان ثوب وكان بينهما

في الثمن حبة لم يجعلها مثل ذلك ۝ قلت وإن اختلفا في القيمة

فقال صاحب السلم سلمي تسوى عشرة دنانير وقال

المسلم إليه سلمك سوى خمسة دنانير قال البينة

على صاحب السلم لأنه يدعي الغرامة على المسلم

إليه اليمين ۝ قلت فإن نكل المسلم إليه عن اليمين

قال يلزمه ما ادعى صاحب السلم عليه ۝ قلت فإن أبيا

جميعا حملا وقال صاحب السلم لا أدري كم كان قيمته

وقال المسلم إليه أيضا كذلك قال تنعت العروض بصفته

لأهل المعرفة بتلك العروض ثم يقومونه على قدر صفته

وليس يكون بعد ذلك إلا الصلح والاتفاق وإذا وقع الجهل

منهما جميعا ۝ كتاب السلم في الفواكه

واللحم والبيض والصوف والوبر والتبن

والقز والقطن ۝ قلت فهل يجوز السلم في الفواكه

الرطبة التي تجف وتبقى في أيدي الناس من السنة إلى السنة

والحبوب مثل الرمان وما أشبهه أن السلم فيه جائز إذا كان الرجل له

فأحسن ما عندي في ذلك أن يكون من ذلك وزنا معروفا ثم يسلم
المسلم إلى المسلم إليه شيئا معروفا في وزن معروف
وأما ما كان من الفواكه ٥ التي لا تبقى في أيدي الناس مثل
الأترج والسفرجل والتفاح وما أشبه ذلك فأحسن ما يعمل
في ذلك أن يسلم المسلم فيه ويتحرى أن يجعله إلى إبان فيه
هذه الفاكهة فيكون السلم فيها في كل شهر
معروف بإبانه صنف من هذه الأصناف ويكون السلم
فيها كما وصفنا بالميزان فإنه أصح ولو أسلم عددا
فيها لم يجز ذلك لأنها تتفاوت ولا يسلم في شيء من هذه من
زرعه بعينها ولا [illegible] بعينه ٥ قلت فلم حددت التحري
في هذه الشهور التي تجنى فيها هذه الفواكه قال لأن هذه
الفواكه تنقطع ولا تبقى في أيدي الناس يحدد بها الوقت
الذي يأتي فيه إبان السلم ٥ قلت والصوف والوبر
والقطن وما أشبه ذلك قال السلم في ذلك كله جائز إذا
عرفت الصفة ووصفا عليها بعينها ٥ قلت وكذلك السلم
في اللحم قال السلم أيضا في اللحم جائز إذا اشترط
من اللحم النقي ولم يشترط أسمن ما يكون من اللحم لأن
ذلك لا يجوز لأنه لا يكون من اللحم سمين إلا وفوقه أسمن منه
فيصح السلم في ذلك ٥

قلت وكذلك لو أسلم
الرجل في أصناف الأكسية أو أصناف من الثياب
مثل السوسنجرد والمسان وما أشبه ذلك من الفرش قال السلم
في ذلك كله جائز إذا وصف من ذلك صفة معروفة
وذرعه ٥ باب السلم [illegible]
قلت وكذلك لو أسلم الرجل آنية أو ثوبا في ثوب كيلا معروفا قال
قال ذلك جائز ٥ باب الرجل يكون له دين على رجل
فيسلمه إليه في صنف من الأصناف قلت فإن رجلا له
على رجل عشرة دنانير حالا فأراد أن يسلمها
إلى رجل من الوقت الذي يحل في كذا وكذا قفيزا
حنطة إلى أجل معلوم هل يجوز ذلك قال لا يجوز ذلك لأنه
الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وهذا هو الكالئ با
لكالئ ٥ قلت وما معنى الكالئ بالكالئ قال الدين بالدين ٥
قلت فإن الرجل الذي له العشرة دنانير أتى إلى الرجل الذي له عليه
العشرة بعشرة أخرى وقال له هذه العشرة الدنانير مع
العشرة الأولى أسلمها في كذا وكذا قفيزا حنطة قال
يصح من السلم هذه العشرة الدنانير التي نقدها ويبطل
السلم في العشرة التي كانت دينا ٥
قلت فإن رجلا أسلم إلى رجل

عشرة دنانير في عشرين قفيز حنطة سلما صحيحا فاتاه رجل
فقال اشركني في سلمك الذي اسلمت الى فلان واتوليه
نصف ما اسلمت اليه فلجا به الى ذلك وقال قد اشركتك فيه
هل يجوز ذلك قال لا يجوز وهذا باطل والسلم لمن اسلمه اولا
قلت ولم بطل قال لان الشركة في شي لم يقبضه ولم يجوز
والشركة لا تكون الا فيما حيز من البيوع قلت فانه لو
يدفع الدنانير ولاكنه قاوله مقاولة على ان يسلم اليه
عشرة دنانير في كذا وكذا قفيز حنطة وا
نقطع الامر فيما بينهما على ذلك ثم اتاه الرجل فقال
اشركني فيما اسلمت قال ذلك ايضا باطل
لا يجوز قلت ولم بطل قال لانهما قد اتوا على السلم
وانقطع امرهما ولو لم يدفع النقد قلت فان المسلم
اسلم دنانير عشرة في عشرين قفيز حنطة الى اجل
فلما حل الاجل قبض الحنطة وجاء بها فاتاه رجل فقال اشر
كني في سلمك هذا وخذ مني خمسة دنانير واعطني عشرة
اقفزة فتفعل هل يجوز ذلك قال نعم ذلك جائز قلت وكذلك
لو ان رجلا اتا الى المسلم اليه فقال له احللني فيما اسلموا اليك
فيه وخذ مني نصف ما يلزمك من الطعام واعطني نصف
ما قبضت من الدنانير فجاءه الى ذلك اذا هما فانه جائز

تم الجزء الخامس من كتاب المنتخب
من المسائل لعون الامام الهادي الى الحق
يحيى بن الحسين رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

فيه البيوع والشفعة والمضاربة
والسلم نفع الله به صاحبه
واعانه على مرضاته انه منان كريم رؤوف رحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] يوم الخميس احدا عشر من شهر رجب [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو جعفر محمد بن سليمن الكوفي سالت
امام المسلمين في عصره يحيى بن الحسين بن القسم بن ابرهيم
بن اسمعيل بن ابرهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب
عليهم جميعا السلم عن الرهن هل يغلق فقال لا يغلق الرهن
كذلك روي عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم
انه قال لا يغلق الرهن للمرتهن غنمه وعليه غرمه وهذا
صحيح ما جاء عندنا في الرهن واحب الاقاويل الينا ○ قلت
فما معنا قوله للمرتهن غنمه وعليه غرمه قال اذا ابين لك ان
الراهن والمرتهن يترادان الفضل بينهما اذا ضاع الرهن ○○
قلت بين لي ذلك حتى افهمه قال نعم ان شا الله لو ان رجلا رهن
ثوبا يساوي دينارا بنصف دينار فضاع الرهن او جنا على
المرتهن ان يرد فضل ثمن الرهن وكذلك لو ان الرجل رهن الثوب
بدينار وهو يساوي نصف دينار فضاع الرهن او جنا على الراهن
ان يرد على المرتهن فضل ما بقي له على الرهن ○ قلت فان اهل
العراق مثل ابي حنيفة واصحابه وغيرهم من الفقهاء قد قال
ذهب الرهان بما فيها ○ وقد في ذلك روايات واسقطوا
هذا الخبر الذي جا بان الراهن والمرتهن يترادان الفضل فقال

وكيف يسقط ثوابه وقد اجمعوا عليه جميعا ○ قلت كيف
اجمعوا عليه قال الا ترا انهم قالوا جميعا لو ان رجلا رهن ثوبا يساوي
دينارا بدينارين فضاع ان المرتهن يرجع على الراهن بما بقي له
من فضل قيمة الرهن ○ قلت بلى قد قالوا جميعا بذلك قال افلا
ترا انهم قد اجمعوا اما قلنا ان الراهن والمرتهن يترادان الفضل
لما قالوا ان المرتهن يرجع على الراهن بالفضل فقد بنوا ذلك
على انفسهم وصح الخبر الذي روي عن امير المومنين انه
يتراد الراهن والمرتهن الفضل بينهما وهو قولنا وقول
علما ال الرسول وبه ناخذ ○○

باب في بيع الرهن

وسالته عن رجل ادان رجلا دينا
وارهنه به رهنا وكتب المرتهن على الراهن كتابا بانه قد
سلطه على بيع الرهن اذا حل دينه بما قل او كثر فان
زاد ثمن الرهن على دين المرتهن يرده المرتهن على الراهن
بما بقي عليه قال هذا جايز ○ قلت فان باع الراهن قد قبض المر
تهن بعضا على الرهن حتى المرتهن للمرتهن عليه الا حكم
ليبيعوا ولم يحاسبه ولم يدفع كتاب الرهن الى صاحبه
ثم باعه الراهن فقبضه المشتري وسال المرتهن لم يعترض
على المشتري واستغله المشتري مثل ثمنه ثم جا

المرتهن يطلب المشتري ۞ قال ليس للمرتهن ان يطالب
المشتري بشيء لانه عند وقت بيع الرهن قد سلم وقبض فليس لك
بعد قبض الرهن وانما للمرتهن ان يطالب الراهن بما
بقي له عليه في ذمته بعد قبضه من الراهن والمشتري فصلحه
المشتري والعلة له بما ملك من شرائه ۞ قلت فان المرتهن
المرتهن باع الرهن ثم قبض من قبل كنّه النصف او
قل او اكثر وقد كان قد ملك تسليطه على بيعه
اذ الاجل وقت كذا وكذا فهل يبعض ما ادى من ذلك
الرهن التسليط على البيع قال نعم ۞ قلت فان المرتهن
المرتهن باع الرهن بعد ما اداه الراهن فملكه تسليطه
قد سلطه على بيعه اذا الاجل وقت كذا وكذا
فلما باعه المرتهن لم يعترض الراهن في ذلك ولم يكن
هل يكون سكوته رضا منه بالبيع قال نعم لانه قد
سلطه على البيع فباعه وسكت ولم يعترض فهو رضاه ۞
قلت فان طالب الراهن بعد ذلك بالرهن للمرتهن بعد بيعه
قال ليس ذلك له وقد جاز البيع انما له فضل الثمن مما بقي على
الرهن ۞ قلت فان المرتهن باع الرهن ولم يسلطه الراهن
على بيعه فان ذلك بيع فاسد ۞۞ باب [illegible]

[illegible] عوض
في الرهن ثوبا يساوي عشرة دنانير على دينار فذهب
الثوب قال لا يرجع الراهن على المرتهن بتسعة دنانير من
ثمن الرهن ۞ قلت وكذلك لو رهنه على ثلاثة دنانير فهو يساوي
دينارا قال كذلك يرجع المرتهن على الراهن بدينار في
اذا ذهب الثوب ۞ قلت فانه لم يذهب الثوب ولكنه
نقص الثمن او وقع فيه العث واحترقه فقال الانقص من المرتهن
المرتهن اصابه ۞ قلت نصف او ثلث ما نقص من الثوب ام الثوب
كله قال نصف او ثلث ما نقص من الثوب الا ان يكون الذي
بقي من الثوب بعدما نقص او وقع فيه العث لا قيمة له فيضمن
قيمة الثوب كله ۞ قلت وكذلك الدار وما اشبه ذلك
من البناء اذا انهدم منها جدار او ذهب منها باب قال كذلك يضمن
المرتهن ۞ قلت فان المرتهن سكن الدار شهرين او ثلاثة او سنة
وقيمة السكنى تساوي نصف ما على الرهن قال يسقط عن
الراهن قيمة ما سكن المرتهن ۞ قلت وكذلك لو اكرى المرتهن
الدار فاستغلها جميع ما على الرهن قال يأخذ صاحب الدار داره
اذا استوفى المرتهن ما على الرهن من غلة الدار ۞ قلت فانه لم
يستغل من الدار جميع ما على الرهن ولكنه استغل منها ثلث

ما على الراهن او نقصه فان تلك الغلة التي استغلها بان في
الثمن الرهن هي من الراهن انما هي من الرهن قلت فان ذهب
الغلة التي استغلها من الدار هل يكون المرتهن ضامنا للزيادة
التي استغلها من الدار في الرهن قال [illegible] **في رهن الحيوان**

وسألت مالك عن رجل رهن عند رجل شاة او بقرة او
فرسا او ناقة هل للمرتهن ان ينتفع من لحومها او البانها او
ظهورها بركوب او حمول له قال لا ينتفع المرتهن من الرهن
بقليل ولا كثير قلت فان ركب الحمار الى مكة المرتهن
فان عليه قيمة الركوب يسقط مما على الراهن
قلت وكذلك لو حلب الشاة او البقرة لبنا فلعله قال
قد مضى جواب ذلك جميعا فما باع من اللبن او الصوف او اكل
فعليه قيمة ذلك يسقط من الراهن قلت فانه لم ينتفع
به ولكنه انما حلب اللبن او احترق الصوف لما
جزه فالضمان لذلك كله المرتهن قلت فعلى من علف الشاة
او البقرة قال على الراهن قلت وكذلك اجرة من يرعاها
قال نعم قلت فان غاب الراهن لم يترك علفا لشاة ولا بقرة ولا
تحلب منها لبنا قال ان كان الضرر على الشاة والبقرة
في ترك اللبن في ضروعها لم يلتفت الى قول الراهن وكان

عليه اجرة من حلب اللبن وله قيمته وكذلك الراعي ان لم يكن
علف في بلد تعلف وليس للمرتهن الا المراعي [illegible] **باب**
في العبد اذا هو قتل العبد المرتهن قلت فان رهن عند رجل
عبدا على عشرة دنانير فقتل العبد المرتهن في الرهن صاحب
العبد العبد الى [illegible] المرتهن ان يساوا فقادوه وان يشاو اان يسلمو
[illegible] قلت فالذي كان في العبد من الرهن هل تجعل
[illegible] المرتهن على سيد العبد قال نعم لانه دين المرتهن
على سيد العبد وهو الراهن قلت فان العبد قتل المرتهن
خطأ قال الجواب كالجواب الاول قلت فان المرتهن
شج العبد موضحة قال على المرتهن نصف عشر قيمة
العبد قلت ولاي معنا نصف العشر قال لان في موضحة الحر
نصف عشر الدية فكذلك في موضحة العبد نصف عشر
قيمته لان دية العبد قيمته قلت فان العبد قتل احدا غير
المرتهن عمدا او خطأ فالا للمرتهن على سيد العبد دية
الذي كان في العبد من الرهن وكان العبد مسلما حرا [illegible] قلت
وما معنا له دينه فقال لكون لان ما له يؤديه اليه او يضع
مكان العبد ما فيه الوفاء لصاحب الرهن قلت فان كان
سيده معسرا الا ماله نصيبه ههنا مكان العبد وطلب

من الدين فاما هو فقال اذا حبس الدين العبد في يدي بدين فان
الحكم في ذلك ان العبد في يدي المرتهن حتى ياتي الله على سيده
فيؤدي ما عليه فيسلم اليه او ليباع القيل ● قلت ولم صار المر
تهن اولى به من اولياء المقتول قال لانه ضامن له لو تلف في يده
لكان هو يتبعه الفضل فلما ان كان ضامنا للثمن كان اولى به
من كل اهل جناية جناها العبد ● باب في العتق العبد
المرهون ومسالة عن رجل رهن عبدا من رجل
بالف درهم والعبد يساوي الفين والدين الى سنة ثم ان الراهن
اعتق العبد وهو موسر او معسر قال ان كان موسرا
جاز عتقه واخذ من ساعته ما عليه من الدين الى المرتهن ●●
قلت فان تعسر على السيد الموسر المال في تلك
الساعة فسال ان يؤخره اياما وقد اصبح رهنا مكان العبد و
يؤخر على قدر ما يرى الحاكم وان كان السيد المعتق
معسرا عتق من العبد بقدر الفضل عن مال المرتهن من المال
على قدر قيمة العبد وكان باقي العبد رهنا في يد المرتهن
ويحكم على المعتق مال المرتهن قبله على قدر طاقته فاذا ادى
ذلك عتق العبد كله ● قلت فهل يستسعى العبد في شي
من ذلك قال لا الا ان يحب ذلك العبد فيتطوع به تطوعا ●

قلت ولم قال لان المال الذي على سيد العبد ولا بد من ان يؤدي الدين الذي
عليه وانما يستسعى العبد اذا كان بين شريكين فاعتق
احدهما وكان المعتق معسرا استسعى العبد في نصف قيمته
ذلك لمالكه ● وهذا المرتهن لا يملك رقبة العبد
فيستسعى فيه في قيمته وانما هو رهن عنده بدينه والدين
على سيد العبد ولا بد من ادائه ● قلت فان اصح مكان هذا
العبد عبدا اخر او رهنا غيره ● هل يكون المرتهن ضا
منا له على حاله في حال غيره من الرهون سواء ● قلت فان
لعبد سوى مائة وكان رهنا على مائة فاعتقه سيده
قال لا يجوز عتقه لانه لا فضل فيه ● ومسالة
عن رجل رهن عبدين واحدهما يساوي الف درهم والاخر يساوي
الفين فاعتقهما الراهن وهو موسر او معسر والرهن
حال قال الحكم في هذا اذا كانا رهنا معا كالحكم
في واحد والجواب فيهما كالجواب
في المسالة الاولى ● قلت فان رهن كل واحد منهما على حدته
وحده بعد واحد قال الحكم في ذلك واحد فيهما والقياس
كالحكم في المسالة الاولى ● قلت فانه رهنه امة حاملا
وهو يشبه ما تبين ثم اعتقه قال لا يجوز عتقه حتى يؤدي ما بقي

عليه من الدين فيه فإذا أداه عتق العبد قلت أفتأبى أن
يتركه صاحبه عند المرتهن إذا علم أنه يعتق عليه عند
أو عند أبيه إما بيعا باعه إياه بما عليه وإما بحملها للتركه قال
لا يجوز بيعه منه ولا من غيره ويعتق السيد إن كان له
شيء على أصحابه ثم يعتق العبد عند تخلصه من الرهن ه

باب في العبد المدبر للمرتهن يدبره الراهن

قلت فإن رجلا رهن عبدا إنسانا إلى أجل فأعتقه ثم دبره الراهن وهو
موسر أو معسر قال إن كان موسرا فالقول
فيه كالقول في من أعتق وإن كان معسرا كان العبد على
ما هو عليه حتى يحكم لصاحب الدين بدينه على سيده
العبد فيباع عليه ه

باب في رهن أم الولد إذا جاز الراهن

قلت فإنه رهن جارية بألف فيأوي
العين جاءت بولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر من يوم
رهنها فادعاه الراهن والدين حال أو إلى أجل فلما جاءت
بالولد فادعاه السيد فهو ولده وما كان عليها
من الرهن فهو دين ويفسخ الرهن ه قلت فلم انفسخ
الرهن قال لأنه وقف مادام هو كان باطلا ه قلت وكيف
كان باطلا قال لأنه رهنها وفي بطنها منه ولد فرهنه

ما لا يجوز رهنه ولا بيعه فقد رأى عنه الأدب فيما يقول
لم أعلم أنها حامل ه وكذلك يدرأ عن المرتهن من جميع
الأشياء التي أصلها لا إن أمهات الأولاد لا يرهن ولا يقع
الرهن إلا فيما يباع ويوهب ويحكم المرتهن على الرا
هن بماله يضع به رهنا أو يؤديه عاجلا ه
قلت سواء أجاب به لسيده أو لا أكثر قال سواء إذا كان
مقرا به ه ومسألة في الرجل يأتي بالرهن يرهنه
فيتلف قبل قبض الراهن المال وسألته عن رجل جاء بجارية
له إلى رجل فقال خذها منه رهنا على أن تقرضني ألف درهم
فأخذها منه على ذلك ثم ماتت الجارية أو أبقت قبل أن يعطيه
الألف قال لا يكون لسيدها على من أخذها في يده شيء
لأنه لم يقبض من ماله ما يكون به رهنا وإنما يتواد إن القبض
ذلك كان الراهن قد قبض شيئا يقع به بينهما التحا
سبه فأما إذا لم يكن له قبله على الرهن شيء يقع
به المحاسبة فلا ضمان على المرتهن ه قلت فما سبيل
هذه الجارية عند هذا القابض لها قال أسيل منه أ
حين على أمر لم يتم بينهما ه الرجل يأتي بالرهن ثم
يأتي بعد له منفعة مثله قلت فإنه رهن عنده ألف درهم

تساوي الفا واحدا الف ثم اتاه بعد ذلك بجارية تساوي الفا فقال
امسكها رهنا مكان العبد ورد علي فاخذها منه المرتهن
فماتت قبل ان يرد العبد قال ابن القاسم ان تساوت قيمة العبد وقيمة
الجارية والذي له من الدين كقيمة الامة لا فضل لاحدهما
على صاحبه ۝ قلت فهل عن مالك في هذا شيء قال لا الا انه
رضي بالرهن الثاني كما رضي بالرهن الاول اذ هلكا بما له ۝۝

باب الرجل يرهن الرهن ثم يستزيد عليه

قلت فان رهن الجارية على خمسمائة وهي تساوي الفا
فقبضها المرتهن والراهن الخمسمائة ثم اتاه الراهن بعد
ذلك فقال زدني على الجارية مائة اخرى وتكون الجارية
رهنا بهما مع الخمسمائة ففعل ودفع اليه المائة ثم ماتت
الجارية في يدي المرتهن قال يكون للراهن على المرتهن
فضل قيمة الجارية يرده عليه وهو خمسمائة لان
المائة التي زاده زيادة في حق المرتهن ۝ قلت فان بعض اهل
العراق يقولون ان المائة الثانية التي زاده اياها لا تدخل في قيمة
الجارية وان له خمسمائة وافية ويكون جميع المائة الاخرى
فقال هذا عندنا خطا لا شك لا يصح وان طلبوا بالجواب
فيه يطرقون لهم قلت وكيف الجواب الذي يطالبون

به قال يقال لهم اخبرونا عن الذي قال ردي على جاريتي هذه وخذها
هذه المائة فزاده اياها واشهد عليه انها فيها وعليها وتراضيا
بذلك ثم ان الراهن قضاه اليه خمسمائة وسالها وقال ادفع الي رهني
وسلم الي جاريتي ما الحكم في ذلك عندنا وقد تشاهدا على ذلك
ورضيا النفي فان قالوا لا يسلمها حتى ياخذ ما اخذ اشهد به
عليه وتراضيا انه في الرهن ثابت على المرتهن رجعوا
عن قولهم الى قولنا ۝ وان قالوا ان على المرتهن ان يسلم
الجارية اليه ولا يحبسها عليه ويكون المائة بلا رهن
فقد حكموا بغير ما تراضيا به المتعاملان وصار
حكمهم على غير التراضي المتعاملين والحكم فلا
نفاذ الشرط كما قال صلى الله عليه ۝۝ و
يقال لهم ما تقولون ان كانت قيمة هذه الجارية خمسما
ية فرهنها الراهن على خمسمائة ثم ازداد منه فيها مائة
بعد ما اشهد عليه ان المائة في الرهن ثم تلفت الجارية كيف
الحكم فيها فلا يجدون بدا ان يحكموا ان المائة فضل على الراهن
للمرتهن يردها اليه لانها فضل عن قيمة الرهن وفضل الرهن مردود
للراهن كان او للمرتهن فان حكموا بذلك فقد رجعوا الى قولنا
وان زعموا ان المائة التي استزادها الراهن على رهنه ليست

يلزم الراهن ولا يكن عليه لم يحكموا للراهن على المرتهن برد
فضل وجعلوها دينا له في حساب قيمة الرهن وفي جملة
هذا ايضا ان حكموا به مخالفة لشرط المتعاملين وابطال
لشرطهما الذي تراضيا عليه وقد قال رسول الله صلى الله
عليه الشرط املك وهذا فيه شرط على صاحبه
ان ما بيه في هذا الرهن ومتى لم يحكم الحاكم على اصل
ما كان بين المتعاملين من شرطهما لم يخرج الحكم
موافقا للحق ٥ والرجل يكون له الدين الى اجل على رجل له
[illegible] الذي له اذا حل فسدد [illegible] على المديون
[illegible] صاحب الحق هنا فيتلف وسألته
عن رجل له على رجل الف درهم حالة او الى اجل فلما جاء الاجل
كفل به صاحبه بها فاتا رجل الى صاحب الحق فتبرع على
الذي عليه الدين فرهن صاحب الحق بذلك على ماله يساوي
الف درهم فمات الغلام قال لا فضل له عليه ٥ قلت وكيف ذلك
قال لانه ليس على اصل رهن صحيح يتراد فيه الفضل ٥
قلت وكيف ذلك قال لان الدين على غير صاحب العبد و
هذا المتبرع هو غير صاحب الدين فكان العبد لم يكن رهن
معروف لان الرهان لا يصح اصله هاهنا حتى يكون مقبوضة

والرهن المقبوض لا يكون الا من احد المال وجعل الرهن مكان
المال وقابضه المال هو خلاف دافع الرهن واصحه عند المرتهن فلا يلحق
على الراهن بفضل قيمة العبد ٥ والرجل يكون له على رجل دين فيا
خذ به ضمينا فيدفع الضمين بدين المديون رهنا فيتلف ٥
قلت فان رجلا له على رجل الف درهم واخذ منه بذلك ضمينا
ثم ان الضمين اعطا صاحب الحق رهنا بالالف رهنا بما ضمن
كما الراهن يتراد ان الفضل الضمين الموضع والمرتهن ٥
قلت وباي شيء استوى رهن الضمين بالضمين ورهن الراهن
المبتدي قال لان الدراهم صارت على الضامن عند ضمانه
لها وتبرا منها الذي ضمنت عنه فوجب على الضامن
فعليها من ساعته فاستكونها ودفع بها رهنا فصارت
المعاملة بين الضامن وبين المرتهن مبتداه ٥ قلت فانه ضمن له
بوجهه ولم يضمن له بالمال ودفع اليه بذلك رهنا ثم تلف
الرهن على صاحبه لان الراهن ايضا من بوجهه لا بوجه
به رهن ٥ قلت فان الضمين مات او فر قال ان مات رجع
الدين على الراهن ٥ وان فر كان مطالبا بما ضمن لوجه
صاحب الرهن وللحاكم ان يضيق عليه في ذلك بمثل فقد
مال او انكا يقاوموا ملا ان كانت له وله ان يحبسه اذا رجع

حتى يأتي الوجه الذي ضمن ه قلت فإن كان خرج به إلى مستهل رمضان
ثم جاء صاحب الدين من المستدين بدرهم فطلب منه ضمينا بشيه فأعطاه
ضمينا في شهر شعبان فقال الضمين إن استهل شهر رمضان وجاء الوقت الذي
لك عليه ولم يدفع إليك حقك في ذلك الوقت فحقك على دونه ه
فقال صاحب الدين إنا لا أتوقع فادفع إلي بالمال ها هنا على ما
كنت شرطت فدفع إليه بذلك ها هنا فمات الذهب في
يدي المرتهن قال إن كان الذهب مات بعد دخول الشهر رمضان
وجب الحق لصاحبه بأداء الفضل في ذلك ه وإن كان مات
قبل حلول الحق فهو على صاحبه وليس على المرتهن من ذلك
شيء والشرط على حاله والمال على الضمين في وقته ه
قلت ولم أوثق المعاقبة قال لأنه لا يجب على الضمين أن
يدفع المال ولا يلزمه إلا من بعد محل الدين على المستدين الأول
لأن الضمين قد اشترط على صاحب المال ذلك وإنما يقع
المال ويجب على الضمين بعد جواز الوقت والأجل فيجب
ما يلزمه المال لجواز الذهب ويصير عند صاحب المال
يكون على صاحبه ويتراد أن حسب الفضل ه
قلت وما السبب الذي أوقع المعيار في الذهب حتى صار ما
يتراد أن الفضل إذا دخل الشهر وجاز الأجل ولا يتراد أن قبل

بلوغ الأجل قال لأن الضمين يمكنه أن يحيل الأمر ضمن
ويجمع بينه وبين صاحب الدين ثم يتبرأ عند الحاكم و
عند الشهود من ضمانه قبل أن يحل الوقت وأنه لا يمكنه
أن يتبرأ ولا أن يخرج مما دخل فيه بعد دخول الشهر وبلوغ الأ
جل ه قلت ولم ذلك قال لأنه من قبل حلول الأجل لم يلزمه المال
وهو من بعد الأجل لازم له المال وقد كان عليه أولا ه ه

باب العيب في الرهن

قلت فإنه رهن جارية
بألف وهي تساوي ألفين ثم كان فيها عيب فاختلفا
فقال الراهن هي شكلها خلقة وقال المرتهن بل حدث منها
إليه وبها هو العيب قال البينة على [illegible] في ذلك ه قلت على
من البينة قال على المدعي ه قلت ومن المدعي قال الذي يطلب
ويكون صاحبه ذا التقاضي ه قلت من هو قال الراهن الذي
ادعى عيبا ه قلت فإن الراهن لم يدرك شيئا ولم يدع نقصا
لا فقال صاحب الرهن قد حدث في أيام حدث عنده أي
المرتهن فلا يجب حينئذ على الراهن البينة لأنه يبتغي
نقاض صاحبه وقد صار الآن مدعيا كما كان الراهن
أولا مدعيا ومن لم يجد بينة فعلى خصمه اليمين ه ه ه
قلت فإنه رهن جارية بألف فجاء الراهن يطلبها فقال المرتهن قد

زد دينها عليه وقال الاخرون بل ماتت عنده كما قال الشبه على الذي
يدعي انه قد زدها وهو المرتهن لانها قد صح مصيبتها
اليه وقبضه لها من سيدها فلابد ان يضع زدها على سيدها
باب جناية الرهن فان رجلا ارتهن جارية بالف تساوي
الفا فاغتصبت مالا لرجل فاستهلكته او قتلت دابة
لرجل او احرقت ثيابا لرجل فعلى الجارية اما لكما جناياتها
عليه قلت كيف وقد وقعت عليه دون المرتهن والمرتهن
ضامن قال انما يضمن النقص لا الاحداث والجنايات
قلت فما مثل ذلك وقياسه قال ارايت لو ان جارية تساوي مائة
ذهبت على مائة وهي مرتهنة فضعفت فسويت مائتين ثم
فقأ عينها فاقي واخرج نصف قيمتها لم يكن هذا المال الا
لربها تكون لسيدها دون المرتهن قلت بلى قال فكما
اخذ زيادتها فان عليه جناياتها وكما لم يستحق المر
تهن شيئا من مثلها ودونه عيبها عند زيادة قيمتها لم يضمن
جناياتها شيئا من ماله وكذلك لو ولدت عنده وكسبت
كسبا كان لسيدها باب زيادة الرهن
قلت فما زيادة في الرهن من ولد الجنين ان يكون رهنا مع
امهاته قال نعم قلت وكذلك لو هلك الاولاد يكون

المرتهن لها ضامنا قال نعم قلت وكذلك لو هلكت الامهات
وبقيت الاولاد قال كذلك ايضا يكون ضامنا قلت
ارايت رهنها بمائة وهي تساوي مائة ثم زادت وحدثت
دخلت حتى ساوت الفي بيد المرتهن مائتين ثم ماتت على
اي القيمة يكون الشبه قال بالقيمة التي ماتت عليها قلت
فلاي علة يخرج المرتهن القيمة لصاحبه دون القيمة التي به
قال كذلك الحكم لانه انما كان الحكم في عكس هذا المو
ضع كما كان حانثا في هذا الموضع قلت واين
ذلك الموضع قال لو رهنها وهي تساوي مائتين فهو موضع
وشغلت حتى ساوت خمسين ثم ماتت في يده كانت
مما شئتهما في امرتها على قدر قيمتها يوم ماتت فسقط
من مال المرتهن خمسين لانه وبقي بمائة وخمسين على الرا
هن بقيمة نقصان قيمتها بما الستة ذكر من المال على سيدها
عند موتها كما صرف زيادة ثمنها عند ما استحق عليه
عند موتها كما سيدها من الفضل عند موتها على الذي وقع
الحكم في حساب القيمة عند وقت وقوع الوفاة
باب جناية الرهن بعضه على بعض قلت فان رجلا
رهن جاريتين بالف درهم وكل واحدة تساوي الفا فقتلت

احداهما الاخرا او وقتلت احداهما عين الاخرا فقال باقي
الرهن بقي بمال المرتهن وهو به حتا يود اليه وان احب
سيد القاتله ان يقتلها بامته الاخرا او وضع مكانها ثمنها
وقتلها وان عفا فهي مكانها عند المرتهن رهنا ۝ ۝
قلت ما بال انه اذ رهن جاريتين بالف وكل واحدة منهما
تساوي الفا فولدت احداهما ولدا يساوي الفا ثم قتل الولد
الام وكذلك لو قتل الاخرا فالى الباقية وقاله برهنه
والولد الذي قتل امه في حكم الله مقتول ان قتله
سيده بحكم الله قتله وان عفا فهو مرهون مع الاخرا
وان كان في هذا الوقت الذي وقع فيه الحدث امام
حق ظاهر كان او لا فلتكون في هذا كله وكان
يكون على قدر احدوا الجاني واخذ امه وتموده وسفهه
فعلى قدر ما يرى من ذلك يكون اجازته لعفو السيد
او منعه من ذلك وقتله من يجب عليه القتل ۝ باب
[illegible] رهن بيعه قلت فانه اذ رهن جاريتين
قيمتهما الف كل واحدة تساوي خمسمائة وان رهنهما بالف
لغيره وجعل الراهن المرتهن مسلطا على البيع فباعهما المرتهن

رهن بالفين ثم وهب المشتري ولم يدفع الثمن قال اذا سلطه
على البيع والا فتصا جاز البيع ولعرض المرتهن حقه ۝
وسالته عن رجل اغتصب عبدا يساوي عشرين
دينارا فرهنه من رجل بعشرة دنانير فمات العبد عند المرتهن
فعلم بذلك سيد العبد فاستحقه ان هذا العبد
الذي مات عند المرتهن عبده سرق منه ما الحكم
في ذلك ۝ قال اذا كان المرتهن علم عند ما ارتهن العبد
انه غصب فصاحب العبد مخير في مطالبته لايهما شاء
ان شاء طالب المرتهن الذي مات العبد في يده وان شاء
طالب الغاصب ۝ قلت ولم يطالب المرتهن ولم يغصبه
قال لانه قد علم ان العبد مغصوب فكان مثل الغاصب
عند علمه ۝ قلت فما يجب لصاحب العبد على المرتهن قال
قيمة العبد ۝ قلت فاي شيء يجب عليه القيمة كلها وله هو
في العبد عشرة دنانير قال ليس يكون الى ماله في العبد
لانه هو اتلف ماله ۝ قلت وكيف اتلفه قال لما علم
انه غصب فارتهن غصبا ودفع ماله في غير حقه كان
مثلها متلفا لماله ولم يجب في ذلك مراده الفضل لانه ليس له زهق
الحقيقة ۝ قلت قد علمت ان هذا حكم المرتهن اذا علم انه
غصب فكيف الحكم فيه اذا لم يعلم انه غصب قال

بطالب المستحق الغاصب بقيمة عبده ويرجع المر
تهن على الغاصب بما كان في العبد لانه عوضه من رهنه
ما الرهن لك ۝ باب الرجل يرتهن رهنا آخر قلت
فان رهن عند رجل عبدا يساوي الفا على ستماية دينار ثم ان
الراهن زاد المرتهن عبدا آخر يساوي الفا فقال له هذه زيادة
لك في الرهن فمات العبد الذي زاده او العبد الذي كان
قبل الزيادة قال ان كان المرتهن تخوف سقوط الرهن وسأل
الراهن الزيادة ولم يرض من الراهن عند ذلك فالرهنان
واحد والمرتهن الجاني على نفسه والفضل مردود
على اهله والمرتهن ضامن لما تلف في يده ۝۝
قلت فان كان الراهن تطوع بالغلام زيادة في الرهن ولم
يطلب منه المرتهن ذلك ولا اراده فقبضه وادخله
مع الرهن الاول ولم يكن سوى رده اليه لو طلبه و
لم يكن الراهن يطمع في ارتجاعه منه متى اراده بغير
اداء شيء مما عليه من الدين فحاله حال الرهن الاول وا
لمرتهن ضامن له وان كان الراهن قد علم انه اذا طلبه
اخذه وكان المرتهن مضطرا لرده اليه لو طلبه
بسبب قد علماه بينهما ولم يكن حمله عنده في الضيق
محل الاول فلا ضمان على المرتهن ۝۝۝

[illegible]

عن رجل رهن عنده رجل ثوبا يساوي دينارين وفضة
تساوي دينارا او سيفا يساوي دينارا فذهب
الفضة قال يسقط على الراهن ربع ما على الرهن
الا ان كان انما رهنه على اربعة دنانير ۝ قلت
فان كان رهنه على دينارين وهو يساوي اربعة
فذهب الثوب قال يسقط عن الراهن قيمة الثوب
وهو ديناران ويأخذ الراهن باقي رهنه بغير
شيء وهو السيف والفضة ۝ باب الرجل
يرتهن ثوبا فيبيعه المرتهن بغير قلت فان رجلا
رهن عنده رجل ثوبا على عشرة دراهم فباع المرتهن
الثوب بخمسة عشر ثم اعترف الراهن
مع المشتري قال اذا كان بيعه له من غير اذن من الرا
هن ثم اقام عليه صاحبه البينة دفع الى من هو
في يده ما كان عليه او اقام ايضا عليه البينة انه
على ذلك بعينه وكان الذي هو في يده مطالبا المرتهن باعه
بالفضل ۝ قلت فان وجد على هذا تسليم الثوب و
حد لما حبه اخذه وقد باعه رجل ضامن له قال لانه
سلعته وجدها بعينها ولم يكن اجاز للمرتهن

بيعها فلما اراد المرتهن ان ياخذ الذي له وكان صاحبها او لا بها
قلت يجب على صاحبها دفع الخمسة عشر كاملة قال
لا يجب عليه الا دفع ما للمرتهن عليه ما لا يجوز بيعه
قلت ولم لا يكون المطالبة من صاحب الثوب وهو المرتهن
قال لانه وجد سلعته فحكم فيها ما كان قد حل عليه
الحق وكان اولى ما يجب للمعروف ان يقبض ما كان من عروضه على غر
يمه في هذه السلعة بعينها. قلت فان رجلا رهن عند رجل
ثوبا بعشرة دراهم ثم رهن المرتهن الثوب على خمسة
عشر درهما او اقر المرتهن فاراد ان يؤدي ما عليه ويقبضه وبها
لصاحب الفضل الذي رهنه وانما يجوز ذلك اذا اقام
صاحب الثوب البينة ان الثوب ثوبه.
قلت ولا اري بين رهن المرتهن للراهن ولا بيعه له فرق قال
اما اذا ادى ما عليه صاحبه فسواء لمن الذي هو في يده مشتري
او راهن ان يحبس عليه ثوبه ولم يكن للمرتهن ان يرهنه
عند غيره كما لم يكن له ان يبيعه من سواه وكلا الفعلين
لا يجب على صاحب الرهن.

باب الراهن اذا غاب ... عن الرهن ... وسلط المرتهن على بيع الرهن

قلت فان رجلا رهن عند رجل ثوبا
او عرضا من العروض ولم يكن بينهما شرط الى اجل

ان الراهن الا باع المرتهن الرهن ولا كانت رهنه ذ
هنا بينهما ثم غاب الراهن هل للمرتهن ان يبيع الرهن ان
احتاج الى حقه قال لا يبيع المرتهن الرهن ابدا اذا لم يكن شر
ط على الراهن الى وقت. قلت فان الراهن هرب وهو حا
ضر فطالبه المرتهن بحقه قال ذلك له. قلت يحكم
عليه الحاكم بان يبيع رهنه او يؤدي الى الرجل حقه قال
نعم.

باب في رهن الرهن وهل للمرتهن ان يبيعها الراهن بغير علم المرتهن

مسألة عن رجل
رهن عند رجل دارا على عشرة دنانير فباعها الراهن من غير
المرتهن بغير علم المرتهن فقبض الراهن الثمن وباعها بعد ذلك
الراهن من المرتهن بحقه فيها ثم طلب المشتري الاول الدار
لانهما البيع واحد منهما اولى به. قال البيع الاول فاسد لا يجوز.
قلت من اين فسد قال لانها في يد ضامن. قلت فبيعه اياها
من المرتهن جائز قال نعم. قلت كيف لا يجوز بيعه اياها
منه وقد افسد مشتريها في يد بيعه اياها من البائع
الاول. قلت فان اذن المرتهن للراهن في بيع الدار فباع
قال ينفسخ الرهن من يده ويرده الى صاحبه ويحل ما كان
على الراهن دينا له عليه ولا رهن. قلت فان اذن له في بيعها
ثم اهلك منها او بعضها قبل البيع قال لا يضمن لانه

وقد سلمها اليه باذنه له في بيعها اذ وجها من يده باطلاق الشيء
الغير منه. قلت فان اذن له في بيع نصفها واسلم اليه نصفها فعن
النصف الاخر ايهدم قال اما النصف الذي اطلق له بيعه وقد سلمه
اليه باطلاقه له بيعه فلا يضمن قيمته. واما النصف الثاني
الذي تسلمه به هو وان كان قد دفع اليه الثمن ولا اصابه عليه
وان كان لم يقع عقده حتى اذهبها الملك من دفع او غيره
فهو ضامن لقيمة هذا النصف سابيا كان او مقسوما.

باب المرتهن يسكن الدار او يكريها وسأله
عن رجل ارتهن من رجل دارا او قبض المرتهن الدار فسكنها
او اكراها او قبض كراها قال الشيء كله مما على الراهن.
قلت وكذلك ان كانت دابة فاكراها او مملوكا
فاكراه قال وكذلك. قلت فان حدث في الدار حدث
من هدم او غيره قال ليس على المرتهن قيمة ذلك الذي
حدث.

باب في رهن الارض يزرعها الراهن ... المرتهن وسأله
عن رجل ارتهن ارضا فقبضها
ثم زرعها الراهن بغير علم المرتهن قال الحكم على الراهن في ذلك
ادب على قدر ما يرى الحاكم. قلت فيقلع الزرع قال ولا انه
يكون زيادة في الراهن في يد المرتهن. قلت فان حدث في الزرع
حدث ايكون المرتهن ضامنا قال لا.

باب ...

... من الشقص من الدار او الضيعة هل يجوز ...
هل يجوز الرهن في شقص من الارض او من الدار ونحو ذلك فقال
كلما جاز بيعه جاز رهنه. قلت فهل يجوز بيع السهم
من كذا وكذا سهما او ربع الدار او ثلثها او ثمنها فقال نعم وكذلك
انما يجوز من ذلك السهم ما كان من ربع او ثلث او ثمن اذا
وقعت عليه المعرفة. قلت وان كان ذلك مشاعا غير
مقسوم قال نعم. قلت فيكون الرهن غير مقبوض قال
لا. قلت فهل يكون هذا السهم اذا كان مشاعا
مقبوضا قال نعم اذا قبض المرتهن. قلت وكيف نقبضه و
هو مشاع قال كما يقبض المشتري السهم وهو مشاع.
قلت فان هذا الذي له في الدار نصفها او ثلثها اراد ان يسكن
او يكتري قال لا لك له يكون الجميع ويكون عليه الرهن
لصاحبه.

باب في النخل والشجر ... المرتهن ثم فيه

قلت فان رجلا رهن عند رجل نخلا او شجرا
فاطلع النخل او اثمر الشجر فيقع الثمر في رؤوس النخل او ا
لشجر هل يصير للمرتهن قال نعم. قال فان اراد اكثر المرتهن
على النخل من يجده وهو الصواب بكلام النبي على
الشجر من يقطع ثمره على من الاجرة قال على الراهن.

ثم رهنه باكثر من ذلك ٥ وسئل عن رجل اتى الى رجل
فقال اعطني ثوبا او كذا او كذا ارهنه على عشرة دراهم
فاعاره ثوبا او غير ذلك والثوب يساوي عشرين درهما
فرهنه المستعير بخمسة عشر درهما فذهب الثوب
قال الراهن على المرتهن فضل القيمة وللمعير على المستعير
ما قصر في ثوبه لا يزيده ولا ينقصه وليس قوله ارهنه على
عشرة مما احل للمستعير ثم ما زاد اليه من قيمة ثوب
اخيه ٥ قلت فان استعار منه ثوبا يساوي خمسين درهما
على ان يرهنه فاعاره اياه فلبسه المستعير قبل ان يرهنه
فحدث فيه من لبسه اياه حدث نقص من ثمنه عشرة
دراهم ٥ ثم رهنه بعشرين فتلف عند المرتهن للراهن على
المرتهن تمام قيمته معيوبا وهو عشرون اخرى ولصاحب
الثوب المعير على المستعير قيمته صحيحا خمسون
درهما يزيد على ما قصر في الثوب عشرة دراهم من طلب
ماله حتى مع قيمة الثوب ٥ قلت فان كان حين استعاره منه
ارتهنه اسلفا عليه لابن عشرة ايام ثم رهنه فحدث به هذا
الحدث في العشرة ايام قال ان لم يكن من المستعير تعد الا هذا
الحدث فلا شيء عليه ٥ باب الاستعارة في الرهن
قلت ما له قال الرجل خذ هذا الثوب فارهنه لي على عشرة

٢

دراهم فقبل الرجل المأمور فقال المرتهن ان فلانا
استعانك ان ترهن له هذا الثوب على عشرة دراهم ودفع
المرتهن الدراهم الى المأمور فذهب الثوب وقيمته
عشرون درهما وكذلك لو كانت العشرة دراهم
ذهبت من المستعير فان ذهبت منه الدراهم فليس عليه الحق
من اليمين انه تهم لانه مؤتمن على المرتهن فضل القيمة ٥ قلت
فالمعاملة والمكاتبة بين من يكون هو من قال ان كان لنا
من انه لم يسأله صاحب الثوب الى المرتهن وقبل الرسالة
وحده على ان صاحب الثوب ارسل بها اليه وسأله فيه
الدراهم بالمعاملة بينهما وانما كره اذا كان المرتهن
قد صدق الرسول بالرسالة ٥ وان كان الراهن الذي هو الرسول
رهنه عند المرتهن من تلقاء نفسه وسأله ان يقضي الحاجة
او لم يأته برسالة من صاحب الثوب فالمعاملة بينه
وبين الراهن دون صاحب الثوب والحق في ذلك ثابت
حيث كان ٥ باب في شركة [illegible]
في ترك الضمان بينهما قلت فهل يجوز للراهن والمرتهن
ان يتفقا بينهما شرطا في ترك الضمان على واحد
منهما فيقول المرتهن للراهن اخذ منك هذا الرهن بكذا
وكذا على انه ان ذهب مني لم ارده عليك فضله ولم اضمن

لك وكذلك لو قال الراهن للمرتهن هذا الثوب فان ذهب
لم ازد عليك فضلا ان كان لك ولا اخذ منه فضلا ان كان لي قال
ذلك شرط باطل لا يصح وحكم الله اوجب ۵ قلت فان كان
الراهن استعار عبدا من صاحبه وامره بتسليمه الى المرتهن وهو امرا
لمرتهن بعضه من العيوب قال الحكم في ذلك ان الفضل مردود الى
من دفع الرهن وهو المستعير ولصاحب العبد على المستعير
قيمة عبده ان مات ۵ قلت كيف يكون لسيد العبد على
المستعير القيمة كلها وقد يعلم انه لا ضمان على المستعير
اذا لم يجاوز الشرط الذي اشترط المعير في عاريته قال
ليس هذا كغيره من العارية هذا قد لحق قيمة العبد كلها جميعا
به مسند او دينه بها وقضا به حقها على الراهن من فضل قيمة
العبد فقد استوفا قيمة العبد كلها فعليه ان يؤديها الى ربها
رب العبد وانما العارية التي لا يضمن ما لم يرجع منها منفعة
على مستعيرها ولم يرجع فيها المستعير فاما هذا فلا يكون
كذلك لان المستعير قد صار اليه العبد كله فكان قيا
شبه ما اشترى من السلعات سلعا ثم باعه واخذ ثمنه فالقيمة الس
لهه المستعير ۵ قلت فما العارية التي لا تجب على مستعير
ها ضمنها قال هو كل شيء استعير لمعنا معروف فلم يجد
المستعير فيه ذلك المعنا فتلف ولم يصل الى المعير

منه عوض الا ان الرجل لو استعار شيئا انما كان لينتفع
به في ذات نفسه ثم انه اكراه لم يكن الا ان الكرا لصا
حب الشيء لا للمستعير فافهم المعنا في هذا القياس ان شاء الله ۵
قلت فان رجلا رهن عند رجل ثوبا بعشرة دنانير ثم قال الراهن للمر
تهن اعرني ثوبي هذا فاعاره المرتهن ثوبه فذهب الثوب
هل يكون العارية تفسخ الرهن قال قد قال غيرنا
ان ذلك يفسخ الرهن ۵ ولسنا نقول به ولا نراه لان الشرو
ك والاصول والامر المقوم ولا يكون ان كان صا
حبه المتلف له ان لا يضمن المرتهن وان يكون الدين على الرا
هن ۵ قلت فلم لم يضمن المرتهن وهو الذي اخرج الرهن من يده
فان لم يكن اخرجه منكرا وانما كان معروفا ۵ قلت
وما المنكر وما المعروف ها هنا قال المنكر ان يعيره غير
صاحبه ويخرجه من يده الى غير راهنه والمعروف ان يعيره
من راهنه ويثق به ويرفق عليه بذلك اذا طلبه ۵
قلت وسواء العارية اياه بضمان او بغير ضمان في الرهن الا
اذا كان صاحبه المتلف له قلت بين لي يرحمك الله بيانا
افهمه قال لا لانه لو اعاره بضمان فذهب منه كان
اكثر ما يطالبه به بما عليه من الدين له وان كان فضل رده
الى صاحب الثوب فلما ان لم يكن له عليه
حب

إلا ما أخذ منه وكانت كل قيمة في القيمة مردودة إلى مالك
الثوب لم يكن على الذي أتلفه أكثر من ضمان صاحبه ٥٥
[illegible] إذا استهلك بعضه من المرتهن [illegible]
عن رجل رهن خاتما بعشرة دراهم فوقع الفص عن الخاتم
فذهب فقال الراهن فصه يساوي دينارا أو أنا أستوفيه
بدينار فقال المرتهن ليس يساوي ما قلت ولست أراه ذي
ما يساوي فالأول الراهن بالبينة على ما ادعاه يحلف
له ما حلف عليه ٥ قلت فإن لم يكن له بينة قال يوصف
لأهل المعرفة بمثله ثم يوخذ بأوسط ما يقومه أهل المعرفة
فيه ثم يترادان الفضل في ذلك ٥ قلت فإن تناكرا الصفة
الراهن والمرتهن قال القول قول من أتى بالبينة على
صفته ٥ قلت فإن لم يجد أحد منهما بينة على ما ذكر من
صفة الرهن قال أراه قال غيره في مثل هذا اليمين على
مالك الشيء والقول قوله إذا وقعت هذه اللبسة أن اليمين على
أورع المتداعيين وأعلمهما فأحسن ما سمعنا من قال إن
اليمين من صاحب الشيء بأن صاحب الشيء أعرف به فقلنا
لمن قال ذلك إن المعرفة لا يكون إلا بالتصور والنظر والتقليب
والمرتهن لا يرتهن إلا ما قد وثق به وعرفه وقد يكون أن يرهنه
صاحبه استعجالا وسهوة فيستريبه بأكثر

ثمنا يساوي المرتهن فلا يأخذه إلا بعد المعرفة بأنه يساوي
ما يخرج فيه لأنه عوض ماله وإنما هو متحرف به
بسبب ماله فلا حجة لكم في هذا ٥ فإذا ادعى المرتهن
معرفة لقيمة ما ارتهن وادعيا جميعا معرفة قيمة الفص كان
أعرفهما بالله وأتقاهما له أولاهما بالتصديق ٥ قلت فإن
استويا جميعا في الورع والجهل فاليمين حينئذ على صاحب
الشيء ٥ وهو الراهن ويحلف بيمينه ما دفعت
لهو أنفسك شيئا على القيمة و لقد استوفيته فيما أنبئوا
عند غيري ٥ باب الرجل يستعير الشيء ويضع
مكانه رهنا قلت فإن رجلا أتى إلى رجل فقال أعرني ثوبك وهذا
خاتمي رهن عليه حتى أرده ثم علم منه بالخاتم أو قال
أعرني ثوبك فقال له صاحب الثوب أعطني رهنا فدفع
إليه الخاتم فذهب ٥ قال المرتهن ضامن على أي الحال
لمن كان الذي دفع إليه متبرعا أو عن مسألة لأن قبض
المرتهن من الذي أعطاه الرهن متبرعا أو ضامنه وقبض
ما دفع إليه من الثوب فصار ضامنا لقيمة ذلك ٥
في الصبغة يزرعها المرتهن [illegible]
عن رجل رهن من رجل صبغة وقبضها المرتهن وغاب
الراهن فزرعها المرتهن واستعملها كما كانا كثيرا

أو مات الراهن وله غرماء ما الحكم في ذلك قال الصبغة
في يد المرتهن وهو أحق بها وأما الزرع فلا يجب له
أن يكون مثل السويق يأخذه كما يأخذ السويق على قدر
ما يخرج من شركته المال. قلت فنصل الطعام قال
يكون للغرماء أو له معهم. قلت فالصبغة قال هي له و
هو أحق بها حتى يستوفي ماله عليها دون الغرماء فإن فضل من
ثمنها شيء قسم على الغرماء بعد ما يستوفي حقه. قلت ولم صار
هذا أحق من الغرماء قال لأنها في يده دونهم
قلت فإن الراهن لم يمت ولكن أمر المرتهن أن يزرعها المرتهن
وأخذ منها طعاما قال هو رهن معها في يد المرتهن
إلا أن يحب أن يأخذه طعاما من ماله على الراهن فيقبضه و
يسقط عن الراهن بقدره.

باب اختلاف [illegible] الراهن والمرتهن

ومسألة عن الراهن والمرتهن
يختلفان إذا ضاع الرهن يقول الراهن هو يساوي ألف درهم ويقول
المرتهن هو لا يساوي إلا مائة درهم على من البينة قال على الرا
هن البينة لأنه المدعي للفضل وعلى المرتهن اليمين
قلت فإن الراهن والمرتهن اختلفا فيما على الرهن ولم يضع فقال
المرتهن لي على الرهن ألف درهم فقال الراهن لك في الرهن مائة
درهم على من البينة قال البينة على المرتهن لأنه المدعي للفضل

وعلى الراهن اليمين. قلت فإن الراهن لما دفع فكاك الرهن
أخرج المرتهن إليه الثوب فقال الراهن ليس هذا ثوبي وقال
المرتهن بل هو ثوبك الذي رهنت عندي على من البينة منهما
قال البينة في ذلك على المرتهن لأن الراهن أنكر أن يكون
هذا ثوبه فعليه اليمين. قلت يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما
هذا ثوبي قال نعم. قلت فإذا حلف ولم يكن للمرتهن بينة
ما يعمل في ذلك قال يقال للراهن صف ثوبك الذي كان لك فإذا
وصفه سئل أيضا البينة على ذلك فإن أتى ببينة حكم له
بقيمة ثوبه عند البصراء من التجار الذين يعرفون جنس
الثوب وقيمته. قلت فإن لم يكن له بينة قال فالحكم
فيه ما وصفنا في المسألة الأولى

باب رهن الذهب والفضة [illegible]

عن رجل رهن عند رجل إكليلا من ذهب وانسلخ الإكليل
عند المرتهن بغير فعل من أحد ولا حيلة سقط عليه
شيء أو غير ذلك فانسلخ هل يكون المرتهن ضامنا لما انكسر
قال إذا لم يكن جناية المرتهن ولو صنعه في ذلك الشيء
الذي سقط عليه والشيء يخرج أن يسقط لم يكن ضامنا
لأن الذهب قائما بعينه. قلت فإن كان وزن الإكليل قد نقص لما كان

عليه اولا او كان فيه جوهر فانكسر الا اذا كان
ذلك كذلك ضمن المرتهن ما نقص من الذهب وقيمة ما
تكسر من الجوهر. قلت فهل يضمن المرتهن ايضا قيمة عمل
الاكليل مع نقصان الذهب وقيمة الجوهر قال ان كان فساد
الاكليل من قبله فهو ضامن لقيمة العمل ايضا وان لم يكن الفساد
من قبله فقد مضى ما فيه الجواب في اول المسالة

[illegible] مسالة عن رجل رهن عند رجل
ذهبا يساوي مائة دينار بخمسين دينارا ثم افلس الراهن فقال
للراهن ان يستوفي حقه ويرد الفضل الى الغرماء. قلت فانه
رهن عنده ذهبا يساوي خمسين دينارا بمائة دينار ثم افلس
قال يبيع المرتهن ذهبه بقيمته ويضرب بما بقي من حقه
مع سائر الغرماء. قلت فانه رهن عنده عبدين او امتين
ثم افلس فمات احد العبدين او احدى الامتين قال ينظر في ذلك الى
التي بقيت منهما كم هي وكم كانت فان كانت قيمتها اكثر مما
كان له عليهما رد المرتهن تلك الفضلة على الغرماء وان كانت
قيمتها اقل لم يكن له داخلة عليه في ماله وان كانت
قيمتهما اقل مما كان له على المفلس احدهما بقي منهما من ماله
وضرب مع الغرماء بما بقي من حقه في سائر

مال المفلس. قلت فانه رهن عنده نخلا فاثمر النخل سنتين
او ثلاثا ثم افلس الراهن قال ينظر الى ما كان للمرتهن على
ذلك النخل والى قيمة ثمر تلك السنين فان كانت قيمة الثمر
بما كان عليه سلم اليه ذلك الراهن واخذ منه اصل
النخل وان كان الذي اثمر في النخل اكثر من قيمة الثمر استوفاه
المرتهن وذلك اذا باع اصل النخل وسلم الباقي في الثمر
وان كان ما كان له عليه يستغرق ثمر الثمر واصل النخل
فهو له وان كان ذلك كله لا يؤدي ماله فيه اخذ ذلك حسابا
به وضرب بفضله ماله في مال المفلس مع الغرماء

في الارض يرهنها فيزرعها. مسالة عن رجل
رهن ارضا فزرعها وادخل الزرع في الرهن فقال
هذا باطل لا يجوز لانه لا يكون الرهن الا مقبوضا وهذا
هذا الزرع فليس بقبضه المرتهن. قلت فانه رهن الارض
وحدها ولم يدخل الزرع في الرهن قال اذا كانت الارض
بنفسها تفي بماله المرتهن جاز ذلك ويكون سقي الزرع
وصلاحه على صاحبه فاذا حصد الزرع وحمل كان
كان ايضا رهنا مع الارض حتى يستوفي المرتهن حقه
قلت فان رجلا رهن ارضا عند رجل بمائة دينار وقبض المرتهن
الارض وهي بيضاء ثم غلب العدو على البلد الذي فيه الارض

واخرج العدو اهل البلد منه ولم يقدر الراهن ولا المرتهن على البلد
ما الحكم في ذلك قال الحكم عندي في هذا اذا غلب العدو
على ان يطالب المرتهن الراهن بماله عليه وليس هذا عندي
مثل ما يضمنه المرتهن لان هذا جائحة لا يقدر المرتهن على
دفعه وهذا مثل اهل صنعا والفوامكه وما اشبه
ذلك من البلدان ٥ قلت وكذلك لو ان رجلا يقبل ارضا
او يستاجرها من صاحبها خمسين سنة او اكثر او اقل بسعر
كذا او اخرها كذا بكذا درهما ثم غلب انسية العدو
مثل الفوامكه او غيرها على البلد فاخرجوا اهله منه هل
يجب على متقبل الارض او مستاجرها ما يعطيها به من الدنا
نير فقال لا يجب عليه الا ما استعمل الارض من زرع او غيره
فاما ما خرج من يده فلا يجب عليه فيها شي لان صاحبها
انما قبله على الارض فلما اخرجت من يده بغصب غاصب
لم يجب عليه فيها شي وكذلك لو استاجر عبدا سنة بكذا
وكذا فابق العبد بعد ما عمل شهرين لم يكن للمولى الا ما
عمل عنده وهذا قياس على المعنا الاول فافهم ذلك ٥ ٥
قلت فان حل رهن عند رجل ثوبا بكذا وكذا الى اجل فلما
حل الاجل طالب المرتهن الراهن بماله عليه فدافعه فدعاه
الى الحاكم فامر الحاكم المرتهن ان يأتي بالرهن فاتا

بالرهن فدفعه الى المنادي وامره ببيعه فاخذه المنادي بالرهن
على ان يبيعه فذهب من المنادي ما الحكم في ذلك قال
حكم الذهب من الراهن وعلى المرتهن ان يرد الفضل فيما بينهما
ويطالب الراهن المنادي بالذي هو الذي دفعه اليه الحاكم
يبيعه ويوجب الحاكم على المنادي قيمة الثوب الذي
كان ذهب فيه دفعه الى الراهن ٥ قلت فان الراهن قال
للمرتهن ادفع الرهن الى من يبيعه واستوفي مالك فدفع
دفع المرتهن الرهن بامر الراهن الى من يبيعه فتلف الرهن
قال اذا كان ذلك بامر الراهن لم يضمن المرتهن لان الراهن
امره يدفعه الى من يبيعه ويطالب المرتهن الراهن
بماله عليه فيقبضه منه ويطالب الراهن الرجل الذي
دفع اليه المرتهن الثوب فافهم ذلك ٥ باب

باب في الدور ومسالة عن رجل استاجر دارا
او حانوتا سنة او لها شهرا بكذا او اخرها شهرا بكذا
بكذا او بكذا دينارا او دفع المكري الى صاحب الدار
الكرا كله ثم ان صاحب الدار باعها وقبضها المشتري هل
ينفسخ الكرى قال ان كان صاحب الدار باع وهو من
سوء غيره مضطرا الى بيعها لم ينفسخ الكرا والكرا
على حاله وان كان صاحب الدار باعها من غير فقر انفسخ

الكراء قلت فإن لم يكن المكتري دفع الكراء ولكنه
دفع بعضه قال وكذلك الجواب فيه واحد ۝ قلت
فإن كان المكتري دفع الكراء كله لسنة كاملة ثم أراد
أن يخرج من الدار قبل انقضاء السنة قال الكراء لازم خرج
أو لم يخرج ۝ قلت فإن كان دفع بعض الكراء ثم سأل
هذا على سنة وأراد المكتري يخرج من الدار قبل انقضاء
السنة قال كراء السنة لازم له فإن أراد أن يخرج
أو يغلق الدار فعل ۝ قلت فيجب على صاحب الدار فضل
الكراء قال لا ۝ قلت وكذلك صاحب الدار لو أراد أن يخ
رج المكتري قبل تمام السنة قال ليس ذلك له حتى يستكمل
المكتري قبل تمام السنة الكراء ۝ وسألته
عن رجل استأجر دارا أو حانوتا سنة ودفع الكراء ثم سكن الدار
سنة فلما كان بعد انقضاء السنة أراد أن يفرغ الدار فوجد
صاحبها غائبا فأراد أن يفرغها ويشهد على ذلك شاهدين ولا يلز
مه شيء ۝ قلت فإن لزم المفاتيح لما غاب صاحبها وأراد فر
غها وأشهد على تفريغها أو لم يشهد لم يكن لزوم المفاتيح ۝
قلت فإن فرغها وأغلق بابها وأمسك المفاتيح حتى قدم
صاحبها قال إذا أشهد على ذلك لم يكن ۝ قلت
فإن كان صاحبها حاضرا ففرغها وأمسك المفاتيح لم يشهد أبعد ذلك

فإن عليه إجارتها لملزوم المفاتيح حتى يرد المفاتيح ۝ قلت
فإنه استأجر منه الدار سنة أولها كذا وآخرها كذا بكذا
وكذا فقبضها المكتري فوقعت تسليمه فسكنها شهرا
أو أكثر أو أقل ثم وقع بها شيء فهدمها أو انهدمت هل ينفسخ
الإجارة فقال لا ۝ قلت يحكم على صاحبها بناؤها فقال
نعم ۝ قلت فلو كان معدما لا حيلة له في بنائها هل ينفسخ
العدم الإجارة فقال نعم ۝ قلت فإنه استبرد بعد ذلك فبنى الدار
هل ترجع الإجارة للمكتري فقال نعم ۝ قلت فإن انهدم
بعضها قال يبني ما انهدم منها ۝ قلت فإن المكتري مات
قال لا ينفسخ الإجارة موت المكري ولا المكتري ۝ قلت
فإن المكري دفع إلى المكتري الدار فسرقت أبوابها ومتا
ع المكتري هل يكون واحد منهما ضامنا فقال لا إلا أن يكون
بأمر من المكتري بضيعة الأبواب فيكون بذلك ضامنا ۝

باب إجارة الدواب ۝ وسألته عن رجل

اكترى من رجل أجمالا بعينها أو حميرا أو بغالا أو غير ذلك مما
يحمل عليه على أحمال يعينها إلى بلد يعينه فحمل المكتري
على الجمال فلما كان في بعض الطريق قطع عليه
فأخذت الجمال ما يجب للمكتري من الكراء وما يجب عليه
قال يجب على المكري أن يكتري على الجمال للمكتري إلى البلد الذي

سنوردك عليه ولا ينظر الى كرا الحمل بعينه ولا الدابة
بعينها اذا اكترى الى بلد معروف فعليه ان يبلغ الحمل
الى حيث اكترى عليه ماتت الدابة او حبست او سلمت
قلت فان الرجل لم يكتري دوابا بعينها وانما اكترى من رجل
على احمال من بلد الى بلد يحملها الرجل على دوابه فقطع
عليه الكري بو قبل ان يبلغ فاحدث الدواب قال
هو اوكد عليه كما قدمنا في الجواب الاول ●
وعليه ان يكتري لاحمال الرجل احمالا يبلغها الى حيث اكترا
منه ● قلت فان الرجل انما قطع عليه المكترى الكرى على
الاحمال الى الموضع الذي اكترى منه اليه فضاع من الاحمال
حمال شي شرق او غيره وكذلك لو ذهبت الاحمال كلها
قال لا يكون ضامنا لما ذهب من الاحمال الا ان يكون
الاحمال الحدث عنوه لا يقدر على مدافعة لمن اخذها ●
مسالة عن رجل اكترى من رجل على
احمال يحملها له على دوابه من بلد الى بلد فلما اكترى منهم
في بلد دفع الاحمال الى المكاري ناله فقد كسب له غنا
ثم الى الذي وجهت اليه بالاحمال يدفع اليه الكرا فلما اتاه
مع الرجل بالكتاب الى الرجل فقراه فلم يجد فيه ان يدفع

الى الحمال شيا مما يجب في ذلك فلا ان يرجع الحمال على الذي
غره وهو صاحب الاحمال الحيت كان يأخذ منه حقه ●
قلت فان الحمال اتهم الذي جاه بالكتاب ان في الكتاب د
فع الكرا هل يجب عليه اليمين قال نعم ● قلت فانه كان
في الكتاب ان يدفع اليه الكرا فقال الذي وصل اليه
الكتاب ليس للرجل عندي شي ولست ادفع الى الاحمال
التي اتيتك بها وقد كان في الكتاب الى الرجل ان يقضي
من الحمال الكرا او كرا احمالا فقبضها الرجل وقال ليس له عندي
شي مما يجب في ذلك قال يجب للحمال على الذي قبض الاحمال
ان يدفع الى الحمال الكرا او يدفع اليه الاحمال اذا كان
الاحمال كتب اليه ان يدفع الى الحمال الكرى فان ابى
عليه ان يرد الى الحمال الاحمال ● قلت فان جاء في الكتاب ان
دفع الى الحمال دينارا فقال الحمال لي عنده ديناران وقال
ليس على الذي جاه الكتاب الا دفع دينار ويرجع الحمال
على الذي ادعا عليه وهو صاحب الاحمال بالدينار قلت
فان الرجل الذي اكترى قال للحمال اكتري فقال له نعم
على كرا الناس واتفقوا على ذلك فلما وصل الرجل
بالاحمال الى البلد دفعها الى صاحبه ثم اختلفا حسب في

الكرا فقال الجمال خرج كرا الناس كذا وكذا
وكذا لا بد دينار فقال الذي وصلت اليه الاحمال لا بل كرا الناس
كذا وكذا بدينار او اقل مما قال الجمال فسال اهل
المعرفة فاختلف القول في ذلك فقال بعضهم خرج الكرا
ثلثمائة بدينار وقال بعضهم خرج مائتين بدينار فاختلفوا
في ذلك ما الحكم قال ينظر في ذلك الى الوسط ما بين اعلا
الكرا وادناه فيحكم بذلك ٥ وسالته
عن رجل دفع الى رجل جمالا او حميرا او بغالا او غير ذلك
مما يحمل عليه من الحيوان وقال له صاحب الدواب
اكر هذه الدواب من موضعه الى مكة او من حيث
اشتهيت الكرا الى بلد ولم يحجر عليه من بلد
الى بلد على ان لك من جميع ما اكريت به هذه الدواب
سدس الكرا او ربع او ثلث او شي تسميه له على ان علف
الدواب على صاحبها من ماله من الكرا وعلى ان الرجل
يقوم على هذه الدواب ويعلفها ويشد عليها
الى البلد الذي اكراها اليه ذاهبا وراجعا فاخذها الرجل
واكراها من بلد الى بلد واخذ ربع كراها فلما كان
في بعض الطريق ذهب الجمال كلها او بعضها ما يجب في

ذلك قال يكتري الذي وصلت اليه الجمال على الاحمال من جميع
الكرا الذي لصاحب الحمارة للمستاجر عليها ٥ وقد قال
غيرنا ان هذا لا يجوز واشنا نلتفت الى قوله وهو عندنا
جائز لان القوة لو كان لكان على صاحب الحمارة وعلى المستا
جر عليها الحار هذا لان الغرر عليهما جميعا ٥ قلت فان الرجل
الذي له الجمال اكراها فلا ازيد وحملها الى الرجل وقبض كراها
ودفع الى الرجل ربع الكرا واعطاه باقي الكرا او بعضه
فقال انفق من هذا على جمالي فلما كان في بعض الطريق
وقف بعض الجمال او مات فاكترى الذي معه الجمال على
الحمل الذي كان على الجمل الذي وقف او مات الى البلد الذي
اكترى اليها فلما رجع قال له صاحب الجمال الغرامة عليك
فيما انفقت في ذلك قال فما الجواب ولمن الكرا
ها صاحبها او اكراها صاحبه ٥ واما قول صاحب الجمال
لم امرك ان تحمل الحمل الذي مات الجمل او يكرى له فلا يلتفت
الى قوله لانه لم يجب عليه في الحكم وكذلك على
من استاجره على جماله ٥ قلت فان رجلا اكترى من رجل
على احمال من بلد الى بلد فلما صار في بعض الطريق حدث
الاحمال وسلمت الجمال فطالب الجمال صاحب الاحمال

بما يحمل له من الكراء من احماله ما يجب في ذلك قال
للحمال الكراء اما حمل اليه حيث احدث الاحمال سلمت الحمال
او لم تسلم لانه شرط على الحمال ضمان الاحمال اذا احدث عنوة
وعليه الا ان يكون بازمنة تعرف في ذلك ۝ قلت فان
لا حمال والحمال احدث جميعا فطالب الحمال صاحب المتاع
بالكراء الى الموضع الذي قطع عليه فيه فان اخذ منه
ذلك في الجواب الاول وله الكراء الى حيث اخذت الحمال
والاحمال ۝ قلت فان الحمال وجدت على الحمال بعد ذلك فقال
له صاحب المتاع قد رجعت اليك ابلك فلي فيها حمولي
في ذلك قال لا حمولة في الحمال كما انه لو رجعت الاحمال وهذه
هنت الحمال لم يكن للحمال حق في الاحمال غير الكراء ۝ قلت
فان الحمال وصل بالاحمال الى البلد الذي اكترى اليه فلما وصل
في البلد ولم يقبض صاحب الاحمال احماله سرق منها عدل او اثنان
كتوا منوب هل يضمن الحمال قال نعم ۝ قلت وكذلك لو ان
الحمال ادخل الاحمال الى منزل الرجل الذي اكتراه ولم تقبضه
احماله فنقب الدار فاخذ منها عدل هل يضمن الحمال قال لا ۝
لا يزال الحمال ضامنا لما ذهب منه حتى يقبض صاحب الاحمال
احماله في داره كانت الاحمال او في غيرها ۝ وبالله

عن رجل اكترى من رجل على ان يحمل له عولة كذا وكذا
رطلا بدينار على ان يحملها له من بلد الى بلد على دابة له
ودفع اليه الحمل فلما صار في بعض الطريق ماتت الدابة
فطالب الحمال صاحب الحمل بما وجب من الكراء فقال له ذلك
يكون الحمال ضامنا للحمل ان قطع عليه الطريق فاخذ
خذه اللصوص قال لا يكون ضامنا اذا اخذ منه عنوة ولم
يفرط على دفع اللصوص ۝ قلت وكذلك اذا اخذ المتاع ولم
يوجد الحمل قال وكذلك لا يكون ضامنا ۝ قلت فان كان
صاحب الحمل اكترى من الحمال على ان يحمل له كذا رطلا بدينار من بلد
الى بلد ودفع ذلك الى الحمال فلما صار في بعض الطريق مات
الحمل حيث الحمل او انكسرت رجله فوزن الحمال الحمل فوجده
يزيد رطلا او رطلين او ثلاثة او اكثر من ذلك هل
يكون صاحب المتاع ضامنا للحمل قال اما في رطل او رطلين
وما لا يتلف مثله الدابة اذا زيد عليها فلا يضمن المكتري واما
اذا زاد المكتري على الدابة ما يكون مثله يهلكها ويثقلها
ضمن قيمة الدابة كلها ۝ قلت فان كان لما اكترى منه
من بلد الى بلد وصار في بعض الطريق ماتت الدابة هل عليه
ان يحمل حمل الرجل الى الموضع الذي شارطه عليه بكراء او

او سرقة او غير ذلك قال ان كان الكري بها امينا فعليه
ان يؤدي ما سار به عليه الى البلد الذي اكترى منه اليها او
ان كان البلد مخوفا حاسب الحمال صاحب المتاع ٥ قلت
فان امن الطريق بعد ذلك بيوم او شهر او اقل او اكثر
هل على الحمال ان يحمل ذلك للاجل الى موضعه قال نعم
اذا لم يكن صاحب الحمل قد حمله وكانا جميعا قاطنين في
البلد ٥ قلت فان الحمال والكري اختلفا فقال الحمال اكتريت
الى مكة بعشرة دنانير وقال المكتري اكتريت منك
بخمسة قال اليمين على الحمال واليمين على المكتري ٥ قلت وكذلك
لو ان اختلفا فقال الحمال اكتريت الى الكوفة بعشرة وقال
المكتري اكتريت منك الى بغداد بسبعة دنانير قال
اليمين ايضا على الحمال ٥ قلت وكذلك ان ماتت الدابة
في بلد مخوف وكان الطريق مخوفا فقال صاحب المتاع
لست آمن في هذه البلد فاحملني الى حيث اكتريت منك
او ردني من حيث حبست فقال الحمال البلد خائف ان اتعدى او انا
ذي ما يجب في ذلك قال فقد قدمنا جواب ذلك اذا كان البلد
خائفا لم ينبغ للحمال ولا المكتري ان يحملا انفسهما على الغرر
مسألة عن ما ينقص من الوزن او
زيادة التالف ٥٥

الكيل مع الحمال فكاله المكتري فيما نقص منه فيقول
الحمال هذا الذي حملتني او يقول اسرق منه او ما سرق منه
بغلمي ولم الحق الذي سرقه هل يكون الحمال ضامنا لذلك
قال نعم يكون الحمال ضامنا لما نقص مما يكال عليه
او يوزن ٥ مسألة في الحمار اذا اكتري
عن رجل اكترى حمارا من بلد الى بلد فحبسه شهرا اكثر ما
على المكتري لصاحب الحمار قال له اجرة الشهر الذي حبسه ٥
الا ان يكون منعه من رده خوف على نفسه او منعا لم يقدر
ان يرده ٥ قلت اذا ثبت ان كان في ذلك الشهر واقفا
يعطيه اجرته وهو واقف ام اجرته وهو يعمل قال الجب عليه
الاجرة اذا اكتراه يوما في جميع ما اوقفه او عمل عليه حتى
يرده الى صاحبه ٥ قلت فانه عطب قال ان كان عطب
في حبسه الذي حبسه من غير خوف ولا علة مما يعذر
فيه ضمن ثمنه ٥ قلت فان اكترى حمارا فسرق الحمار
او السوط هل يضمن المكتري قال لا ولا يكون المكتري
ضامنا الا ان يكون منه تضييع او تعدي ٥
مسألة في اجارة الحامل عن رجل اكترى رجلا
عشرة محامل من بلد الى بلد او عشرة احمال ولم يكن عنده

المكتري جمالا هل يجب على المكري الكراء قال لا ذلك باطل
قلت ومن اين بطل قال لانه اكرى جمالا ليست عنده ولا في
ملكه فصار ذلك باطلا لان الكراء مثل البيع الا ترى لو ان
رجلا باع فقيرا من رجل وليس هو عنده ولا ملكه ان البيع باطل
وان المشتري اذا لم ير ما اشترى انه بخيار النظر وكذلك لو اتاه
البائع ولم يوصفه الشي كان البيع فاسدا باطلا قلت فلم
يجعله وهو شبيه بالسلم قلنا لك ليس هذا مثل السلم لان السلم
انما يسلم في شيء معروف وكيل معروف بمكيال معروف
الى اجل معروف فيصح السلم بهذه الشروط وهذا البيع
لم يكن له من هذه الشروط شيء وكذلك الجمال التي
ليست له موصوفة ولا معلومة معروفة يصح به الكراء ففسد
الكراء من هذا المعنى قلت فان المكري قال للمكتري
اكريك عشرة اجمال على ان اشتريها لك هل يجب للمكري
اذا شرط للمكتري هذا الشرط ان يشتري له جمالا
قال نعم اذا رضي بذلك المكتري وكان المكري قد قال
للمكتري ليس عندي جمال وانا اكريك على كذا وكذا
جملا بكذا وكذا على ان اشتري الجمال ورضي المكتري
بذلك وجب على المكري ان يشتري الجمال قلت او رخص

قلت فان قال المكري ليس لي في هذا الكراء قال لا يلتفت
الى قوله ووجب عليه ان يشتري الجمال قلت فانه لما اخذ
الكراء وقبضه طلب جمالا يشتريها فلم يجد جمالا
يشتريها هل ينفسخ الكراء اذا لم يجد قال نعم قلت
ولاي علة ينفسخ الكراء اذا لم يجد قال لان الجمال لم
يكن عنده وانما قال له اكريك على ان اشتري جمالا
وقد علم المكتري انه لم يكن عند المكري جمال فعقد
على معرفة فلما لم يجد الجمال الا انفسخ الكراء لما
تقدم من علمه والشرط الذي كان تقدم من الجمال
قلت فانه كان عند المكري عشرة اجمال واكرى
خمسين جملا لمثله انفسخ هل يجوز ذلك ويجب عليه ان
يشتري تمام الخمسين قال نعم اذا كان عند المكري
بعض الجمال واكرى اكثر مما عنده وجب عليه ان يشتري
تمام ما اكرى قلت فانه اعدم ان يشتري تمام الجمال
قال فالكراء واجب للذي اكترى اولا قلت فهل هو
مصدق ان قال اكريت فلانا اولا ثم فلانا ثم كذلك
يسال الحاكم الذي بين المكتري واليهم اكترى اولا فان
ادعى كل واحد منهم انه اكترى اولا يسال على ذلك البينة

ثم وافقا امر البينة فهم على ما اكريا او لا كراء الكرا
له • قلت فان انشق عليهم وقالوا لا نمضي الا بما اكرينا او لا
نرجع قال الى المكتري • واستحلف اي الا كرينا الى كذا او
لا فان قال المكتري جحد النشر على ابينا ولا ادري ابهم
او لا كان الكراء العشرة الاجمال التي عنده لهم يع
يحملون عليها • قلت فان رجلا اكرى حملا لرجل يحمل له
عليه حملا فخرج الجمال ومعه جمله وعليه الحمل حتى
صار في بعض الطريق فوقف الجمل او مات هل
يجب على الجمال ان يكتري يكتري على الحمل حتى يبلغه
الى الموضع الذي اكتري منه اليه قال نعم • قلت
فان لم يجد الجمال في الموضع الذي وقف فيه الحمل
من يكتري منه الحمل فخالفه بعدما مضى قوم الى الحمل
واخذوه هل يجب على الجمال فيه الحمل قال ان كان
الجمال مضى وترك الحمل في موضع مخوف غير امن من
اللصوص فخولف بعد مضيه من الموضع الى الحمل
فاخذ ضمن الجمال فيه الحمل • قلت فهل للجمال
ترك الحمل في موضع امن غير مخوف او عند رجل
اشهد دفعه اياه ثقة امين فلما مضى ان يكتري الحمل
حول الى فاخذ او الى الرجل باخذ من عنده هل يضمن

بلغ

قال لا قلت وان لا يضمن في هذا الموضع وهو مستاجر على
الحمل وهو ضامن في الموضع الاول قال لانه ضامن في الموضع
الاول وهو مخوف فكان مضيه عنه واسلامه الحمل فضمن
لذلك ولا يضمن في هذا الموضع الاخر لانه ترك الحمل في موضع
قد امن عليه واطمانت نفسه اليه ومضى وهو فيما يجب
عليه من ترك الحمل والصلاح لصاحبه فلما خولف فاخذ لم
يضمن • من دفع الى جمال حملا فلما بلغه الى البلد نقص من الحمل
او ذهب منه متاع فقال صاحب الحمل مطالب للجمال
الاول الاخر اكتريا منه بما ذهب من الحمل • قلت فان الجمال
الثاني الذي اكتريا منه الجمال الاول قال قد بعثت الحمل
مسلما كما دفعته الي فقال له الجمال الاول دفعته الي
مسلما كما دفعه الي صاحبه على من البينة قال على
الجمال الاول البينة انه دفع الحمل الى الجمال الثاني مسلما
فان لم يكن له بينة كان على الجمال الثاني اليمين • قلت
فان الجمال الاول قال لصاحب الحمل ايضا هكذا دفعته
الي فقال له صاحب الحمل لا وبعثت اليك بما ادعى انه
كان في حمله حمل مسلما كذا وكذا ثوبا كلا قال البينة
على صاحب الحمل بما ادعى انه كان في حمله او كذا او كذا
ثوبا او كذا وكذا ثوبا كلا • فان لم يكن له بينة فا

فالضمان على الجمال الذي اكتراه منه صاحب الحمل ۝ باب
[illegible] في المكتري [illegible] مسألة عن رجل
اكترى من رجل على حمل تمر يحمله على جمله فحمل عليه
حمل حديد او قطن مثل وزن حمل التمر فتلف الجمل هل يضمن
المكتري لما حمل الحديد او القطن مكان التمر قال اذا كان
الذي حمل وزن التمر لم يضمن الا ان يكون الحمل يكون اضر
على الجمل فيكون تلفه مما حمل عليه فيضمن قيمة الجمل ۝۝
قلت فان رجلا اكترى جملا من مكة الى المدينة بكذا و
كذا فجاز المكتري بالجمل المدينة بميل او اقل او اكثر
فتلف الجمل هل يضمن المكتري قيمة الجمل قال نعم ۝ قلت
هل يلزمه الكراء مع قيمة الجمل قال نعم يلزمه الكراء
من مكة الى المدينة لانه لما صار الى المدينة وجب عليه
الكراء فلما جاز المدينة وتلف الجمل ضمن قيمته بجوازه
عن المدينة التي اكترى اليها ۝ قلت فانه تلف في الموضع
الذي اكترى اليه وهي المدينة هل يضمن قال لا ۝ قلت فانه
اكترى من مكة الى المدينة جملا فركبه الى بلد غير
المدينة فتلف الجمل هل يضمن المكتري قيمة الجمل قال نعم ۝
قلت فيضمن الكراء مع القيمة قال لا لان هذا لم يقصد الى
الموضع الذي اكترى اليه فضمن القيمة ولم يضمن الكراء ۝

قلت فانه اكترى جملا من مكة الى المدينة على انه يركـ
ـبه هو وحده فاردف معه رديفا فتلف الجمل دون
المدينة هل يضمن المكتري قال اذا كان مثل الرديف الذي
اردفه يتلفه ۝ قلت فيضمن الكراء الى الموضع الذي تلف
فيه الجمل قال نعم ۝ باب في الجمال [illegible] على
بعض الشيء الذي حمل وتلف [illegible] مسألة
عن رجل معه جمل اكراه رجلا فقال له احمل لي هذا التمر او البز
والاداة الى موضع كذا او كذا بسعة او بثلثه فحمله الجمال
فلما صار في بعض الطريق سرق الحمل من الجمال قال
يضمن قيمة نصف لان النصف الآخر كراه قد ذهب
منه ضمن النصف لانه المكتري امنه عليه ۝ قلت
فهل للمكتري ما في الكراء من الموضع الذي اخذ فيه
الحمل الى الموضع الذي اكترى اليه قال نعم ۝ لان
المكتري انما اعطى نصف الحمل الى البلد الذي اكترى
منه اليه فله من الكراء بقدر ما حمل وعليه قيمة نصف الحمل كله ۝
باب اجارة الظئر وهو في المرضعة مسألة
عن رجل استاجر ظئرا على ولد له ترضعه ستة اشهر فماتت
في رضاعته سهوا من لبن ابل او غنم او بقر هل تنفسخ
الاجارة قال المستاجر مخير ان اراد ان يفسخ الاجارة

فسخها قلت فان فسخ الاجارة هل للصبي قيمة اللبن
الذي شربه الصبي قال نعم قلت فان اراد ان يعطيها
قيمة اللبن ويبدأ الاجارة للشهرين اللذين استاجرها هل
يجب له ذلك قال نعم قد قدمنا انه مخير في فسخ
الاجارة في اثنائها قلت فان الظئر مرضت او ماتت قال
اما اذا مرضت فهو ايضا مخير ان اراد ان ينتظر حتى تبرأ او
تموت فعل وان اراد ان يأخذ بديلا عنها مرضها وتنفسخ
الاجارة كان ذلك له واما اذا ماتت فله ان يرجع على ورثتها
بما بقي له مما دفع من الاجارة قلت فان الظئر
لما تعهدت الصبي باللبن [illegible] او [illegible] الصبي من ذلك
او مات هل يجب عليها في ذلك شيء قال ان كان من ضعف
من اللبن الذي شربه فعليها صلاح الصبي ودواه حتى يبرأ
قلت فان مات ما الذي يكون في ذلك فان كان هذا اللبن تلف
الصبيان يموت وذلك معروف عند الناس وجب عليها القود
لانها قد تعمدت ذلك اذا كن المرضعات يعرفن ان الصبيان
يتلفون منه لم يعرف منها التعمد لما فعلت قلت فان
قالت انها لم تعلم ان ذلك مما يتلف وقال الناس انا هذا
اللبن ما كثر الصبيان يسلمون منه فاذا بعد ذلك استعملت
ما تعمدت ثم كان عليها الدية قلت فهل عليها

في نفسها او على عاقلتها قال على العاقلة لان ذلك خطأ

باب في [illegible]

عن رجل اكترى من رجل جملا له من المدينة بدينار على ان
يحمله حملا له من مكة بهذا الدينار واشترط للحمال
على المكتري انه اذا وصل الى مكة يحمل به المكتري او
تركه ولم يحمله ان له عليه هذا الدينار هل يجوز للحمال
هذا الشرط ويجب له هذا الكراء قال نعم لانه قد
عزه وقاد جمله الى الموضع قلت فان كان الحمال هو الذي
خنع بالمكتري لما وصل الى مكة وقد اشترط عليه
المكتري ايضا انه ان خنع به فله عليه مثل اجرة الحمل
هل يجب ايضا للمكتري هذا الشرط قال لا وهذا الشرط
باطل قلت وما الفرق بين هذا والاول قال لان المكتري
في الاول عز الحمال حتى قاد جمله ولزمه الكراء عند ذلك
حمل عليه او لم يحمل اذا دفع الشرط على ذلك فاما
الحمال فلم يوجب عليه شيئا لانه لم يحمل ولم يتلف شيئا
يضمنه ولكن يوجب عليه الادب بفعله وخنعه بما
حبسه وقطعه به قلت فان الحمال لما خنع بالمكتري
اكراه بدينارين واكترى المكتري ايضا بدينارين على الحمل الذي كان
اكتراه عليه منه بدينار هل يجب للمكتري على الحمال

شي قال احفظه منا الله لا يجب عليه الا الادب ... الا
وان قربه المكتري الى الحاكم ادعليه محملا ما شرط
له باب اجارة الرجل الرسول

[illegible] عن رجل اكترى رجلا يذهب له بكتاب من بلد
الى بلد بعيد فدفعه الى فلان وياتي بالجواب فاخذ الرجل
الكتاب ومضى به فلما اتى المدينة فوجد صاحب
الكتاب غائبا فدفعه الى ابنه او الى وكيله ورجع
المكتري ما يجب له قال ان كان شرط على الذي دفع
اليه الكتاب ان يرد اليه الجواب فلا اجرة له حتى يرد اليه
الجواب وان لم يكن شرط ذلك عليه ودفعه اليه مبهما
فدفعه الى ابنه او الى وكيله وجبت له الاجرة ۝ قلت
فان كان المستاجر لما اخذ الكتاب فما اتى ببعض الطريق
الطريق فقطع عليه فاخذ الكتاب منه ورجع الى المستاجر
ما يجب له قال نعم ما جواب ذلك اذا لم يوصل الكتاب
فلا اجرة له مسالة عن رجل استاجر
من رجل نفسه خمسة اشهر اولها شهر كذا واخرها
شهر كذا العشرة دنانير على ان يدفع اليه اجرة
كل شهر عند انقضائه هل يجوز هذا الشرط وتتم
هذه الاجارة للمستاجر قال نعم ۝

فان عمل المستاجر شهرا او شهرين ثم اراد ان يفسخ الا
جارة واراد الذي استاجره ان يفسخ الاجارة هل يجب لوا
حد منهما ذلك قال لا اذا كان العقد بينهما على اشهر
معلومة ۝ ثم قال غيرنا ان هذا لا يجوز لانه لما ذكر
اجرة كل شهر عند انقضائه ولم يلتفت الى قولهم في ذا
لك وانما يكره هذا لو كان استاجره على ان يدفع له في كل
شهر كذا او كذا اجلة او نحو ذلك كذا او كذا
ثوبا لان هذا غرر [illegible] ولا يمكن ۝ قلت فان استاجر حمالا
استاجره ليحمل له قارورة دهن او زيت وشبهه
فتكسرت القارورة هل يضمن الحمال قال نعم لانه مستاجر
قلت فيجب له من الكراء بقدر ما حمل قال نعم ۝
اجارة الالة ونحوه [illegible] عن رجل
يكري من الرجل آلة مثل آلة الصايغ والحداد او الحا
يك او ما اشبه هذه من الآلات كل يوم بكذا او كذا
هل يجوز قال نعم ۝ قلت فان اكتراه شهرا بكذا و
كذا على ان ياخذ منه اجرة كل يوم كذا او كذا اهل
يجوز قال نعم ۝ قلت فان صاحب الالة قال للمستاجر
ادفع اليه هذه الالة الا نصاب ما ذهب منها هل يكون ذلك
له صحيحا قال نعم اذا ضمنها المستاجر ذلك وشرطه

على نفسه ضمن ما ذهب من الاله قلت فان صاحب الاله ا
اشترط عليه ان انكسر منها شي كان المستاجر ضامنا
ضامنا هل يجوز الشرط له قال لا وهذا الشرط باطل
قلت ولم قال لانه انما اكترا الاله وهو يعلم انه يعمل
بها والعمل فربما اتلف الاله في كسر وغيره قلت فاذا
انقضت اجارة الاله على من اجرة ردها الى صاحبها
قال على المكتري ان يردها الى صاحبها من حيث اخذها
منه الا ان يكون اشترط على صاحبها ان عليه ان عليه
حملها عند انقضا الاجاره مسالة

عن رجل استاجر من جمال نفسه على ان يحمله من بلد الى
بلد يحمله الجمال مثلا او منزلا او شبه هذا فلما نزل وامضى
المكتري يشتغل لصلاة او بولا او في بعض حوائجه
ورحل الناس فرحل الجمال مع الناس وقد طلبه فلم يجده
فلما اتى البلد طالبه الجمال بالكرا هل يجب له قال
لا يجب له عليه شي قلت ولم قال لانه كان يجب على
الجمال انتظاره حتى ياتي من حيث كان او يطلبه حتى
يحمله لانه قد اوجب ذلك على نفسه بكراه له وانما الكرا
مثل الجمل الذي قد اكراه قلت فان الرجل المكتري هو الذي
مشا وترك الجمال وضيع ذلك عليه هل يجب عليه

الكرا قال نعم لانه اكتراه منه ثم ذهب هو ولم
يكن بسبب من الجمال فلزمه الكرا

[...] في اجارة العبد و[...]

عن رجل استاجر عبدا من رجل سنة اولها كذا واخرها
كذا بكذا او كذا فقبض العبد من المستاجر ربع
الكرا او ثلثه او اقل او اكثر ودفع العبد اليه فلما
عمل العبد عنده ربع السنة او ثلثها اراد مولا العبد
او المستاجر ان ينقض الاجارة قال لا ينفسخ
الاجارة الا ان يكونوا اشترطا اذا اراد ان ينقضها
نقضها قلت فان المستاجر يجبر ان اراد ان يصبر
حتى يتم العبد بعمله وان اراد ان يحاسب سيد
العبد على ما عمل له العبد ويرجع ان كان له فضل
على سيد العبد به قلت فان المستاجر لما قبض
العبد عمل معه بعض السنة ثم ابق بقية السنة قال
ففحوى هذا الجواب ليس العبد مثل الدابة اذا ابق
العبد او مات فليس على صاحبه ان يستاجر له
في الباقي كرا العبد وانما عليه ان يحاسب بما
عمل عنده فياخذ اجرة ما عمل ويرد الفضل ان كان
عليه

ويأخذ الفضل إن كان له ۝ قلت فإن استأجر غلاما بعينه
سنة ثم أبق العبد في ستة أشهر وعمل ستة
أشهر هل ينتقض أم كيف يعمل في ذلك قال إن كان من له
أدركه في الشهر فعليه السنة تماما غاب أو حضر العبد أمرته فإن
أيام السنة فلا ضمان عليه وإن لم يأت به ضمن قيمة العبد ۝
وسألته عن رجل استأجر من رجل عبدا سنة بعدا أو كذا
ثم أجره بأكثر من ذلك الأجر ذلك قال لا يجوز إلا أن
يكون اشترط المستأجر أنه يكري العبد بوجه حيث شاء
ويعمل به ما شاء وإن لم يشترط ضمن ۝ باب في إجا[رة]
مسألة عن رجل اكترى حمارا من رجل
من المدينة إلى السيالة بكذا أو كذا درهما فلما كان في
بعض الطريق وقف الحمار فتركه المكتري وما فات
الحمار أو سرق هل يضمن المكتري قال إن كان مضى من خوف
كان في الطريق أو أقام حتى خاف على نفسه ومعه ما معه إن
يقطع من شقوة لم يضمن وإن كان لما وقف الحمار تركه
ومضى في الطريق آمنا لم يخف على نفسه فلما فات الحمار
أو سرق ضمن لأنه هو أتلفه ۝ قلت فإنه استودعه إنسانا
فمات أو سرق هل يضمن هل يضمن المكتري قال قد وجدنا
الجواب إن كان استودعه من خوف الطريق وبادر فليتلف

لم يضمن ۝ قلت فإنه لما وقف الحمار تركه المكتري عند رجل
وأمره يعلفه على من العلف قال إن كان شارطه المكتري لما اكترى
الحمار أن يعلفه فالعلف عليه حتى يرده إلى صاحبه وإن كان
لم يشارطه على علفه فالعلف على صاحبه ۝ وقد قال
غيرنا إن العلف على صاحبه وقال إن اشترط العلف غرر ۝
في الإبل قلت فإنه اكترى من رجل إبلا من المدينة إلى مكة
يعشيه دنانير على أن يسير به من المدينة إلى مكة تسعا
أو سبعا فسار به عشرا أو أكثر كيف العمل في ذلك قال
إذا كان وقع الشرط على مسير فسار عشرا نظر
إلى كراء مثله على السير الذي سار فيه فيدفع إليه لأنه قد عز
المكتري ۝ باب القول في البريد قلت وكذلك البريد
والأجير قال وكذلك الجواب كالأول ۝
عن رجل اكترى من رجل عشرة محامل من بلده إلى بلد وقبض الكراء
أو لم يقبض فقال المكتري ليس عند أحد إبلا أستحملها إلا
له ليس فيها محامل يعرضها عليه للمكتري قال إن كان أكراه
وليس عنده جمال فذلك باطل وإن كان أكراه وعنده
جمال لم يلتفت إلى قول المكتري وعليه أن يحمل الرجل إلى
حيث أكراه فكان له في ذلك فضل أو لم يكن له ۝ قلت
فما تقول فيه إن أكراه إبلا بأعيانها ثم فات النماء كيف أو أعاد عليها

فباعها بعد ذلك هل المكتري عند المشتري قال ان باعها فذلك بيع
باطل لانه لا يجوز بيع ما اكري من الابل والدواب قبل انقضاء الاجارة
ويحمل الرجل الى حيث اكراه وان رجع عاطبا فليس له قال
حتى يوضع فان ضاع الحمل قال لانها غيره انفسخت الاجارة
لانه اكرى ما لا يملكه ه وسئل عن رجل اكترا
من رجل دارا عشرة سنين ودفع اليه الكرى كله ثم افلس
او مات هل تنفسخ الاجارة قال لا تنفسخ الاجارة بموت ولا افلاس
قلت فيجب للمكتري على ورثته المكري ان يسكنوه في الدار
حتى ينقضي السنون قال نعم ه قلت فان الدار انهدمت قال يؤخذ
المكري ببنائها ولا تنفسخ الاجارة ايضا بهدمها ه قلت
فان المكري باعها هل للمكتري ان يعود فيها ام قد انفسخ
الكرا الذي بين المكتري وبينه قال المكتري ان يعود
فيها حتى تنقضي اجارته ه وسئل عن رجل اكترا دابة
هل يجوز ان يكريها باكثر مما اكتراها به الى البلد الذي اكترا
ها اليه قال لا يجوز الا ان يكون المكتري اشترط ذلك وان لم
يشترط كان ضامنا لها لو تلفت ه باب الغزل

[illegible] وسئل عن رجل دفع
الى حايك غزلا على ان يعمل له عشرة اذرع وقطعه على
الكرا ودفع اليه الغزل والكرا فلما كان بعد ايام رد الصا
حب الغزل في عمله فقال الحايك زد على غزلي وزد اني فقال
بدا لي ان اعمله فقال له الحايك فدانقص دراهمك وانا اعمل
لك ثوبك هل يلزم الحايك زيادة الدراهم والغزل قال لا هما على
شرطهما الا ان يتساهما في ذلك ويطيب نفس الحايك بما طلب
منه وهذا مثل الحمال والمكري الذي اوجبا عليهما وفيما
شارطا عليه فاذا عقدا بينهما شيئا وجب عليهما الا ان يتطوع
احدهما ضرر على صاحبه وقطع عن السفر ولا يجوز
الضرر بين المسلمين وفيما بينهم المسترى ذلك ان شاء الله ه
فان الرجل لما دفع الغزل والدراهم الى الحايك قال له الحايك
بعد ايام قد بدا لي في عملك ولست اعمله قال ليس ذلك له
ويجب عليه ان يعمل الثوب لصاحبه لانه قد غره حيث
اخذه منه ان يكون الرجل دفع ثوبه الى غيره يعمله له ه قلت
وكذلك البنا على هذا المنال قال نعم ه قلت فان الحايك عمل
بعض الثوب ثم بدا لصاحب الثوب في عمله او بدا للحايك
ايضا او بدا لصاحب الجدار ايضا ان يعمله قال لا يهدم وانما الجدار
والثوب اذا كان قد عمل فيهما شيء ان يتمه

[illegible] وسئل عن الدواب اذا اهملت
في المراعي فيطلع بعضها بعضا او عض بعضها بعضا
عيب

هل يضمن صاحب الدابة التي تنطح او التي تعقر فقال ان
كانت هذه الدابة عرفت بالنطح او العقر ثم ارسلها صاحبها
وقد عرف ذلك منها فنطحت او عقرت ضمن صاحبها
الا ان يكون الدابة في ملك صاحبها فاتى اليها دابة فيدخل
اليها في ملك صاحبها فنطحها فاذا كان ذلك كذلك لم
يكن صاحبها ضامنا ۞ قلت فان لم يكن هذه الدابة عرفت بالنطح
قبل ذلك ثم ما نطحت الدواب فنطح بعضها بعضا
فماتت واحدة منهن قال اذا كان كذلك لم يكن صاحبها
ضامنا لان هذه التي قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله و
سلم العجماء جبار ۞ قلت وما معنى قوله صلى الله عليه
جبار قال هدر لا يلزمه فعلها ولا ضمان على صاحبها ۞

[illegible] في ضمان العبد الابق ومسائله

عن رجل اشترى من رجل عبدا او امة ولم يخبره البائع
على المشتري انه ابق فمكث العبد عند المشتري اياما ثم
ابق فطالب المشتري البائع بالعبد فقال لم يابق العبد عندي
فاتى المشتري بشاهدين ان العبد ابق عند البائع هل يكون
البائع ضامنا لثمن العبد قال نعم لانه باعه عبدا ابقا وغره
في ذلك فلزمه الضمان لثمنه ۞ باب القول في الرجل

[illegible] ... ومسائله

عن رجل اشترى نصف عشرة اجلاد في مدبغة والجلود
مسعودة فيه نصفين ليست تفاوت تذهب منها جلدان او اكثر
هل يجوز اما هذا البيع قال ان كان هذا المشتري ينظر الى جميع
هذه الجلود وقلبها انتسب عقدة البيع وان كان لم ينظر اليها
عند شرائه بطل البيع ولم يثبت ۞ قلت فان كان المشتري
قد نظر الى الجلود جميعا واستوفى نصفها فلم يقبضه ولم
يسلمه البائع ثم ذهب من الجلود جلدا او اكثر هل يكون
ضامنا لما ذهب قال نعم هو ضامن لما ذهب لانه لم يقبضه
ما باعه ۞ قلت فان اشترى نصف جارية او نصف عبدا او نصف
دابة وقبض البائع الثمن ثم هلكت الجارية او الدابة هل
يكون البائع ضامنا للنصف الذي اشترى منه المشتري قال
لا يكون ضامنا قلت وكيف ضمنته في نصف الجلود ولم
تضمنه نصف الدابة قال لان قبض نصف الجلود مستدرك
ممكن قبض نصفه و نصف الدابة والعبد لا يمكن قبض نصفه
الا بالنظر والرضا ولو لم يجز ذلك لم يجز بيع سهم
من دار مشاع في جميعها او في ارض او في ما اشبه ذلك ولكن

من الائمه اختلاف في بيع نصف الدار ونصف العبد والجاريه
والدابه وما اشبه ذلك فهو المفرق بين ذلك ○ باب
الاستقاله في الدابه والجاريه قلت فان مشتري
الجاريه او الدابه استقال البايع فقال له البايع ان اخرتني بالثمن الى
شهر او اقل او اكثر اقلتك هل يجوز هذا الشرط في الاستقاله
قال نعم ○ قلت فان البايع اقاله على هذا التاخير الذي شرط
له ثم طالبه بعد ذلك بالثمن الذي اخره به قال لا يحكم للبايع
بالثمن بعد هذا الشرط الذي شرط للمشتري من تا
خير الثمن حتى يمضي الاجل ○ باب القول في الرجل
[illegible] رجلا حملا او متاعا على [illegible] ومساله
عن رجل دفع الى رجل حملا او متاعا على ثلثه او دنانير فذهب
الحمل من المتاع هل يكون المستاجر ضامنا للحمل
قال اذا كان ذهاب الحمل بتقصير من المستاجر عليه ضمن
وان لم يكن ذهاب الحمل بتقصير منه لم يكن ○ قلت
فكيف يكون التقصير من المستاجر في مثل هذا قال يهمله
في موضع خوف او يرسله في موضع ولا يتفقده ولا يحفظه
فيكون بذلك مقصرا ○ قلت فان اختلفا فقال صاحب الحمل
قد قصرت وقال المستاجر لم اقصر على من البينه قال على المدعي وهو

صاحب الحمل وعلى المستاجر اليمين لانه المنكر
باب [illegible] ايضا ومساله عن رجل استا
جر رجلا يحفر له بيرا بدينار حتى يخرج الما هل يجوز ذلك قال
هذا باطل لا يجوز لان خروج الما من الارض متفاوت ○ قلت
فكيف يصح الاجاره في ذلك قال يستاجره اذا اراد كذا وكذا
ذراعا بدينار فهذا اصح ما سمعت في الاجاره ○ باب
القول في الرجل يكتري ومساله عن رجل
اكترى من رجل حمل الف رطل على دوابه من المدينه
الى مكه او من عرفات او من قزوين او من جده الف رطل الى
مكه راجعا وبعد ذلك كله في مصعده ومنحدره بعشره
دنانير هل يجوز ذلك قال نعم ○ قلت وكيف يجوز وقد شر
ط من ثلاث مواضع ما بينهما في المسافه قال
لان المكتري قد سمى الغاية اينما فهو معروف وما بينهما
من المسافه فلذلك صح الكرا ○ قلت فان المكتري اكترى على
هذه الالف رطل ولم يكن عنده احمال هل يجوز له الكرا قال
نعم ذلك له لانه وان لم يكن عنده احمال فمعروف ما اكترى
فقد يجوز ان يشتري ما شارط عليه من الالف رطل فيحملها
اذا كان الشرط وقع على اشيا معروفه مثل البر او الثمر

او العكر او ما اشبه ذلك قلت فان المكتري اراد ان يكري
على هذه الابل من غيره ما هو مثله او اخف منه ذلك قال نعم
اذا وقع ذلك في الشرط. قلت فانه لم يشترط ذلك
هل له ان يكري من غيره على هذه الابل قال نعم قلت
وكيف ولم يشترط ذلك قال ارايت لو ان هذا المكتري
اكترى على هذه الابل بكذا وكذا ثم اتاه رجل فقال
له ولني ما اكتريت حتى احمله انا على الجمال بفضل البشر كان
ذلك له قلت بلا فقال فاذا ولاه غيره وجاز له ذلك جاز له ايضا
للجمال ان يكتري على حمولة الرجل من غيره قلت فان
اكترى ابلا اكتراها على هذه الابل وكل الفريد كل شيئا
بعينه يحمله هل يفسد هذا الكراء قال لا قلت
ولم وهذا مجهول ان اختلفا فيما يحمل من الجفا وغيره قال
اذا اختلفا فيما يحمل على الابل من الجفا وجب على الجمال
ان يحملها لا يحمل ولا يعنت ذوابه ولم يبطل الكراء
قلت زدني فيما سمعت به الكرا في مثل هذا المعنى قال نعم
ارايت لو ان هذا الجمال هذا الرجل على الف رطل يحملها
له من مكة الى المدينة فلم يجد المكتري ما يحمله على
الجمال او حبسا على المكتري ان يحمل على الجمال يكري به

المكتري من غيره فان لم يقدر حملا على الجمال ولو ترابا
وجب عليه الكرا فافهم ذلك فان لك فيه كفاية
باب في الرجل يدفع الى الرجل ...
بالثلث او الربع وسألته عن الرجل
يدفع الى رجل بقرا او حمارا او بقرا له اكتسب على هذا
او حرث عليه او اكراه وما اشبه ذلك بثلث ما يكسبه
عليه هل يجوز ذلك قال نعم هذا جائز وهذا امر بدا في
عهد رسول الله صلى الله عليه وهو الحال الثابتة
قلت وكذلك لو انه دفع اليه فرسا يجاهد عليه بثلث
ما يغنم قال ذلك جائز. باب ضمان الختان
مسألة عن رجل دعا حجاما الى ابنه يختنه
فقطع الحجام بعض الحشفة قال عليه الضمان قلت
وكذلك لو مات قال نعم يكون ضامنا الا ان
يساوا قلت وكذلك ان لم يشترط الجعل ولم يبرا
قال الضمان ايضا قلت فالدية على عاقلته قال نعم الا ان
يكون منه تعمد. باب القول في
الحجام والمداوي وسألته عن الحجام والمتطبب
والمداوي هل عليهم ضمان فقال نعم عليهم الضمان الا ان

يبيعوا وان لم يبيعوا السوق عنهم الضمان ۞ قلت فانهم لم
يبيعوا فالاثمان ضامنون لما اعطوا ۞ قلت فيكون
ذلك على اموالهم او على رقابهم في انفسهم قال على اموالهم
الا ان يبيع منهم شيء فيكون في اموالهم ۞ قلت فانهم
لم يستوطوا الاجره ولم يستوثوا قال يضمنون ايضا قلت
فانهم استوطوا او لم يضمنوا او لم يستوثوا قال يضمنون ايضا ۞
قلت فانهم مماليك فاعتقوا او قد علم الذي استاجرهم انهم
مماليك او لم يعلموا قال اذا كان مواليهم هم الذين اذنوا
لهم في هذه الصناعات واطلقوهم في العمل للناس
كانت جناياتهم على مواليهم لان العبد الماذون له في التجا
رة والصناعة جناياته على مولاه ۞ قلت فان العبد اطلقه
مولاه في صناعة مثل الحياكة وما اشبهها فود ان العبد
فيه عيوضا عنه فافلس قال ان كانت تلك الصناعة
من المداينة او المبايعة وما اشبه هذا فهو مثل الماذون
له في التجارة وما لزمه فهو على مولاه وان كان حبسه
مولاه واطلقه في صناعة بعينها فدان العبد فيما لا
يحتاج اليه تلك الصناعة فهو مثل العبد المحجور عليه
فما جنا او افلس به فهو على نفسه يكاتب به اذا اعتق ۞۞

قلت فهل يحبس العبد فيما افلس به لصاحب الدين
قال لا لان المحجور عليه انما يحبس اذا ضر ذلك بمولاه وانما
الدين دانه لعتق نفسه ۞ باب [illegible]
اذا عمل بزاده او نقص على ما شورط عليه
وسالته عن رجل دفع الى حائك غزلا وشارطه
على الاجرة على ان يعمل له شقة اثنا عشر ذراعا فعملها
الحائك عشرة اذرع قال على الحائك ان يتم ما شارطه
عليه من عمله فيعمل له حتى تبلغ ذرعه قلت فان كان صاحب
الشقة اراد ان يقطعها ثوبا فيطلب عن الثوب قال
يضمن الحائك قيمة الغزل ويرد الاجرة ويعمل لصاحبه
ما اراد ۞ قلت فان صاحب الشقة دفع الى الحائك غزلا او
شارطه على الجعل على ان يعمل له عشرة اذرع فعمل
له عشرين قال على صاحب الشقة اجرة عشرة ويشكل
عمل الذراع عن لان الحائك متبرع بذلك ۞ قلت فان الرجل
ادعى ان الحائك ابدل الغزل قال القول قول الحائك مع يمينه ۞
قلت فان الرجل لما دفع غزله الى الحائك نقب الحائط بيت
الحائك فاخذ غزل الرجل وغيره من غزول الناس فان ضمنوا
الحائك ۞ قلت فان وقع في بيت الحائك نار فاحترق البيت وما

فيه قال لا يكون الحائك في ذلك ضامنا ۝ قلت
فلأي علة ضمنت الحائك في الدقيق ولم تضمنه إذا
احترق بينه قال لأنه قد كان يقدر أن يحترز من الدقيق
ولم يكن له في النار حيلة ۝ باب الخياط
مسألة عن رجل دفع إلى خياط ثوبا
يقطعه قميصا فقطعه قباء فقال صاحب الثوب
أمرتك بقميص وقال الخياط أمرتني بقباء على من البينة قال
على صاحب الثوب واليمين على الخياط ۝ وسألته
عن رجل أتى الخياط بثوب فقال إن كان هذا الثوب يكفي
قميصا فاقطعه فقال الخياط نعم ولم يقل له شيء فقطعه
فلم يكفه هل يضمن نقصانه أم لا قال لا يضمن وليس عليه
أكثر من اليمين أنه ما تعمد ضررا إذ قطعه له إذ كان أراد
بذلك منفعة نفسه ۝ قلت فإن دفع ثوبا إلى الخياط
فقطعه ثم اعترفه رجل واستحقه عليه وأخذه على
من أجرته قال على الذي دفعه إلى الخياط ۝ باب
مسألة عن رجل دفع إلى صباغ
ثوبا يصبغه له أحمر فصبغه له أسود وقد شاركه
على أجره قال إن شاء صاحبه أن يأخذه أخذه وإن أحب

أخذ قيمته ۝ قلت فإن كان صاحب الثوب لم يشارك الصبا
غ على الثوب ويعرف كراه وإنما دفعه إليه فقال اصبغ
لي ثوبي هذا فإذا فرغت منه دفعت إليك كراه فصبغ
الثوب غير اللون الذي قال له ما الحكم في ذلك قال أو كذلك
يكون ضامنا ۝ وليس ترك مشارطته الكرا مما
يسقط عنه الضمان ۝ قلت فإنه لما دفع إليه الثوب
وشارطه على الأجرة نقب بيت الصباغ وأخذ الثوب
وحده ولم يؤخذ شيء غيره قال هو كذلك لا يكون ضامنا
ولا ينظر إلى نقب البيت ۝ قلت وكذلك لو أخذ الثوب
وكل ما في بيت الصباغ قال هو كذلك إنما يكون ضامنا
وهو أوكد لضمانه ۝ وسألته عن رجل
دفع إلى صباغ ثوبا يصبغه له كذا وكذا بدرهم ۝
فصبغه الصباغ صبغا ذلك اللون أشبع مما قال له صا
حب الثوب صبغا يساوي ثلاثة دراهم ۝ فقال صاحب
الثوب أمرتك بدرهم وتعديت فعملت بثلاثة
قال الصباغ متبرع وليس على صاحب الثوب
في زيادة الصبغ شيء ۝ إلا أن يكون ضامنا صاحب الثوب
قال للصباغ اصبغ لي ثوبي كذا وكذا بدرهم وكان اللون
الذي وصفه صاحب الثوب لا يصبغ مثله

مثله بدرهم فاذا صبغ الصباغ ذلك اللون الذي وصفه صا
حبه كان عليه قيمة الصبغ ولم يلتفت الى قوله بدرهم
قلت فان الصباغ قال امرتني ان اصبغ لك الثوب بثلاثة ۝
وقال صاحب الثوب امرتك بدرهم قال البينة على
الصباغ واليمين على صاحب الثوب ۝ قلت فان صا
حب الثوب قال للصباغ اصبغ لي هذا بدرهم فعلقه
الصباغ على عود او غيره فسقط في الصبغ بعينه
فاصطبغ صباغا يساوي اربعة دراهم او وقع في صبغ
غير الصبغ الذي امره به فقال صاحب الثوب لم امرك
بهذا الصبغ وقال الصباغ انما علقته فسقط فيه ما
يجب في ذلك قال اذا وقع في الصبغ بعينه فليس على
صاحب الثوب في زيادة الصبغ شيء لان الصباغ علقه
وان وقع في غير الصبغ فصاحب الثوب مخير ان احب
ان ياخذ ثوبه اخذه وان احب ضمنه ابيض اخذه ۝
مسالة عن الدار يكون فيها سكان ومعهم
دواب فيفلت بعض الدواب فيدخل بيت احد السكان
فياكل له طعاما هل يلزم صاحب الدابة شيء قال اذا كان
ذلك بالنهار فلا شيء عليه لانه على صاحب الدواب ضبطها
بالليل فما اكلته ضمن وعلى صاحب البيت

٧

ان يحفظ بيته بالنهار لان الدواب تهمل بالنهار فاذا افسدت
زرعا او اكلت شيئا فلا شيء على صاحبها الا ان يتعمد ذلك بعينه ۝
باب ضمان صاحب الحمام و...
عن صاحب الحمام هل يكون ضامنا لما ذهب من الثياب من
حمامه قال نعم ۝ قلت فان صاحب الحمام قال انما اعطيتني
الاجرة لدخولك الحمام ولم تعطنيها على ضمان الثياب
وانما انا مؤتمن قال لا يلتفت الى قوله وهو ضامن لانما
يضع الداخل الثياب عنده ليحفظها اذا دخل قلت
فان ادعى صاحب الثياب انه كان في ثيابه دنانير او دراهم
وقال صاحب الحمام لم تعلمني بها ولم اعلم انه كان
في ثيابك شيئا قال على صاحب الثياب البينة بما كان
في ثيابه وعلى صاحب الحمام اليمين ۝ قلت فان اختلف
صاحب الثياب والحمامي فقال صاحب الثياب ثيابي تسا
وي عشرة دنانير وقال صاحب الحمام ليس تسوى
ثيابك هذا قال البينة على صاحب الثياب لانه مدعي ۝
واليمين على صاحب الحمام ايضا ۝ باب
مسالة عن الراعي الذي يكون معه الجمال او
الغنم او غيره من الحيوان هل يكون ضامنا لما ذهب
منه قال ان كان منه سبب سوء فيه التفريط لزمه

ما ذهب منها فما أخذه الذئب واللصوص منه عنوة
فلا ضمان عليه ۝ قلت وكذلك إن أخذ من الراعي عنوة وقهرا
قال لا يلزمه فيه ضمان هذه خلاف لما ترك بيده ۝ قلت
وكيف لك إن أكل الشاة الذئب وعرف ذلك أو فرس السبع
الجمل أو الحيوان وأتى الراعي بالذنب أو بعض الجلد أو شيء من
الحيوان يعرفه صاحبه أو يقوم للراعي بها البينة قال قد مضى
جواب ذلك ۝ باب ضمان أهل الصناعات
مسألة عن الحائك والصانع والغسال وأهل الصنا
يع هل عليهم ضمان فيما أفسدوا أو ذهب منهم قال إنهم
هم ضامنون ۝ قلت فإن اختلف الصانع وصاحب الشيء
فقال صاحبه هو يسوى كذا وكذا وقال الصانع
لا يسوى ما قلت ۝ قال القول قول الصانع مع يمينه ۝
والبينة على صاحب الشيء ۝ باب في أجرة
... قلت فإن رجلا دفع ثوبا إلى المنادي فقال له المنادي إن
بعت هذا الثوب في كذا وكذا أو لم أبعه في كذا و
كذا فقال هذا شرط صحيح ۝ قلت فإن الثوب ذهب
من المنادي بدون ما ساقال الغرم ۝ قلت فإن لم يكن المنادي شاركه
صاحب الثوب ولا كره صاحب الثوب دفعه إليه على
أنه يبيعه وقد علما جميعا أن المنادي فيه إذا باعه أجرة فذهب الثوب

فإذا كان مثل أجرة ذلك الثوب معلومة معروفة ضمن المنادي
وإن لم يكن أو وقع شرط على الجعل وكذلك على أهل
الصانع إذا دفع إليهم صناعة فهم ضامنون وإن لم يقع
شرط إذا كانت الأجرة معروفة عند أهل الصناعة منهم ۝
قلت فإن دفع إلى الشيخ ثوبا عند حائك فدفعه
مالكه لم يعرف فإلا يأخذه صاحبه ويرجع المشتري
على من باعه بالثمن ۝ قلت فإن لم يجد المشتري الذي باعه
عنه قال يأخذه صاحبه إذا أحضر له البينة ۝
قلت فأجرة الحائك قال على الذي قطع الثوب
لأنه الذي دفعه إلى الحائك فأجرته عليه ۝
باب الدابة تقع في الزرع ومسألة
عن رجل له زرع أو كرم أو غير ذلك مما يكون في الأرض
مثل قثاء أو بطيخ أو لوبيا أو باقلاء فوقعت فيه دابة حمار
أو جمل أو بغل أو فرس أو ثور فأفسدت في ذلك أو أكلت منه
وذلك بالنهار ما يجب في ذلك قال لا يكون صاحب الدابة
ضامنا لأن على أهل الزرع حفظه بالنهار ۝ قلت فإن كانت
هذه الدابة وقعت في هذا الذي في الأرض بالليل فأفسدت
ما الحكم في ذلك قال يكون صاحب الدابة ضامنا لما أفسدت
دابته لأن على أهل الدواب حفظها بالليل

فإذا أنزى عليها صاحبها فضمن ما أفسدت ۝ قلت فإن الذي له الزرع
ضرب الدابة فقتلها قال يضمن قيمتها لأنه لا سلطان له على الدابة
وإنما سبيله أنه على صاحبها فيغرمه ما أفسدت دابته ۝
قلت فإنه لم يقتلها ولكنه قطع ذنبها أو أعنت رجلها أو فقأ
عينها قال وكذلك يكون لجميع ذلك ضامنا ۝ قلت وإن كان
ذلك ليلا أو نهارا قال نعم الأمر في ذلك واحد ۝ قلت فإن هذه
الدابة لما وقعت في هذا الزرع واستد حبسها ولم يضربها
أو يؤذها فماتت أو حدث بها حدث غير الموت من أكل سبع
بغير علم صاحب الزرع ثم وجدت مفروسة أو ميتة
في الزرع الذي كان قد حبسها وأنكر قتلها ولم تقم بينة
لواحد منهما قال إن كان حبسها ليلته إلى أن وجدها من غده
فماتت في تلك الليلة أو افترست فلا ضمان عليه وإن كانت ماتت
بعد يوم أو يومين ضمن لأنه لم يكن ينبغي له حبسها أكثر
من تلك ليلته تلك ۝ قلت فإن صاحب الزرع لما حبس الدابة
[illegible] من الموضع الذي حبسها فيه فذهبت ما يجب
في ذلك قال كذلك إن كانت في ليلتها التي حبسها فيها
لم يضمنها وإن كان بعد ذلك بأيام فإنما جاء العنت
من قبله فعليه الضمان ۝ باب العبد الآبق
قلت وكذلك العبد إذا أبق من صاحبه فوجده رجل

فأخذه فحبسه عنده يوما أو يومين أو أكثر وذلك لكي
ما يأخذ من صاحبه من جعل فأبق العبد أيضا من الحابس أو سرق
منه أو مات ما يجب في ذلك قال إذا كان في بلد بعيد يعرفون بينهم
أن يأخذوا العبد فلا يرده ويتوجها يأخذوا به فديته فلا ضمان
فيه على من أخذه ۝ قلت فإن الرجل لما أخذ العبد الآبق عرف
صاحبه فوجه به مع مملوكه أو أجيره أو رجل يوصله
إلى صاحبه فأبق العبد من ذلك الموجه به معه ما يجب
في ذلك قال هو متعد في ذلك وعليه الضمان ۝ قلت فإن الرجل
الذي أخذ العبد وجه به إلى رجل آخر وقال له إن هذا العبد
لفلان أبق فوجه به إليه فحبسه الرجل يوما أو يومين أو ثلاثا
فأبق العبد منه أو سرق وكذلك لو وجه به فغرق أو سرق
قال وكذلك هذا كله متعد وعليه الضمان
باب ما قال أهل الصناعات إذا عملوا على
أو يوسف بن ملك السبي والدهم
وسألته
عن المتعلم يدفع إلى الرجل جلدة أو أدما فيقول له ادفع هذا إلي
بربعه أو يقول للحائك اعمل لي هذا الغزل ثوبا بربعه أو ثلثه
وكذلك الحداد ثم يتلف الغزل أو الحديد أو الجلد هل يضمنوا
شيئا منها أو لا قال نعم ۝ قلت وكيف يضمنونه وقد صار له

فيه شيء وانما قال له اعمل هذه بثوبه قال الا ترى انه انما
استاجره اجارة على ثلثه اذ صار باعه بربعه او ثلثه
فهو اجير والاجر فيه ضامن وليس بشريك ۵ قلت فان الدباغ
ان عمل الجلد وهو بعد نقله له قيمة وكذلك الحداد
حتى والحديد وهو منه ماله قيمة كيف العمل في ذلك قال
اذا دفع الرجل الى الدباغ جلدا انا قال له ادبغ هذا على
الثلث فانه له شريك في قيمة الجلد وقت ما دفعه صا
حبه الى الدباغ وهو انما ينظر اليه بعد خروجه من الدباغ
وقد عمل فان كانت قيمته مثل قيمته وهو اخذه صاحبه
ولم يكن للدباغ اجره وان كانت قيمته اقل من قيمته ضمن
الدباغ ما نقص من قيمته وان كانت قيمته اكثر من قيمته
وهو كان للدباغ ثلث ذلك كما شرطه ۵۵

في رجل اشترى من رجل سلعة فنقد بعض ... المشتري وان يمضي بالمتاع واحد البائع ... ما اشترى باقي الثمن فتركه المشتري عند البائع

وسالته عز وجل
اشترى من رجل متاعا فنقد بعض ثمنه واراد ان يمضي به فلم
يتركه البايع وابا ان يسلمه اليه حتى يوفيه باقي ثمنه

ولزمه عنده فتلف المتاع عند البايع هل يكون له ضامنا
قال نعم ۵ يكون ضامنا لانه ابا ان يسلمه الى المشتري ۵
قلت فان لما اشتراه ونقد بعض ثمنه اراد ان يمضي به فقال
له البايع اوفني باقي ثمني فقال انا اتيك بباقي ثمنه فسلم
متاعي الي فسلمه اليه وقبضه المشتري ثم اراد ان يمضي به
فمنعه البايع بعد ما سلمه اليه وتركه عنده لمنعه له
اياه فتلف المتاع عند البايع هل يكون ضامنا له قال
نعم هو ضامن له لانه لم يسلمه الى المشتري الا منعه من
الذهاب به وكان امره فيه اتقد من ابتوه ۵ قلت فان له لما
لما اشترى منه المتاع ونقده بعض ثمنه وسلم البايع اليه
المتاع وقبضه المشتري واراد ان يمضي به وقال له البايع
اعطني باقي ثمن متاعي او ضع بعضه رهنا عند البايع
باقي الثمن فتلف ذلك قال يترادان الفضل بينهما ۵ قلت
فان لما اشتراه منه المتاع وطالبه بباقي الثمن ولم يسلم
اليه المتاع فوضعاه جميعا على يدي عدل حتى يوفيه
ثمنه فتلف ذلك قال ذهب المتاع من مال البايع وليس
على المشتري شي ۵ قلت ولم قال لانه لم يسلمه اليه و
لم يقبضه اياه ۵ قلت فان قد سلم البايع الى المشتري

المتاع وقبضه المشتري ثم وجد صاحبه على يدي عدل احتابو
ده المشتري بباقي الثمن فتلف المتاع عند العدل في ذلك
قال ان كان البائع لم يمكنه الى ذلك فلا ضمان عليه
وهو من مال المشتري وان كان البيع امكنه الى ذلك فهو
ضامن له لانه لم يسلمه الى المشتري على حقيقة التسليم ۝

باب الرجل ياخذ من الرجل ثوبا او سلعة من السلع [illegible]
[illegible] على ان ينظر [illegible]
[illegible] صاحبها ردها فضاعت

وسئل
عن رجل اخذ من رجل ثوبا او سلعة من السلع على ان ينظر بها
ذلك الى اخر فان رضيها اشتراها وان لم يشترك عليه صاحبها
ردها اليه فاخذها الرجل منه ومضى بها فضاعت منه هل
يكون ضامنا قال لا ضمان عليه ۝ قلت ولم قال لان صاحبها
لم يشترك ردها اليه فجعله فيها موتمنا ۝ قلت فان
اتهمه قال عليه اليمين يحلفه على ما اتهمه ۝ قلت فان ضاع
بعض السلعة اشترك عليه ردها قال اذا اشترك صاحبها
ردها كان عليه ضمانها واذا [illegible] ۝
عن رجل دفع الى رجل مالا وامره ان
ان يشتري له به طعاما فخالف الرجل فاشترى بالمال ثمرا

فتلف الثمر هل يضمن المال الذي يعمل به هو ضامن لمخالفته ۝
قلت فان الثمر لم يتلف ولكنه ضمنه الحاكم الثمر فباعه
المخالف فربح فيه لمن يكون الربح قال لصاحب المال ۝ قلت
وكيف يضمن الثمر اذا تلف ولا يكون له الربح بضمانه
قال لو جعلت له الربح لاكلت لكل من يدفع اليه مال
ان يخالف صاحب المال عمدا حتى يستحق به الربح ولو فعلت
ذلك لفسدت المضاربة وغيرها من التجارات ۝ قلت
فيجعل لهذا المخالف شيئا من الربح قال لا احكم له بشي
من الربح ولكني اجعل له اجرة مثله ۝ قلت فان كانت ا
جرة مثله اكثر من الربح قال له اجرة مثله ولا يجاوز بها
الربح وقد قال غيرنا ان الربح في بيت مال المسلمين ولسنا
نقول بذلك ۝ باب الرجل يشتري [illegible]
في ارضه فيخرج [illegible] او يشتري [illegible]

عن رجل اشترى من رجل بذرا فبذره في ارضه فلم ينبت
[illegible] قال ان كان يعلم ذلك متعمدا ان لا ينبت فقد غره
فعليه ثمن البذر وقيمة ما عمل الرجل في ارضه لانه غره ۝
قلت فما على الذي باع البذر الكذاب قال نعم هو له ۝ قلت
فان كان الذي باع البذر لم يعلم انه دفع اليه بذرا غير الذي باعه

قال اذا لم يعلم ولم يتعمد فعليه فضل ما بين قيمة بذر
الكتان وبذر البصل قلت فانه باعه بذر كتان
فبذره الذي اجلس بصلا على بذر ان كان علم بذلك و
لم يتعمده لم يكن له فضل قيمة بذر البصل على بذر الكتان
قلت فان كان لم يعلم وغلط على نفسه فدفع بذر
البصل الى الذي اشترى منه بذر الكتان قال اذا كان
ذلك كذلك رد اليه وصل قيمة ما بين بذر البصل الى بذر الكتان
لان مع الاذرع الفصلين وقد غلط البايع على نفسه
وقد كان ينبغي للمشتري للبذر لا البذرة حتى يتعرفه
مما اشترى ويجربه من يعرفه فيطرحه في ارضه
على يقين من امره ● باب ابواب الغصوب

مسالة عن رجل اغتصب جارية من رجل فباعها
المغتصب من اخر فوطيها المشتري فولدت له اولادا ثم
جا مولا الجارية فاعترفها واقام عليها فاستحقها
ما يجب في ذلك قال ان كان الذي اشتراها علم انها
مغصوبة فان يسعى بها فولدها مماليك للمستحق ●
وان كان لم يعلم انها مغصوبة فولده احرار وللمستحق قيمتهم
عليه ويرجع هو بقيمة ولده على الذي غره مع ثمن الجارية ●

قلت وكذلك اذا علم المشتري انها غصب فله ان يرجع
بثمنها على الغاصب قال نعم ● ولو لم يجب له الثمن على
الغاصب لكنت قد احللت له ما اخذ من الثمن ● قلت فانه
اغتصبها ثم وطيها فحملت فولدت له اولادا ثم استحقها مولا
ها قال ياخذها هي واولادها مماليك له ● قلت فيجب
على الغاصب الحد قال نعم ان كان بكرا جلد الحد
وان كان محصنا حد المحصن ● قلت فيجب عليه العقر
مع الحد قال لا يجتمع العقر والحد ابدا ● قلت وما العقر
قال المهر ● قلت فانه لما اغتصبها زوجها عبده او حرا
فجاءت باولاد ثم استحقها مولاها قال وكذلك هي واولادها
مماليك لمولاها وليس تزويجه لها من عبده او من غيره بـ
عاصم من وطيه هو وملكه ● قلت فانه اعتقها وقيمتها
ستون دينارا فلما ان ولدت عند الغاصب لنفسه ما
ذكر خمسين دينارا لما ان ولدت قال ليس لصاحبها الا هي ولا
يرجع على الغاصب بشي مما نقص من ثمنها ● باب

ام الولد قلت فانه اعتقت ام ولد رجل فاولدها
اولادا ثم استحقها مولاها وكذلك لو زوجها من غيره
او من عبده فاولدت او باعها فاولدت ثم استحقت

قال الأمة لسيدها وأولادها هم مورثنا نحن يعتقون قلت
وكيف يعتقون قال بموت سيدها عنها أو بعتقها حين يعتق أولاد
ها قلت فإن الولد بعد عتقها قال يكونون موالي لسيدها
الذي أعتقها قلت فهل لأبيهم الذي أولدهم منهم نسب
أو غيره قال لا قلت لأي علة قال لأنه عاهر والعاهر
نسبه له الشاهق وقد قال رسول الله عليه السلام الولد
للفراش وللعاهر الحجر فأبطل أن يثبت نسب العاهر
قلت فهل يتوارثون إخوتهم لأمهم قال نعم إذا عتقوا
قلت فإن لم يكن الذي أولدها أعتقها ولكنه اشتراها
من مغتصب قال إن كان علم أنها مغتصبة فحاله حال المغتصب
وإن كان لم يعلم أنها مغتصبة رجعت أم الولد إلى سيدها
وكان للمشتري على البائع المغتصب ثمنها يرد القيمة
التي الذي اشتراها منه لأنه غره قلت فأولادها هل لهم
قيمة يرجع بها سيدها على أبيهم ويرجع بها أبوهم على الذي
باعه قال لا ذلك في أولاد المملوكة التي يجوز بيعها
وشراؤها فمن حالها كل ولد تحمل الأمة أي أمر جاز بيعها
استرد قيمة ولدها وما لم يجز بيعها لم يكن لولدها قيمة
قلت فهل يجوز لسيد ولدها بأبيهم قال نعم قلت فهل

يتوارثون هم وأبوهم قال نعم إذا عتقوا قلت فإن مات
بعضهم قبل أن يعتق لمن الميراث لأبيه أو لغيره قال الميراث
لمولاه لأن الميراث لا يقع حتى يعتق الرقبة كلها إذا الحكم
حر ولد منه الحر وما بقي فيه شيء من الملك لمالكه
فلا يرث لأنه لا يرث حر مملوكا ولا مملوك حرا
وقال لا يجوز لسيد أم الولد تزويجها حرا ولا مملوكا
إلا أن يعتقها فيكون وليها وقد قال غير واحد من أصحابنا
ولسنا نجيزه ولا نتولاه **باب العبد المغصوب**
وسؤاله عن رجل اغتصب عبدا من
رجل فاستعمله ثم أتاه مولاه فاستعمله واستحقه ما
يجب في ذلك قال يأخذ صاحبه الذي استحقه وغلته
قلت فإنه اغتصبه وهو يساوي مائة دينار فشلت يده أو
نقص جسمه حتى صار يساوي خمسين دينارا قال ليس له إلا
هو بنفسه بعوره إلا أن يكون ذلك جناية جناها عليه
المغتصب له يلزمه ما جنى بنقصان الثمن قلت فإنه لما
غصبه علمه صناعة واستغله أيؤدي العبد ما أخذه صاحبه
ما يجب في ذلك على الغاصب أو مات العبد قبل أن يستحقه
صاحبه قال إذا أتى فأخذه صاحبه لم يرجع على الغاصب بشيء

الا بقيمته التي استحق منه ○ واما اذا مات فيرجع المستحق
على الغاصب بقيمة العبد يوم اغتصبه ○ قلت فاذا اغتصبه
وهو يساوي عشرة دنانير فعلمه صناعة فصار يساوي خمسين
دينارا ثم استغله ثلاثين دينارا ثم استحق فان كل ذلك للمستحق
ولا ينظر الى ما علمه الغاصب ولا يرجع الغاصب على المستحق
بشيء ○ **باب العبد يغصب مالا او يتلفه**
مالا او ثوبا فيستهلكه على من جناية العبد قال على سيده ○
قلت وكيف ذلك وقد جاء ان جناية العبيد على انفسهم
فقال انما ذلك في الحدود لا غير ذلك لا يوجد شيء عنه
بقتل العبد رجلا فالعبد مقتول به حكم الله الا ان يفديه سيده
بقيمة عبده ان اراد ذلك اولياء المقتول والامر اليهم ان احبوا رقه
وان احبوا قيمته لا غير ذلك وكذلك اذا سرق العبد فاما
اذا اغتصب مالا او استهلكه كان المال على سيده اما ان
يفديه عن عبده واما ان يسلمه الى صاحب المال اذا كان
المال الذي اغتصبه العبد مثل ثمنه سوا ○ قلت فان كان المال
اكثر من قيمته قال فلا شيء على السيد الا قيمة العبد ○ باب
○ قلت فان استدان العبد دينا على من يكون الدين قال
ان كان استدان وهو غير مطلق في تجارة او صناعة سيده ان

على مثلها فليس على سيده شيء لان الذي ادانه اتلف ماله ○
وان كان مطلقا في صناعة بيده او تجارة فاستدان فيما
يصلح مما هو فيه فهو على مولاه ○ قلت وان لم ياذن له في
الدين قال نعم ○ **باب اغتصاب الحيوان** قلت
فان رجلا اغتصب فرسا او بقرة او ناقة او شاة فولدت عنده
اولادا كثيرة ثم استحقها صاحبها بعينه قال ياخذ
ها هي واولادها ○ قلت فانه لما اغتصبها وولدت عنده
مات اولادها وبقيت الام على حالها قال لا يكون المغتصب
ضامنا لقيمة الاولاد وانما لصاحب الام ان ياخذها ○ قلت
فان بقا لها اولاد ثم ماتت وبقي الاولاد قال يلزم الغاصب قيمة
الام ويأخذ اولادها المغصوب وقيمة الام ○
قلت وكذلك ان استغل من الام ثمر لبن او سمن او غير ذلك
من الغلة من بيع ولد او غيره ثم ماتت الام قال جميع الغلة
لصاحبها الذي استحقها ○ قلت الغلة او كثرت ○ ○
باب من اغتصب ارضا ثم غرسها قلت فان رجلا
اغتصب ارضا تساوي عشرة دنانير فغرس فيها كرما
او نخلا او غير ذلك من الاشجار حتى صارت تساوي مائة دينار
ولم يستغلها ثم استحقها صاحبها قال هو مخير ان اراد ان
تقلع ما فيها امر الغاصب

فقلعه وأراد أن يأخذها ويدفع إلى الغاصب ثمن الغرس
قلت فأي وقت يكون قيمة الغرس له عند وقت غرسها
أو عند استحقها المستحق له قال في وقت ما يستحقه المستحق
قلت وكذلك إن كان اشتغلها ضعف ثمنها الذي كانت تساوي
يوم غصبها فالغلة لصاحبها الذي استحقها

باب اغتصاب في الغزل

قلت فإن رجلا اغتصب
غزلا فعمله ثوبا ثم استحق عليه صاحبه أنه غزله بعينه ما
يجب في ذلك قال يجب لصاحب الغزل قيمة الغزل لأن الغاصب
قد استهلكه بعمله ثوبا

باب الأديم

قلت فإنه اغتصب أديما لم يدبغ فدبغه الغاصب
ثم استحقه صاحبه قال يأخذه صاحبه مدبوغا
قلت فكيف ولأي علة أخذ صاحب الأديم أديما مدبوغا
وأخذ صاحب الغزل قيمته قال لأن الأديم لو قال يعني بعينه لم
يعتبر إلا بالدباغ فهو أديم مدبوغ وغير مدبوغ فلم يزل عن
المعنى ولم يكن مستهلكا بذلك وأما الغزل فقد صار ثوبا ليس
الغزل ثوبا ولا الثوب غزلا فبذلك صار مستهلكا لما
زال عن المعنى قلت ودخل في هذا الباب معنى أراد به محمد
فيه أو قد تيسر عليه ما جاء منه قال نعم أرأيت لو أن رجلا اغتصب

نوى فغرسه في أرضه فصار نخلا أيش كان يجب فيه النوى
قلت بلى لا اختلاف في ذلك قال فلو أنه اغتصب نوى فدقه
فأصلح لعلف الإبل ثم أذاقه في الماء ثم استحقه صاحبه
الشيء كان يأخذه مدقوقا قلت بلى فإن الشيء ذلك لأنه لم يزل
عن المعنى فكان غير مستهلك وأما الآخر فلما صار
نخلا وانتقل عن المعنى كان مستهلكا فكان للمستحق
قيمته يوم اغتصبه فافهم ذلك وقس عليه كلما أتاك
مثله فيه كفاية إن شاء الله

باب اغتصاب الثوب ثم يصبغ

قلت فإن رجلا اغتصب ثوبا أبيضا
ثم باعه المغتصب من رجل فصبغه المشتري بنيل ثم إنه
الذي كان ثوبا أبيض ثم استحق عليه صاحبه واستحقه
وقبضه ما يجب في ذلك قال إن كان المشتري علم أنه
غصبه وقت ما اشتراه لم يرجع بقيمته على البائع الذي باعه
قلت فالصبغ قال لا يرجع بقيمته لأنه قد علم وقت ما
اشتراه أنه غصب وأحدث فيه بعد علمه صبغا فلم
يجب له قيمة الصبغ على الذي استحقه ولا على الغاصب
لأنه لم يغره لما علم أنه غصب وإن كان لم يعلم
وقت ما اشتراه أنه غصب ثم استحق رجع المشتري

على البائع بقيمته وقيمة الصبغ لانه غرّه ه قلت فيأخذ
المستحق الثوب مصبوغا مسلما وقد زاد في ثمنه مثله
قال نعم لان الصبغ لا يستدرك الغلة قلت فان المشتري قال
انا اغسل صبغي قال لا يجب ذلك لانه ضرر على الثوب ه

باب في اغتصاب الخشبة

قلت فان رجلا اغتصب
خشبة ثم بنا عليها سقفا وبنا فوق السقف علوا ثم جاء
صاحب الخشبة المنزل فعرفها واثبت عليها واستحقها
فقال المستحق اقلع خشبتي فان في قلعها فساد العلو وسقف
السفل قال لا يلتفت الى ما في ذلك من الفساد على الغا
صب ويأخذ المستحق خشبته ه قلت فانه بنا العلو غير
الغاصب قال ان كان الباني غير الغاصب وعلم ان الخشبة
مغصوبة قلعها صاحبها وان كان لم يعلم انها مغصوبة
قلعها صاحبها ايضا ورجع الباني للعلو على المغتصب
الذي غره بقيمة ما افسده من بنائه ه

باب في رجل
[illegible] نخلة صغيرة فغرسها في ارضه فاثمرت
[illegible] ومسالة

عن رجل قلع نخلة صغيرة
من ارض رجل فغرسها في ارضه فنبتت وكبرت حتى اثمرت
فاكل الرجل ثمرها سنين ثم استحقها صاحبها قال يقلعها

من ارض الغاصب ويأخذها الى حيث شاء وقد قال غيرنا
انه لا يجب ذلك لانه اغتصبها صغيرة فلما سقاها وغذاها
حتى كبرت كان مستهلكا لها وليس هو عندنا كذلك وما
هذا عندي الا كرجل اغتصب جديا صغيرا فكبر عنده حتى
صار تيسا او ولد بقرة صغيرا فصار عنده ثورا
فكل ذلك يجب لصاحبه ان يأخذه لانه من اغتصب صغيرا
اخذ منه كبيرا ومن اغتصب هزيلا اخذ منه سمينا
قلت فانه اغتصبه سمينا فهزل عنده قال ليس لصاحبه
فيما نقص من جسمه ولا باجرة الا كما وجده فا
فهم هذا وقس عليه قلت فما تقول في غلة النخلة قال
يحكم لصاحب النخلة بغلتها من يوم اغتصبها
المغتصب تم الجزو والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على محمد خير خلقه وعلى من طاب
من ذريته وسلم تسليما ه ه ه ه ه

بسم الله الرحمن الرحيم
ولد المولود المسعود موسى مسعود في يوم الاثنين
[illegible] خمس [illegible] شهر شوال في سنة [illegible]
وستين وستمائة سنة [illegible] الله [illegible] المسلمين
والاحباب [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]

معرفة الورق ثلاث مائة وثلاثة وثلاثين ورقة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا

عدد الورق صح عدد لك الورق ثلاث مائة وثلاثة محمد النبي الامي

٣٣٣ وعشرين ورقة وصلى الله على رسوله [illegible]

سيدنا محمد النبي واله وسلم تسليما

ولد علي الجبار [illegible] في يوم الاحد

خمسة ايام داخلة من شهر جمادى الاول

سنة ست وثمانين وخمس مائة

لما كان بسنة سبعة وعشرين وسبعمائة من الهجرة النبوية

المباركة انزل الله على الارض مطرا عظيما ليلا ونهارا حتى خرب

الدور والاموال ودخلت البحار وهربوا الناس المساجد والجوامع

واقامت الامطار [illegible] وكذا والجميع ثم [illegible] الناس [illegible]

[illegible] عظيم [illegible] من الناس [illegible] كثير من الحجارة والنساء والاطفال

وكان [illegible] العلماء والتجار

والرجال [illegible]

الجزء السابع من كتاب المنتخب

من المسايل عن الهادي الى الحق بن الحسين بسم الله الرحمن الرحيم

رضوان الله عليه وعلى ابائه الطاهرين المولود السعيد الرشيد

حاتم ابن سعد ولد في يوم الاحد لعشرة ايام بقية

وسلم تسليما من شهر رمضان سنة اربع وسبعين وسبعمائة

فيه الدعوى والبينات والشهادات والمو
ديعة والعارية والاقرار والهبة
والصلح والوصية والعمرى والرقبى
والسلم والشركة والقسمة والوقوف
والتفليس والمزارعة والكفالة والحوالة
والوكالة والله على كل شيء قدير

حسبنا الله ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم

ولد علي [illegible] في يوم الاحد
خمسة ايام داخلة من شهر جمادى الاول
سنة ست وثمانين وخمس مائة

[illegible] سنة [illegible] سورة [illegible] الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوى والبينات

قال أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي سألت إمام المسلمين أبي
عبد الله يحيى بن الحسين بن القسم بن ابرهيم بن اسمعيل بن ابرهيم
بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه وعليهم
السلام عن رجل ادعى على رجل دينا أو حقا من الحقوق وعلى من
البينة قال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين ه
قلت فإن نكل المنكر عن اليمين هل يلزمه الحق الذي ادعى
عليه الرجل قال نعم النكول عن اليمين عندنا إقرار بالحقوق
يلزم الذي نكل ما ادعى عليه صاحبه قلت فإنه لما نكل
وأوجب عليه الحاكم الحق قال أنا أحلف ما لهذا المدعي
علي حق هل يستحلف بعد نكوله أم لا يلتفت إلى قوله ويلزم
الحق قال نعم يستحلف بعد النكول لأنه يجب على الحاكم
أن يحلفه ويذكره بالله فيما يجب عليه من الحق فإن أبى
إلا أن يحلف ه قلت فإنه لم ينكل وحلف بالله الذي لا إله
إلا هو ما عليه للمدعي حق ثم أتى المدعي عليه ببينة
عدول فشهدوا أن للمدعي هذا الحق الذي ادعاه ثابت فإن
هل يقبل الحاكم هذه البينة قال إن كان المدعي قال

للحاكم أحلفه لي وأنا أبرئه من كل حق بعد يمينه فأحلفه
الحاكم لم يقبل البينة بعد قول المدعي هذا قلت فإن
المدعي لم يقل من هذا شيئا قال فيجب على الحاكم أن يقول
للذي له الحق إن أحلفته لك ثم أتيت ببينة لم أقبلها فاطلب
بينة إن كانت لك ه قلت فإن الحاكم لم يقل من هذا
شيئا فقال فهذا خطأ من الحاكم ه قلت فإذا أخطأ
الحاكم ثم أتى المدعي بعد ما استحلفه ببينة عدول
فشهدوا أن للمدعي هذا الحق الذي ادعاه ثابت فإنه قال هل تقبل
هذه البينة ويثبت الحق للمدعي قال نعم ه وسئل
عن رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه
ليس له عندي إلا خمسمائة قال يثبت عليه خمسمائة
وعلى المدعي البينة فإن لم يكن له بينة أحلف
المنكر على ما أنكر ه وسئل عن
رجل ادعى على رجل ألف درهم دينا حالا فقال المدعى
عليه قد كانت له عندي ألف وقضيته إياها فقال
فهذا إقرار بالألف ويثبت عليه وعليه البينة بالقضاء
قلت فإنه لو قال كانت له عندي ألف ولكنه قال
إن كان له عندي شيء فقد قضيته إياه هل يثبت
عليه بهذا الكلام حق قال لا يثبت عليه بهذا

القول قوله ۝ وسئل عن رجل ادعى على رجل الف دينار
حالا فقال المدعى عليه هذا الدين له علي الى اجل فاقر المدعى
عليه بالحق وعليه البينة ان الدين الى اجل ۝ قلت وان لم يكن
له بينة ان الدين الى اجل قال فالحق عليه حال ۝ قلت فيستحلف
المدعي على ان الدين حال قال نعم ۝ وسئل عن رجل
في يده دار فاتاه رجل فادعى انها له فقال له الحاكم ائت
البينة على دعواك فقال المدعي للحاكم بينتي غيب او انا
اطلب بينتي او وجد شاهدا او احدا هل يجب له ان يفرغ
الدار ويوقف حتى ياتي ببينة ام لا ۝ قال لا يحكم الحا
كم بتفريغ الدار ولا يوقف الصفا الضيعة عن عمل
صاحبها حتى تشهد البينة فاذا ثبتت البينة امر الحاكم
بتفريغ الدار وتسليمها الى صاحبها فان كانت البينة
غيبا كما ذكر المدعي نظر الحاكم في ذلك و
كشف عما يقول المدعي فان صح له انه كما قال
المدعي ان له بينة غيب امر الحاكم صاحب البينة ان
يرسل اليهم وامر بوقف الدار او الضيعة احتياطا منه لنفسه
ان اراد الذي هي في يده ان يبيعها او يحدث فيها حدثا حتى ياتي
بينة المدعي وان لم يرد الذي هي في يده ان يبيعها فليس للحاكم

ان يامره بهدمها حتى ياتي بينة المدعي فينكشف الحكم للحاكم ۝
قلت فان الذي كان في يده النخل نخل فيه ثمر او ارض فيها
زرع فادعاه مدع وطولب بالبينة فقال انما بينتي
غيب وطلب المدعي ان يوقف النخل بثمره او الارض بزرعها
عما يخاف الفوت منها الجواب في ذلك بما فيه
كفاية لك ان شاء الله ان الحاكم لا ينبغي ابدا ان يوقف شيئا
من دار ولا ضيعة عن الذي هي في يده بدعوى مدع من قبل
ان تثبت البينة ويستحق واما الثمر فان خيف عليه فساد
فينبغي للحاكم ان يامر الذي في يده النخل او الزرع بجذه و
حصاد زرعه ووضعه في مخازنه ولا يحدث فيه حدثا حتى
يصح المدعي ما ادعاه او يبطل ما قال فيسلمه الى الذي كان في يده ۝
وسئل عن رجل ادعى على رجل دينا فقال المدعى
عليه ما له عندي حق ولا اعرف ما يقول فطولب المدعي
بالبينة فاتى ببينة بما ادعاه من الحق فقال المدعى عليه عندي
المخرج من ذلك ودفع ما قال وما شهدت عليه بينة هل يقبل
كلامه ويسمع بعد ما جحد وانكر قال نعم يسمع منه
الحاكم ما يقول حتى يسكن بما يدفع المدعي فان صح
قوله فيما يدفع المدعي ما هو له ولا يلتفت الى ما قال
من الانكار اولا ۝

ومسألة عن جدار بين دارين فادعاه صاحب هذه الدار
وصاحب هذه الدار فقال هذا هو له وقال هذا هو لي ولم يكن
لواحد منهما عليه خشب أو لكليهما عليه خشب ○
قال هذان الرجلان جميعا قد ادعى كل واحد منهما هذا الجدار
وعلى كل واحد منهما البينة بما ادعى فإن أقاما جميعا
البينة العدول استحقاه بينهما ○ قلت فإن لم يكن
لواحد منهما بينة قال ينظر في ذلك إلى عقود البناء
بين من يكون وجه الحائط إلى أي الدارين كان فهو له ○
قلت فإن التبس على البناء بين ولم يكن لواحد منهما
بينة قال يستحلفان جميعا فإذا حلفا قسم بينهما ○○
قلت فإن الخشب الذي على الجدار كان لأحدهما قال
ينظر في الخشب فإن كان مركبا مع بناء الجدار
فهو لصاحب الخشب وإن كان محدثا مدخلا بعد
البناء لم ينظر إلى الخشب وكان الحكم فيه بما قدمنا
من البيان ○ قلت فإن كان الخشب لهما جميعا قال وكذلك
أيضا ينظر إلى الخشب فإن كان خشب هذا وخشب
هذا مركبا مع البناء كان الجدار بينهما نصفين وإن كان
لواحد منهما فالجواب ما قد مثلنا ○ قلت وكذلك الحكم
في كلما كان مثل هذا من عرض أو غيره قال نعم ○

[illegible] الدابة والعروض وغير ذلك ومسألة

عن رجل في يده دابة أو ثوب أو عرض من العروض فادعاها
عليه رجل آخر وطولب بالبينة فأقام بينة فشهدوا له
أن هذه الدابة نتجت عنده أو هذا الثوب في ملكه
وحاكه وأقام أيضا الرجل الذي في يده الدابة أو الثوب
أن هذه الدابة نتجت عنده قال لا التفت إلى بينة الذي
في يده السلعة وإنما المدعي الذي ليست في يده وعليه
البينة فإذا أقام البينة العدول استحقها بينته
وأخرجها من يد هذا الذي هي في يده ○ فإن هذه الدابة أو العرض
في يدي هذين الرجلين جميعا وأقام كل واحد منهما بينة
عدولا أنها له قال يستحلفان جميعا مع شهودهما
ثم يقسم ذلك بينهما نصفان ○ قلت فإن كان لأحدهما
أربعة شهود وللآخر شاهدان كيف يقسم بينهما
قال نصفان ○ قلت فقد روي عن علي عليه السلام أنه
قسم في مثل هذا الحكم على عدد الشهود فجعل للذي له
أربعة شهود وللآخر ثلثا قال المرتضى ذلك عنه عندنا
وهم يجوز ذلك لأن الشاهدين يشهدان لصاحبهما
بالنصف فلم ينقص من النصف وقد أتى صاحب الحق با
لشاهدين الذي أمر الله وإنما أتى الآخر بأربعة وإنهم لو لم يأت إلا بشاهدين

كفاه وانما الشاهد ان الاخر ان زياده على ما كفاه من شهاده
الا شهود ولا يزداد بزياده الشهود شيا الا ترى ان رجلا لو شهد
عليه ثمانيه شهود انه قد زنا فرجع اربعه منهم
قبل ان يحد وثبت اربعه على شهادتهم الذين كان يقام
عليه الحد فانه بلا قال فكذلك قلنا انه لا شي يحق بزياده
الشهود شيا ٥ وسألته عن رجل بالكوفه
ادعا على رجل بالبصره دينا ووكل وكيلا واشهد
له بذلك فمضا الوكيل الى البصره فطالب المدعا
عليه بالدين فاقر له به وادعا بعد الاقرار انه قد قضا المد
عي الدين فطولب بالبينه فلم يكن له بينه وقال
اريد ان احلف صاحبي واعطيه ما ادعا قال له الوكيل قد
اقررت لي انا بالحق فادفعه الي واتبع صاحبك حيث ما كان
فاحلفه قال ليس ذلك له ولا يدفع الى الوكيل حقه
حتى يستحلف الرجل صاحبه ويستحق حقه بيمينه ٥٥
قلت فهل يجب ان يدفع الى الذي ادعا الحق على الوكيل
الى الموضع الذي ادعا على الرجل فيه الحق حتى يستحقه ام هل
يجب على الذي ادعا القضا ان يمضي الى المدعي الدين فيستحلفه في
موضعه قال ينظر حيث كان يدفع فيه المال ٥ قلت
فان نكل الذي كان له المال عن اليمين لما ادعا عليه صاحبه

انه قد قضاه هل يسقط حقه ويكون له ما ادعى ٥ وسألته
عن رجل اشترى امة معيبه رجل فيها المشتري واقام البينه
عليه واقام المشتري ايضا بينه بشرائه فاي البينتين
يوخذ بها وكذلك ان اقام البائع البينه على ان المشتري
له السي وباعه وهو في ملكه ٥ قال البينه بينه الذي يجز
فيه فاذا ثبتت البينه انه ذهب منه غصبا او سرقه او وجه
من وجوه التلف التي اخرجته من يديه فيه واذ يرجع المشتري
على من باعه بالثمن ٥ وسألته عن رجل ادعا على بايع
انه دفع الى رجل دنانير ليشتري له بها حاجه فقال المدعا عليه
الحاكم قد دفع الى هذا هذه الدنانير على ان ادفعها
له الى فلان وقد دفعتها على من البينه قال قد اقر المدعا
عليه بقبض الدنانير فلا كان من ثم انه ادفعها الى فلان فعليه
بذلك البينه انه قد دفعها الى فلان فان ثبت البينه انه
قد دفعها الى فلان بامر فلان الذي دفعها اليه بري منها وان لم
يثبت ان فلانا امره بدفعها الى فلان واثبت انه قد دفعها
الى فلان ضمن له الذي دفعها اليه واخذها منه وردها
على صاحبها ٥ قلت فان الذي دفعت اليه الدنانير كان غايبا
فهل يحكم للمدعي على الاول الذي ادعا انه امره ان يشتري له الدنانير
حاجه على الذي امره بها وادعا انه امره ان يدفعها الى فلان ياخذ الدنانير ٥

قال لا حتى يقيم المدعي البينه انه دفع اليه هذه الدنا
نير وسوى له بها حاجه فجحده فيحكم له باخذها منه ٥٥
ومسالة عن رجل ادعى على رجل انه باعه جاريه
بعشرين دينارا الى اجل فلما حل الاجل اتى المدعي يطالب
المشتري بالثمن فادعى الذي عنده الجاريه وقد ولدت عنده ان
المدعي الذي ادعى بيع الجاريه زوجه اياها على من البينه قال
على الذي ادعى التزويج والجاريه عنده ٥ قلت وكيف يكون
البينه على الذي ادعى التزويج دون ان يكون على الذي ادعى
البيع قال لان الذي في يده الجاريه قد اقر انها كانت للذي ا
دعاها وقد صارت اليه ثم ادعى انها انما صارت اليه
بتزويج لا ببيع فكانت البينه عليه لانه اراد ان يسقط
عن نفسه ثمن الجاريه ٥ قلت فانه اتى البينه بالتزويج
قال بطل ما ادعى الاول من البيع ٥ قلت فيكون ولده
مملوكا قال نعم لسيد الجاريه ٥ قلت فانه لم يكن له
بينه قال يستحلف المدعي الذي ادعى البيع البينه
على ما ادعى من البيع ٥ قلت فاذا اتى البينه على البـ
يع فما وجب على المدعي الذي ادعى التزويج الموطوءه ٥ قلت فيكون
الولد بعد اثبات المدعي على البائع البينه حرا قال نعم ٥ قال
فان لم يكن لواحد منهما بينه قال يتلاعنان فقلت على ما

يتلاعنان قال يحلف الحاكم كل واحد منهما على ما ادعى
فاذا حلفا دفعت الجاريه الى سيدها ٥ قلت فاذا قبض
الجاريه سيدها يكون الولد مملوكا قال نعم لسيده
مع امه ٥ قلت فهل يجب على المدعي التزويج ~~العقر قال نعم~~ ٥
الحد قال لا ولاكن يدرا عنه الحد بالشبهة ٥ قلت فهل يجب على
المدعي التزويج العقر قال نعم ٥ قلت وما العقر قال المهر
قلت وكم مهر الامه المملوكه قال قد قال بعض اصحابنا اقاويلا
واما قولي انا والذي اراه واستحسنه فعشر قيمتها ٥
قلت كانه اذا كان ثمنها عشرون دينارا فمهرها
من ذلك ديناران قال نعم ٥ قلت فان المدعي التزويج نفى
الولد قال ليس بينهما لعان لان الزوج اذا كان حرا والزوجه
مملوكه فقذفها لم يجب لها عليه حد لانها مملو
كه فلذلك سقط اللعان بينهما ٥ قلت فالولد الى من
ينتمي قال هو مملوك لسيده فان اعتقوه يوما كان
ولاه لهم وميراثه ايضا لهم واما ان ينتمي الى اب فلا ٥
ومسالة عن رجل ادعى على رجل حقوقا كثيرة
فاتاه الحاكم فقال ان لي على هذا حقوقا فاحلفه لي على
كلها وكذا يعني بعض الحقوق فقال المدعا عليه
للحاكم فلا يحلفه جميع حقوقه حتى احلف له عليها

كلها يمينا واحدة هل يجزي له ذلك قال اذا كانت الحقوق
متفرقة في الدعوى كأنه ادعى عليه غصبا ودينا
وسلفا احلفه الحاكم على كل دعوى يمينا واذا
كان دينا واحدا في دعوى واحدة لم يفرق عليه الايمان ٥
قلت فلو كان المدعون جماعة في متاع ميراث او ما اشبهه
هل يحلف الرجل المدعى عليه لكل واحد منهم يمينا ام لجماعتهم
يمينا واحدة قال قد قدمنا الجواب في ذلك ان كانوا كلهم
يدعون حقا واحدا احلفه لهم الحاكم يمينا واحدة وان
كانت حقوقا متفرقة احلف لكل واحد منهم يمينا ٥
قلت فان ادعى الورثة ان الميت خلف دنانير وثيابا وسلا
حا او ما اشبه ذلك هل يحلف في كل ذلك يمينا واحدة
ام في كل شيء منه يمينا قال قد قدمنا جواب ذلك ان الد
عوى اذا كانت في اشيا مختلفة احلف على كل معنى
يمينا واذا كانت الدعوى في معنى واحد احلف يمينا واحدة
على جميع دعواه ٥ وسألته عن رجلين
اتيا جميعا فادعيا كيسا او لم يحوزاه لانهما الكيس ولا له
بينهما ثم اتيا وهما مختلفان في الكلام احدهما يدعي الكيس
كله والاخر يدعي نصفه كيف يعمل المستودع
في ذلك قال اذا لم يكونا بينا له من امرهما شيا عنه

ما استودعكاه الكيس ودفعه اليهما او لم يجب عليه
شي الا دفعه اليهما جميعا وكانت المناكرة بينهما ٥
قلت فعلى من البينة منهما جميعا مدعيان وعلى كل
واحد منهما البينة بما ادعى قلت ولاي معنى يكون
البينة عليهما جميعا دون ان يكون على الذي ادعى الفضل
وهو مدعي الكيس كله قال لان الكيس في ايديهما
جميعا وليس هذا المدعي الفضل عليه البينة دون الاخر
لان كل واحد من هذين يقول ويدعي في هذا الكيس
وانما يكون البينة على الذي يدعي الفضل في معنى
غير هذا ٥ قلت في اي معنى قال في مثل اختلاف الراهن
والمرتهن اذا قال المرتهن لي في هذا الرهن عشرون درهما
فقال الراهن بل لك فيه عشرة دراهم فالبينة
هاهنا على من ادعى الفضل وهو المرتهن ومثل الرجل
يقول بعتك هذا الثوب بعشرين درهما فيقول المشتري
بعتنيه بعشرة دراهم فالبينة في ذلك ايضا على من ادعى
الفضل وهو البايع واما هذان فلا لانهما مدعيان جميعا
فعلى كل واحد منهما البينة بما ادعى ٥ قلت فانهما
اثبتا جميعا البينة قال اذا ثبتت البينة لهما جميعا
استحلفا مع بينتيهما فاذا حلفا دفع اليهما المدعي الذي ادعاه

كله ثلاثة أرباع الكبش قلت لأي معنى ذلك بينه لي حتى
أفهمه قال لأن المدعي النصف حين أقر لمدعي الكل
بالنصف فليس بينهما فيه كلام وإنما المطالبة بينهما
في النصف فمدعي الكل يقول هذا النصف لي ومدعي
النصف يقول هذا النصف لي فإذا أتيا بالبينة جميعا
في ذلك واستحلفا قسم النصف بينهما فصار لمدعي
النصف الربع وهو نصف وصار لمدعي الكل ثلاثة أرباع
الكبش نصف هذا النصف وهو الربع مع النصف الذي أقر
له به فصار له ثلاثة أرباع فافهم هذا قلت فإن لم يكن
لمدعي الكل بينة وأتى مدعي النصف البينة قال
يقسم الكبش بينهما نصفان قلت لأي معنى قال لأن
صاحب النصف قد أتى البينة على ما ادعى فيقبض النصف
ويأخذ الآخر النصف بإقرار هذا له قلت وكذلك إن أقام
مدعي الكل البينة ولم يكن لمدعي النصف بينة فهل
يأخذ مدعي الكل الكبش كله قال نعم قلت فإن مدعي النصف
أتى أربعة شهود وأتى مدعي الكل شاهدين كيف
يقسم الكبش بينهما قال كما قسم عليهما أولا المدعي
النصف الربع ولمدعي الكل ثلاثة أرباع قلت فلم ينفع
هذا زيادة الشهود إذا كان له أربعة وللآخر

شاهدان قال لا قلت ولأي معنى لا تنفعه وقد روي عن
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في أربعة
شهدوا لرجل واثنين شهدا للآخر في دعوى كانت بينهما
فجعل لصاحب الأربعة ثلثي الدعوى ولصاحب الشاهدين
ثلث الدعوى قال قد روي هذا عنه ولم يصح ذلك
عندنا وكيف يكون ذلك وقد جاء عنه أنه لو شهد ثمانية
به على رجل بالزنا ثم رجع من الثمانية أربعة لكان الحد
ثابتا بالأربعة الباقين ألا ترى أنه لم ينظر إلى زيادة الشهود
الذين رجعوا إذ الأربعة قائمون على الشهادة كذلك في هذا
دين المدعيين لما شهد لواحد أربعة وللآخر اثنان لم
يكن لهذا الذي شهد له أربعة بزيادة الشاهدين أكثر
من الحق الذي وجب له بالشاهدين فافهم هذا قلت
فإن لم يشهد لواحد منهما بينة كيف العمل في ذلك
قال إذا لم يشهد لواحد منهما بينة كيف السبيل
فيه قال استحلفا جميعا على ما ادعيا ثم قسم الكبش
بينهما على المعنى الأول لصاحب النصف الربع من الكبش
ولمدعي الكل ثلاثة أرباع الكبش قلت فكيف يكون هذا
إن شهد لهما جميعا أعطي مدعي النصف الربع وأعطي
مدعي الكل ثلاثة أرباعه وإن لم يشهد لهما بينة

يقسموا ايضا على هذه المنزلة قال لانه السوية لكان ان شاء الله
حتا يفهمه قلت تحفظه عن مالك قال نقول للذي ادعا نصف الكل انا
السوا انما ادعا عليك نصف الكل وهذا النصف الآخر فقد اقر
دونك به لصاحبه فليس لك فيه كلام وهذا المدعي الكل
كله يقال له انت بالنصف الذي يدعيه فيه تنازعتما جميعا
عيان في هذا النصف الواحد فقضا لنا ذكرتما بالبينة فلو
واحد منكما بينه فاستحلفا ذكما جميعا على ما ادعيتما و
قسمنا هذا النصف بينكما بايمانكما فصار لك انت ربع
وصار لهذا الربع مع النصف الاول فلك ربع الكيس جميعا
ولهذا ثلثة ارباعه فهذا الحكم فيهما اذا لم تثبت لهما البينة
وحلفا ، **ومسالة** عن رجل ادعا على رجل
انه مملوك له فقال المدعا عليه ما كنت عبدا قط ولا
اعرف مما تقول شيا قال على المدعي البينة ، قلت فان لم يكن
له بينة هل يستحلف المدعا عليه ما هو مملوك قال
لا يجب عليه اليمين ، قلت ولاي علة لا يجب على هذا
اليمين وهو مدعا عليه قال لان هذا انما يدعا عليه ملك نفسه
وليس يجب عليه في هذا اليمين لانه لو اوجبت عليه اليمين
ثم نكل لزمه الملك وانما على المدعي في هذا المعنا البينة
وان لم تثبت البينة فلا شي له ، قلت فان ادعا ان بينة

غيب او في موضع بعيد فهل يجب على هذا المدعا
عليه ان يعطي كفيلا بعينه حتا يطلب المدعي بينه
قال نعم ، **ومسالة** عن مملوك ادعا على سيده
انه اعتقه او كاتبه او دبره هل يجب على المملوك ان يثبت بينة
على ما ادعا قال نعم ، قلت فان لم يكن له بينة قال يستحلف
له سيده ويلزمه الملك ، قلت فان نكل المولا عن اليمين قال
يثبت للعبد ما ادعا قلت فان المولا اقر انه كاتبه بكذا و
هو عليه بعد او عتقه او دبره بكذا وكذا قال اما العتق
والتدبير فليس يجوز ان يقول السيد لعبده اعتقتك
بكذا او كذا دينارا ، وكذلك في التدبير لان هذا عتق
جايز الا ان يكون باعه نفسه بشي معلوم على العبد
البينة بما ادعا ، فاما المكاتبة فاذا اقر المولا بانه
كاتبه والمكاتبة عليه فقال العبد قد دفعت ما
على قيل للعبد قد اقررت بالمكاتبة فاثبت انك دفعت
ما عليك ، قلت فان لم يكن للعبد بينة قال ثبت
عليه ما كاتبه المولا به بعد ان يستحلف له المولا ، قلت
فان نكل المولا عن اليمين قال سقطت الدعوى عن العبد ،
ومسالة عن مراة ادعت صداقا على زوجها وقد
مات وله ورثة قال ان كان لها بينة بصداقها اخذته

من الورثة إلا أن يأتي الورثة ببينة بدفع حقها وإن لم يكن لها
بينة استحلفت الورثة بالله لقد دفع إليك أبونا أو صاحبنا
حقك ۝ وإن قال الورثة لا ندري دفع صاحبنا إليها أم لا ردوا
اليمين عليها بالله ما قبضت من صداقها شيئا وما قبضت إلا كذا
وكذا ولقد مات ولا زال عنده صداق أو من صداق كذا وكذا
وكذا ثم يستحق بيمينها ما حلفت عليه ۝ ومسألة
عن رجل أحيا أرضا ميتة لم يعرف لها صاحب فأحياها وحفر
فيها بيرا أو ساق فيها نهرا أو غرس فيها شجرا أو نخلا ثم جاء بعد
ذلك رجل فادعى أنها كانت لأبيه أو لجده قال إن أقام
عليها البينة يشهدون أنها كانت لجده حتى مات
وتركها موروثا لورثته أو كانت لأبيه وفي يده
حتى مات وتركها موروثا لهذا المدعي أو لورثته
قبضها ۝ قلت فالعمل الذي عمل والنفقة التي أنفق عليها
قال إن كان حيث عملها علم أنها لصاحب فله جميع
ما عمل ولم يلزم أصحابها شيء وإن كان لم يعلم حيث
عملها أنها لصاحب أحلف بالله ما علم حيث عملها أنها
لصاحب ويلزم أصحابها قيمة ما عمل في أرضهم ۝
ومسألة عن رجل كان بينه وبين رجل مطالبة
ودعوى فطلب الرجل أن ذلك لا يجب تصالح فيه

صلح وكتب عليهم في ذلك كتابا بينهم ثم سأل بعد ذلك
العدول فإذا هو يجب له الذي كان لا يجب له على الرجل
أن يرجع في ذلك بعد هذا الصلح فقال إن كان جاهلا
ولم يعلم أنه يجب له أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما علم
أن هذا الذي كان يجب له ثم رجع في المطالبة ولم يبطل حقه
بجهله ۝ ومسألة عن رجل ادعى على رجل ألف درهم
فقال له الحاكم أشهد على ذلك بينة فأتى بشاهدين فشهدا
أحدهما بالألف على الرجل وشهد الآخر بخمسمائة على
الرجل كيف في ذلك قال ليس على المدعى عليه من ذلك
شيء لأنه لم يشهد له شاهدان بعدد واحد ولا يتفقان في ذلك
كما قال غيرنا أنهما اجتمعا على الخمسمائة ويلزم المدعى عليه
لأن الخمسمائة داخلة في الألف وكيف يكون على ما قالوا ولم
يشهدا شهادة كاملة وشهد كل واحد منهما بضد ما شهد به
صاحبه ۝ ومسألة عن رجل ادعى على رجل
ميت دينا فأقر رجل من الورثة بالدين الذي ادعاه المدعي هل يكون
الرجل بمنزلة شاهد أم يلزمه في نصيبه من دعوى المدعي
بقدر سهمه من ميراثه قال ليس هذا بمنزلة شاهد ويلزمه
في نصيبه بقدر ما يشهد به ۝ قلت فإن الذي أقر
رجلان من الورثة ورثة الميت هل يكونان بمنزلة شا

مدعين على جميع الورثة أم على أنفسهما فقال هما فإن الله أن أقرا
إذا كانا عدلين كانا بمنزلة شاهدين على جميع الورثة
ويحكم بشهادتهما للمدعي بما ادعاه ۝ قلت فإن الذي أقر
رجل وامرأة من الورثة قال ليس المرأة والعز والرجل بمنزلة شا
هدين لأن الله تبارك وتعالى يقول فرجل وامرأتان قلت فما إذا كان
رجل وامرأة فما أقرا له من شيء كان في نصيبهما من ميراثه عن لا
زمانهما لا يلحقهما من الورثة كل واحد منهما على قدر نصيبه
الذي ورثه ۝ وسألته عن رجل ادعى أرضا أو نخلا
أنها كانت لجده وذلك في يد رجل آخر قال عليه البينة
العادلة أن جده كان يحوزها حتى مات وتركها موروثا
لأبيه فإذا أقام له البينة بذلك قيل للذي هي في يديه
قد شهدت لهذا بينة أن جده مات وتركها موروثا لأ
بيه فيما صارت في يدك أنت فلا بد أن يجيء بذلك
دعوا فإن قال اشتريت قيل له شهودك على الشرا
فإن شهد على شرائه من فلان ولا أصل لفلان بما صارت
هذه الأرض في يدك حتى يشكل الحاكم آخر الخبر
يحكم بما يشكل له من الحق فإن قال اشتريت من
فلان وقد مات فلان ومات شهودي قيل للذي ادعا

الأرض يحلف والله إلى آخر اليمين الغموس وهي الجد السنية
أن هذه الأرض تركها جده موروثا لأبيه وما خرجت من
يد أبيه ببيع ولا هبة ولا يحتوز لك فإن حلف الجد أو هي البينة
وهي اليمين الغموس استحقها بيمينه الغموس ۝ وإن قال
لا أدري كيف خرجت من يد أبي وأنا أحلف على علمي أني ما
علمت أنها خرجت من يد أبي ببيع ولا هبة قيل للذي هي في يده
احلف بالله اليمين الغموس لقد اشتريت من بائع مستحق ما لم
فإن حلف استحقها دون من ادعاها لأبيه ولم يحلف على
ذلك مكشوفا لأنه قد أدخل الشك في دعواه وأوثق بينه
فكانت اليمين الحاصلة التي في يده الأرض ۝ باب الغرقى
إذا ماتا ۝ وسألته عن رجل يموت وزوجته جميعا
أو واحد بعد واحد ولم يترك الرجل وارثا ويترك الزوجة وارثة
إنما يدعي ورثة الزوجة صداقها أو دينا لها على ورثة
الزوج قال على ورثة الزوج البينة على ما ادعوا ۝ قلت
فإن لم يكن لهم بينة قال يحلف ورثة الزوج ۝ قلت يحلفون
على علمهم أم الغموس وهي الجد قال يحلفون على علمهم بالله
الذي لا إله إلا هو ما علمنا أن لها ولفلانة ما مات ولفلانة عليه
حق ۝ قلت وكذلك كل ورثة وكل من أتى عليه في نفسه

الموهوب له على علمه قال نعم ۞ قلت وإن كانت الزوجة
في حياتها لم تطالب الزوج بالصداق أو الدين حتى ماتت
فلما طالبه الورثة هل يكون تركها الزوج في حياته
إبطالا لحقها قال لا ولم يبطل حقها إن كان سواء
منها أو تركته حياء من زوجها ۞ قلت وإن كان الور
ثة قد اقتسموا المال وهي أيضا بالغة وهي تنظر إليهم
ولم تنكر ولم تطالب حتى ماتت فلما ماتت قام لها
ورثتها أو ورثة التجار وقد اقتسموا أفذلك لهم
لا يبطل الحق وإن تركته إلا أن تكون وهبته لهم
وعرف ذلك منها ۞ قلت فهل ترد القسمة التي اقـ
ـتسموها والمرأة باقية قال لا إلا أن القسمة اقتسمت
وهي تعلم وكان سكوتها رضا بالقسمة ولم تطالب
حقها لو طالبت يومئذ ذلك الوقت وكذلك ورثتها
من بعدها لا يبطل حقهم من ميراثها ۞ قلت وإن كان بعض
ورثة الميت قد باع واستهلك قال لا يلزمهم يؤدون
إلى ورثة المرأة كل واحد منهم بقدر نصيبه الذي ورث
إن كان شيئا بعينه وإن كان بيعا فمن حابوا من
ورثة المرأة كلما كان من حقها ۞ باب

في دعوى الرسول أنه أنفذ المرسل

قلت فإن رجلا أتى إلى رجل فقال له يقول لك فلان ادفع
إلي دينارا فدفع إليه دينارا ولم يكن قال له بعثـ
ـني وكذب ثم لقي الدافع الرجل فقال
قد أخذت من فلان رسالتك دينارا فقال الرجل ما أرسلته إليك
ما لي في دعواه قال لا يلزم الذي ادعي عليه أنه
أرسل الرجل شيء ويطالب الدافع المدفوع إليه
بالدينار ۞ قلت فإن المدفوع إليه جحد قال على
الدافع البينة وعلى المدفوع إليه اليمين قلت وكذلك
لا يستحلف المدفوع إليه الذي ادعى أنه أرسله أنه
ما أرسله قال نعم ۞ قلت فإن كان المدفوع إليه جارية
ملزوة عن مهرها الدافع من قبل صاحبها فدفع إليه ليعطيه الغلا
مة ثم جحد المرسل ما جرى في ذلك قال في الرجل
يدعي على رجل قد مات دينا فيطالب
الورثة بذلك وسألته عن رجل ادعى على
رجل قد مات دينا فطالب الورثة بذلك ما تكون فأقام
المدعي على الميت أن له عليه كذا وكذا دينارا ولم يشهد
الشهود أن هذا الدين على الميت قائم حتى مات قال

الشهادة ثابتة بالدين على الميت باقراره قلت فهل على
الورثة ان يثبتوا بالقضا قال نعم ۝ قلت فان لم يكن لهم بينة
وادعوا جهلا وقالوا لا ندري قضى ابونا هذا الدين ام لا قال
اذا ادعوا جهلا احلف لهم المدعي الدين على ابيهم بالله الى اخر
اليمين البتة ان هذا الدين الذي ادعيت على ابينا فلان لك حق ما
ابونا ما قبضت منه شيا ولا امرت بقبضه ثم تحكم بالدين
على ورثة الميت للمدعي ۝ في المراة تموت عند
رجل وهي في حباله فيدعي ورثتها ان صداقها على
الزوج فان سكت ابوها بذلك وسالته
عن المراة تموت عند الرجل وهي في حباله فيطالب ورثة
المراة الرجل بصداقها فيقول الرجل ليس لها عندي شي قال
اذا ثبت النكاح بينهما وثبت البينة انها ماتت وهي في
حباله ثبت على الزوج الصداق بثبات النكاح ۝ قلت
فهل يجب على الزوج البينة بالقضا قال نعم قلت ولم يجب
على الزوج البينة بالقضا وهو الجاحد قال لانه يريد ان يذ
هب عن نفسه الصداق فوجبت عليه البينة بذلك ۝۝
قلت فيجب على الورثة يمين ما علموا ان هذه المراة اقتضت
صداقها ولا شيا منه قال نعم

يحلفون بالله على علمهم ۝ في البايع والمشتري يختلفان على ثوب لتبية
وسالته عن رجل باع رجلا ثوبا او عرضا من العروض ثم
اختلفا فقال البايع بعتك هذا الثوب بدينار وقال المشتري
اشتريت منك هذا الثوب بعشرة دراهم على من البينة
منهما قال ان تداعيا فهاذان جميعا مدعيان عليهما
البينة ويبدا ببينة البايع لانه يدعي الفضل فان لم
يكن لواحد منهما بينة احلفا جميعا على ما قالا ثم
يترادان البيع واما قولنا ان البينة على البايع وهو
المدعي واليمين على المنكر وهو المشتري ۝ في الر
جل يستعير الثوب او السيف او ما اشبه
ذلك ثم يرده فينكره الذي اعاره وسالته
عن رجل اعار رجلا ثوبا او عرضا من العروض ثم اتاه
يرده فقال له المعير ليس هذا ثوبي على من البينة قال البينة
على المستعير ان هذا الثوب هو الذي اعاره الرجل ۝۝
قلت فان لم يكن له بينة قال يستحلف صاحبه
على ما ادعا من صفته وثبته ثم يدفع اليه ۝۝ في
الرجل يشتري من الرجل السلعة فيدفع الثمن ثم
[illegible] صاحب السلعة فيكون [illegible]
[illegible]

او اكثر ثم يرده فيشكو المشتري [illegible]

وسألته عن الرجل يشتري من الرجل السلعة بدينار
فيدفع الدينار الى البائع فيمكث جمعة يوما او اكثر ثم
يرده على المشتري بعيب فيشكوه المشتري ويقول
ليس هذا ديناري على من البينة قال البينة على الذي رده
وقال المشتري هذا ديناري فيجب عليه بذلك البينة
انه دينار المشتري ● قلت فان لم يكن له بينة قال يحلف
المشتري بالله ما هذا الدينار ديناره ● قلت فان قال المشتري
لا ادري اهذا ديناري ام لا قال اذا جهل ذلك ردت اليمين
على البائع بالله الذي لا اله الا هو ان هذا الدينار الذي قبضه
من المشتري ثم يحكم على المشتري ببدله ● باب

الرجل يشتري من الرجل ثمرا او سكرا ثم يختلفان
في الوزن على من البينة

وسألته عن رجل اشترى من رجل ثمرا او سكرا او ما اشبه ذلك
فوزن البائع للمشتري ثم اختلفا فقال البائع للمشتري
وزنت لك خمسين رطلا وقال المشتري لم تزن لي الا اربعين
رطلا على من البينة قال على البائع لانه يدعي الفضل ●
قلت فان المشتري قال للبائع وزنت لي ستة ارطال وقال

البائع وزنت لك عشرة قال الجواب
في ذلك واحد البينة على البائع لانه يدعي الفضل

في الرجل يدعي غلطا

قلت فان رجلا اشترى من رجل سمنا او سكرا
او ما اشبه ذلك فوزنه البائع للمشتري وقبضه ثم اتى البائع
فقال للمشتري كان لك عندي عشرة ارطال فغلطت
على نفسي فوزنت لك خمسة عشر رطلا على من
البينة قال على البائع الذي وزن وادعى الغلط وهو صا
حب الفضل ● قلت فان لم يكن له بينة قال يستحلف
المشتري ما علم بهذه الزيادة ولا ان له عنده غلطا ●
قلت فان قال المشتري للبائع انت وزنت لي ولا ادري هو
كما تقول ام لا قال اذا ادعى جهلا ردت اليمين على البائع
فاحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد وزنت خمسة عشر
رطلا كما ذكرت ثم يستحق بيمينه ما ادعاه ●

في الرجل يدعي ان رجلا ضربه فاذهب سمعه

قلت فان رجلا ضرب رجلا فادعى المضروب على الضارب
انه ذهب سمعه كيف العمل في ذلك قال يحتال عليه بفزع
من ورائه في اغفل غفلاته بشيء يضرب وراءه فان فزع
لذلك الصوت فهو كاذب وان لم يفزع فهو صادق ●
قلت فان اتهم في ذلك قال يستحلف على دعواه ولا فزاع

على النفقة يستخرج ضمنوه بالسنة ٥ في المودع
يبيع الوديعة ثم يسألها فيطالبه صاحب الوديعة فينكر
صاحبها ذلك على من البينة وسئلة عن رجل اودع
رجلا ثوبا او عرضا من العروض فيبيعه الذي وضع عنده
فيطالبه صاحب الوديعة فيدعي ان صاحبها امره
ان يبيعها على من البينة قال على الذي كانت عنده الود
يعة لانه الذي ادعى ان صاحبها امره ببيعها وعلى صاحب
الوديعة اليمين لانه المنكر انه امره ببيعها ٥ قلت فان حلف
وقد باعها المستودع هل عليه قيمتها يوم باعها
قال عليه رده ان كان بعينه الا ان قد استهلك فيكون
عليه مثلها ٥ في الرجل يكون له عند الرجل
السلف فيطالبه فيدعي انه كان عنده مضاربة
ويقول صاحب المال بل اسلفتك اياه سلفا
على من البينة ٥ وسئلة عن الرجل
يكون له عند الرجل المال سلف فيطالبه به فيدعي ان المال
كان عنده مضاربة فيقول صاحب المال بل اسلفتك اياه
على من البينة منهما قال على من ادعى انه كان عنده
مضاربة لانه يريد يتلف مال الرجل ولا بد له من بينة

٢

٢

على ما قال او ادعى ٥ قلت فان رجلا ادعى على رجل
دينا فانكر المدعى عليه ذلك وقال المدعي فلان يشهد
لي عليك بذلك فقال المدعى عليه ان شهد علي فلان
وحده فهو صادق وقد رضيت به فاتى المدعي بالرجل
الذي رضي به المدعى عليه فشهد عليه بالدين هل يوجب
عليه الحاكم الدين برضاه بهذا الشاهد قال
اما الحكم فلا يجب بشهادة واحد ٥ قلت وكيف
وقد رضي المدعى عليه بهذا الشاهد قال حكم
الله وامره اولى فقد امر الله بشاهدين وانما هذا قول
من المدعى عليه فان اتم على ما قال فهو صلح
بينهما وتراض وان لم يتم على ذلك وطلب
الشاهدين فله ذلك ولم ~~احلفه~~ ولم يلزمه بهذا
القول الحكم ٥ وسئلة عن رجل اشترى
من رجل ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعتك بعشرين
وقال المشتري اشتريته منك بعشرة على من البينة ٥
قال البينة على البائع لانه يدعي الفضل ٥ قلت فان لم
يكن له بينة قال فاليمين على المشتري قلت كيف
يستحلف قال يستحلف بالله الذي لا اله الا هو ما اشتريت
منك هذا الثوب الا بعشرة ثم يحكم له بالثوب

الا بعشرة ثم يحكم له بالثوب وقد قال غيرنا انهما اذا
اختلفا يبطل الشاهدان ويرد البيع ولسنا نقول بذلك ولا يلتفت
اليه ۝ قلت فان رجلا ادعى على رجل انه رهن ثوبا عنده بكذا او
كذا فضاع الثوب فقال المدعى عليه انما اودعني الثوب
وديعة ولم ارتهنه فقد ذهب على من البينة قال على الذي ادعى
انه رهنه ۝ باب في الشهادة في ومسالة
عن الرجل يعرف خطه ويتنسى الشهادة ما يجب عليه
قال اذا اتقن خطه وعرفه معرفة بينة بالغة شهد ۝
ومسالة عن الرجل يشهد على المراة ولا ينظر
الى وجهها هل يشهد اذا عرف صوتها قال اذا عرف
صوتها بوجه او بصوت او غير ذلك جازت شهادته ۝
اذا تيقن انه صوتها كما يعرف اذا راى وجهها انه
وجهها واذا شك ادخل عليها من يعرفها ممن هو بين
بعين يعرف انها ۝ وسمعت رجلا يسأله عن شاهدين
احدهما مملوك فقال ومن المملوك اذا كان ثقة
خائفا عدلا ما يسقط شهادته نحن نجيز شهادة
المملوك اذا كان عدلا ۝ ومسالة عن رجلين
شهدا على رجل بعشرة دنانير غير انهما اختلفا في الموضع
الذي شهدا فيه فقال احدهما اشهدني فلان على نفسه

لفلان بعشرة دنانير في السوق وقال الاخر اشهدني فلان
على نفسه بعشرة دنانير في داره قال هذه شهادة صحيحة ۝
قلت فان الرجلان شاهدا اخر مع الذي يشهد في الدار بان بعشرة
فيشهد على مثل ذلك وجا شاهد اخر على مثل ما شهد به
الذي في السوق قال يلزم الرجل عشرون دينارا ۝ قلت فان المدعى
عليه قال هذه الشهادة كلها على هذه العشرة فالقول قوله
هذا مع يمينه على ما قال وعلى الذي يدعي له الدنانير اليمين
بالله على ما قال ۝ وقد احتج المدعى عليه الاول حيث اشهد
عليه الا يقول الشهود هذه العشرة الدنانير هي التي تشهد
عليها الشهود كلهم او يكتب بها خطوطهم ۝
مسالة عن رجلين شهدا على رجل بطلاق زوجته
ثم رجع احدهما عن شهادته او رجعا جميعا فقال الطلاق
سواء رجعا جميعا او احدهما لا ترد المراة على زوجها ولا
يبطل الطلاق ۝ قلت فان كانت المراة قد تزوجت زوجا
وولدت منه قبل رجوع الشهود ثم رجعوا قال لا يفسخ نكاح
الثاني وترد المراة على زوجها الاول بالنكاح الاول وتستبرئ
من ماء الاخر ۝ ومسالة عن الشهود يشهدون على رجل
ان لفلان عليه الف درهم ثم رجع واحد بعد واحد عن

الشهادة فانما رجلان قال الحكم على حاله ۝ قلت فان رجع
احد الرجلين قال ابطل الحكم واخذ المال من الذي حكم له به فادّاه
على صاحبه الذي حكم عليه به لانه حكم عليه بغير حق
ولا الزم الشهود المال كما قال اهل العراق في معنى الزم الشهود
المال قد شهدوا بشهادة اعدل من شهادتهم الاولى على كل
حال وقالوا انا اخطانا في الشهادة الاولى قالوا انا اعتمدنا فانهم
جميعا قد لا اعد الشهادتهم عندنا بتهمتهم وانما يتهمونا
لزم الشهود عند ذلك ما لا يجب عليهم وانزع الذي اخذنا
المال بغير شهادة حقيقة فلا اخذ منه المال فيكون ذلك ظلما
للشهود ونجا الذي اخذ المال ۝ وسالته عن الرجل
يدعي على الرجل الف درهم فقال له الحاكم اسمع على ذلك
بينة فاتا بشاهدين فشهد احدهما بالالف على الرجل
وشهد الاخر بخمسمائة على الرجل كيف العمل في ذلك
قال لا شيء على المدعا عليه من ذلك شيء لانه لم يشهد له
شاهدان بمعنا واحد ولا نقول في ذلك كما قال غيرنا
انهما اجتمعا على الخمسمائة ويلزم المدعا عليه لان الخمس
مائة داخلة في الالف وكيف يكون على ما قالوا ولم
تتم الشهادة كاملة وشهد كل واحد بنصف شهادة

صاحبه ۝ وسالته عن رجلين شهدا على رجل على
رجل بالف درهم ثم شهد احدهما ان صاحب الالف
قد اقتضاها من الذي هي عليه قال الشهادة بالالف على حالها
وقد شهد هذا بقضا الالف فان كان له معه شاهد
اخر شهد بالقضا برئ الذي عليه الدين وان لم يكن له
شاهد اخر فالدين على حاله ۝ قلت فان شهد شاهدان
على رجل فشهد احدهما انه طلق ثلاثا وشهد الاخر
انه طلق تطليقتين قال فهما قول الرجل قلت فيكون
قال فهذه الشهادة باطلة كلها لانهما لم يتفقا في شهاد
تهما ولا يلزمه الطلاق وعندنا انهما ۝ قلت فان
اقر بتطليقة قال يلزمه تطليقة لا غير باقراره ۝
وسالته عن اربعة شهدوا على رجل انه
فجر بامراة فشهد اثنان انه فجر بها بالبصرة وشهد اثنان
انه فجر بها بالكوفة كيف الحكم في الرجل والمراة
والشهود قال هذا امر ملتبس لم تصح الشهادة على
وجهها باختلاف شهودها وباقل من هذا من الشهود
لشبهة يدرا الحد عنها قلت وعنهم قال وعنهم جميعا ۝
وسالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا
فنظر اليها النسا فوجدنها بكرا قال

قال إن صح أنها بكر أو نحو ما به ما يكون من الكمه درئ عنها
حد الزانية ودرئ عن الشهود إن كانوا أربعة ولا حد
القاذف وعزرها الإمام على قدر ما يرى ○ وسألته
عن رجل شهد عليه أربعة أنه زنا بامرأة ولم يعرفوها
بعينها وعرفوا الرجل قال الحد واجب على من زنا وليس
الحد بزائل عنه بانقلاب المرأة من الحد إن لم يعرف
وهذا مثل رجل زنا بامرأة ثم أفلتت من أيدي الشهود
فالحد لازم للرجل ○ وسألته عن رجل
قال كل شهادة أشهد بها على فلان فهي باطل أو قال
ليس عندي على فلان شهادة ثم يشهد عليه بعد ذلك
قال يسأل عما قال لم قلت هذا فإن قال نسيت الشهادة
ثم ذكرتها استحلف على ما قال ثم قبلت شهادته ○
وسألته عن رجل حضر رجلين وقالا لا
تشهد علينا بشيء مما نتكلم به فتكلما بشيء أيلزمه
الشهادة لأحدهما على الآخر أم تجوز له كتمان ما
سمع منهما ○ قال إن كان يعقل ما سمع منهما حفظا
على كل واحد منهما لصاحبه شهد على ذلك وإن لم
يعقل الذي كان بينهما ومقالة كل واحد منهما لصاحبه
نحو لم يشهد لأنه قد يكون ذلك فيما بين الناس

من الناس جادا وغير جاد ○ وسألته عن شاهدين
شهدا أن فلانا اشترى من فلان هذه الدار بألف
فقال المشهود عليه اشتريتها بألف ومائة هل تجوز
شهادتهما قال نعم لا يلتفت إلى قوله هو مع قول
الشاهدين وإنما تبطل شهادتهما لو قال أحدهما اشترى هذه
الدار بألف وقال الآخر اشتراها بخمسمائة بطلت
شهادتهما ○ وسألته عن الصبي
يشهد قبل أن يبلغ هل تجوز شهادته إذا بلغ قال نعم
إذا ذكرها وصححها ○ وسألته
عن رجلين شهدا على شهادة رجلين هل تجوز شهادتهما
قال لا ○ قلت ولم قال لأنه صار على شهادة
كل رجل رجل واحد وليس تجوز شهادة الرجل
الواحد ○ قلت فإن شهد الرجلان جميعا على شهادة
رجل وشهدا على شهادة هذا الرجل الآخر قال هذا جائز
ليس فيه كلام ولو شهدا على ما به إلا أنهما جميعا
يشهدان على كل واحد منهما بما به لجازت شهادتهما ○
وسألته عن رجلين شهدا على شهادة رجل
وهو حاضر في البلد الذي شهدا على شهادته

عدلاً او جايزاً على نفسه لانه قد دان بان الحاكم او كان
غايباً في بلد حادث شهادتهما على شهادته ۝ قلت
فان لم يكن عدلاً ولا جايزاً وشهدا على شهادته هل
يقبل الحاكم ذلك قال اما انا فاحب ذلك اذا كان الشا
هد في الاصل عدلاً ولم يكن به علة ۝ وسالته
عن رجلين شهدا على خط رجل في كتاب شرا
وبيع او غير ذلك وعرف الشاهدان خط الرجل
انه خطه بيده والرجل قد مات وهو يعرف بالعدالة
هل يكون هذه شهادة على الخط او يقع عندنا
لحاكم قال لا تقبل الشهادة على الخط شهادة ۝
قلت ولو قد عرفا خطه وعرفاه بعدالة وتقواه
قال لا يجوز لانه قد يمكن ان يكون قد نقض ذلك الكتاب
او قبض الدين او رجع عن شهادته لعلنا قد عرفه فلا
يجوز الشهادة على خط ولا يوخذ بذلك ۝ باب
من يجوز شهادته ومن لا يجوز وسالته هل
يجوز شهادة الاب لابنه او الابن لابيه او الاخ لاخيه قال يجوز
شهادة كل ذي رحم لرحمه اذا كانوا عدولاً مسلمين وكل
عدل من ذوي الارحام وغيرهم جايز شهادته اذا كان عدلاً الا
اذ ريبه ۝ قلت من هم قال لا تقبل شهادة الشريك

لشريكه ولا يجوز شهادة الفاسق ولا يجوز شهادة الصبي حتى ياتي
خمس عشرة سنة قلت وان لم يبلغ قال نعم لانه اذا بلغ خمس
عشرة جرى عليه الحكم بحكم له وعليه ولا يجوز شها
دة الخاين الا لنفسه اذا كان هو المخاصم وقد قال العلماء
نحو ذلك لم يلتفت الى قوله ۝ شهادة النسا وحدهن
وسالته هل يجوز شهادة النسا وحدهن على شي
من الاشيا فقال لا يجوز شهادة النسا وحدهن الا على ما لا يطلع
عليه الرجال قلت مثل اي شي قال مثل استهلال الصبي وامراض
الفروج ۝ في شهادة المسلمين على شهادة الذميين
وشهادة الذميين بعضهم على بعض وسالته
عن رجلين مسلمين شهدا على شهادة رجل نصراني على
نصراني فقال شهادة المسلمين على جميع اهل الذمة جايزة ۝
قلت فان شهد شاهدان مسلمان على شهادة يهودي على
نصراني هل يجوز قال لا قلت ولم قال لاني لا اجيز شهادة ا
لنصراني على اليهودي ولا شهادة اليهودي على النصراني
قلت اوليس هم اهل كفر كلهم والكفر ملة واحدة
قال الكفر واحد ولاكنهم متفرقون في ذلك وملتهم
متفرقة وانما لم اجز شهادة بعضهم على بعض لاني اتهمهم

وانهم يشهد بعضهم على بعض بالكفر وتشبيهه فلم ار ان
يشهد بعضهم على بعض ومن لشهادة بعضهم على بعض
بالكفر واشغالا بعضهم لبعض **في شاهدين يشهدان**
في ارض او دار بعينها انها لرجل وسالته عن رجل
اشترى من رجل دارا او ارضا وشهد على ذلك شاهدان فشهدا
وانما شهادتهما قد ادعيا فيها جميعا او واحد منهما في هذه
الارض او الدار حقوقا او كلها هل تفسد دعواهما شهادتهما
دتهما ام يفسد الشراء كيف العمل قال الشهادات وشها
دتهما ثابتة قلت وكيف تثبت شهادتهما وقد ادعيا
فيما شهدا فيه ولم يكونا على المشتري وقت ما اشترى ولم
يذكرا ان لهما شيئا قال لانهما وقت ما شهدا لم يكونا
مستحقين لحق وجب لهما فسقطت شهادتهما للمشتري فاذا
امضيا ثم اقاما للحاكم البينة فاذا استحقا بما لهما في هذه
الارض استحقاه ورجع المشتري بثمن ما استحق على من باعه
دينا كان او ثلثا او الكل قلت ولو كانا علما وقت ما شهدا
ان لهما هذه الارض او بعضها فسكتا كانت انما شهاد
تهما باطلة قال نعم لان سكوتهما يبطل حقهما ولا يفسد
شهادتهما **في الرجل يعرف الثوب او الدابة فيشهد له**
شاهدان انه كان في ملكه وسالته

عن الرجل يعرف الدابة او الثوب او الخاتم ويشهد له شاهدان
انهما كانا يعرفان هذا الثوب او الخاتم لهذا الرجل ولا يشهد
ان انه لم يزل في ملكه حتى ذهب منه بوجه من الوجوه
التلف وهو في ملكه هل تجوز لهما هذه الشهادة وتصح
قال ليس هذه شهادة لان المعرفة لا تصح بها شهادة
قلت فكيف تتم شهادتهما قال يشهدان ان هذا الثوب
او الخاتم او الدابة لم يزل في ملك هذا الرجل حتى ذهب منه
ولا او بوجه من وجوه التلف ولم يعلماه خرج منه ببيع ولا
هبة ولا بسبب اخرجه هو بيده فاذا شهدا بذلك صحت
شهادتهما **باب العبد يكون بين شريكين**
يشهد احدهما على صاحبه انه اعتق نصيبه
وينكر ذلك المشهود عليه وسالته
عن عبد بين رجلين فيشهد احدهما على شريكه انه
اعتق نصيبه فانكر ذلك المشهود عليه قال الحكم
في ذلك ان يقال للشاهد انت قد شهدت على شريكك
انه قد اعتق حصته فلا سبيل لك على العبد لانك قد
عرفت ان بعضه حر والله لا اسارك فلا سبيل لك على العبد
ولشريكك الا قيمة حقك فيه ان كنت موسرا سعى لك العبد
فيه فاذا حكم على الشاهد بذلك قبل المشهود عليه

قد عتق ما كان لشريكك في هذا العبد لأنه قد شهد عليك بأ
لعتق لهذا العبد فأراح بشهادته عليك ملكه هو عنك ولك
عليه قيمة حقك إن كان موسراً وإن كان معسراً استسعى
العبد في قيمة حقك كما سعاه في قيمة حقك في حال الإعتاق

باب الوديعة ومسألة عن رجل أودع
رجلاً وديعة من عروض أو غير ذلك من الثياب أو صرة دنانير
أو دراهم فقال المستودع قد ذهبت قال لا ضمان عليه لأنه مؤ
تمن قلت فعليه يمين قال نعم إن اتهم قلت فإنه فتح الصرة
فأخذ منها ديناراً أسلفاً ثم ذهبت الصرة هل يضمن باحداثه
في الصرة قال لا ضمان عليه لأنه إنما فتحها ليتسلف لا ليتلف و
إنما عليه رد الدينار لا غير ويتحمل صاحبه مما فعل في
دونه بغير أمره قلت فإنه لم يفتحها هو ولكنه
دفعها إلى أهله أو ولده أو أحد ممن يثق به في منزله الذي
يسكنه فذهبت الصرة قال لا يضمن لأن هذا حوزه
الذي يحوز فيه ماله قلت فإنه دفع الصرة إلى أحد
من الذين يثق بهم وهو في غير منزله الذي يسكنه فقد
ذهبت الصرة قال يضمن قلت فلأي علة لا يضمن إذا دفعها
إلى من في منزله ممن يثق به ويضمن إذا أخرجها إلى من يثق به

في غير منزله قال لأنه إنما دفع إليه ليكون في حرزه حيث
يكون ماله ولم يكن له أن يخرجها إلى غير حرزه من منزله الذي
يكون فيه إلا من خوف فيضمن لذلك إلا أن يكون اشترط
على صاحب الوديعة أن يعمل فيها برأيه ويستودعها
فإذا اشترط لم يضمن قلت فإن كان لو سافر بها
في سفر أسفاره فذهبت قال هو كذلك لا يضمن إذا
اشترط ما قلنا وإن لم يشترط ضمن قلت فإن
رجلاً أودع رجلاً ثوباً أو عروضاً أو حيواناً أو تمراً فقال بعه لي
هذا في بلد كذا وكذا البلد معروف فخرج المستودع
حتى صار دون البلد الذي أودع إليه فحال بينه وبينه
الخوف من لصوص أو غير ذلك فباع التمر دون البلد
قال إن كان الخوف منعه من البلد الذي أودعه إليه فباع
التمر دون ذلك ضمن قلت يضمن مثل التمر أو ثمنه فقال
صاحب البضاعة مخير إن شاء أخذ فضل التمر بين البلد
الذي أودع إليه وبين البلد الذي باعه فيه وإن شاء ضمنه
مثل ما ضاع عنه قلت فإنه لما باع التمر كتب إلى صاحبه
أن قد بعته دون البلد فرضي صاحب البضاعة فذهب منه
الثمن في البلد الذي باع فيه قال لا يكون ضامناً لأنه قد رضي ببيعه

قلت فإنه لم يكتب إليه أن قد بعثه وخرج بالثمن من عنده فأخذ
منه قال لا يضمن لأنه خالفه ۝ قلت فإن وصل بالثمن إلى البلد الذي
أودع إليه ثم أودعه بعد منزله حتى يشتريه فذهب قال يضمن إلا أن
يكون ما فعلها في إباحة الذي بعثه أن يفعل بما أوتي فلا يضمن ۝
قلت فإن رجلا أودع رجلا مالا فاشترى به المستودع بضاعة
فربح فيها فما يكون الربح قال لصاحب المال ۝ قلت ولو يكون
الربح لصاحب المال وقد خالفه المستودع ولو ذهب المال
لكان ضامنا فلم يكن الربح له بضمانه قال لو جعلنا الربح
للمستودع لجعلت أن يأخذ أموال المسلمين لغيرهم ۝ قلت فيجعل له
شيئا من الربح قال نعم أجرة مثله لما قام فيه وبذلك ألزمته الضمان ۝
قلت فإن كسدت البضاعة واحتاج صاحب المال إلى ماله
هل يجبر المستودع على البيع ورد المال على صاحبه قال نعم ۝

باب العارية

ومسألة عن رجل استعار من رجل دابة أو ثوبا أو غير ذلك مما
يستعار فاعتلت عند المستعير الدابة أو ذهب منه الثوب أو لعله
الموضع فيما تنهبوا منه العارية قال إن كان ضمن المعير والمستعير
العارية كما ضمن صفوان بن أمية للنبي صلى الله عليه
السلاح فهي عارية مضمونة على المستعير الضمان وإن كان

لم يضمنه وإنما استعارها عارية محرمة فقال له أعرني عارية
فتلفت العارية فليس على المستعير ضمان ۝ قلت فإن كان
المستعير استعارها إلى موضع معروف أو في معنى معروف
فخالف ذلك فتلفت العارية قال إذا خالف المستعير ضمن ۝
قلت فإن المستعير رد العارية مع مملوكه أو خادمه
فتلفت العارية يكون لك ضامنا قال لا ۝ قلت فإن
كان ردها مع أجنبي فتلفت قال يكون ضامنا إلا أن
يكون الذي أرسلت معه حملها على ما أتلفها فيضمن
التلف ۝ قلت فإن الذي معه العارية حملها على الغيب
فأعنتها قال يضمن ۝ ومسألة عن الرجل
يستعير من الرجل الجدار وهو بكلام العراق الحائط يضع
عليه خشب سقفه فيعيره الرجل حائطه فيضع عليه
خشب سقفه ثم يقول بعد سنة أو سنتين اقلع عني
خشبك قال إن كان أذن له وأعاره جداره يضع عليه
خشبه ولم يوقت لذلك وقتا ولا اشترط عليه أنه أعاره
سنة أو مدة معروفة فليس له أن يقلعه عنه أبدا إلا أن يفعله ضررا ۝
وإن كان أعاره وقتا معروفا فله أن يقلعه إذا جاء الوقت الذي وقت له ۝
قلت فإن وقع الجدار الذي عليه الخشب بعد ما مات الذي أعاره
إياه وطالبه ولده قال هم أولى بالجدار ۝
ومسألة

عن رجل استعار من رجل عرصة فبنا فيها ثم طلبها بعد ذلك هل
يجب للمعير ان ياخذ عرصته ويقلع المستعير ما عمل قال الاصل
في العارية ان الرجل اذا استعار من رجل ارضا او موضع جدار
او ما اشبه ذلك عارية مبهمة لم يشترط فيها شرطا الى وقت
معلوم فاخذها المستعير فبنا فيها او عمل فيها عملا او
حفر فيها بيرا ثم طلبها صاحبها ان للمستعير قيمة ما
عمل على صاحبها واذا اعار الرجل الرجل ارضا سنة
او الى وقت كذا او كذا او على انه اذا احتاج اليها اخذها
فعمل صاحبها عملا فيها ثم طلبها اذا جا الوقت ان لصا
حبها اخذها ولا للذي عمل بعض ما به لا غير الا ان يحب المعير
الا ان يحب ياخذ البنا بقيمته هو مخير ان احب عمل
ان يامر المستعير فيقلع فله وان احب ان ياخذ اخذه •

باب الاقرار

مسالة عن رجل اقر لبعض ولده بماله كله قال
يرد فيه الى حكم الله عز وجل فيجعل له ثلث المال ويرجع الثلثان
على الورثة ويجوز المقولة مع الورثة • وسالته
عن رجل اقطع جميع ماله لولده ثم اراد الرجوع فيه
وكذلك ان كان الولد صغيرا في حجره قال ذلك اليه

ان شاء رجع وان شاء لم يرجع وان كان كبيرا فقد بلغ
فله الثلث من ذلك لا اكثر ان يهب له اكثر مما يجوز له
به الوصية وهو الثلث فقط • قلت فهل للصغير اذا بلغ
ان يطلب اباه او الورثة من بعده اذا وجد الشهود بذلك
وكيف جاز للكبير الثلث ولم يجز للصغير وقد ا
شهد له فسوى جميع ذلك ونحن ان يرجع في حق
الصغير وان يرجع في حق الكبير قال لان الصغير
في حجره وما دام في حجر ابيه فهو املك به وكذلك
اذا وهب له هبة رجع بها ما دام في حجره واما الكبير
فقد صار املك بنفسه فليس لابيه ان يرجع فيما وهب
له • قلت فما الاقرار ما هو قال على جهتين اقرار بهبة
اقرار بدين فذلك جائز • قلت فان اقر لابنه او لبنته
بصحة في ثلث ماله في صحته ومرضها او لم ينقص وقد
اشهد له بها وله ولد غيره فان ذلك جائز • قلت فله
ان يرجع اذا لم يقبضها الولد قال ان كان بالغا • قلت
فان اقر له بهذه الصحة ومرضها ثم اوصى له في
مرضه الذي مات فيه بثلث ماله دون ولده هل
يجوز ذلك قال لا لا يجوز لانه قد بان حيفه وميله على

ولده فصدقوه من دونهم البلاد وهو كذلك دونهم ○ ومسألة
عن رجل قطع لابن له شيئا يسيرا من ماله ثم قطع بقيته المال
لابنه ثم توفي كيف يقسم الثلث بينهما فال يقسم على قدر
ما في يد كل واحد منهما من المال لحسابه فيكون ما في يده وما بقي له
قسم على المواريث ○ ومسألة عن رجل قطع
ماله كله لولده وله اولاد جماعة غير الذي قطعه المال ثم توفي
الولد وخلف اباه وخلف اولادا ثم توفي الاب هل لولده ان يرجعوا
على ولد ولده فيما جعل لابيهم قال نعم لهم ان يرجعوا فيما بقي عن الثلث
يكون للجد ثم لان الاب حاز كله ○ ومسألة
عن رجل اقر لابنه بارض فقبضها الابن وحاز في صحة منه وجواز
امره ثم مكث اياما ثم اقر لابن له اخر بارض اخرى وقبضها ايضا
وحازها في صحة منه ثم مكث اياما ثم اقر لامراته بمنزله و
قبضته الزوجة في صحة منه واشهد لكل واحد منهم الشهود
وكان ذلك متفاوت الشهر ثم توفي الرجل في يد كل واحد منهم ما
اشهد له به قال
ومسألة عن رجل اقر لولد له صغير بضيعة ارض
او غير واشهد في ذلك شهودا عدولا ولم يعلم ذلك الولد الذي
اشهد له بذلك ثم ان الرجل باع الضيعة من رجل وقبضها المشتري

وذلك قبل ان يبلغ الولد المشهود له بها او بعد ما بلغ ثم مات
الرجل فوقع في يد الولد المشهود له بالضيعة كتاب
الاقرار الذي اقر له به ابوه والضيعة في يد المشتري
وكانت يوم اشتراها تساوي مائة دينار فغرس فيها
شجرا او نخلا حتى صارت تساوي مائتي دينار ثم طالب
الذي اقر له بالضيعة المشتري الذي في يده الضيعة و
قد استغلها المشتري سنين فما القول في ثمنها او الكثوه ○
ثم الغلة قال عندنا لا يجوز اقرار حتى يحضره حاز ولسنا
نلتفت الى ذلك ولكنا نقول في هذا انه اذا كان هو
لهذا الصبي كتاب بهذا الاقرار وقع عليه الشهود
العدول فهو للصبي بما وجب له من الحق في هذه الضيعة
ورجع المشتري على البايع بالثمن ○ قلت وما الغلة قال
ان كان علم المشتري وقت ما اشترى بكتاب
اقرار للصبي فلا غلة له ويرجع الصبي ايضا بالغلة على
المشتري وان كان المشتري لم يعلم بالكتاب فالغلة له
بما اشتغل من ماله ○ قلت فالذي زاد فيها من انواع الغرس
حتى زاد في ثمنها على ما كانت تساوي قال ان كان
باب الهبة ومسألة عن رجل وهب لابنه ارضا وعما

في ذلك وكان الأب قد مات وقد استهلك الابن الغنم وبعض
الأرض وبقي بعضها أو وهب له ذلك في أيديهما جميعا
فقال أما ما قد جاز الذي استهلكه ابنه فليس للأب فيه
رجعة وأما الذي بقي فهو للأب إذا لم يكن الأب أشهد
للابن بحيازة الابن وإن كان الابن قد حازه فلا رجعة للأب فيه إذا
بلغ ٥ وسألته عن رجل وهب لابنه ماله
في حياته هل يجوز له أن يوصي عند موته في الثلث الباقي
فقال إذا كان وهب ذلك في صحة من بدنه وثبات
من عقله وحوز من أمره فهبته جائزة وتعاليه في ماله نافذ
وله أن يوصي عند موته بثلث ما بقي في يده ٥ وسألته
عن الرجل يهب ثلث ماله لرجل ثم يهب ثلث ماله لآخر
ثم يهب ثلث ماله لآخر هل يكون الثلث للأول أو يكونون
شركاء في الثلث فقال إن كان وهب ذلك مفترقا لواحد
بعد واحد وذلك في صحة منه وجواز أمره فالثلث
للأول وإن كان إنما وهب المال كله لرجل ثم وهبه
لآخر ثم وهبه لآخر فأحسن ما أرى في ذلك أنهم شركاء
في الثلث إذا كان ذلك في صحته لأنه وهب ما وهب لواحد
بعد واحد كلهم لم يحز ما وهب له فهم في ثلثه

شركاء ٥ وسألته عن رجل وهب
لابن كبير أو لأجنبي في صحة منه وجواز أمره دارا أو فرسا
أو ثوبا أو غير ذلك وقبضه الموهوب له وحازه ثم أراد
الواهب يرجع في ذلك قال ليس له أن يرجع فيه إلا أن
يكون وهبه الواهب على أنه يريد به عوضا ٥ قلت
فإن الواهب لما وهبه وحازه الموهوب له واستهلك
بعضه أو كله ولم يعوضه الموهوب له فقال
الواهب وهبتك على أن تعوضني فقال الموهوب له
لم أعلم أنك تريد مني عوضا وقد استهلكت الذي وهبت لي
قال إن كان لم يعلم أنه يريد منه عوضا فلا شيء عليه ٥ قلت
فإن قال الواهب قد علمت أني أردت بهبتي منك عوضا
فاحلف لي ما علمت بذلك هل تجب عليه اليمين قال نعم ٥
وسألته عن رجل له أولاد ذكور وإناث وقد
دفع إلى الجارية حليا أو ثيابا أو فرشا ولم يشهد لها به فلما مات
الأب طالبها الإخوة بالشيء فقال إن أقامت لها بينة أن أبا
ها وهبه لها نظر في قيمة ماله كله فإن
خرج ذلك في الثلث جاز لها وإن كان أكثر من الثلث
ردت الهبة إلى الثلث وكانت من بعد ذلك وارثة
معهم على فرائض الله فإن لم تكن لها بينة على أن أباها

وهبه لهما فجميع ذلك ميراث بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ٥ ومسألة عن رجل له اولاد فوهب
لكل واحد منهم عبدا او سلم العبيد الى اولاده الا واحدا
منهم فمنعه عن عبده الذي وهب له فخاف ابنه الذي لم يسلم
اليه العبد كما سلم الى اخوته بالكلام ولانه اخذ ما وهب
حين منعه اياه قال الحق على الله ان يسلم له ما وهب له و
لا يمنع عليه ٥ قلت فان امتنع الاب من تسليم ما وهب
قال يرجع الممنوع فيما وهب ابوه لاخوته فان كان
اكثر من الثلث وجميع مال الاب رد الى الثلث ولحق ا
الممنوع في الباقي بحساب ما يجب له وان لم يمنعه الاب
وانما هو امتنع لنفسه بالكلام فهو مخير ان اراد ا
لعبد وكلم وان اراد ترك العبد ولم يلحق مع اخوته
شيئا ٥ لانه هو الذي ترك ما وهب له وجعل على نفسه ٥
ومسألة عن رجل له اولاد فيقسم
ماله بينهم في صحته وبعض كل واحد
منهم ما وهب له ثم يحدث للرجل بعد ما دفع المال ولد
غير هذا الولد هل له ان يرجع في شيء مما دفع الى اولاده
قال نعم له ان يرجع عليهم في ثلثي المال قلت وكيف
يرجع عليهم وقد دفعه اليهم في صحته

قال لانه انما قسم المال عليهم على انه لشركة ولد غيرهم
واحكام في ذلك وحكم الله اوجب من الاحكام
حله ٥ قلت فان الولد استهلكوا المال الا الرزق معهم
منه شيء قال اذا استهلكوا المال فقد ذهب منهم
ومن الذي قسمه ولا يرجع عليهم بشيء مما استهلكوا ٥
قلت فان رجلا قال لرجل خذ مالي كله وانفق علي
حتى اموت فدفع اليه المال وكتب عليه كتاب اقرار
وكتاب هبة ثم انفق عليه الرجل حتى مات صاحب
المال فطالب ورثة الرجل الذي دفع اليه المال هل يجب
لهم عليه اخذ المال قال نعم ذلك الذي بيد الرجل من
شرك بالكل الا شيء ٥ قلت وما الذي يبطله
قال لانه غرر وخطر على الورثة ولا يجوز ما كان
فيه خطر لانه اذا دفع اليه المال على ان ينفق عليه
حتى يموت فمات بعد ذلك بيوم او بيومين وكان
المال له ليس ذلك خطر قلت بلى قال فهو هاهنا كذلك ٥
قلت فما يجب للمنفق على الغير ما انفق قلت فان
تم ينفق جهل ذلك قال يحكم كم الايام او الشهور
او غير ذلك مما انفق ثم يحكم بالنفقة فليس عليه الا ٥

قلت فإنه قال لرجل إنما أستأجرك بنصف مالي أو بثلثه على أن تخدمني
حتى أموت قال هذا أيضا باطل وله قيمة ما خدم في مثله ه
وسئل مالك عن رجل يرث الميراث ثم لا يطلبه
حتى يموت وإنما مات كالطالب له وهو ثقة قال إن كان تركه
ولم يطالب به من أنه حقه من الميراث وقد عرف بذلك
بينة يشهدون أنه وهب له ما ورث جاز ذلك ولم يكن
للورثة أن يطالبوا بذلك وإن لم تقم لهم بينة بهبته
وإنما تركه توانيا وتشاغلا عنه لم يكن تركه
بالذي يذهب حقه الذي أوجبه الله له وكان للورثة أن
يطلبوه ويأخذوه ه في من وهب هبة يطلب
بها عوضا وسئل عن الرجل يهب للرجل شيئا يطلب
به منه عوضا بعينه فلم يعطه العوض قال فله أن يرجع
في هبته ه قلت فإن لم يرجع في هبته حتى تلف ذلك الشيء
الذي طلب به عوضا من هبته قال فله أن يرجع في هبته
إذا علم بتلف ذلك الشيء في وقته ذلك فيطالب بذلك العوض ه
قلت فإن تمادى بعد علمه وقتا أو قليلا يوما أو يومين ثم رجع
من بعد ذلك في هبته قال ليس يجوز له الرجوع في هبته
إذا علم بتلف ذلك العوض الذي طلبه فسكت عن طلبه
هبته يوما أو يومين لأن سكوته بعد تلف

ذلك العوض رضا قلت ولم ذلك قال لأنه قد ترك الهبة في يد
الموهوب له بعد ذهاب العوض وكان تركه لها من بعد
علمه تسليما منه لها ه قلت فإن وهب رجل لرجل دراهما فاستهلكها
أو خلطها بدراهم مثلها فاختلطت فلم يعرفها بأعيانها
من غيرها هل له إلى الرجوع فيها سبيل قال لا لأنها غير
قائمة بأعيانها ه قلت فإن وهب رجل لرجل دينا كان له عليه
هل له إلى الرجوع فيه سبيل قال لا ه قلت ولم ذلك قال لأنه
كالمستهلك غير قائم بعينه وكل ما وهب لله أو لصلة
رحم فلا سبيل لصاحبه إليه بسبب ولا معنى ه وسئل
عن رجل وهب لرجل دارا أو حانوتا أو ما أشبه ذلك ثم باع
الواهب الدار أو الحانوت بغير علم الموهوب له و
نفذ المشتري ذلك ثم علم الموهوب له ببيع الوا
هب فطالب الموهوب له المشتري فقال له المشتري
اشتريت هذا من فلان وطالبه أنت بما وهب لك فليس
بيني وبينك مطالبة ما الحكم في ذلك قال إذا لم تقف
البينة العادلة بهبة الواهب الموهوب له طالب
الموهوب له المشتري الذي في يده الشيء لأن المطالبة بينه
وبين من بيده الشيء الذي وهب له فإذا حكم له بذلك قبضه
بين الشيء الذي وهب له فإذا حكم له بذلك قبضه

الموهوب له ان يرجع المشتري على من غره بسبب ما كان يدفعه
فافهم ذلك وقس على هذا الاصل كلما اتاك من هذا فان فيه
كفاية ان شاء الله ٥ قلت فان رجلا وهب لابنه او لرجل
اجنبي دارا فقبضها الموهوب له ثم ادعا فيها رجل نصفها
او ربعها واثبت على ذلك بينة واستحق ما شهد له به وقبضه
بحكم حاكم هل يجب للموهوب له على الواهب ان
يرجع بشي مما استحق منه قال لا يجب على الواهب شي الا ما
كان له في الدار لا غيره

باب الصلح

مسالة عن رجل كان له على رجل دين فطالبه
به فجحده اياه فدخل بينهما رجل بصلح فاصلح بينهما بنصف
ما ادعا الرجل الذي له الدين على ان يوجبه في ذلك الذي اصطلحا
عليه شهودا او اكثر من ذلك هل يجوز قال لا يجوز صلح
بانجوى ٥ قلت فان فعلا ذلك هل يرجع الذي ادعا الدين
بمطالبته الجميع الذي ادعا قال نعم ٥ قلت فان صالحه
على النصف وعجل له ما وقع عليه الصلح قال ذلك جائز
قلت فان ادعا شيئا فصولح على اكثر منه قال لا يجوز
ذلك ٥ قلت فان اصطلحا على شي منهم او شي مما يكال
او يوزن جوا قال من يعلم احدهما ما كيله ولا وزنه

ولا عدده قال ان ذلك ادنا جائز في الصلح قلت وكذلك
الصلح جائز في الدماء والديات والديون قال الصلح في ذلك
كله جائز وفي كل شي تعامل الناس الا ما كان من وجوه اشيا ٥
قلت وما هي قال الصلح حرم ما احل الله او صلح احل ما حرم
الله او صلح في حد من حدود الله التي اوجب اقامتها
بعد ان يرفع الى الامام او صلح بدين له اجل ٥ قلت فان
رجلا كان له على رجل دين فمات فطالب صاحب
الدين ورثة الميت وهم جماعة فصالحه منهم واحد عن
نفسه وعن اخوته ودفع الى المدعي ما صالحه عليه عن
فقال اخوته لم يامروك ان تصالح علينا وانما انت متبرع
فلسنا ندفع اليك شيا مما صالحت عليه هل يجب
عليهم ذلك قال ان كان هذا المصالح صالح عن اخوته
بغير امرهم وضمنه ولم يصالحه عن اخوته كان
جميع ما صالح عليه في ماله لانه تبرع وضمن عنهم ٥
قلت فان كان هذا المصالح صالح المدعي عن ا
خوته ولم يضمن وانكر اخوته الصلح قال اذا كان
ذلك كذلك وجب عليه حصته في نفسه ولم يجب
عليه الكل فيما صالح ولا على اخوته ٥ قلت فان رجلا

اذا ادعى على رجل دينارا او شرع رجل فصالح المدعي عن المدعى
عليه بنصف دينار هل للمتبرع ان يطالب المدعى عليه
بما صالح عنه او يكون ذلك منه مالا للمتبرع اذا انكر المد
عى عليه ه قال لا يرجع على المدعى الذي صالح عنه
المتبرع بشي لان المصالح تبرع بما لم يكن يلزمه به المدعى
عليه ه قلت فان رجلا كان له على رجل دين او حق
من الحقوق فطالبه صاحب الرجل بما له عليه فامر
رجلا ان يضمن عنه رجل بامره ثم طالب
صاحب الدين الضامن فانكر الضمان فانكر ولم
للطالب بينة فاحلف الضامن الرجل فحلف له انه
ما ضمن له عن فلان شيئا هل للرجل الذي كان له الحق ان يرجع
ع على صاحبه الاول فيطالبه بحقه قال لا يرجع
عليه بشي لانه قد اسقط حقه الى غيره بضمانه له ه
قلت فان كان له الحق فصالح الضامن على بعض حقه
الذي ضمن له وقبض منه ما صالحه عليه هل يرجع
على الذي كان له عليه الحق اولا بشي قال لا لانه لما صا
لحه عليه [illegible] وقد سقط حقه صار على الضامن
فقط حقه على الاول ه قلت فان رجلا كان له على

رجل دين مائة دينار فطالبه فجحده الذي عليه الحق فقال
ليس لك عندي شي فدخل بينهم رجال بالصلح فاصطلحا
على خمسين دينارا فقبضها ثم وجد بعد ذلك شهودا
يشهدون له بالمائة هل له ان يطالب بما بقي له من المائة
قال نعم له ان يطالب لان كل صلح مثل هذا فهو
غير جائز اذا كان المصالح منكرا ه فكيف يكون
الصلح الجائز قال افهم هذا الاصل في الصلح ولا
تلتفت الى ما يقولها ولا الجهال اعلم ان كل صلح يكون
من بعد انكار المدعى عليه الحق فانما هو شبه
الغصب اذا جحد الذي عليه الحق ان صاحب الحق
يقول اخذ بعض حقي خير من ان يذهب كله فهو مثل
ملجأ الى اخذ بعض حقه اذا لم يكن له بينة فهذا متى ما
اوجد البينة طالب صاحبه بما بقي له عليه وبطل
الصلح في هذا الموضع واما الصلح الجائز فاذا كان
لرجل على رجل مائة دينار واعترف بها الذي هي عليه
واقر بها ثم طلب الى صاحبه ان يضع له منها
ويصالحه على بعضها بطيبة نفسه ففعل
جاز هذا الصلح اذا دفع اليه ما صالحه عليه

قبل ان يموتوا ولم يكن له عليه رجوع ۝ قلت فان لم يرد فع
اليه ما صالحه عليه في مجلسه هل يتم الصلح قال ينبغي
ان يسعه فلا صلح لاحد بعد الا ان الصلح مثل الصرف ۝

الوصية ومسالة

هل تجوز الوصية لوارث فقال تجوز الوصية لكل وارث
كما تجوز للاجنبي واما الخبر الذي جاء عن صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تجوز لوارث فانما هذا خبر وان صح هذا
فانما اراد رسول الله صلى الله عليه انه لا يجوز مثل
وصية الجاهلية لانهم كانوا يوصون لبعض الولد
بالمال كله فان صح هذا الخبر فلهذا قال رسول الله
عليه السلام ولم يكن رسول الله صلى الله عليه يحرم
الوصية للاجنبي وتبعها من الولد الضعيف او ذي الرحم
المحتاج والعقل يدل على ان الوصية جائزة لكل وارث
اذا كانت ثلث المال او اقل من الثلث ۝ والحجة في ذلك
على من خالف ان يقول لهم ما تقولون لو ان رجلا اوصى
ثلث ماله للفقراء ثم كان في ورثته فقراء محتاجين
حين الموت كانوا اولى بالوصية من سائر الفقراء
فليس بين احد من فقهاء ال الرسول عليهم السلام فيه

اختلاف انهم اولى بذلك ۝ مسالة عن رجل
مات وله اولاد كبار وصغار ولم يوص الى احد وكان
في البلد سلطان من سلاطين الكلمة فولى بعض
الاولاد الكبار امر الاولاد الصغار وكتب له السلطان
بذلك كتابا بولايته فباع المولى على الاولاد الصغار
جميع ما لهم او بعضه ولم يكن على ابيهم دين معروف
فلما كبر الاولاد الصغار طالبوا اخاهم بنصيبهم
من ابيهم فقال قد ولاني السلطان امركم وبعت الذي
كان لكم وانفقته عليكم وقد بقي بعضه
والمال قائم بعينه مع المشتري او قد مات المشتري
والمال مع ورثته قال ان كان باع هذا المولى لغير
دين لازم ولا حاجة من صغر ومحله بالصبيان فبيعه
باطل مردود على الصبيان ويرجع المشتري على
ورثة البائع بالثمن وان كان باع المولى بدين واجب
او نفقة من الصبيان لازم فبيعه جائز اذا كان باعه
بحسن نظر منه لهم واصلاح لامورهم ۝ مسالة
عن رجل اوصى من وصيه لرجل بدين فقال ان كان يعرف
بينه وبين الرجل معاملة ولم يعلموا انه اقر بهذا الدين فعلى

على الورثة لزمه الاقرار بذلك ۝ قلت فان قال الورثة ان الميت
اقر لرجل اشركه عليه شي قال يستحلف الذي اقر له بالدين بالله ان له
على الميت ما اقر له به لحق واجب وما اقتضى منه شيئا ۝ وسالته
عن ولي باع مال يتيم في صغره فلما بلغ اليتيم طالب
بماله و قال بيع علي ولم احتج الى بيع وقد كانت الغلة تقوم
بي فقال لا يجوز للاب ان يبيع مال ابنه الصغير وكذلك يجوز للولي
بيع المال اذا لم يكن لليتيم حاجة حاجة شديدة فيجوز للولي البيع
لحاجة اليتيم فان كان الولي باع من غير حاجة ملحة بالتبيع
فلليتيم ان يبيع ماله وعلى الولي ان يرد ما باع به من الثمن الا
ان يكون انفقه على الصبي فعليه بذلك بينة فيكون الصبي
بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء رد وهو الثمن الذي انفقه
عليه الولي واستحق نقصه من المشتري ۝ قلت فان كان
المشتري اشترى السلعة وهي تساوي عشرة دنانير وعمر بها
حتى صارت تساوي مائة دينار ثم استغلها سنين باضعاف
ثمنها هل يرجع اليتيم بشي من غلتها قال ان كان الولي باع
بغير حاجة من اليتيم ليبيعها فالغلة لليتيم ويرجع
المشتري بها على من باعه وغرمه ۝ وسالته
عن امرة هلكت وتركت حليا عند رجل واوصت اليه

بالحلي الذي في سبيل الله وتركت ابناها فقيروا اليتيم وملك
شيئا وزوجها ولها عنده صداق فادعى الزوج انها
قد ابرأته من صداقها فقال اما المراة وهي الزوجها من الصد
اق فان كان ذلك في صحة من عقلها وبدنها وجواز من ا
مرها فهو جائز وليس لاحد من الورثة ان يعترض في ذلك
وان كانت ابرأته من الصداق عند الموت او في مر
ض فانما يجوز من ذلك الثلث ويرجع الباقي على المو
رث ۝ واما ما اوصت به من حليها في سبيل الله
فليس يجوز لها ان توصي باكثر من الثلث من حليها
ومالها فما اوصت به الى الثلث فيخرج في
سبيله وصرفه فيه ويرجع ثلثا ذلك على الاب
والزوج ۝ قلت فان كان الاب ضعيفا لا يملك دونها
لمن الموصى اليه ان يدفع الى الاب ما اوصت به
في سبيل الله قال لا يجوز ان يخرجه الا في سبيل الله
لانها انما اوصت به لله ولو كانت اوصت به للمسا
كين جاز ان يدفعه الموصى اليه الى الاب لفقره
ومسكنته لانه احق ۝ قلت فان دفعه الموصى
اليه الى الاب قال يكون ضامنا لما دفع بيده حتى يخرجه

في مواضعه الى من يعطيهان وسألته عن رجل اوصى
بثلثه لفقراء اهل بيته ولم يوجد في اهل بيته فقير وكان له
مولى فقير هل يجب له ذلك قال المولى اولى بما يعطيه ويستوي ثم
الفقراء اولى من بعد لان المسلمين اخوة كما قال الله فان لم يكن له
قريب فقير وكان مولى فقير هل يجب له ذلك قال المولى اولى بما
يعطيه ويستوي ثم الفقراء اولى من بعد لان المسلمين اخوة كما
قال الله واذا لم يكن له قريب فهو ود في المسلمين ۝
وسألته عن رجل اوصى ~~عند موته بثلث ماله~~
كله يوصي بثلث ماله وعليه دين ايهما يخرج قبل قال الدين
ثم الوصية ۝ وسألته عن رجل اوصى عند موته
بثلثه للمملوك له قال جائز ۝ قلت فان اوصى لمساكين
معروفين معدودين فادخل العبد معهم قال جائز العبد كاحدهم ۝ قلت فان كان المساكين مجهولين غير
معدودين فادخل العبد معهم قال اسقط هبة العبد لانه وهب
له شيئا لا يدرى كم هو ۝ وسألته عن مرأة ابرأت زوجها
من صداقها وهي مريضة واوصت في مرضها ذلك بثلث
جميع مالها لبنتين لها قال ذلك كله جائز ما ابرأت
زوجها وما اوصت به في ثلثها ۝ قلت فكيف

تقسم الثلث على الزوج والبنتين قال يقسم على الحصص
بقدر ما اوصت لكل واحد ۝ وسألته عن الرجل
يموت ويقول في مرضه هذا ابني ثم يموت فيقول الشريك ليس
قال اذا اقر به واحد في صحة او مرض يولد لزمه الاقرار
من نسب الولد ۝ قلت وكذلك لو لم يكن له على
امه او لم يكن ام الصبي في بيت الرجل قال نعم اذا اقر
بجواز اقرار هذا الولد من مجوز ۝ قلت وكذلك لو اقر
في مرضه بدين عليه لاجل عنده او لدين ثم صح محمد قال
وكذلك يلزمه فيما اقر به في مرضه صح بعد المرض
او مات الا ان [illegible] قلت فانه
مات وترك عشرة دنانير فاقر بها الرجل او كانت
عليه دين او لم يخلف غيرها من ان يكون ثمن الكفن و
الحنوط قال لا يشتغل الى ما عليه من دين ولا [illegible]
حتى يخرج ثمن الكفن والحنوط وبعد الميت ۝ قلت
نفقة عدة مرة ثم من ابرئ لم يخلف شيئا قال لا نفقة
المرأة مثل خلف الرجل اذا لم يخلف شيئا يطلب نفقة
العدة ۝ قلت فان الرجل لما مات خلف مالا فدفع الورثة
الى المرأة نفقة عشرة ايام ثم ماتت المرأة بعد الرجل

خمس هل يرجع ورثة الرجل بما بقي عنده ورثة المرأة من باقي النفقة
الخمسة الأيام فقال نعم ۝ قلت فإن المرأة ماتت يوم العا
شر وقد استوفت نفقة عشرة أيام وهل لورثتها أن يطا
لبوا ورثة الرجل بما بقي من نفقة الأربعة الأشهر والعشر
قال لا إذا ماتت المرأة بعد الرجل كانت نفقتها ۝ وسألته
عن رجل أوصى فقال ثلث مالي في أحسن وجوه البر فقال
أحسن وجوه البر فقال أحسن وجوه البر ما يتقرب به إلى الله
و وجوه البر كثيرة كلها فاضلة وأفضلها ثلاثة
وجوه الحج والصدقة والجهاد في سبيل الله فيكون
في هذه الثلاثة وجوه أيها أفضل فقلنا الحج لأنه فرض
ثم يكون أيضا إذا عمل الحاج لا يجاوز إلى غيره ثم يكونا
في الصدقة فإن الصدقة لا ينفع الأمر من تصدق بها
أو تصدق عليه بها ثم يكونا في الجهاد فإذا هو
أفضل الوجوه وأحسنها و~~الموصى لان كان الوصا~~
نفعها لجميع المسلمين إذا كان الجهاد مع إمام عدل
فنقول إن هذا الموصى إن كان أوصى وإمام الحق ظاهر
فإن أفضل الوجوه أن يدفع إليه يقسمها على من جاهد معه
على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝

وسألته عن رجل أوصى للرجل من كل نوع من أنواع
يخرج من داره بكذا وكذا درهما أو قفيزا من طعام
ما الثمن الجائز الذي يجوز فيه الوصية ۝ فقال قد قيل إن الثمن
الجائز الكثير الزائد وإذا كثر الأرض التي أوصى للمو
صى له فيها حتى يقال إن كثر فقد وقع مشركة وقد
قال بعض الناس إن كل وصية لا يجوز حد ويعرف فهي باطلة
ومثل الهبة وذلك عندنا في غير هذا أو نحو هذا أو غيره
مما لا يجوز فيه ۝ وسألته عن الرجل يوصي
بوصيته التي يموت فيها بثلثه فقال ثلثي لأقاربي ولم يفسر
أحدا من قرابته الأقارب هل يدخل أقارب الأم مع أقارب
قال نعم أقارب الأم مثل أقارب الأب في الوصية ۝
قلت فكيف يكون القسمة بينهم للذكر مثل حظ
الأنثيين أم الإناث والذكور أم الرجل فيه والمرأة سواء فقال
الرجل فيه والمرأة سواء في السهام إذا كان نحو الكلام
منهما في الوصية مثل ما فرض الله قسمه على محمد صلى
الله عليه وسلم واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
فقرابة الرسول في الخمس الرجل منهم والمرأة سواء ۝ ۝

ومسألة عن رجل أوصى في صحته بوصية ثم
ثم مرض فأوصى بغيرها ولم يذكر الأولى ولا نقضها ولا غيره
قال لا ينقض الأولى إلا أن ينقضها فالوصيتان ثابتتان ٥
قلت ولو أدخل في الثانية قوما لم يوص لهم في الأولى
قال نعم هذا زيادة في الوصية ٥ ومسألة
عن رجل ادعى أن أخاه مرض مرضا شديدا فتزوج في
في مرضه امرأة وأصدقها أكثر من صداق نسائها
وأوصى لأهلها بمال كثير فقال إذا قامت البينة
على النكاح فالنكاح صحيح جائز ولها مهر نسائها
بها وأما ما أوصى به فإن كان أكثر من الثلث لم يجز
ويرد إلى ثلث ماله ويرجع الباقي على ورثته ٥
مسألة عن الرجل يمرض الذي يموت
فيه أو المرض الذي برأ منه فيقول في مرضه الذي
مات وهذا ابني لرجل بعينه ولم يكن من ذلك الرجل
يعرف له زوجة ولا يعرف نكاحه لها هل يثبت
نسبه قال نعم إذا لم يكن يعرف أن ذلك الولد من
غيره ٥ قلت وكذلك لو أن رجلا لا يعرف له
أب فقال هذا أبي فأقر الرجل يقول له هل يلحق به قال

نعم ٥ قلت وكذلك لو قال هذا أخي فأقر الأخ به
هل يوارثه قال نعم ٥ إلا أن يناكره ورثة الأخ من بعد
موته فيكون عليه البينة ٥ قلت فإن لم تقم فيه من
ضه ولا كتبه ثم جحد الصبي بعد أن أقر به في مرضه
قال لا يلتفت إلى الجحود بعد الإقرار ويثبت نسبه لاحق
به وارث موروث ٥ قلت وكذلك الرجل يمرض فيقول
لفلان عندي كذا وكذا دينارا أو يقول فلان بن عمي
وهو وارثي أو يقول لفلان عندي وديعة كذا وكذا
ثم يموت قال أما الوديعة وما أقر به من الدين فإن
كان يعلم منه أنه لم يرد به عن ورثته مودة
بما قال لزم الورثة ما أقر به وأما إذا قال فلان بن عمي
وارث وموروث فالسكوت عنها قال إن كان
لم يرد بها القطع لما ولا حيفا وإنما أقر به ليعلمه الناس
ما قال ٥ قلت فإن قال المقر به لست كما قال أي ابن
عمه قال أسقط الإقرار به ٥ قلت فإنه سكت
لما أقر به الرجل حتى مات وأخذ ميراثه فلما حضرته
الوفاة قال لست فلان بن عمي ولا وارثه في ميراث
هل يرجع ورثة الأول المقر بما أخذ المقر به على ورثته

قال نعم قلت فانه لما اوصى جحد ذلك كله قال لا يلتفت
بعد اقراره الى ما قال اذا شهدوا ان الذي قال عند الاقرار حق ه قلت
فانه اما مرض قال عندي لفلان عشرة او كذا او كذا دينار
او لفلان الاخر عندي كذا او كذا او هذه العشرين
الدينار عندي لشيء دفعه الى فلان ثم حلف على العشرين
دينارا قال ان علم منه ان الذي قال حق لم يدفع الى الورثة
ذلك حقا ثبت ما قال ه وسالته عن رجلين
صحبا في بعض الاسفار فمات احدهما ولم يوص
الى الاخر فباع الاخر وكفنه بثمن هذا الكفن لان
ماله لا يحمل فالشيء الى كم يحمل المال وما يكفيه
مثل ثوب يشتري الكفن الذي كفنه به الرجل فان
كان الشرف الامر في ما كفنه الرجل ه قلت فاذا كان
مع الرجل مائة دينار كم مقدار ما يكفنه منها
قال اشبه بنصف عشر ماله او نحو ذلك ه ه

في الرجل يوصي في مرضه بثلث ماله وسالته

عن الرجل يوصي في مرضه بثلث ماله لرجل فاذا صح اراد
ان يغير ذلك هل يجوز ذلك له قال الاصل الوصية مبهمة
فانهما موضعه فيها شركة فلا يجوز الا ما استثرك

فيها وصية مبهمة فاذا كانت مبهمة جازت ه
قلت فرايت ذلك ما المبهمة قال نعم ان شاء الله اذا اوصى الرجل
في مرضه وقال للشهود اشهدوا ان ثلث مالي لفلان ولم يقل
ان مت فهذه وصية مبهمة وهي مثل الهبة لا يجوز له اذا برا
من مرضه ان يرجع في شيء من ثلثه ولا بعضه عمن اشهد
له به واما اوصى في مرضه وقال للشهود اشهدوا ان ثلث
مالي لفلان ان مت فقد جعل في وصيته شركا ان مات فاذا
برا من مرضه كان له بعض ما اوصى به والرجوع فيه فا
فهم هاذين المعنيين وقس عليهما ما جاءك في الوصية ه ه

باب العمرى والرقبى

وسالته عن رجل قال لرجل قد اعمرتك او ان قبلتك
ضيعتي او جاريتي عمري قال العمرى والرقبى واحد ه قلت
فاذا قال رجل لرجل احد هاذين المعنيين او قال قد اعمرتك جاريتي
عمري هل تكون الجارية التي عمرت له قال نعم ه قلت ولم
قال لما وقع من الشرك بقوله قد اعمرتك هذه الجارية
عمري وكانه لما قال عمري انه شرك انها له ولولده من بعد موته
ه قلت فان قال له قد اعمرتك هذه الجارية عمرك هل
تكون الجارية يرجع على ولده الذي اعمر من بعد موته ايضا
قال الجواب في ذلك واحد اذا قال اعمرتك هذه الجارية

عمري او عمرتك فهو موضع شك انه عمره وعمر الاخر
فاذا مات الذي اعمر او الذي اعمر له وقد وقع هذا الشك
فالجارية راجعة مردودة على ولد الذي اعمر. قلت فهل
يجوز للذي اعمر له ان يطا الجارية في عمره قال لا. قلت
ولم قال لان الشك الذي وقع في العمرى لان كل شك
في فرج فحكمه الوقوف. قلت فان الذي اعمر قال للرجل
قد اعمرتك جاريتي هذه ولم يقل عمري ولا عمرك ولكنه
ابهم قال هذا معناه الهبة اذا كانت العمرى مبهمة. قلت
فاذا مات الذي اعمر له هل يكون لولده من بعده قال نعم.
قلت فهل يجوز للذي اعمر له الجارية عمرى مبهمة ان يطاها
قال قد قال غيرنا انه جائز له واما انا فاكره له
ذلك لاني لا احب ان يطا فرجا الا على حقيقة اليقين با
لملك. قلت من اين كرهت له ان يطاها وقد احببت
ان العمرى المبهمة مثل الهبة قال قد كرهت ذلك
لاني لا امن ان يقول له الذي اعمر انما اعمرتك هذه الجارية
وكانت في عمري او وقتا ولم اهبها لك هبة جائزة
وكرهت له ان يطاها حتى يستوفي امره الى اعمر بجواز
هبة او عمرى يرجعها اليه. قلت فان طالب
الذي اعمر محاسبة الرجل الذي اعمر له الجارية وقال

انه اعمره حياته وقتا معلوما او قال انما كانت تلك
في ما العمل في ذلك قال يطالب بالبينة على ما ادعى
انه اعمره وقتا معلوما. قلت فان لم يكن بينة
قال يستحلف الذي اعمر له لقد اعمرتك فلان هذه الجا
رية عمري ما كانت الى وقت ولا علمت انه اراد بذلك
وقتا. قلت فانه حلف على ذلك هل يحل له بعد يمينه
ان يطا الجارية قال نعم لانه قد حلف واستحق الملك
باليمين اذ لم يقم الذي اعمر بينة. قلت فان نكل الذي
اعمر له عن اليمين هل ترجع الجارية الى الذي اعمر قال
نعم لان نكوله اقرار بان العمرى كانت موقتة.
قلت فانه لم ينكل ولكنه قال لا ادري كيف
اعمرنيها قال اذا ادعى الجهالة ردت اليمين على الذي
اعمر فيقال له احلف بالله الذي لا اله الا هو لقد اعمر
ت هذه الجارية لهذا الرجل عمرى موقتة. قلت
فان حلف قال ترجع اليه بيمينه. قلت فان نكل الذي
اعمر عن اليمين هل يستحقها الذي اعمر له بنكول
الذي اعمر قال نعم. قلت فان الذي اعمر قال للرجل
الذي اعمر له قد اعمرتك هذه الجارية عمري او وقتا
فوطي الرجل الذي اعمر له الجارية فولدت

مدة فقطابه الذي اعمر الجارية و الولد قال فله قيمة الولد على
ابيه ۝ قلت و لم قلت ذلك قال لانه وطئ بشبهة العمرى ولو لم اجعل
للسيد الجارية قيمة الولد لمعنى الشبهة لاقمت على الواطئ الحد
و جعلت الولد مملوكا للسيد ولا كن درأت الحد عنه والزمته
قيمة الولد بشبهة العمرى ۝ قلت فان السيد قال للذي اعمره
وكتب جاريتي ولم اهبها لك فقال الذي اعمرته لم اعلم انها
لا تحل لي قال فلا اقبل لك درأت عنه الحد واوجبت قيمة الولد
عليه ۝ قلت فان قال قد علمت انها لا تحل لي لما وطئتها
هل تجب عليه الحد قال نعم ان كان بكرا فجلد البكر وان
كان محصنا فحد المحصن ۝ قلت فانه اعمره عمرى منهم
قال فاكره له ان يطأها لما سمعت في هذه المسألة ۝
قلت فهل يجوز لولده من بعده ان يطأها قال نعم ان كان
ابوه لم يطأها وان كان الاب قد وطئها لم يحل لولده ۝
قلت فان الاب لم يطأها كيف حلت لولده ان يطأ
ها قال لما قد سمعنا من سمعنا في الكراهية حتى يبقى
فاما اذا مات فقد وجب الملك لولده وحلت له الوطء بالملك
لملك ۝ ومسألة عن الرقبى والعمرى والحبس
فقال جائز على ما فعله صاحبه ۝ قلت فان كان ذلك وقتا

ثم انقضى الوقت هل يعود الى صاحبه قال نعم قلت فان لم
يكن لذلك وقت موقت وكان ذلك مبهما فان ذلك معنى الهبة
اذا لم يكن وقت فافهم هذا الاصل في كل ذلك ۝ قلت و
كذلك في الشاة والجمل وغير ذلك قال نعم ۝ باب

السكنى ومسألة عن رجل

دفع الى رجل عرصة او ضرقه وقال له ان هذه سكنى الى ان يموت
فبنا هذا الرجل وسكنها ثم مات الذي دفعها اليه فاتاه
الورثة فقالوا للميت اخرج من دارنا فقد ملكناها فما يجب
في ذلك قال ليس ذلك لهم وانما كان ابوهم قد عقد للرجل
السكنى حتى يموت فليس لهم ان يخرجوه حتى يموت
قلت فان الرجل عمرها او مات ولم يسكنها فطلبها
صاحبها فقال الورثة لم يسكنها ابونا فان كان دافع
العرصة لم يسكن ان السكنى فالنقض لورثة
الميت وان كان سكن فلا شيء لورثته مات قبل او بعد ۝
قلت فان الرجل الذي قبض العرصة او الدار بنا العرصة او عمر
الدار بما به دينار و سكنها شهرا او شهرين او سنة
ثم مات وله ولد في الدار فاتاه صاحب الدار فقال
لولده اخرجوا فانما دفعتها الى ابيكم و سكنت له الى ان

يموت وقد مات فاخرجوا من الدار فقال الاولاد عمرها ابونا
بما به دينار وانما سكنها ما لا يجب كراؤه دينار او اكثر
او اقل ما يجب في ذلك قال لا يلتفت في ذلك الى عمارة ولما
حب الدار ان يخرجهم لان اباهم قد مات وانما كان الشرط
الى ان يموت قلت فيلزم الميت نقض الدار قال ان كان دافع
العرصة دفع العرصة وقال اعمر هذه الدار واسكنها بعمارتك
فيها حتى تموت فليس للورثة من العمارة شيء وان كان انما دفعها
دفعا بينهما فلهم بعد موت ابيهم ان ينقضوا العمارة اذا اخر
جوهم ه **شركة المفاوضة ومسائله**
كيف يكون شركة المفاوضة فقال اذا اراد الرجلان
ان يشتركا شركة مفاوضة فليخرج كل واحد
منهما جميع ما يملك من النقد ثم ليزن كل واحد منهما
ماله ويعرف كم هو من دينار ودرهم ثم يخلطانه
من بعد ان وزن فهو كل واحد منهما ماله ولا يترك واحد منهما
في ملكه نقدا الا اخرجه ه قلت واي معنا ذلك قال لان شر
كة المفاوضة لا يجوز ولا تصح الا بالاموال كلها وانما
كان ذلك كذلك مخافة من اللبسة والتهمة من احدهما
لصاحبه فاذا خلطا ذلك فليعملا فيه وليبيعا وليشتريا

جميعا ويفترقون في فعل كل واحد منهما في المال كله
لوليه ه قلت فاذا فعلا ذلك يكون كل ما فعل احدهما
جائزا على صاحبه لازما له قال نعم ه قلت فان غاب ا
حدهما وعليه وله دين هل يكون شريكه بمنزلة
نفسه يطلب بما له ويطالب بما عليه قال نعم
الا ان يكون حاضرا هو او من يحضرها ه قلت فيتفقان
في ما لهما على انفسهما وعيالهما قال نعم اذا تساوت
نفقتهما فان كانت نفقة احدهما اكثر من نفقة الا
خر فطيب له ذلك شريكه فلا باس به وان لم يطب
له كان فضل ذلك دينا عليه لصاحبه قلت فيقبضه
منه اذا اراد قال لا ينبغي ان يقبضه منه ولا لشريكه ان
يقبضه اياه حتى يفترقا او يقضي وبه خلطتهما ه قلت
ولاي معنى ذلك قال لانه متى قبضه ذلك كان ماله بعد
خلاف مال صاحبه وهذا يبطل شركة المفاوضة ه
قلت فان كان لهما عروض فليس ذلك يفسد عليهما
شركتهما الا ان يبيع احدهما من ذلك شيئا فيقوم معه
مالا ناضا خلاف مال صاحبه فيبطل حينئذ شركة
المفاوضة فاذا ما داما على صحيح شركتهما فهما

فهما في الشركة سوا واذا عقدا على شركة المفا
وضة كتبا بينهما كتابا يذكران فيه رؤوس اموالهما
وبقا وضتهما والسلام ۝ باب الشركة
مسالة عن شريكين اشتركا في ارض
البذر والارض لاحدهما على ان احدهما يغرس فيها
كرما او نخلا او شجرا او غير ذلك فيعمل ثم مات صاحب
الارض فجاء ورثته الى الشريك فقالوا قد ملكنا الارض
ولم مالك قال للشريك ذلك ان كان بينهما كتاب فيه
الشركة وقت موقت فهو الى الوقت ۝ قلت فان
كانت الشركة مبهمة قال هو كذلك المشترك
اذا كانت مبهمة ليس لها وقت وعليهم ان يتركوه على
شركته والا قلة قيمة ذلك الغرس ما كان يوم ياخذون
ه ضهم فان شاءوا فعلوا وان شاءوا تركوا ۝ ومسالة
عن رجلين اشتركا في ارض على ان الشريك يكرجها مصا
فلما زرعها او غلتها ذلك وقال صاحب الارض اريد ان
ضي ولم يكن بينهما في الشركة شرط الى وقت قال تقوم
الذي في الارض بقيمة عدل فياخذ الشريك حقه من ذلك ثم
يدفع الارض الى صاحبها ۝ ومسالة عن رجلين بينهما

ارض نصفان او ثلث وثلثان ولاحدهما فيها نخلة او شجرة
من قبل النخلة او الشجرة واراد صاحبها ان يضع من
ضعها شجرة او نخلة قال ذلك له ان يضع شجرة او نخلة ۝
قلت فان اراد ان يبني في موضعها بعد زوالها قال ليس له
ان يضع غير الغرس ۝ ومسالة عن رجلين
بينهما بير نصفان او ثلث وثلثان او غير ذلك ولكل
واحد منهما ايام معروفة من الماء فجرى الماء واحد الى ارض
هذا وارض هذا فاشترى احدهما ارضا فاراد ان يجري
الماء الذي له الى الارض التي اشتراها بعد ماله من الماء فقال له
ان يجري الماء ليعمل لحوز حقه من الماء الذي يملكه الى حيث شاء
من ملكه الا ان يكون على صاحبه ضرر في ذلك فلا يجوز
الضرر ۝ الشركة على غير المفاوضة
ومسالة عن رجلين اراد ان يشتركا شر
كة على غير المفاوضة هل يجوز ذلك قال نعم لهما
ان يشتركا بما شاءا من نقودهما قليلا شاءا او كثيرا ۝
قلت فلهما ان يشتركا بمال غير ناض قال لا يجوز ان
يشتركا الا بمال ناض ۝ قلت فيكون الربح على
رؤوس الاموال ام على ما اصطلحا عليه قال الربح مما

على ما اصطلحا عليه والوضيعة على قدر رؤوس اموالهما قلت
فان اشتركا باموالهما واصطلحا على ان لاحدهما ثلثي الربح
وللآخر الثلث ويعملان جميعا في ذلك يشتريان ويبيعان وراس
مالهما في ذلك جائز والوضيعة بينهما في هذه المسألة
نصفان قلت فلو كان راس المال لواحد منهما الف وللآخر
مائة واصطلحا على ان الربح بينهما نصفان والو
ضيعة بينهما نصفان قال اما شرطهما في الربح فجائز
واما شرطهما في الوضيعة فلا يجوز والوضيعة على قدر
رؤوس اموالهما قلت فان اشتركا على ان لواحد ثلثي الربح
وللآخر ثلثه ويكون صاحب الثلثين هو المتقلب فيها
قال لا بأس بذلك قلت فان اشتركا على ان الذي لا يعمل
ثلثا الربح والذي يلي العمل ثلثه قال لا يجوز ذلك لهما والربح
بينهما على قدر رؤوس اموالهما وذلك ان يكون رؤوس الاموال
مستوية ويشتركان الذي يتقلب في المال الثلث من الربح
والذي لا يتقلب ثلثا الربح فهذا باطل لا يجوز لان الفضل
هاهنا انما وقع للشريك بماله لا بعمله قلت ولم لا يجوز
الشركة بينهما على ما اصطلحا عليه قال لان مال الشر
يك واما الآخر فعمله بشركته الا ان يكون فيه (في الهامش: الشر)

فضل لصاحبه على مال شريكه فاما اذا استويا ولم يعمل
احدهما فتفضيل القاعد على العامل حسبه مشابه للربا
قلت فان كانت رؤوس اموالهما مستوية ثم اشتركا
ان للعامل منهما ثلثا الربح وللقاعد الثلث قال ذلك جائز
قلت ولم جاز هذا الشرط والآن ثلثا بثلث والثلث
الآخر بدنه وعونه من عمله **باب القول في
الرجلين يشتركان وليس معهما مال على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا** قلت فان رجلين ارادا ان يشتركا
على ان يأخذا بوجوههما ويشتريا ويبيعا هل يجوز
ذلك قال نعم ذلك جائز قلت فان كان احدهما
اوثق من الآخر بالبيع والشرى فارادا ان يجعلا لاوثق
هما فضلا في الربح هل يجوز ذلك قال لا يجوز ذلك قلت
ولم قال لانه لا يجوز ان يضمن احد شيئا ويأكل غيره
ربح ما ضمنه هو وذلك انهما مستويان في ضمان ما
اخذا فكذلك ينبغي ان يكون الربح سواء بينهما
قلت فان اشترطا ان على احدهما ضمان ثلثيه
وعلى الآخر ~~سوا بينهما~~ قلت فان ضمان ثلثه قال ذلك
جائز اذا اشترطا ان في الضمان سواء وفي الربح قلت فالخسران قال

با

قال على قدر ضمانهما ۝ [illegible]
ن والخياطين والزراعين والحمامين وغير ذلك من
أهل الصناعات يشتركان فيما يصنعان

ومسألة عن رجلين حدادين أو حياكين أو غير ذلك من أهل
الصناعات أرادا أن يشتركا أيجوز ذلك قال نعم لهما
أن يشتركا في صناعتهما ويقتسمان ما رزقا من كسبهما
إذا تصحبا في ذلك ۝ قلت فكيف يكون من فساد دخولهما
وكسبهما قال يكون بينهما نصفين ۝ قلت فما دخل عليهما
من فساد قال وكذلك يكون عليهما نصفين ۝ قلت فإن
اشتركا أن يتقبلا الأعمال كلاهما ويكون لأحدهما الثلث
وللآخر الثلثان من الربح قال ذلك شرك باطل لا يجوز لهما
وما دخلاه فهو بينهما نصفان لأن الضمان عليهما سواء ۝ قلت
فإن شرطا في أصل الشركة أن على واحد ثلث الضمان وعلى
الآخر ثلثيه قال إذا اشترطا في أصل الشركة يجب عليهما
أن يعمل كل من يقبلا منه عملا ويحوزاه بالضمان من الثلث
للمتقبل له والضامن للثلثين أن يتقبلا هما عملا ذلك كان الربح
بينهما على قدر ضمانهما لأن الضامن للعمل كالضامن لرؤوس
الأموال ۝ باب القسمة ومسائله

عن قسمة الأرض دون فيها ثمر قال لا بأس بذلك إذا تراضيا الناس
بينهم قلت فإن لم يكن اقتسما عينا أو ما أشبه العين
فاقتسما الأصول دون الفروع قال تلك قسمة باطلة لأنه
لا يجوز فرع بلا أصل إلا أن يكون ذلك تراضيا بينهم ۝ قلت
فإن تراضوا بينهم على ذلك وقسموا الأصول ووقع
سهم صاحب الحائط(؟) فرع هذا الأصل في حق هذا الشريك
وكذلك حق هذا الشريك إلى هذا الشريك على أن يكل(؟)
واحد منهما ثمر الفرع الذي هو عنده هل ذلك جائز في ا
لقسمة قال لا قلت فإن أرادا الرجوع في القسمة قال
يكون في القسمة العدول وإن كانت عادلة غير جائزة ۝
لو تبطل وضم كل واحد منهما فكيف فرع الآخر قال نعم
ألا ترى أن أحد الأصلين لو مات الشريكان يموت الفروع
قلت نعم قال ألا ترى أن الفرع الباقي في الأصل الآخر وفرعه
في غير هذا الذي مات أصله لو طالبه عند الحا
كم بالثمر الشريك كان يجب له قلت بلى قال فلذلك قلنا
إنه لا قسمة أصل إلا مع الفروع وإنما ذلك زمان فيه فساد ا
لشركة ۝ قلت فلو أن نخلة في أرض رجل أو خوخة
أو شيء من الشجر أو غير ذلك عار(؟) ثم اعوج حتى صار فرعه

في أرض لرجل آخر فوقع منه ثمر في أرض الرجل فأراد صا
حب النخلة أن يدخل إلى هذه الأرض فيأخذ ثمرته أو نخلته
فمنعه صاحب الضيعة أن يدخل أرضه قال له أن يدخل قلت
فإن منعه قال أرى أن يجبر على ذلك ٥ قلت فإنه قال أرى
هذا الذي أعوج يظل أرضي ويفسدها ويضر بي قال
ينظر في قوله العدول فإن كان كما قال أمر صاحبها
يقطعها لأنه ضرر ولا ضرر ولا إضرار كما قال ر
سول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن عليه ضرر
ولم يقطع ولم يلتفت إلى قوله ٥ ومسألة
عن رجل مات وله أولاد صغار لم يبلغوا وأولاد كبار
قد بلغوا فقسم المال على المواريث الكبار والصغار
ثم باع بعضهم فلما بلغ الصبيان لم يرضوا بالقسمة
وكذلك إن كان مات الإخوة الذين قسموا أو بقي أولاد
هم فقال إن كانت القسمة عادلة عن محاباة ولم يكن
فيها حيف ولا ظلم ولا ضيم على أحد ممن قسم عليه جاز
ذلك ولم يرد منه شيء وإن كان في القسمة جور أو ظلم
على أحد كان ذلك فاسدا أمر ورد ٥ قلت فإن قسمت
القسمة وقد مات بعضهم ومات وبقي ولده قال يستأنف

القسمة على المواريث الأولاد ويكون ما دفع لهم الذي
باع وقد مات فإن ذهب ذلك المشتري منه بما دفع له فهو
والأرض يرجعوا بالثمن على ورثة البائع ويدفعوا إليهم ما دفع
لأبيهم ٥ قلت فإن لم يكن للبائع ورثة ولا مال قال
فليس لورثة المشتري إلا ما دفع لهم بقسمة العدول ٥
ومسألة عن امرأة ماتت وخلفت حليا ومتاعا
مع زوجها ولها إخوة وأخوات في بلد غير البلد
الذي ماتت فيه ولها أخ وأخت عندها فأتوا إلى ز
وجها فقالوا له ادفع إلينا حقنا مما تركت أختنا
فقال لهم حتى تجتمعوا جميعا ودافعهم ثم أخذ
المتاع فوضعه في بيت وأقفل عليه فسرق المتاع
هل يكون ضامنا قال لا ضمان عليه لأنه لم يتلفه بتلف
أعمده وإنما وضعه لهم حتى يجتمعوا ٥ قلت فإن
امتنع الذي كان من يريد القسمة هل يحكم عليه الحا
كم بالقسمة قال أحب إلي أن يرسل إلى الغيب حتى
يحضروا وإن قسم جاز إذا عدل في القسمة ٥ قلت
فإن دفع إلى الأخ والأخت اللذين كانا عنده ما
يخصهم من المتاع وجعل الباقي في بيت فسرق فلمن

قدم الباقون من الاخوة ولا الاخوات قالوا الرتبك يجب علينا
قسمه ونحن غيب ولنا نصيبا فيما اخذتم ما الحجة في ذلك قال اذا
كانت القسمة عادلة عنهم جايزة نجازت ولم يجب عليها ولا الذين
قسم لهم شي يوخذ منهم قال غيرنا انه لا يجوز. **وسالته**
عن قوم بينهم مساقي في وادي وهي بكلام اليمن الجرار والقنا
بالحوت منها شي فكلم بعضهم بعضا ليجمعوها جميعا فقال
بعضهم لست اجمع فقال البنيان لمن لم يجمع منهم من الماء شي لان
الماء لمن عمرها الا ان يرد عليهم ما يجب عليه فيما عمروا فيشرب
معهم. **في شريكين اقتسما ارضا فوقعت لاحدهما**
بير في ارض صاحبه وسالته عن رجلين بينهما ارض فا
قتسماها فوقعت لاحدهما بير في نصيب صاحبه فاراد ان
يسقي ويعطل اليها فمنعه الاخر عن ذلك قال البير له ان يمنعه من
الدخول اليها والشرب والاستقا منها قلت فان كان ذلك
نصيبه لزرع قد زرعه او نسب قد احدثه قال اذا كان ذلك
كذلك انتقضت القسمة بينهما وان اقتسما قسمة جديدة وجعلا
جميعا للبير طريقا وحريما الا ان يحدث احدهما فيه على ما
حيه حدثا.

باب قسمة السيل بين الضياع

وسالته عن ضياع على وادي فيات السيل كيف يقسم

الماء بينهم قال اما انقضا لصاحب الزرع ان يمسك الماء الى الشرا
كبير ولصاحب النخل الى الكعبين ثم يرسلوا الماء الى من هو اسفل
منهم وكذلك يفعل الاسفلون حتى ينتهي السيل الى اخر الضياع
ان كان الماء كثيرا. قلت فان كان الماء ليس بالكثير
الذي يبلغ الى اخر الضياع قال فالاعلى اولا بقليل الماء وكذلك
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه انه قضا بين اهل المدينة
في سيل مهزور وذو كان يضرب بها حتى حاجوا فقال اهل اسفل
الوادي ان اهل اعلا الوادي يمسكون الماء عنا فحكم لهم بذلك
اذا قل الماء. **وسالته** عن الجملة يكون بينهم
ضياع ولبعضهم فيها اكثر من بعض فطالب بعضهم من بعض
المقاسمة فيقول منهم الذي له الاقل اجمعوا لي ما يجب
لي في هذه الضياع في موضع واحد فان الذي يجب لي في كل
ارض لا ينفعني ولا يشبع في الا ان يجمعوه لي فقالوا لسنا نفعل
نحن حقك في كل ارض هل يجبرون على ان يجمعوا له حقه
في موضع واحد ام كيف العمل في ذلك قال ان كان الامر
على ما ذكرت هذا انه اذا قسم له في كل موضع لم
ينفعه شي ولا ذرع جبروا على ان يجمعوا له حقه كله الى
موضع واحد لانه يتقوى بذلك الضرر عليه وقد قال رسول الله

لا ضرر ولا ضرار قلت فان هلا ولا الجماعه بينهم حيوانا
او دابه فقال واحد منهم لشركايه اشتروا مني نصيبي في هذا
العبد فاني احتاج الى بيعه فقالوا لسنا نبيع معك ولا نشتري لا نحتاج
الى ذلك قال فقال لهم فبيعوا معي ما احب لكم فقالوا لسنا
نبيع معك حتى ذلك فقال لهم لا ابتاع مني الا معي ما لكم
فيه هل يجبرون على ان يبيعوا جميعا فقال اذا كان هذا على
ما ذكرت انه يحتاج الى بيع ماله في العبد فقال لهم اشتروا
مني او بيعوا معي فقد انصف في ذلك والحكم في ذلك
ان يجبروا على ان يشتروا منه او يبيعوا معه كما قال ٥
في الرجل له دجاجة فيقول له رجل اجعل معي في حضن
دجاجتك هذا البيض فاذا خرج الفراخ فهو
بيني وبينك نصفان وسالته عن رجل
له دجاجة فاتاه رجل فقال له ضع لي تحت دجاجتك
هذا البيض فاذا خرج الفراخ فهو بيني وبينك هل تجيز
هذا الشرك بينهما قال هذا شرك باطل لانه غرر
في البيض وربما فسد لا يخرج منه الفراخ ٥ قلت فما يجب
لصاحب الدجاجة قال اجرة مثل دجاجته قلت وما يجوز
اجرة الدجاجة قال احسن ما ادري في ذلك ان يكون الى

الدجاجة في وقت ما تجلس على البيض كم ثمنها ثم ينظر
اليها عند خروج الفراخ ثم ينظر ما بين ثمنها في وقت ما
تجلس وفي وقت ما تخرج الفراخ فما نقص من ثمنها فهو اجر
مثلها لان الدجاجة اذا حضنت نقصت مما كانت عليه
قبل ان تحضن ٥ باب الوقف
وسالته عن رجل اوقف ماله على ولده وولد ولده
ابدا ما تناسلوا وفيهم كبار بالغون وصغار غير بالغين
فباع واحد منهم بقدر نصيبه ثم مات البايع وولده و
بقي ولد ولده فطالبوا المشتري واشهدوا على المال
انه وقف عليهم حتى استحقوه على من يرجع المشتري
بماله قال يرجع المشتري على الورثة الذين يرجع الوقف
عليهم ٥ وسالته عن رجل اوقف جميع
ماله على ولده للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعل
لزوجته معهم هل يجوز الوقف قال يخرج ما للزوجة
من صداق من راس الوقف فيدفع اليها ويثبت الوقف
على حاله قلت فالمنزل الذي يكون لها اهل فتقام معهم قال
نعم ٥ قلت فانهم اضطروا ضرورة شديدة
هل يبيعون الوقف قال لا يباع اذا كان وقفا ٥ قلت فيموتون

قال لا ولا كن يرهنون ۝ قلت كم اكثر ما يرهن الوقف قال ستة
او سبعين حتى يسعوا بما ياخذون ولا يفعلون في الوقف ما يهول
ها ولا الحبس الموقت له ثلثين سنة واربعين سنة وانما ذلك بلوه ۝
وسالته عن رجل وقف ماله كله على ولده وولد
ولده الذكور دون الاناث قال ذلك باطل يرد الى حكم
الله ويجوز وقفا على الذكور والاناث على سهام الله و
يعطى الثلث من الوقف للذكور دون الاناث ۝
وسالته عن رجل له ثلث بنات وعصبة فو
قف جميع ماله على بناته دون عصبته فكلمته العصبة
في حياته هل يبطل الوقف ما دام حيا قال لا ۝ قلت فانه
لما مات كلمت العصبة البنات بالميراث قال ذلك
لهم قلت فيكون ميراثهم ثابتا في الوقف ام ياخذونه
ولا سبب في الوقف قال النصف للعصبة انما وقفوا
على العصبة ۝ قلت فان العصبة قالوا لم يوقف علينا
نحن وانما اوقف على غيرنا فنحن ناخذ نصيبنا فسمعه
قال يقال لهم ليس لكم ذلك لانه وقف جميع المال فصار وقفا
واخرجه من كان يجب له فيه حق فانا نبطل حكمه
ونرده الى حكم الله ونترك الوقف على حاله

لان الرجل انما كان في الوقف الصلاح للورثة وهو امر
النعمة واخرج بعضهم من الصلاح فرددناه اليه وقد فعل
ذلك كان ذا وقف المال السنين والاربعة الراشدون وغيرهم لك
من الصالحين ۝ وسالته عن الرجل يوقف
الضيعة او الدار على رجل عشر سنين مسماة هل يجوز
ذلك قال نعم وقد قال غيرنا انه لا يجوز الوقف الا موبدا
ولم يكن في قولهم ۝ قلت فاذا مات الذي وقف
عليه ولم يمض العشر هل يكون تمام الوقف لورثته
قال نعم الى ان يمضي الوقت الذي سمى ثم يعود الوقف الى
صاحبه ۝ قلت فانه اوقف ثلث ماله على ولد رجل
اجنبي للذكور منهم دون الاناث هل يجوز ذلك قال
نعم اذا فعل ذلك لغير ولده او ورثته جاز ذلك ان يفعل في ماله
ما شاء ويعطيه على من شاء ۝ وسالته عن امراة و
قفت مالها كله على بناتها وهن ثلث ولها عصبة غير
هن فقالت مالي كله وقف على بناتي الثلث من مات
منهن فالوقف على من بقي منهن ومن ولد الميت منهن فاذا
متن كلهن فالوقف راجع على اولادهن واولاد اولاد
هن ما تناسلوا فماتت منهن واحدة ثم ماتت المراة

التي اوقفت فكانت العصبة بما يجب لهم ما الحكم في ذلك
قال اصل هذا الوقف لبنيك كما اوقفت المرأة ولا يجوز ذلك ان
يكون الوقف على مرأة دون ولدها ولا كانت تقول في ذلك ان
هذه المرأة التي اوقفت فقد اخطأت في هذا الوقف عندنا
لحكا الى حكم الكتاب فاذا ماتت احدى البنات
ولها اولاد نصيبها من الوقف لولدها وولد ولدها ما تناسلوا
ماتت البنت قبل امها او بعد كل ذلك سوا ان ماتت بنت
المرأة واتت لها اولاد فالوقف على احسن ما كما سبلت امها
في حياتها فاذا ماتت الام سكت العصبة لم يطالبوا فا
لوقف على حاله ابدا ● قلت فان طالبت العصبة بعد
موت الام التي اوقفت المال فاذا طالبت العصبة نظر
نا في جميع المال الذي اوقفته المرأة فجعلنا لبناتها من ذلك الثلث
ثم يكون في ثلثي المال الآخرين واخرجنا ثلثيه فجعلناه
ايضا للبنات وباقي الثلثين للعصبة وهو ثلث الثلثين
وهذا كله فهو وقف على البنات واولادهن واولادهن
ابدا ما تناسلوا وعلى العصبة واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تنا
سلوا ● باب في حريم العيون والآبار الجاهلية والا
سلامية من الحريم ومسألة عن حريم العيون التي

لقوم من الارض وقال احسن ما رأينا وسمعنا في ذلك من القول
ان يكون حريمها خمسمائة ذراع من جميع جوانبها كلها
من شرقه وغربه وشامه ويمنه لا يدخل على صاحبه
في شجره ولا يحفر على صاحبه في حريمه ● قلت
فكم حريم البير الجاهلية والاسلامية قال اما حريم
البير الجاهلية فخمسون ذراعا من كل جانب وحريم
البير الحادثة الاسلامية ان يكون ذراعا فهذا احسن ما رأينا
وسمعنا في ذلك ● باب التفليس
ومسألة عن رجل فلسه القاضي فاراد غرماؤه ان يستحلفوه
في كل جمعة ما استفاد شيئا قال له ذلك اذا اتهموه انه قد
استفاد ● قلت فكم الامد الذي يراه يلزمه ان يستحلفه
فيه قال قد قدمنا جواب ذلك اذا اتهموه انه قد
استفاد شيئا استحلف ● قلت فما الذي يباع من مال المفلس
قال كل ما كان يكون مستغنيا عنه قلت فانه كان عليه
ثوبان يشبه ان يكسو دونهما الا ما عار ويشتري من ثمنهما
ما يستره ويدفع باقي الثمن الى غرمائه ● قلت وكذلك
لو كان له دار هل يجب ان يبيع بعضها ويترك منها
ما يستره وعياله قال نعم ● قلت وكذلك لو كان عليه

ما تم هذا ما عليه فلا يجوز ذلك فيما لا يحتاج اليه قلت فانه
كان عنده نفقة لعياله شهرين او ثلثة فلا اذا كان معه شي
غير النفقة التي لعياله يكون مثل النفقة مرة او مرتين يبيع
الذي لغير النفقة ويترك له النفقة يعيش بها هو وعياله ●
قلت فانه راى مع غريمه الذي قد فلس متاعا فقال هذا لك
وقال المفلس ليس هو لي هو لانسان غيري على ايهما البينة
قال يكشف الحاكم عن ذلك حتى يصح له فيه الخبر
فان كان لغيره كما ادعا فلا شي عليه فيه وان كان له
فقد قدمنا الجواب فيه ان يوخذ منه بعضه و
يترك له ولعياله بعضه يعيشون به ● ورايته قد حكم
على رجل عليه ديون لجماعة من الناس فامره ببيع ضيعته
ودوابه وعبيده وامره ان يواسي بين الغرما بالثلث من ذلك
ومسكن قلت ماله لعياله ● وسالته
عن رجل اسلفت اليه في بر ثم افلس ففلسه القاضي
فلم اكيله لحقي ولم اخذ مع الغرما حتى ثم ايسر
هل لي ان اخذ منه سلمي قال نعم اذا كان السلم صحيحا
بشروط السلم ● قلت فما تقول فيمن اخذ بحصته
مع الغرما ثم ايسر هل لي ان اخذ سلمي قال نعم ● قلت ف

كذلك يرجع جميع الغرما عليه اذا ايسر قال نعم ●
قلت فان رجلا باع جارية الى اجل من رجل فولدت عنده
اولادا ثم افلس المشتري وعليه ايضا ديون غير الجارية
قال ليس للبايع ان يقبض الا الجارية بعينها ولا يقبض
الولد معها الا ان يختار ان يحاص الغرما في الجارية
وولدها والا فليس له الا الجارية وحدها ● في المعدم
وسالته عن رجل لزمه ديون وليس يملك مالا ولا عقارا
الا منزلا يسكنه هو وعياله قال ان كان صاحب المنزل
يقدر ان يستبدل منزلا دون منزله ببعض ثمنه وجب عليه
ان يبيع منزله ويشتري ببعض ثمنه منزلا دون منزله يستر فيه
حرمته ويعطي الغرما ما فضل من ثمن منزله وان لم يجد منزلا دون
منزله ببعض ثمن منزله يستر حرمته لزم منزله وكان ممن
قال الله تبارك وتعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة ● متى يكون الرجل مفلسا فيجب
على القاضي ان يفلسه ● وسالته عن الرجل متى يكون
مفلسا ومتى يفلسه القاضي قال اذا كثرت ديونه وقلت ذات
يده فلم يكن معه ما يقضي الغرما فذلك علامة الافلاس ●
قلت فان رجلا باعه سلعة فافلس والسلعة عنده فانه

بعينها هل يجب لصاحبها ان ياخذها بعينها قال اذا
اشهد على سلعته من بعينها انها سلعته اخذها
دون الغرماء ۵ قلت فان الرجل امعا الا ولا ترو فلان الغرما
لا يزال موسر موسى لما لنا عليك هل يجب للحاكم
ان يحبس هذا الرجل حتى يكشف عن امره قال نعم
ينبغي للحاكم ان يحبسه ويسال عن امره ويكشف
ذلك حتى يتبين له امره فان كان ممن لا يعرف ما به وهو
واجد لما عليه من الدين حبسه حتى يودي اليهم ما لهم
وان انكشف له انه معسر نجم عليه ما للغرما على
قدر ما لهم عليه تنجيما صالحا للغرما ولا يضر با
لمفلس اضرارا شديدا ولا بالغرما ۵ قلت فاذا نجم الحا
كم على المفلس ما لهم فقال المفلس انا في عمل اشتغل به فتوهم
بان تؤكل بي من ياخذ ورمانا وكيف لهم على قال الغرما
للحاكم يلزم ان ساهموها وكف عليه على ما من يجب
منهم وان ياتي صاحبه فلا ينبغي للحاكم ان يامر اصحاب
الديون بالمضي الى المفلس حتى ياخذوا منه ما وقع عليه
الحاكم كل واحد منهم على قدر ماله من القلة او
لكثرة ۵ باب النفقة للمرضعة ومسائله

عن الرجل يولد له المولود ويقول المراة لا ارضعه هل يجب
عليها ان ترضعه قال اما ما كان في اللبا فيجب عليها
ذلك ساعة او اثنين ۵ قلت وكم يكون اللبا قال يوم
او يومين او ثلث ۵ قلت فان المراة قالت لزوجها بعد الثلاث
لا ارضعه استاجر على ولدك قال ذلك لها تستاجر على
ولده من ترضعه هي او غيرها ۵ قلت فان استاجر له
غيرها ترضعه فقالت ام الصبي انا احق بابني انا اخذ
الاجرة وارضعه قال ذلك لها ۵ قلت فان قال الاب
لا اريد ترضعه قال ليس ذلك له ولا يلتفت الى قوله ۵
قلت ولو تعرف لها اجرا معلوما فان الامر في ذلك اليهما
على ما تراضيا به لانها اجارة وانما يكون ذلك على المطلقة ۵
قلت فانه كان انفقها او جامل المرضع ثم وضعت بعد
الطلاق بيوم واحد هل يجب لها نفقه قال نعم يجب لها
اجرة الصبي في رضاعه ۵ قلت وكم مقدار ما يجب
على الموسر قال ثلثة امداد بمد النبي عليه السلم
يكون فيه الادم ومد بمد النبي عليه السلام يشتري
الادم ۵ قلت فكم المقدار الذي يكون به الرجل
موسرا قال الاجماد حتى يقال ان فلانا واجد قلت اذا ملك

ما يه دينار او اقل او اكثر او اقل شي يسير قال السنه
ذلك ۝ قلت فكم يجب على المعسر قال على قدر ما
يمكنه مد ونصف بمد النبي عليه السلام الى المد والمد
هو قدر ربع الكيلجه كيلجه العراق وانما من ذلك ان لم يمكنه
فعلى قدر ما يرى الحاكم من عسرته ۝ قلت فما حد
المعسر قال الذي لا يجد الا ما اكتسبه من صناعه
او غيرها وعليه المواساه على قدر ما يرى الحاكم
من عسرته ۝ قلت فكم ينفق الرجل على المرضعه اذا كا
نت ترضع له قال حتى يفصل المولود ۝ قلت فكم ذلك
قال حولين كاملين قال الله تبارك وتعالى ۝ قلت فان الرجل
حلف الا يفصل ولده فقد اكتفى قال لا يكون في قوله
حنثا تتم الحولان ۝ قلت فكم يكون الصبي مع امه قال
حتى يستغني عنها ۝ قلت وكم مقدار ذلك قال حتى
يعقل ويقوم بنفسه قلت فان طالب به ابوه
لياخذه قبل ذلك هل يجب له قال لا الا ان يحدث لامه
حدثا تزويجا فيجب للاب حبسه واخذه ۝ قلت فان امه
ماتت ولم تزوج هل يجب لابيه اخذه قال لا جدته
ام امه احق به ۝ قلت فان لم يكن له جده قال

فابوه احق به ثم الخاله اخت الام اذا لم يكن له اب ۝
قلت ثم من احق به قال الاقرب فالاقرب من قبل الاب
فانهم كذلك ان شاء الله ۝

باب نفقه الموسر على المعسر من القرابات

وسالته
عن رجل له ابن معسر واخ موسر على من نفقته
قال لا يجب له نفقه على واحد منهما قلت فكيف
واخوه موسر قال لان اخاه لا يرث منه لو مات مع
ابنه شيا ۝ قلت وكذلك لو انه طالب الاخ وله
بنت قال وكذلك ۝ قلت فان كان له ثلاثه اخوه
متفرقين على من يجب نفقته منهم قال على اخيه
من امه سدس النفقه وعلى الاخ لابيه وامه الباقي ۝
قلت وكذلك لو كن اخوات كان على هذا المثال
قال نعم على الاخت للاب والام النصف وعلى الا
خت للاب السدس وعلى الاخت للام السدس ويرد
باقي النفقه عليهم على هذا المثال ۝ قلت وكذلك
ان كانت له ابنه ابن وثلاث اخوات متفرقات فقال
على ابنه الابن النصف وعلى الاخت للاب والام البا
قي ۝ قلت وكذلك لو كان ابن معسر وجد

موسرا قال على الجد شيء من النفقة ۝ قلت فما في النفقة
على من قال على الله رزقه فهو هذا كفى به فقس ما جاءك
من هذا على ما ذكرت لك ۝ قلت فإن رجلا له بنت
موسرة وابن صغير لم يبلغ معسر وابنا كبيرا
معسرا قال إن منزلة الأب لشركتهم له القرابات
لما جعل الله له في الكتاب من الوصية فيؤخذ له من
الموسر من ولده ما يكفيه ويقوم به ولا ينظر
إلى من أعسر منهم ۝ وسألته عن رجل
له أخ صغير لم يبلغ وهو موسر وأخ كبير
معسر وأخت موسرة ما يجب عليهما من النفقة
قال على الأخ الصغير نصف النفقة وعلى الأخت نصف
وليس على الأخ المعسر شيء ويأتي نفقته على الإمام فيه
يكون على قدر ما يرى ۝ قلت وكذلك كل القرابات
من لم يبلغ وهو يجب إذا كان موسرا فعليه النفقة
قال نعم وإن لم يبلغ فهو يرث ۝ قلت فإن رجلا له ابن
صغير لم يبلغ وله مال كثير فقال الأب لا أنفق على
ابني هذا إلا من ماله هل يجب على الأب نفقته وله مال
قال نعم لا بد من نفقة الأب على الابن حتى يستغل ويستحق

إذا ماله ۝ قلت وكم يكون ذلك قال حتى يجب عليه
الحكم سنة خمسة عشر سنة ولا يأكل مال
ابنه ما دام في صغره حتى يبلغ هذا المبلغ الذي قلنا ۝
قلت وإن كان الأب معسرا هل يجب له أن ينفق على
نفسه من مال ابنه هذا الصغير قال نعم ينفق على
نفسه بالمعروف على قدر ما يكفيه ۝ في الرجل
يزوج المرأة فيطالبه بالنفقة أو يطالبه
الولي بعد غيبته وسألته عن رجل تزوج
امرأة بالغة من وليها فطالب وليها الزوج بنفقتها
فقال الزوج نعم أنا أنفق ثم هرب فغاب سنة أو أكثر
وأقل ثم قدم فطالبه الولي بنفقة ما أقام في غيبته
هل يجب عليه ذلك قال نعم ۝ قلت وكذلك لو لم يطالبه
فطالبه الولي بالنفقة فقال نعم ولو لم يقل ثم غفل الولي
عن المطالبة شهرا أو أقل أو أكثر ثم طالبه بعد
ذلك بنفقة ما مضى من الشهور هل يجب له ذلك قال
نعم ۝ قلت فإن الولي طالب الزوج بنفقة المرأة وقد
أتبعه الزوج فأنفق الولي من ماله عليها ثم طالبه
بما أنفق فقال للولي على الزوج ما أنفق بالمعروف ۝

قلت فان اسرف الولي في النفقة فالحكم له من ذلك
بنفقة المعروف وهو المقصد في النفقة ويبطل ما سوا
ذلك ٥ قلت فان كان للمرأة مال انفق عليها الولي منه وقد
طلبت النفقة من زوجها فدافعها فالذي هو دين لها عليه
ان طلبته حكم لها به ٥ قلت فان ماطل الزوج ولم
يدفع ما عليه من الدين الذي للمرأة هل يحبس لها فالنفقة ٥٥
قلت فانه لما حبس طلب الزوج المرأة ان يصير اليه وهو
في الحبس هل يجب ذلك له قال ان كان حبس فيه عموم الناس
من اهل الديون والجنايات وغير ذلك ممن يكثر فيه الناس
وليس فيه موضع يستترون يجب المرأة زوجها اذا كانا
فيه عن الناس ولا يجب له ان يصير المرأة اليه ولا يحكم
له بذلك وان كان في الحبس موضع محجوب عن الناس
يستتر فيه المرأة وزوجها فيه ٥ وجب للزوج على
المرأة ان تأتيه الى الموضع يكون معه ٥ باب
المزارعة وسألته عن رجل زرع في غير ارضه
بغير علم صاحب الارض قال ان كان غصبه الارض
ثم زرعها ثم استحقها صاحبها فصاحبها بالخيار ان شاء
امر الزراع بقلع ما زرع وان يشا صالحه او تركه

وان كان الزرع زرع الارض وهو معروف لصاحبها غير غا
صب له الارض ولا جاحد لصاحبها ترك الارض على الزراع
ولا يحكم بقلع الزرع لانه فساد ولم يكن الزراع غاصبا
فيحكم عليه بقلعه ولو اوجبنا قلعه كنا قد ساوينا بين
الغاصب وغيره ٥ وسألته عن الرجل يدفع
الى الرجل ارضا بيضاء على انه يحرثها ويعملها ويزرعها او غير ذلك
على النصف من غلتها فيعمل الرجل فيها ما عمل ثم يضعف عنها
بعلة ذات يده او بعلة تعرض له فيدعها بيد صاحبها الى
غيره هل يكون للذي تركها او ضعف عنها قيمة ما عمل قال
ان كان تركها عجزا او فقرا فاني احب لصاحب الارض اذا ايقن
من صاحبه انه تركها من عجز او ضعف ان يرد عليه
قيمة ما عمل ولست احكم عليه بذلك حكما قاطعا
ولكنه استحسان ٥ واما ان كان انما ترك الارض موسرا
قويا على عملها ثم تركها عمدا لصاحبه فليس له قيمة
شيء مما عمل ولا احكم عليه ان يتم لصاحبه على شر
طه او يخليه عن ارضه ٥ وسألته عن رجل دفع
الى رجل ارضا يغرس فيها كرما او قصبا او نخلا او غير ذلك
على النصف او الثلث من غلتها او كانت الارض تساوي عشرة

دنانير فقبضها الرجل وغرسها واستغلها هو وصاحبها
سنين على ما كان بينهما من الشرط ثم جاء رجل فا
ستحقها او بعضها قال هي للمستحق باستحقاقه وهو بالخيار
فيها ان احب ان يترك العامل لها على شركته فذلك له و
ان لم يكن للغارس على الذي دفعها اليه اولا شيء وان امر
المستحق صاحب الغرس بقلع غرسه وجب عليه ان يقلعه
من ارضه ورجع الغارس على الذي غره بعمله او قيمة غرسه
قلت فالغلة قال الغلة للغارس بغرسه وعمله وللذي دفع
اليه الارض لان ضمانه لها وشغل ماله فيها الا انها لو كانت
ارضا خربة ذات اشجار وخلفا شيئا وهو لا يعلم
انها غصب فاستغلها المشتري كانت الغلة للمشتري
بما شغل من ماله الا ان يلحق المستحق فيها ثمرة قائمة
فيكون احق بها وسألته عن رجلين شريكين
بينهما ارض فغرسها احدهما بغير اذن صا
حبه فقال له صاحبه اقلع عن زرعك وسلم
سهمي من الارض قال لا يجب ذلك عليه لان هذا ليس مثل الغصب
قلت فما لهذا الذي غرس قال له قيمة ما عمل لها بحصته
ونصف البذر هو بينهما ما حمل في الارض وسألته

عن رجل غرس في ارض امرأته كرما او قصبا او نخلا
بغير اذن مرأته وقام عليه وسقاه واصلحه حتى اثمر
ثم اشتطه وهو ينفق عليها وعليه من ذلك ثم وقع
بينهما اختلاف فقالت ادفع الي ارضي بما فيها واخرج
فليس لك فيها شيء ما احب في ذلك قال الشريك كره في
قولها واقل ما احب في ذلك ان يكون للزوج ما يجب
للعامل في المساقاة اذا فعل ذلك في ارض كان له
مثل ما يجب للشريك في مثل ذلك البلد ومعروف اهله
بما يكون من المغادة قيمة في الارض وانما يجب ذلك اذا كان
اعطتها فاذا كان انما عمل الارض وغرس فيها
وهي ساكتة لم تنكر فهو وما فيها وسألته
عن الرجل يدفع الى الرجل ارضا على ان يحرثها ويسقيها
ويزرعها ويحصدها ويجعل له في ذلك ثلث الثمر او
ربعه او اقل او اكثر هل يجوز ذلك قال ذلك غير جائز
ليس يجوز في المزارعة عندنا الاما روي عن رسول الله
عليه السلام من رواه عنه رافع بن خديج قلت وكذلك
لو انه دفع اليه نخلا او شجرا يسقيه ويحفظه ويعمله
على ان له فيه شقصا فان ذلك عندنا جائز في المساقاة

وكذلك فعل رسول الله عليه السلام في اهل خيبر ٥٥

باب الكفالة ومسالة عن رجل

كفل بوجه رجل كان له عليه مال ولم يكفله الى يوم معلوم
ولا كتب فقال انا اكفل لك بوجه هذا متى ما اردته جئتك به
فمات المكفول به قبل ان يطلبه الرجل فقال يبطل
الكفالة عن الكفيل عند موت المكفول به ويرجع صاحب
المال على ورثة المكفول به فيطالبهم بماله قلت فان كان
كفله الى يوم معلوم فمات الكفيل قبل ذلك اليوم قال
وكذلك يرجع ايضا صاحب المال على المكفول به
فيطالبه بماله الا ان يكون الكفيل تبرع بالكفالة من
غير ان يطلب اليه المكفول به ان يكفل به فيلزمه المال
فان مات الكفيل كان على ورثته ٥ قلت فان كان
الكفيل كفل به الى وقت معلوم او غير معلوم ثم فر المكفول
به ولم يقدر عليه الكفيل قال يحبس الكفيل ابدا حتى ياتي
بالمكفول به او عاض نفسه بمال الرجل تبرعا منه يخلص من
نفسه لا يحكم ٥ ومسالة عن رجل يدعي على
رجل دينا فيقدمه الى الحاكم فيقول له اد عليه فيقول
ليس عليه شيء فيعطني كفيلا بوجهه حتى اتي ببينتي هل يجب

ذلك او يكون بوجه له قال يوجد له الحاكم على
قدر ما يعلم ان بينته تاتي ان كان يقول في بينته
صحيحا ٥ قلت فيجب عليه ان يعطي كفيلا الى وقت
ما تاتي البينة فقال نعم ٥ باب الحوالة

ومسالة عن رجل عليه دين لرجل فاحاله على رجل اخر يدفع اليه ذلك
المال فقال اذا كان للرجل على رجل دنانير او غير ذلك فاحاله
على رجل اخر بذلك المال ورضي المحال عليه بذلك فهو
جائز ولا سبيل له على الغريم الاول الا ان ماله قد صار
على الذي رضي لا حتيال عليه وان مات الذي احتال
عليه فهو اسوة الغرماء في ماله وكذلك لو افلس
لم يكن له على غريمه الاول سبيل لان ذمته قد انتقل عنه ٥

باب الحكم للغلام من امه وعمه ومسالة

عن الصبي يزوج امه بعد موت ابيه فيطلبه عمه
هل يحكم له به قال اذا كان الغلام قد تزوجت امه وقد
ذهب واستغنى عن الادب ولم يبلغ وفهم عقله فهو
مخير بالخيار ان شاء اقام مع امه وان شاء لحق بعصبته
من عمه وغيره ٥ قلت فان لم تكن امه تزوجت قال
فهي اولى به ما لم تتزوج وهو لها ومعها احب ذلك او

أو كذره سعيها في صغره وسعيه في كبره وعليه
القيام بها والاحسان اليها والرفق في جميع الامور بها ۝

باب الوكالة و[illegible]

عن رجل وكل وكيلا في بيع مال او قبضه او شراء او طلاق
او غير ذلك من الاسباب قال الوكالة في ذلك كله
جائزة اذا جعل للوكيل اشهر وكل الوكالة ۝ قلت وما
شروط الوكالة قال التفويض للوكيل فيما وكل
فيه من بيع او شراء او قبض او غير ذلك ۝ قلت فان
فسخ الموكل وكالة الوكيل بعد ما اشهد له بالوكالة
فى ذلك له ان يفسخ الوكالة ما لم يعقد الوكيل
ما وكل فيه فله ان يفسخ وكالته قلت فان عقد الو
كيل بعض ما وكل فيه ولم يعقد بعضا هل للموكل ان يفسخ
الوكالة قال نعم ۝ قلت فهل للوكيل من اجرة وكالته
بقدر ما انفذ مما وكل فيه مثل انه وكل في قبض مائة
دينار فقبض منها خمسين وفسخ الموكل وكالته
يجب على الموكل نصف اجرة الوكالة قال نعم ۝
قلت فان الوكيل وكل في شيء بعينه مثل ان يقبض مائة
دينار فذهب منها عشرة او مثل ان يبيع ضيعة بثمن معروف

موقت فباع باقل هل يكون الوكيل ضامنا لما ذهب
او نقص من الثمن الموقت ام لا يكون ضامنا او يفسخ
وكالته لفعله قال لا يكون الوكيل ضامنا لفعله
ذلك بما ذهب او بما نقص من الثمن ولكن وكالته
تنفسخ بما فعل بخلافه لمن وكله ۝ قلت واذا ا[illegible]
انفسخت وكالته هل يكون البيع الذي باعه ام يثبت
وكالة المشتري الوكيل قال ان اراد المشتري ما قبضه
الوكيل من الثمن الموقت للموكل تم البيع وجاز
على الموكل والوكيل ۝ وان ابى المشتري ان يتم الثمن
الذي وقت الوكيل ولم يجعل له الى ذلك سبيلا
فالبيع باطل الا ان شاء ان يتم من الثمن الذي وقته له وكذلك
العشرة التي ذهبت من المائة ويرجع بها الموكل على
الموكل عليه وقد انفسخت وكالته ۝ قلت وان
رجلا بالكوفة وله مال بالبصرة من دين او ضيعة فوكل
صاحب المال وكيلا ببيع المال او بقبض الدين بالبصرة
فخرج الوكيل حتى صار في بعض الطريق ثم فسخ
الموكل وكالة الوكيل قبل ان يبلغ الو
كيل الى البصرة واشهد على فسخ الوكالة ۝

شاهدين وان لم يعلم بذلك الوكيل بعد لما وكل به فباع الضيعة
وقبض الثمن فلما قبض الثمن واشهد على البيع اتاه كتاب
الموكل انه قد فسخت وكالتك فلان يبلغ الى الشهوه
فلا تبع الضيعة فان الكتاب الذي اتاه بعد ما باع
بفسخ الوكالة باطل لانه قد باع وانفذ ما وكل
فيه قبل مجي الكتاب اليه بفسخ الوكالة باطل
لانه قد باع وانفذ ما وكل فيه قبل مجي الكتاب اليه بفسخ
الوكالة وقد جاز البيع للمشتري وثبت له عقده
البيع ○ قلت فان الوكيل لما خرج من الكوفة وقد اشهد له
بالوكالة ببيع الضيعة فصار في بعض الطريق
وفسخ الموكل وكالته لقيه رجل وقد كان قبل بلوغه
الى الشهود فقال ان فلانا قد فسخ وكالتك واشهد
على ذلك فمضى الوكيل ولم يلتفت الى ما قال له فباع
الضيعة وقبض الثمن واشهد المشتري قال
اخطا الوكيل في ذلك لانه كان ينبغي له ان
يقف عن البيع عند ما اخبره حتى يصح له ما اخبر به
من فسخ الوكالة ○ قلت فالبيع ثابت او باطل قال
البيع بعد ما اخبر بفسخ وكالته باطل مفسوخ ○

قلت فان رجلا كانت له مرة في بلد غير البلد الذي هو فيه فخرج
فوكل وكيلا بطلاقها في البلد الذي هو فيه فخرج الوكيل
حتى صار في بعض الطريق ثم بدا الرجل الموكل في مرته فا
شهد شاهدين بفسخ وكالة الموكل بغير علمه فمضى الوكيل
الى البلد الذي فيه المرة فطلقها هل يجوز طلاقها قال لا لانه قد
فسخ الرجل وكالته وليس الطلاق مثل البيع ○ قلت فانه
وكل وكيلين وفوضهما فيما وكلهما فيه من طلاق المرة
وبيع الضيعة او قبض المال فطلق واحد منهما دون الاخر
ثم انهم اذا فوضهما وجعل امرهما واحدا اجاز ذلك ○ قلت
فانه قال لهما اجتمعا فيما وكلتكما فيه فطلق احدهما او با
ع دون الاخر قال لا يجوز ذلك لانه قد امرهما بالاجتماع
قلت فانه اشهد لهما بوكالة منهمة لم يفوضهما
ولم يقل اجتمعا فباع احدهما او طلق قال اما الطلاق فلا
يجوز لاحدهما دون الاخر ان كان ثبت وكالتهما مبهمة
لان الطلاق لا يسعه ذلك واما البيع اذا باع احدهما فهو جائز ○
قلت فان رجلا وكل رجلا يعقد له عقدة نكاح مرة قد عرفه
اياها وامره ان يعقد النكاح بخمسين دينارا فمضى الوكيل فعقد
له عقدة نكاح المرة بستين دينارا فلما رجع الوكيل فاخبر
الرجل قال لم امرك ان تزيد على الخمسين وقد فسخت

عقدة النكاح التي عقدت هل يجوز ذلك للرجل ان يفسخ ا
لعقده قال نعم قلت ولم قال لان الوكيل خالفه فكان اليه
فسخ ذلك قلت فهل يفسخ الرجل النكاح فسخا او بطلاق قال
قال لا الا يفسخ فسخا لانه امر لم يتم قلت وكيف لم يتم
قال لانه عقد على غير ما به وخولف في شركه قلت
فان مرة لم يكن لها ولي فوكلت رجلا يعقد عقدة نكاحها
لرجل بمائة دينار فعقد الوكيل نكاحها بخمسين دينارا
ثم اخبرها فقالت لا ارضى بما فعلت هل يفسخ النكاح قال
لا بسبب العقدة ويقال للرجل الذي عقد له الوكيل اما ان يتم على ما
قالت المرة ورضيت من المهر واما ان يطلق قلت فان ابى الرجل
ذلك قال يجبر على اداء هذه الخمسين والا ان يطلق واما
ان يتم الصداق الذي رضيت به المرة قلت فلم جاز للرجل
ان يفسخ النكاح فسخا بغير طلاق واما خالفه الوكيل ولم
يجز للمرة ان يفسخ النكاح فسخا لما خالفها الوكيل قال لان
عقدة النكاح انما هي للرجال لا للنسا فالرجال يملكون عقدة النكاح
وكذلك يفسخون النكاح اذا خالف الوكيل فلما كان ذلك
كذلك فسخ الرجل لما خالفه الوكيل فجاز فسخه واما
المرة فلم يجز لها ان يفسخ لانها قد امرت بالعقدة فسبب
وليس ممن يملك عقدة النكاح الا ان يوكل وهي

المرة فقد رضيت ان يعقد لها الوكيل عقدة نكاحها فلما
عقد بسبب العقدة واما ما خالفها فيه من نقصان الصداق ف
لا يكون ذلك فسخا ان اراد به لانها قد رضيت بسبب
العقدة قلت فيطلقها الرجل كلا قال لا نعم
قلت فانها لم يعلم بما فعل الوكيل حتى دخلت على زو
جها ودخل بها ثم تناكرا في الصداق فقالت امرت
الوكيل ان يزوجني على مائة دينار فقال الرجل انها
زوجني بخمسين فما العمل في ذلك قال ان صح قولها انها
امرت الوكيل بمائة فخالفها الوكيل فعقد العقدة على
خمسين ودخل الزوج بها كان الوكيل في هذا الموضع
ضامنا الخمسين من ماله لانه هو الذي اعنت نفسه
تم الجزو السادس من كتاب المستخرج
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد بن عبد
الله خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين وسلم وشرف
وكرم

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

حسبي الله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم

أشهد لله سبحانه من راجل [illegible] في صحة من عقله وجواز
أمره طائعاً مختاراً غير مكره بأنه وقف هذا الكتاب وقفاً مؤبداً
لوجه الله عز وجل وثوابه ليقرأ فيه المسلمون وجعل ولايته
إلى [illegible] منصور الدين [illegible] وأحمد وابن [illegible]
ثم إلى أولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا وهذا الوقف في حياته
وبعد وفاته كان ذلك [illegible] من شهر شعبان من شهور
سنة [illegible] والشهيد على ذلك [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الجزء السابع من كتاب المنتخب
من المسائل عن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين
رضوان الله عليه وهو آخر الكتاب
فيه القصاص والديات والحدود

الولد باصراره على الكسوه ومعامله بزوج مثل اخته
او عمته وما اشبه ذلك من المحارم التي حرم الله فان فساد
في الارض اعظم من هذا فافهم ما قلنا فان فيه كفايه
لمن تذكر وذلك • والسادس قتل الفئه الباغيه
عليه من المسلمين اذا انتقضت وبغت على المؤمنين
كما امر الله سبحانه بقتالها ذلك قوله سبحانه
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفي الى امر الله وهم الذين يدعون ما ليس لهم ويالون (؟) ينو
عنهم انهم ائمه ويعطلون الاحكام ويعصون الرحمن
وهم الذين قال الله فيهم قاتلوا الذين يلونكم
من الكفار وليجدوا فيكم غلظه واعلموا ان الله
مع المتقين • وامر بقتال من لم يحكم بحكمه ولم يامر
بامره وذلك قوله فقاتلوا ائمه الكفر انهم لا ايمان
لهم • واما قوله قاتلوا الذين يلونكم من الكفار
فمعناها يشبه الذين هم اقرب من غيرهم عليكم
كذلك حروف الصفات تعاقب بعضها
بعضا وتجي لمعنا يقول البشا عون (؟) •

تمت [illegible] الهادي الى الحق [illegible]

خفر (؟)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو جعفر محمد بن سليمان الكوفي
سالت امام المسلمين في عصره يحيى بن الحسين
بن القسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عمن يجب عليه
القتل من امه محمد صلى الله عليه وغيرهم فقال يجب
القتل على عشره قلت من هم سمهم لي قال • اول
لهم قتل اهل الشرك بالله من بعد الدعا لهم الى الله
اذا ابوا ان يجيبوا الى الاسلام والمعاهده • والثاني قتل
المرتد عن الاسلام اذا ابا التوبه • والثالث قتل
سحره المسلمين اذا ابوا التوبه • والرابع قتل الزنادقه
اذا ابوا التوبه • والخامس ساب رسول الله صلى الله
عليه من قتل الديوث اذا صح ذلك منه من بعد الاستتابه •
قلت وما الديوث قال الذي يؤمر به وهو لا يعلم
ويتغير لذلك قلت فباي معنا استوجب القتل قال بقول
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا فليس من المحاربه لله شي اعظم من ان يد
ث ولا امن ماله وهو من غيره وكذلك لعل هذا

فقال ترفعت لهالج خصوصهن وانما نصف الشهاب
وبذكر انها ترفعت فوق لج البحار ۵ والسابع فهو
ما حكم الله به من قتل قطاع طريق المسلمين المحاربين
في ذلك لله ولرسوله والمؤمنين باخذ الحد واموالهم
وقتلوا فيهم وذلك قول الله سبحانه انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا الآية والثامن فهو قتل من قتل مومنا متعمدا ففي حكم
الله ان يقتل به وذلك قول الله سبحانه والنفس بالنفس ۵
والتاسع قتل من سب رسول الله وشتمه
واستخف بحقه واطرحه ذلك قول رسول الله صلى الله
عليه من سبني فاقتلوه ۵ والعاشر قتل
من زنا بعد احصان كذلك كان يفعل رسول الله صلى
الله عليه ورجمه حتى قتله ۵ قال الحسن بن الحسين رضوان
الله عليه ثمانية اصناف من هذه العشرة اذا تابوا على
خلي سبيلهم ولم يقتلوا ۵ وصنف لا بد من قتله تاب
او لم يتب وهو المحصن الزاني ۵ وصنف الامر فيه الى
اولياء امره وهو قاتل العمد فان احبوا قتلوه وان احبوا تركوه ۵
قلت فان ترك لاهل دم القتيل اكم ديته وهو ابن بوخ

الدية من مال القاتل او من عاقلته قال اذا قتل الرجل
الرجل عمدا اخذ منه الدية من ماله ان احب اولياء المقتول
ذلك والا فالقود ۵ قلت فكم الدية قال الف مثقال
اذا كان المقتول في بلد الدنانير وهو العراق وما والا
ها من البلاد مثل الشام ومصر والمغرب واهل الحرمين
واليمن ۵ والدية في اهل الدراهم عشرة الاف وهم اهل
خراسان وما والاها من البلاد التي يتعامل فيها بالدراهم
وفي اهل الابل مائة من الابل وهم اهل البوادي من العرب
وغيرهم ۵ قلت فما اسنان هذه الابل المائة قال ربع
جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخا
ض ۵ وفي اهل البقر مائتا بقرة وهم اهل تهامة واليمن و
غيرهم وسواد الكوفة وغيره ۵ وفي اصحاب الشاء الفا
شاة وهم اصحاب الجبال بالسرو والعرب وا
لبحر والشام ۵ قلت فان قتل الرجل عمدا وهو في بلد
الدنانير او الدراهم فقالا اولياء المقتول لا ناخذ في دية
صاحبنا الا الفي دينار او عشرين الف درهم وهو الامثلة
قال ذلك لهم انما يسعون القاتل نفسه بما انفقوا عليه
من المال كان ذلك اقل من الدية او اكثر ۵ قلت فهي ع

تؤخذ الديه اذا اتفقوا عليها قال في ثلث سنين في كل
سنه ثلثها كذلك جا عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم ٥ قلت فما من يجب الديه كان من قتل قتلا
او قطع عضوا او جرح جرحا متعمدا في شي من ذلك كله
كان عليه في ذلك كله القود يقاد به ما فعل بغيره
الا ان يرضا اهل الجراح من الجارح لهم بالديه فيكون اذ ذاك
السهم ويكون كل ديه او صلح كانت في العمد واجبه
على المتعمد في ماله دون مال العاقله قال وكل ما
كان من الخطا في النفس وما دونها فهو في اموال
العاقله وعليها والعاقله هم العشيره ٥ قلت فان
لم يكن للنكر الا دبا الى القاتل تحمل ان تخرج الديه
كلها هل يضم اليه اقرب العشيره اليه قال
نعم اذا لم يكن هذا النكر تحمل اخراج الديه
كلها ضم اليه اقرب العشيره اليه على قدر
ما يحملون ويكون عن مهم في ذلك ٥ قلت
فان كانت العاقله اهل ذوا وبر هل يوخذ منها فقهم
قال نعم ان كانت العاقله اهل ذوا وبر مع امام المسلمين
اخرجت من اعطيتهم في كل سنه ثلثها يلوم كل

واحد كسوة كسوة اولاد اكثر على من يكثر منهم
وقلهم على قدر ما يكون اعطيتهم ٥ قلت فما
الذي يحمل العاقله وما الذي لا يحمل قال لا يحمل العاقله
عمدا ولا عمدا ولا صلحا ولا معروفا وهو الذي يعترف
على نفسه بالقتل ويحمل العاقله كلما كان بعد
هذه الاربع ٥ قلت وكذلك ما كان دون النفس
يحمله العاقله قال نعم قد كفيتك ان العاقله تحمل
كلما كان غير هذه الاربع قلا او كثر فافهم ذلك ٥

باب ما في الانسان من الديات

قلت فتقول في كم في الانسان من الديات قال في ا
لنفس الديه وفي العينين جميعا الديه وفي كل عين
نصف ديه وفي السمع الديه اذا اصم فلم يسمع
وفي الخرس الديه اذا ضرب الرجل ضربه خرس
منها ٥ وفي الصوت الديه اذا انقطع صوت
الرجل ٥ وفي اللسان الديه ٥ وفي العقل الديه
وفي الانف اذا اسود عيب من اصله الديه ٥
وفي الذكر اذا ذر فلم ينجبر الديه ٥ وفي السلس ولم
يقطع النسل ٥ وفي اليد الديه ٥ وفي كل عضو صلب

وفي الذكر الدية ۝ وفي الماسك الدية وفي البول اذا ضرب
صاحبه فسلس فلم يقف الدية ۝ وفي اليدين الدية ۝ وفي
كل يد نصف الدية ۝ وفي الخصيين الدية وفي كل
واحدة نصف الدية وفي الشفتين الدية اذا قطعتا
من اصلهما او السفلى الا افضل لشيء على قدر ما يرى الحاكم
وفي الكف اذا قطعت نصف الدية فان ضربت فشلت
ففيها حكومة عدل فان ضربها ضارب فشلت ثم
قطعها قاطع بعد ذلك ففيها حكومة ذوي عدل ۝
قلت فان قطع الكف قاطع قال ففيها نصف الدية ۝
قلت وان قطع القاطع الاول او غيره باقي الساعد
والعضد قال ففيه حكومة ذوي عدل ۝ قلت فان قطع
قاطع الرجل من اصل الفخذ او الساق قال ففيه نصف
الدية لشرفه فضل على القدم ولشرفي هذا فوقه
فان قطع القدم حكم عليه بنصف الدية ۝ قلت
فان قطع بعد ذلك الساق او الفخذ هو او غيره ۝
قال ففيه حكومة ذوي عدل لشرفه بين موقف
في شعر الاشفار والحاجبين قلت فما تقول
في شعر الاشفار اذا لم ينبت قال حكومة

قلت وكذلك في الحاجبين اذا لم ينبتا قال نعم ۝ و
كذلك شعر الرأس واللحية ۝ في الاصابع
قلت فما تقول في الاصابع من اليدين والرجلين قال كلها
سواء في كل اصبع عشر من الابل حقاق وجذعات و
ابنا لبون ۝ وابنا مخاض وبنات مخاض ۝ قلت فاذا
ضربت الاصبع فشلت قال الحكومة شبيه بالنصف
من ديتها قال وفي كل مفصل من الاصابع ثلث دية
الاصبع الا الابهام فانها مفصلان في كل مفصل نصف ديتها ۝
في الاسنان وسألته عن الاسنان
فقال كلها سواء الثنايا والاضراس قلت فكم
في كل سن قال خمس من الابل جذعة وحقة وبنت
لبون وبنت مخاض وبنو مخاض ۝ قلت فان اسودت
قال ففيها حكومة ۝ قلت فان انكسرت قال فعلى
قدر ما ذهب منها ۝ قلت فسن الصبي قال ففيها
حكومة ۝ في الشجاج وسألته عن
الشجاج ما هي فقال هي التي تحلق الشعر وتسحق اللحم
قلت فكم ديتها قال اربع من الابل ۝ في الم
وسألته عن الموضحة فقال هي التي تنجع عن العظم

حتى يرى من الضوبة ويجري في الوجه والرأس سواء ه قلت
فما ديتها قال في الموضحة خمس من الإبل قلت فالموضحة
في الأعضاء قال حكومة عدل ه في الهاشمة وسألته
عن الهاشمة قال هي التي تهشم العظم ولا يخرج منه
عظام ه قلت فما ديتها قال عشر من الإبل ه
في المنقلة وسألته عن المنقلة قال هي التي
تخرج منها العظام ه قلت فما ديتها قال خمس عشرة
من الإبل ه في الجائفة وسألته عن الجائفة
فقال هي التي تصل إلى الجوف ه قلت فما ديتها قال ثلث
الدية ه قلت فإن نفذت قال فيها ثلثا الدية ه
في الآمة وسألته عن الآمة فقال هي التي تصل
إلى الدماغ قلت فما يجب فيها قال ثلث الدية ه
في الوجنتين وسألته عن الوجنتين إذا قطعتا
قال حكومة وليس فيها شيء موقت في الترقوة وفي
الأضلاع والظفر ه وسألته عن الترقوة
إذا كسرت قال الحكومة عدل ه وسألته عن الأضلاع
إذا كسرت قال الحكومة ه وسألته عن الظفر
إذا كسر قال الحكومة ه وقال في كل مكسور إذا
جبر حكومة عدل ه إذا ضرب الرجل

ذهب السمع وحسه وهو حي وسألته
عن رجل ضرب رجلا خطأ فذهب أنفه وشفتيه وذهبت
عيناه جميعا وتجوز ذلك على الشيء الأعمى فيه أن يحكم عليه
بحكم الديات إن هو برأ وعاش بعد أن مات فإنما هي دية
واحدة ولا يحكم عليه حتى يبرأ أو يموت إذا ضربه
خطأ ه إذا انكسر العظم ثم عاد وسألته
عن رجل انكسر رجله فاسود عينه من الكسر ثم
تحلل عنه حتى يعود إلى حاله قال ليس فيها ضرر ولا دية
وعليه حكومة على قدر ما يرى الإمام وما يرى من الرجل
من الضعف به ه قلت فإن أخذ المطلوب ما أخذ منه
ويكون عليه أن يرد ما وجد ه في ثدي المرأة وسألته
عن ثدي المرأة إذا قطعا جميعا قال فقطعت الحلمتان
ففيهما حكومة نصف ثلثي الدية ه في الإسكتين
قلت الرجل يسكن المرأة فيعقمها قال عليه الحد ه قلت
فالصبي يفتض المرأة قال الحكم إلى الإمام على عاقلته ه
قلت فإن لم يكن له عاقلة قال ففي صلب ماله
قلت فإن لم يكن له مال قال ففي بيت المال ه
في الأمة
قلت فإن كان الصبي افتض أمة قال فعلى عاقلته ثمنها
عليه

وكم عقل الامة قال عشر قيمتها قلت كانها اذا كان
مثلها عشرون دينارا يكون عقلها دينارين قال نعم ●
في الرجل يقتل في زحام قلت فان رجلا قتل في زحام
مثل الطواف وغيره قال ديته على بيت المال ● في الوالد
يقتل ولده عمدا قلت فان رجلا قتل ولده قال لا يقاد منه
اذا قتله عمدا ويكون عليه الدية في نفسه يدفعها
الى اخوته وورثته ولا يرث القاتل من الدية شيئا ●
اذا اوصى له بثلث ماله ثم قتله قلت فان رجلا اوصى لرجل بثلث
ماله ثم قتله قال لا تجوز له الوصية لانها لا تجوز لقاتل ●
ميراث الزوجة من الدية وسالته عن المراة هل
ترث من دية زوجها قال نعم اذا قتل زوجها ورثت من
ديته ● في القتيل يوجد بين اظهر قوم
وسالته عن القتيل يوجد بين اظهرهم في
بلدهم او قرية من قراهم قال يستحلف منهم خمسون
رجلا قسامة ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا زال عنهم
العقل ولزمتهم الدية وان لم يحلفوا حبسوا ابدا حتى يحلفوا
او يقروا اذا ادعى اولياؤه على رجل بعينه ● قلت فان ادعى
اولياء المقتول على رجل بعينه من اهل المحلة انه قتله
عمدا او خطأ ما يجب في ذلك قال تكلف

٢

٧

القسامة عنهم ولم يسقط عن المدعى عليه فان كان قتل عمدا
فعليه القود وان كان قتل خطأ فعليه الدية اذا اقاموا عليه
البينة ● قلت وان لم يجدوا عليه بينة قال يستحلف المدعى
عليه ما قتله ثم يبرأ قلت فيسقط الدم عن الرجل قال نعم انما
عليه دعوى وهو جاحد لها فعليه اليمين لا غير ذلك ●
قلت وكذلك اذا ادعى اولياء المقتول على قوم غير الذين
وجد عندهم القتيل قال نعم تسقط عنهم القسامة ●
في الميت قال اذا وجد رجل ميتا عند قوم ليس فيه
اثر فلا قسامة فيه ولا دية ● في الدابة قال اذا وجدت
دابة مقتولة في حي فليس عليهم شيء لان العاقلة لا تحمل البها
يم والعبد ولا ان يدعى على انسان بعينه او قوم باعيانهم ●
اذا وجد القتيل وسالته عن القتيل يوجد بين اهل ذمة
قال حكمهم حكم المسلمين قلت فانه وجد في قرية
فيها مسلمون قال القسامة عليهم جميعا على المسلم
والكافر يكون عليهم الايمان ثم يقسم عليهم الدية
فما اصاب المسلمين فعلى عواقلهم وما اصاب الذميين ●
فان كانت لهم معاقل والا ففي صلب اموالهم قال وكلها
لم يكن على العاقلة فليس فيه قسامة ● في السكان
قلت فان وجد قتيل في موضع فيه سكان في دور لغيرهم

قلت فالقسامة عليهم وليس على أرباب المدبر شيء ● في العبد

قال ذلك إذا عتق من العبد شقص فحرمته
على قدر ما عتق منه في حكم الأحرار وما بقي من العبد فحرمته
حكم العبيد ● إذا مات من ضربه أو رميه قلت فإن
ضرب رجلا أو رماه بسهم أو ما أشبه ذلك فمات
قال أولياء المقتول يضربون رقبة القاتل ولا ينظرون إلى ما
فعل به إذ حكمهم أن لا يؤخذ ضربه بضربه ولا بشيء إلا القتل
إذا قتل عمدا ● في الجماعة يقتلون الرجل قلت فإن جما
عة قتلوا رجلا قال يقتلون كلهم به إلا أن يكون فيهم صبي
أو مجنون فعليهم حصتهم من الدية على العدد على عا
قلتهم ● إذا أسقطت الجنين من ضرب أمه قلت فإن مرأة شر
بت دواء أو استدخلت شيئا فرمت بما في بطنها
قال عليها الكفارة ودية الجنين لأبيه إذا كان قد جاز على
الأربعة أشهر لأنه بعد الأربعة الأشهر حي في قوله عليه
السلام ● قلت فإن لم يكن بلغ أربعة الأشهر قال فعليها
غرة ● قلت وما الغرة قال [illegible] عبدا أو أمة قلت وكم
قيمة الغرة قال خمسمائة درهم ● ما لا يجب فيه القود
وسألته عما لا يجب فيه القود ما هو فقال كل شيء
يخاف على صاحبه منه الموت مثل كسر الفخذ وا
لساق والصلب والجائفة والآمة وقطع العضو

البائن من نسله مثل العضو من نسلها وشبهه
هذا ولا قود فيه الديات ● في [illegible] قلت فإن
رجلا لكم رجلا ما يجب في ذلك قال إذا لكم رجل
رجلا ففيها قود ولطمة مثلها إذا كانت في موضع
مأمون فأما إن كانت في عين أو في موضع تلف فلا قود فيها
محكومة على قدر ما يرى الإمام ● قلت فإن رجلا كسر
بعض سن رجل عمدا أتراه [illegible] وما بقي منها فإن لم يستوفها
تقاصوا فيه الأرش في مال الجاني لأنه عمد وإن مات
ففيه القود وكذلك لو قطع أصبعه فسلت
الكف قال نعم ● في الحر يقتل العبد يقتل الحر قلت
فإن الحر قتل العبد قال إذا كان ثمن العبد أكثر من دية
الحر لم يجاوز به دية الحر ● قلت فإن العبد قتل
الحر قال إذا كان ثمن العبد أكثر من الدية
فصاحبه بالخيار إن شاء أسلمه وإن شاء أخرج
الدية إذا كان قتله إياه خطأ وإن كان قتله
عمدا فلا بد من تسليمه على كل حال ● في
العبد ويده وفي العبد على جنايته قلت فإن قطع
الحر يد العبد قال قيمة ثمنه وكذلك عينه

وكذلك اصنعه بحسن ثمنه ۞ قلت فان العبد
جنا على جماعة فيهم الحر والعبد والمدبر فابى ان يدفع
اليهم الا ان يفديه مولاه بثمنه ان كانت جنايته خطأ
وان كانت جنايته عمدا اسلمه اليهم ۞ في عفو
بعض الورثة في عفو المضروب قبل ان يموت
قلت فان رجلا ضرب رجلا بسيف فعفا المضروب
قبل ان يموت قال العفو وصية ان كان له مال يكون في
الدية في ثلثه لم يكن على الضارب شيء وان لم يكن له مال
يكون الدية في ثلثه بحساب ذلك ۞ قلت فان ضربه
ضربة فقدر فيها دنانير او مائة دينار او اقل او اكثر
فعفا عن ذلك ثم مات بعد ذلك من الضربة قال ان
عفا عن القتل سقط عنه من الدية بقدر ما عفا عنه
من ارش جرحه ۞ في الرجلين يقتتلان فيموت
احدهما وبالاخر جراح وسائله
عن رجلين تواثبا بالسلاح فضرب كل واحد منهما
صاحبه فمات احدهما واصاب الاخر من المقتول
ضرب ذهبت احدى عينيه وقطع انفه ويده و
ذهب بعض اسنان فمه قال اولياء المقتول يخيرون ان ارادوا

اخذوا القاتل فقتلوه وان اعطوا الارش الجراحات
وان شاءوا اخذ شيئا القاتل ۞ اذا قتل جماعة رجلا عمدا
قلت فان جماعة قتلوا رجلا فعفا الولي عن بعضهم
واراد ان يقتل الباقين فذلك له لانه اذا عفا عن واحد
فقد دخل العفو عليهم كلهم عن القتل وانما الدية
على من بقي على كل رجل منهم دية كاملة لا يشتركون
فيها لان كل واحد منهم قتل بعينه وانما يجب هذا في
العمد واما في الخطأ فلا ۞ قلت فكيف حكمهم
في الخطأ قال الحكم في الخطأ ان على كل جماعة قتلت
رجلا خطأ دية واحدة يشتركون فيها قلت وكيف
اشتركوا في دية الخطأ ولم يشتركوا في دية العمد
قال لان قتلهم له عمدا فكل واحد منهم نوى القتل وقصده
وتعمده واراده وفعله فوجب عليه بتعمده جزاء ما تعمده
وهو الدية الكاملة لان الاثنين كلهم متعمدون فلذلك
كلهم عليه دية كاملة ۞ في الرجل يقتله غير
الولي بغير امر الولي قلت فان دفع القاتل الى ولي المقتول
ليقتله فقتله رجل غير الولي بغير امر الولي قال اخو المقتول

الا ان يقتل وعلى القاتل الذي قتل المدفوع الى الولي القود
الا ان يشاء الاولياء فياخذون منه الدية ثم هي رد الى اولياء القتيل
الاول الذي كان له ۝ اذا شهدوا عليه فقتل ثم رجعوا
وسألته عن رجل شهد عليه شهود انه قتل
رجلا عمدا بالسيف فدفعه الامام الى ولي المقتول فقتله
ثم رجعوا جميعا وقالوا شهدنا بزور قال يدفعون الى
ولي المقتول فان شاء قتلهم كلهم وان شاء اخذ من كل
واحد منهم الدية كاملة وانما ذلك اذا كانت شها
دتهم تعمدا او ان قالوا شهدنا ولم نشبه فعليهم دية
واحدة يشتركون فيها في صلب اموالهم وعلى
كل واحد منهم كفارة قلت وما الكفارة قال
عتق رقبة مؤمنة ۝ قلت فان لم يجد قال فصيام شهرين
متتابعين ۝ قال ولا بد من الكفارة على كل حال ان قتل
عمدا او خطأ ۝ وقال في رجل قتل رجلا خطأ او عمدا
ثم علم بعد ذلك انه قاتل ابنه عمدا انه لا شيء عليه وكذلك
ان كان القاتل اخوه ۝ اذا عفا احد الوليين وقتل الاخر
وسألته عن رجل قتل رجلا عمدا وله وليان فعفا
احدهما ۝ وقتل الاخر القاتل

قال ان كان قتله وهو يعلم ان اخاه عفا عنه فعليه القود
وان كان قتله وهو لا يعلم ان اخاه عفا عنه فان عليه
الدية تخفيف له من ذلك بالنصف ويوجد بالنصف
نصيب [illegible] المقتول عنه وذلك على العاقلة
وعليه كفارة القتل ۝ اذا سقط مربوط
بين رجلين وسألته عن الرجل
يقع مربوط بين على رجل فمات الاسفل فالدية
على عاقلة الساقط ۝ قلت فان مات الاعلى قال
فلا دية له ۝ قلت فان ماتا جميعا قال فالدية
على عاقلة الاعلى وذلك اذا كان في مثل مسجد
نادي المسلمين او في طريق او سوق جامع او شبه
هذا ۝ قلت فان الرجل يفقأ عين الرجل فلا يكفا
له حتى تبرأ عينه وتعود الى حالتها او يضرب
يده فيكسرها فلا يكفا له حتى تبرأ يده وتعود
الى حالتها قال فعلى ذلك حكومة على قدر عيب
الرجل وما مره من ذلك ۝ ولا يجوز ان يكال في مثل
هذا حتى تبرأ او تعيب فيبلغ الحكومة على امر بين لا ينتقص
لان كل حكومة وقعت قبل انتهاء الجرح فهي منقوضة

ان السعر الجرح ○ في الكلب العقور ○ وسألته

عن الكلب ياخذ الرجل فيعقره قال اذا عقر الكلب لصاحبه فلا

اصحابه فلا غرم على اهله واذا عقر في غير فناء اهله

فعليهم الغرم وانما يكون ذلك اذا لم يكن عرف بالعقر

واذا كان قد عرف بالعقر فلم يقتلوه فهم غارمون لما

عقر حيث عقر ○ في جراحات النساء وسألته

عن جراحات النساء فقال جراحات النساء على النصف من جرا

حات الرجال في كل قليل او كثير وكذلك دياتهن ○ قلت

فان رجلا وامرأة قتلا رجلا خطأ او عمدا قال ان كان خطأ

فعليهما جميعا دية واحدة على عواقلهما ○ قلت

فما قتله المرأة عمدا بعينها من الرجال فانهم وان كان القتل

عمدا قتلا جميعا المرأة والرجل الا ان يشاء اولياء المقتول

فياخذوا من كل واحد دية من ماله ○ في المرأة يفقأ عينها

رجل قلت فان رجلا فقأ عين امرأة ما يجب عليه قال يخير

المرأة فان احبت دفعت نصف دية العين وفقأت عين

الرجل ○ في الولي يعفو بعد ان قتل بعضا وسا

لته عن ستة انفس قتلوا رجلا عمدا فقتل الولي ثلاثة

وعفا بعد عن ثلاثة هل يجوز قال نعم قلت فله بعد عفوه

عنهم الدية قال انما العفو عن القتل

لا الدية الا ان يكون وهب لهم الدية مع العفو ○ قلت فان

عفا عن الثلاثة قبل ان يقتل الثلاثة هل له ان يقتل بعد العفو قال

لا قد دخل العفو عليهم لانه عفا قبل ان يقتل فدخل العفو عليهم

واساله ان يعفوا عن بعضهم اذا قتل بعضهم قال ○ في الادب

الصبي يموت وسألته عن رجل انتهر

صبيا ففزع الصبي فرمى بنفسه من علو ان نفسه تضرب ولا يده

قال ذلك خطأ والدية على العاقلة ○ في المعلم

قلت وكذلك لو ان معلما ضرب صبيا فمات الصبي قال

وكذلك هذا خطأ والدية على العاقلة ○ في المجنون

والشهود يرجع بعضهم قلت فان رجلا مجنونا قتل رجلا بيده او بحبل

او برمح فقتله قال لا عليه القود ○ في رجوع الشهود

وسألته عن اربعة شهدوا على رجل انه قتل رجلا

ثم رجع اثنان قبل ان يقتل المشهود عليه ثم رجع الاثنان البا

قيان بعد القتل كيف الحكم في ذلك قال ينظر في رجو

ع الشاهدين الاخرين فان كانا تعمدا قتله قتلا به جميعا وان

كانا لم يتعمدا ادبا لا اقاد ولم يكن عليهما شيء لانهما رجعا قبل القتل ○

في جراح الرجل نفسه خطأ قلت فان رجلا قطع

اصبع نفسه خطأ او شج نفسه موضحة خطأ هل

يلزم عاقلته لنفسه شيء قال قد روي في ذلك روايات

انه يلزم عاقلته لنفسه وامّا انا فلست ارى ذلك ولا يصح عندي
في ذلك الزيادة ۝ في الرجل يعور عين جماعة وسالته
عن جماعة كانوا جلوسا فعلم بعضهم بعضا فاخذ رجل
منهم بيده كف حصا فضرب به وجوه ثلثة فعور اعينهم
ما يجب عليه لهم فقال يقولون له جميعا عينا واحدة ۝ قلت
سمعا هو ثلثة اعين ويعطاه عين واحدة قال نعم وكذلك
لو قتلهم جميعا لم يكن لهم الا نفسه وحده ۝ قلت فاذا
فقا الثلثة عينه هل يجب لهم بعد فقء عينه شيء عن
الفقء قال نعم يدفع اليهم دية عين وهي دية كاملة تقسمو
نها بينهم لكل واحد منهم ثلث دية عين ۝ قلت ولاي
معنا ذلك اشرحه لي حتى افهمه قال نعم لانه لما
فقا الثلاثة عينا واحدة كان كل واحد منهم قد فقا
ثلث عين وتحوله ثلث دية عين فكان ذلك دية كاملة
وهي دية عين ياخذها فيقسمونها بالسوا السوية فلكل
واحد منهم ثلث فقء عينه وثلث دية العين فافهم ذلك قلت
قد فهمته ۝ اذا فقا عين واحد بعد واحد
قلت فان رجلا فقا عين رجل اليوم وفقا عين اخر غدا او فقا
عين اخر بعد غد ما الحكم في ذلك قال اذا اجتمعوا جميعا
في الحكم ونصوا بان تجتمعوا في الحكم فالحكم

فيه كما قدمنا في الجواب الاول قلت فان الاولين الثلثة
الذين فقيت اعينهم قال انا اول من فقيت عينه وانا ارتبع
ان افقا عينه كما فقا عيني هل يجب له ذلك دون الاخرين
قال نعم لانه الاول والرجل الذي فقا عينيه فله عينان
فلذلك الزمناه للاول ان يفقا عينه قلت فان الاول فقا
عينه ثم اتى الثاني الذي فقيت عينه فقال انا ايضا ادنبد
افقا عينه الاخرى لاني الثاني هل يجب له ذلك قال لا قلت
ولم وهو ايضا قد فقيت عينه مثل الثالث قال لانه
لما بدا الحكم بالعين الواحدة فقيت وصار الرجل اعورا
لم اوجب للثاني فقء العين لان عين الاعور بصره كله
وهي بمنزلة عينين لان الاديب وتب البادله ان ادى الفعل
منه تمردا وكفرا وتشقيا بدين الله فالحكم عنده
ما ادى ذلك تقلع العين الاخرى ۝ نفسه في ذلك قلت
ولاي علة لم تحكم للثاني بقلع عينه قال قد قدمنا تعرف
الجواب في ذلك لان عين الاعور بمنزلة عينين وانما
نطالبه هذا بفقء عين وهي بمنزلة عين واحدة وعينه
هو بمنزلة عينين ولو اوجبت له قلع عينه تركت
هذا اعمى وبقي هذا صحيح بعين وليس هذا الحكم ۝
قلت فكيف العمل في ذلك قال يقول للثاني والثالث

المعورين انما يجب ان يدفع كل واحد منكما الى هذا الرجل
نصف دية العين لانه فقأ عينه وانما يأخذ كل
واحد منكما دية عينه وهي نصف دية كاملة ۝ قلت
فان هذين لو اعورين قالا لانه لم يدفع نصف دية العين في
في دية العين فقأ عينه وهي واحدة وكذا لم ينقص
شيئا فان قلت ايها الحاكم ان منزلة عين هذا الرجل
منزلة عينين فقد صدقت وقد فقأنا عينين نحن فقأنا
عينه واحدة بعينها ولا بد من شيء ۝ قال نقول لهما القول
كما قلتما ولكنا نقول لكل واحد منكم على دية
بما نطالب انت تقول فقئت عيني فقول فديه عينيك
انت الشيء نصف دية كاملة فان قال نعم قلنا له فادفع
اليه نصف دية العين لانك انما تطالب بعين وديتها
نصف الدية فيريد ان يفقأ عينا فيها دية كاملة ولا يجوز
لك ذلك ولا يكون بقاء عليك لو كنت انت وحدك نصف
الدية اذا كانت عينيك انما فيها نصف الدية ودية عين
هذا دية كاملة ۝ وكذلك يقال للاخر مثل هذا القول
فاخرج انت نصف دية العين ويخرج صاحبك نصف دية
العين فادفعاها اليه اذا فقأتما عين هذا الرجل بما ان قال
قال الله العين بالعين وانا اريد ان افقأ عين هذا بعيني قلنا

له فاذا فقأت انت عين هذا بعينك فانك انت
انما تفقأ اذا لبشر لا انسان الا عينان فان قال اذا فقأت
انا عين هذا ما حد الثالث دية قلنا ليس هذا من حكم
الله ان يكون هذا انما صيرك اعور وتجعله انت
اعمى وتوجه منه بعد العبادة ولا يكلف الله
نفسا الا وسعها ۝ ثم يقول الآخر اما قولك العينين با
لعين فانما يقول في ابد به انا انثى فقأوا جميعا عين رجل
ما نحيل بهم فلا بد ان يقولوا ان كان من بينهم شيء فلا بد
ويفقأ الذي فقأت عينه لكل واحد منهم عينا بعينه
الواحدة التي فقأت وقوله الآخر انه قد صارت
اربع اعين ما فهم ما قلنا من هذا فلك فيه كفاية
ان شاء الله ۝ قال وفي العين نصف الدية فان خسفها
خاسف بعد ذلك ففيها حكومة ذي عدل ۝ مسألة
ولد العبد ثم يعتق ابوه بعد ذلك مسألة
عن مرأة حرة كانت تحت عبد فولدت منه غلاما
فقتل الغلام رجلا فلما بلغ هذا به وابوه عبد فعقلت عنه
عاقلة امه ثم انهم عتق ابوه كيف الحكم في ذلك
فان تمام الدية على عاقلة امه لان الدية وجبت وتمت

فيا الغلام فلو مات عاقلة امه ولم يلزم اباه شي اذا كانت
الجنايه قبل عتقه ۝ جنايه الصبي وشبه ذلك
عن صبي لم يبلغ قتل رجلا عمدا او خطا قال جنايه
الصبي كلها خطا وهي على عاقلته قلت فان صبيين
لم يبلغا قتل احدهما صاحبه او شج احدهما صاحبه
موضحه او غير ذلك من الشجاج ما الحكم في ذلك
قال كذلك كل جنايه الصبيان على العواقل لانها كلها
خطا وليس على ابائهم دون عاقلتهم ۝ قلت فان احد
الصبيين لذمي شجه صبي مسلم موضحه او الذمي شج
المسلم ما الحكم في ذلك قال الحكم في ذلك حكم المسلمين
وجنايه الصبيان كلها خطا وهي على عواقلهم ۝ قلت
فان صبيا من المسلمين شج صبيا من الكفار موضحه ما الحكم في ذلك
قال الحكم في ذلك حكم المسلمين وجنايته وهي على عوا
قلهم ۝ قلت فان صبيا من المسلمين شج او رجلا ذميا
شج صبيا من المسلمين لم يبلغ ما الحكم في ذلك قال قد
مضى الجواب في ذلك ان الحكم حكم الاسلام في
اهل الذمه فيلزم عاقله الصبي جنايته ما فعل باليهودي وعلى
اليهودي مثل ذلك ۝ قال لان الصبي والمجنون ليس له عقل

فجنايته كلها خطا قلت فان مره ادعت على
صبي لم يبلغ انه ضربها حتى رمت ما في بطنها ولم
يكن لها شهود فقال ليس على الصبي حكم ولا على
عاقلته ان يحلفوا على الصبي لانها ادعت على صبي بعينه
واذا يحلف العشيره انه اذا ادعى على قوم
انهم قتلوا رجلا احلف منهم خمسين رجلا لانما قتلوا
ولا علموا من قتل قلت فان رجلا جات هذه المراه ببينه
على هذا الصبي انه ضربها حتى ونبت ما في بطنها
فديه ما في بطنها على عاقله الصبي وان لم يات ببينه
فلا حق لها ۝ في مره افزعها قوم فطرحت ولدا
ميتا قلت فان مره حاملا افزعها قوم عمدا فاسقطت
ولدا ميتا قال عليهم غره قلت كم قيمه الغره قال
نصف عشر الديه وهو خمسماية درهم ۝ قلت وان
كان للولد قد صاح او عطس قال هذا مثل الخطا
وعليهم الديه كامله ۝ في الدابه تطرح ما
في بطنها قلت فان رجلا ضرب دابه فرمت بما في بطنها
ميتا قال عليه نصف عشر ثمنها ۝ في الامه
قلت فان رجلا ضرب امه حاملا فرمت بما في بطنها
قال عليه نصف عشر ثمنها ۝ في القسامه عن

في الولي له ان يحكم قلت فان رجلا قتل رجلا فادعا اوليا
المقتول انه قتله خطأ وقال القاتل بل قتلته عمدا فان اسقطت
عنه الدية والقتل جميعا لان الاوليا اسقطوا عنه القتل
بقولهم للقاتل قتله خطأ وقال القاتل بل قتلته
عمدا فسقطت عنه الدية ◌ قلت فيسلم هذا القا
تل فيما بينه وبين الله قال ان كان قتل خطأ كما قال
اوليا المقتول فعليه الكفارة عتق رقبة مومنة او صيام
شهرين متتابعين وان كان قتل عمدا اقادهم من نفسه
وان ابوا كان عليه التوبة والاخلاص ◌ في رجلين
تجاذبا حبلا فانقطع بهما وسالته
عن رجلين تجاذبا حبلا كل واحد يكره فانقطع
الحبل فوقعا فماتا جميعا قال الدية هذا على عاقلة
هذا ودية هذا على عاقلة هذا قلت فان تركت العا
قلتان الدية بين كل واحد منهما بما صاحبه قال لا يجوز
هذا تخرج الدية كما قال رسول الله صلى الله عليه
لا يبطل دم مسلم ◌ قلت فان كان هذا الحبل الذي تجاذبه
الرجلان كان لاحدهما وكان الاخر تجاذبه عليه ليأخذه
منه او كان غصبا فيما بينهما فانقطع الحبل فوقعا فماتا
قال الدية الذي كان له الحبل على عاقلة الاخر و

تكون دية ذلك الرجل الذي لم يكن له في الحبل شيء ◌
القود والابن ...
[illegible]
عن القود فقال القود في العمد وليس في الخطا
قود ◌ قلت فان رجلا قتل ابنه هل يقتل به
قال لا لا يقتل الوالد بولده ◌ في الابن يقتل الاب
والحر يقتل العبد قلت فان الابن قتل اباه هل يقتل به
قال نعم ◌ قلت فيقتل الحر بالعبد قال لا يقتل حر
بعبد ولا يقتل مومن بمشرك ◌ قلت فان قتل مومن
مشركا قال الدية قلت كم الدية كاملة اذا كان
من اهل الذمة الذين يؤخذ منهم ◌ الجزية و...
عليهم احكاما ما دية كاملة في الرجل
بالمرأة ◌ قلت فيقتل الرجل بالمرأة قال نعم ◌ قال قلت كم
دية المرأة قال نصف الدية ◌ في الرجل يلزمه ...
ان يجري عليه حكم الامام قلت فان رجلا
وجب عليه قصاص او حد هل ان يجري عليه
حكم الامام موضعه قال اما القصاص فيوجد
واما الحد فيترك ◌ القتيل يوجد في قرية قلت
فان قتيلا وجد في قرية فادعا اوليا المقتول على قوم
من القرية دون قوم من اهل القرية هل تجب القسامة

على الذين ادعا عليهم اولياء المقتول انهم قتلوا او لا علموا
فان لا فاذا حلفوا احلف الامام باقي اهل القرية ايضا
لمعنى ان الدم وجد عندهم وبينهم ۝ قلت وتكون
الدية قال لا ولا يكون يلزم القوم جميعا وقد قال قوم
تبطل الدم حتى ادعاه اولياء المقتول على قوم خلاف
غيرهم قال اخرون يلزم القسامة والدية القوم الذين
ادعي عليهم فلما رأينا اختلافهم في ذلك الزمناها ولا القسا
مة ونصف الدية لمعنى الدعوى التي ادعيت عليهم
والزمناها ولا القسامة ونصف الدية لمعنى الذي وجد
بينهم كلهم في قريتهم وعندهم ورأيناها
احسن الاقاويل في هذا ۝ قلت فتكون الدية على عواقل
الجميع قال نعم ۝ وسألته عن رجل ادعى
لرجل جملا له السوق فعقر رجلا في الاركان عرف
بالعقر ثم ادخل السوق فما احدث فعلى صاحبه
وان لم يكن عرف بذلك فهو جبار كما قال
رسول الله صلى الله عليه ومعنى جبار باطل ليس على
صاحبه شيء ۝ وسألته عن رجلين اقتتلا
فدخل بينهما رجل ينزع بينهما فاصابه من احدهما
ضربة فقتله على من ديته قال على عاقلة الذي اصابه

بالضربة ۝ قلت ولم يكون الدية على عاقلته فقال
لانه قتله خطأ الا ترى انه انما اراد ان يضرب غيره
فدخل الرجل بينهما ينزع فوقعت الضربة فيه فهذا
هو الخطأ بعينه ودية الخطأ على العاقلة ۝
۝ الجراح قلت فدية الجراح مثل الجائفة والمنقلة
وما اشبه ذلك على من قال اذا كان ذلك عمدا ففي
مال الرجل الجاني ۝ قلت اذا ضرب الرجل ضربة في
ذلك عمدا فامه او اوضحه او غير ذلك ففيه
في ماله وليس على العاقلة من ذلك شيء قال نعم وانما على
العاقلة ما كان خطأ ۝ قلت وكيف يكون هذه
الجراح خطأ قال لو رمى الرامي حجرا او سهما يريده
رجلا او طائرا فيصيب رجلا غير الذي رماه فيكون
هذا خطأ ودية الخطأ على العاقلة فافهم ذلك ۝

باب الحدود في قطع السارق

وسألته عن السارق وما يجب عليه القطع وفي
كم قال اذا سرق عشرة دراهم او قيمتها قطع
قلت وما هذه الدراهم قال العراقية التي وزن الدرهم
منها ثمانية واربعون حبة بالشعير فاذا سرق الرجل

من هذه الدراهم عشرة من حرز وجب عليه القطع قلت
فمن أين يقطع قال من الكوع وهو مفصل اليد كذلك
بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات
عليه السلام قلت أفي أول السرقة السارق وجب
على القطع ما هو قال كلما كان عليه الحائط من الحجر
أو القصب أو الحديد وما كان مما أشبه ذلك وأغلق
عليه الأبواب فما كان من داخل ذلك فهو حرز قلت
فما أدنى ما يكون الحرز الذي يجب على من أخذ من داخله
القطع ما هو قال الحرز الذي يمنع الإنسان من الدخول ويمنع
الدابة من الخروج ففي هذا كفاية لك فيما سألت
عنه في الحرز الذي يوجب القطع فافهمه قلت
فإن رجلا سرق من رؤوس نخل تمرا أو عنبا أو فرسكا أو ما
أشبه هذا من رؤوس الشجر قال ليس في شيء من هذا قطع
إذا سرقه السارق من رؤوس شجره ونخله قلت فإن كان
النخل والشجر عليه جدر وكان الأبواب أغلاق قال وكذلك
لا يجب فيه القطع قلت ولم وهذا حرز قال لقول النبي
صلى الله عليه الذي رواه عنه رافع بن خديج أنه
قال لا قطع في ثمر ولا كثر قلت وما الكثر قال الجمار

وهو شحم النخل قلت فإن قطع صاحب النخل أو ا
لشجر الثمر من رؤوسه ثم وضعه في جنب النخل أو الشجر
فدخل السارق فسرقه قال يقطع قلت فإنه لم
يكن في الشجر ولا في النخل ثمر فدخل السارق فقطع
جذع النخلة أو قلع الشجرة وهي تساوي أكثر من عشرة
دراهم وخرج بها من البستان هل يقطع قال
لا قلت ولم وهي تساوي عشرة قال لأن هذا عود يصرف
في الأرض وهو مثل الثمر قلت وكذلك ما
كان مثل البصل والجزر والقثاء والبطيخ وما أشبه
ذلك قال وكذلك هذا كله ليس يجب فيه
القطع قلت فأي شيء يجب على السارق في هذا قال
ينكل بالضرب والأدب الشديد حتى لا يعود ويحذر
ذلك غيره

سرق صبيا صغيرا حرا وشاة

عن رجل سرق صبيا حرا له خمس سنين إلى العشر
هل يجب عليه القطع قال نعم يجب في ذلك القطع
وهو القطع وهو أوجب ما وجب فيه لأنه قد ضيع
ما جعل الله حرا عبدا الحر يفعل السارق بحرا الأموال

سرق صبيا مملوكا قلت وكذلك لو سرق صبيا

مملوكا لم يبلغ مبالغ الرجال او قد بلغ هل يجب عليه القطع
قال لا اختلاف في ذلك اذا اخذه من حرزه لانه كعروضه
من الاموال **الحوانيت** قال ارايت رجلا سرق
حوانيت القاع على الطريق فاخرج من الحوانيت ثوبا او ثوبا يساوي
عشرة دراهم فقبله وترك الحوانيت بما فيها على التحجير
حاله هل يجب عليه القطع قال قد قال ان القطع يجب
عليه وان ذلك له حرز وليس انا ذلك ولا انما الحرز الا الحما
ة المحظوره والابواب المرتفعة قلت وكذلك ان كان
الحوانيت في الارض وصاحبه عليه واقف فسرق الحوانيت واحد
منه ثوبا يساوي عشرة دراهم او اكثر هل يجب عليه
القطع قال ان كل ما كان على سبيل ما ... عن ... في
حكمه ولا دار فليس من موضعه يجب فيه القطع
الكرار قلت وكذلك الكرار اذا ادخل يده في
كم رجل فقطع من داخل الكم الصرة قال وكذلك هذا
لا يجب فيه القطع قلت وكذلك ان قطع الصرة
من خارج الكم ولم يدخل يده في الكم قال هما سواء داخل
الكم او خارجه يجب فيه القطع بالخارج احدهما **الكوة**
من البيت قلت وكذلك لو ان رجلا ادخل يده من كوة

في البيت الى داخل البيت واخذ منها ثوبا يساوي
عشرة دراهم ولم يدخل هو البيت هل يجب عليه
القطع قال يجب عليه القطع اذا اخرجه من حرزه
يدخل له فيه او بعيد حوله لان الله تبارك وتعالى انما
اوجب القطع باخراج السرقة من حرزها لا بدخوله
هو بدنه وقد ابان ذلك غيره **[illegible]**
عن رجلين سرقا من رجل متاعا يساوي عشرة دنا
نير دراهم من حرز فحمله احدهما ولم يدخل الاخر
قال القطع اذا ... انه اخرجها مع صاحبه
من حرزها وليس فلان صاحبه مما ... اعانه
حد الاثمان قلت فان كان المتاع شيئا يعسر ... هما
قال ولسنا نقسم بينهما القيمة كما تقسم
من لم يصعق في الجواب وليس هذا اعظم من
القتل **سرق ثوبا من سرق منه وسا**
عن رجل سرق ثوبا من رجل ثم سرقه منه رجل اخر وهو
يساوي عشرة دراهم هل يجب على السارق الاخر
قطع قال يجب على السارق الاول القطع لانه اخرجه
من ملك مالكه وحرزه ولا يجب على الاخر قطع لانه
سرق ممن لا ملك له ولا حرز له
... من ... الحصار

[illegible]

عن عبد محجور عليه في يده مال الف درهم فقال العبد سرقتها
من فلان فقال المولى كذب الا الف لي قال ان كان كهو من الر
جل الذي زعم العبد انه سرقها منه دعوا او سبب بدا علا
ما قال العبد كان في ذلك مصدقا وان لم يكن كهو كذلك
قبل الدعوى المولى قدم الا ان يقوم بينة ۝ في سرقة له ا

[illegible] مصحف عثمان وسئل الله عن رجل
سرق وابهامه وسبابته مقطوعتان هل يجب عليه
قطع قال القطع واجب عليه ما دام له من كفه
اصبعان بالبهما قوته قلت وكذلك ان كانت الابها
م مقطوعة وحدها قال وكذلك الامر فيها كالجواب
الاول ۝ في سرقة ما يفسد اذا امكث وسألته
عن رجل سرق ما يساوي عشرة دراهم مما يفسد لحم او
فواكه رطبة او غير ذلك هل يجب عليه قطع
ام لا قال القطع واجب في كل ما كانت قيمته عشرة
دراهم في وقت اخذه ولو زال القطع بفساده بعد يوم او يو
مين لان السوق الحيوان في وقت او قيمته ۝ في سرقة
الحشيش قلت فانه سرق حشيشا من يبس يساوي عشرة
دراهم او حسبه من ساج سوا ثيابا او اكثر

قال القطع واجب في كل ما كان يباع ويكون له قيمة
هذا المقدار ۝

[illegible] قلت وكذلك
لو سرق باب دار في درب وليس على الدرب باب
او عليه باب وكذلك لو سرق باب الدرب قال
ليس في باب الدرب قطع ولا في باب الدار لان
الباب هو الحرز والقطع فيما كان من ورائه ۝ في
سرقة الحمام قلت فان رجلا سرق حماما نيا وفي
عشرة دراهم من دار في حل الحمام مقصوص هل يجب عليه
القطع وكذلك لو كان من الحمام الطيارة قال السوا
كان طيارا او مقصوصا اذا كانت قيمته في
نفسه عشرة دراهم وجب فيه القطع ۝

قطاع الطريق في المصر وغيره قلت فما
تقول في رجل قطع الطريق في المصر يكون حكمه
حكم قطاع الطريق خارج قال لا لا يكون حكمهما
واحدا حكم من اخذ في المصر سا حكم سارق والامصار
وان اخذه من حرزه كان حكمه حكم من اخذ من حرزه
وان اخذ من طريق كان الحكم فيه الى الامام وحكم
من اخذ على الطريق والسبل المسلوكة ما ذكر الله من
قطع الايدي والرجل ۝ في [illegible]

[illegible] عن رجل سرق من

دار من حجرة في قصر فيه حجر كثيرة ودار القصر
واحدة وبابه واحد وأبواب الحجر مغلقة فسرق من حجرة
من الحجر وأخرج المتاع إلى وسط القصر ولم يخرجه من باب
القصر وكان في الحجر سكان غير صاحب القصر
هل يجب عليه القطع قال يجب عليه القطع لأنه
أخرجه من حرز صاحبه وحرزه باب حجرته
إلا أن سكان الحجر لو سرق بعضهم من بعض لوجب
عليه القطع وإذا كان القطع واجب على من هو
ساكن في القصر يدخل بعض حجره فكيف لا يجب
على من لم يكن من أهله فأما باب القصر فلا سبيل
عليه ولا يعتبر به ۞ قلت فإذا لم يكن في القصر سا
كن غير صاحب القصر فسرق السارق من بعض
الحجر وأخرجه إلى وسط القصر لم يخرجه من بابه
قال إذا كان باب القصر غير واحد ولم يكن له معه
غيره فهو حرزه وحجرته بمنزلة بيت في حكمه حكم
من أخرج من البيت إلى الدار ولا يجب عليه القطع حتى
يخرجه من القصر كله ۞ قلت فإن كان في القصر سكان
فأغار بعض سكان الحجر على بعض أهل الحجر

فسرق منه ما يساوي عشرة دراهم من جوف
حجرته هل يجب عليه القطع قال قد تقدم الجواب
في ذلك بوجوب القطع ۞ إذا [illegible]
قلت فإن رجلاً له على رجل عشرة دراهم فسرق منه
الذي له الدراهم من الذي هي عليه عشرة دراهم فلم
يرفعوا إلى الحاكم فقال إنما سرقتها لأن لي عليه
دراهم فأقر المسروق بأن له عليه عشرة دراهم
أو أنكر فقال الذي يلحق بحكم الحاكم وليس لصا
حبه أن يأخذ غريمه ومن سرق وجب عليه القطع
لأنه قد فعل ما لم يجز له ۞ سرق ثم رد السرقة
قلت فإن رجلاً سرق من رجل سرقة ثم ردها إليه
قبل أن يرفعوا إلى الحاكم هل يجب عليه القطع
قال إن رفعوا إلى الحاكم أمضى الحاكم وإن تعا
فوا بينهم لم يلزم الحاكم أمضى حكم على من لم
يرفع إليه وإنما يجب أمضى الحكم من الإمام إذا صح
عنده البينة وثبت ۞ إذا وهب المسروق منه
للسارق السرقة قلت فما تقول في سارق سرق
ما يساوي عشرة دراهم وقضي عليه بالقطع ثم و

وهب ثوب السرقة للسارق السرقة فان اقامت البينة عند
الحاكم لزمه امضاء الحكم وما لم يقم عنده البينة فلم نقطعه او لا ابا
من هاهنا ه

في السرقة من الصحاري ومسالته

عن الشاة والبقرة والجمل وغير ذلك من الحيوان الراعية في ا
لصحاري يسرق منها السارق بعضها هل يجب عليه القطع
قال ما دامت في المراعي فلا حتى يضمها المراح والدور ه قلت
فما يكون حرزها الذي تحرز به من الدواب والحيوان قال الذي
يمنع الدابة ان تخرج منه ه قلت فان صاحب الغنم وضع
ضع في دار بها ونوبعضها الى بعض او قيد الجمل او الحيوان
واحدث من غير المراح يكون لها حرز قال لا ه قلت فما
الحرز الذي يقطع به السارق ان اخذ منه ما هو قال الذي
يمنع السارق ان يدخل منه بغير ذلك او كاله ه قلت
فانه بيت ليس عليه باب فدخل السارق فاخذ
منه ما يساوي عشرة دراهم ثم خرج هل يقطع قال نعم
ذلك حرز وان لم يكن عليه باب ه قلت فالبيادر
التي تكون بالعراق وغيره التي يكون عليها من الحب القمح
يدخل السارق فياخذ من ذلك ما يساوي عشرة دراهم هل
يقطع قال نعم ذلك اكثر الحرز ه السارق اذا المركب

قلت فان الرجل وضع المتاع في بيت ان
ليس عليه حانوت ولا باب فاخذ منه ما يساوي عشرة
دراهم قال ليس عليه قطع ه عشرة رجال سرقوا
من حرز قلت فان اذا كان معه عشرة رجال فسرقوا
كلهم من هذا التمر او من غيره من حرزه ما يساوي عشرة
دراهم هل يجب عليهم جميعا القطع قال نعم ه قلت فان
على اي وجه عليهم القطع وانما اصاب كل واحد
منهم دون درهم قال لا انظر الى ما الى ما اصاب كل واحد
منهم لانهم كلهم سواء اذا ابت لو قتلوا جميعا رجلا
البئر كانوا كلهم يقتلون به ه قلت بلى قال فالنفس اعظم
من اليد يجب عليهم القطع وقد قال غيرنا لا يجب عليهم
القطع ولسنا نلتفت الى ما قالوا ه الاب يسرق من مال الابن
قلت فان رجلا سرق من ولده ما يساوي عشرة دراهم
او اكثر هل يقطع الاب قال لا لا يقطع الاب فيما
سرق من الابن للشبهة التي جاءت من النبي صلى الله عليه
من قوله انت ومالك لابيك ه الابن يسرق من مال الاب
قلت فهل يقطع الابن اذا سرق من مال الاب ما يساوي عشرة
دراهم قال نعم ه قلت فان رجلا سرق من امه من الرضاعة

ما يساوي عشرة دراهم قال القطع لازم له اذا قا
مت عليه البينة عند الامام ۝ [illegible]
[illegible] وسألته عن رجل وجد سارقا قد ا
خذ من بيته متاعا فاخرجه من حرزه فقطع يده وذلك
قبل حضور الامام ما يجب على القاطع اذا حضر الامام
فان ادعى القاطع جهلا وقال لم ادر انه يجب علي شيء
درئ عنه القطع والزم نصف الدية كاملة ۝ قلت
فهل على السارق فيه السرقة قال ان كان له مال فعليه
قيمة ما سرق وان لم يكن له مال اذ كان لسرقه
استهلكها السارق ۝ قلت فيدفع دية اليد الى المقطو
ع قال لا ولكنها توضع في بيت مال المسلمين قلت
فمن اين تؤخذ دية اليد من مال الرجل في نفسه ام من عاقلته
قال لا بل من عاقلته ۝ قلت وكيف يكون على عاقلته و
قد اعتمد قطع يده قال لانه ادعى جهلا في قطع
يد الرجل فصارت جنايته خطأ وان كان قطعه
عمدا فهو راجع الى الحكم لانه قطع يد الرجل ولم
يكن عليه في ذلك شيء ۝ باب الحدود في الزنا
[illegible] عن الزاني متى يجب عليه الحد قال اذا شهد

عليه الشهود الاربعة او باقراره على نفسه اربع مرات
فاذا شهد على الزاني اربعة شهود بالايلاج والاخراج او
اقر على نفسه اربع مرات وجب عليه الحد ان محصنا
فحد المحصن وان كان بكرا فحد البكر ۝ قلت فلاي
علة جعل الله على الزاني اربعة شهود وعلى القتل شاهدين قال
لان الزنا امر فاعلين واثنين فجعل الله على كل واحد شاهدين
بفعله ولا يجب الحد الا من شاهدين ۝ واما القتل فانما جعل
الله فيه شاهدين لانهما المقتول على القاتل وانهم ذلك ۝
رجوع المقر
قلت فان رجع المقر على نفسه بالزنا عن اقراره هل
يدرأ عنه الحد قال نعم ۝ قلت فاذا شهد الشهود على
الزاني بالايلاج والاخراج كيف يعمل الامام في ذلك قال
يجب على الامام اذا شهد عنده الشهود ان يسأل عن عد
التهم وعن عقولهم وعن اسلامهم وعن ابصارهم قلت
ولاي معنى يسأل الامام عن ذلك قال لانه ربما كان فيهم
الاعمى الذي لا تجوز شهادته على الملا وكذلك ربما الاعمى
كان فيهم قطع الاعمى الذي لا تبصر عيناه الموجهة
وذلك الذي ينزل الماء في بصره فلا يبصر الامام ذلك في بصره
الا بالسؤال عنه فمن هذا الموضع وجب على الامام ان

سهل عن الشهود فإذا صح أمرهم سأل أيضا أهل البلد عن الشهود
وعن المشهود عليه عدلا أو محدثا يصح له أنه ليس بينهم
وبينه عداوة ۝ قلت فإذا صح أمر الشهود ثبت حقه وجب
ما يعمل الإمام به ۝ قال يسأل أيضا عن المشهود عليه في صحة
عقله وهل هو حر أو مملوك أو بكر هو أو محصن قلت فإذا
عدلا أنه بكر لم يتزوج ولم يعرف ذلك منه ما يعمل به الا
مام قال الجلد الإمام ما به جلده بالسوط ۝ قلت بين العصا بين
أم كيف قال كل ذلك عندي سواء وقد كره قوم العصا بين
ولم يلتفت إلى قولهم ۝ ما جاء في السوط قلت
فالسوط الذي يجلد به الحدود كيف هو قال سوطا لا بالدقيق
ولا بالغليظ بين ذلك ولكنه بين ذلك ويضرب به الحدود ۝
قلت أفلا يحضره كم قال قد قال الله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
فأقل من يحضره الإمام والجلاد ولا بد ۝ الشهود في الـ...
قلت فإنه شهد عنده الشاهدان بأنه محصن فقال
يجب على الإمام أن يسأل الشاهدين على الإحصان ما هو
فإذا سأله الإحصان وكيف هو ومعناه أمر الإمام به فجلد
ما به جلده ثم أمر بذلك فحفر له حفرة إلى سرته فوضع فيها
وركم حواليه بالتراب ۝ قلت فالمرأة قال التي ذكرتها
ثم أمر الإمام الشهود الذين شهدوا عليه أن يرجموه بالحجارة

واعتمدوا أن الله ثم ... ما الإمام بعد الشهود ثم أمر الإمام
الناس أن يرجموه ۝ قلت فإذا رجم بالشهود هل
يصلى عليه قال لا قلت ولم قال لأنه رجم بالشهود وهو
غير تائب إلى ذنبه مرتد به ۝ المعترف على نفسه بالزنا
قلت فالمعترف على نفسه بالزنا من أول من يرجمه قال الإمام
ثم الناس قلت فيصلى عليه قال نعم لأن ذلك تائب ولأن حاله
خلاف الأول ۝ الأصل في الرجم قلت فإن عارض
ضا معارض فقال ليس هو في الكتاب ما تقول له
قال يقول له إنك جهلت ما في كتاب الله وأصل الرجم
فهو في كتاب الله قلت وأين قال هو أن هو قال الله وأين يقول
لذي رجم الله لقوم لوط بفعلهم ما فعلهم ما فعلوا
من فعلهم بعي الذكران وشبه الزنا به الذكر القتل في رجمهم
الله وبين ذلك في كتابه حيث يقول فأمطرنا عليهم
حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وقوله إنا
أرسلنا إلى قوم مجرمين لنرسل عليهم حجارة من طين مسو
مة عند ربك للمسرفين فهذا أصل الرجم في كتاب الله
بين وليس بين علماء الأمة اختلاف في أن النبي صلى الله عليه
رجم ماعز بن مالك الأسلمي حيث اعترف على نفسه

بالزنا اربع مرات وكذلك انما امير المومنين علي بن ابي طالب
حين رجم شراحة الهمدانية لا اختلاف في ذلك ۵ قلت فما
يكون الرجل محصنا قال اذا دخل بزوجة بالغ حرة مسلمة ۵
قلت فانه تزوج صبية لم تبلغ وهي تستطيع الجماع مثلها
قال فالرجل محصن بها اذا استطاعت الجماع وكان قد
اتا عليها خمس عشرة سنة ۵ قلت فانه تزوج مملوكة
هل يكون بها محصنا قال لا نعم اذا كانت زوجة مدخولها
فاما اذا كانت عنده مملوكة او مما ملكت لم يكن بها
محصنا ۵ قلت فالذمية قال لا يحصن المسلم الذمية ۵

رجوع بعض الشهود بعد الرجم

قلت فان الرجل الذي شهد عليه الشهود ورجمه الامام ثم
قبله رجع واحد من الشهود قال يجلد حد القاذف ثم ارى لا
سبيل على الباقين ۵ قلت ولم وقد شهدوا ثم رجع بعضهم
قال لان الثلاثة باقون على شهادتهم فلم يبطل الزمهم
كما قال يجلد الحد ولم يرجعوا عن شهادتهم الزم الحد من
رجع لقذفه ۵ قلت فدية الرجل عليهم او من مال المسلمين
او كيف العمل في ذلك قال يسئل الشاهد الذي رجع هل تعمد
قتله بشهادته فان قال نعم قتل به وان جحد وقال لم اتعمد

قتله ولم ادر ما يئول به وادعا حكما كان عليه ربع الصوب
وربع الدية يكون ذلك في خاص ماله ولا يكون على
العاقلة منه شي ۵ باب حد الشهود [illegible]
قلت فان شهد اولئك الشهود على انسان بالزنا ثم نكل احدا
الشهود فلم يشهد قال يجلد الذين شهدوا قلت ولم
قال لان الشهادة لم تتم ۵
لا سبيل عليه لان الشهادة لم تتم على المشهود عليه ولا
الناكل قلت فالمشهود عليه قال لا سبيل عليه لان
الشهادة لم تتم ۵ قلت فالناكل عن الشهادة قال لا سبيل
عليه ايضا قلت فان الرجل الذي شهد عليه الشهود الاربعة
ورجمه الامام ثم غسله وجد مجنونا بعد رجمه قال على
الامام ديته يوديها من بيت مال المسلمين ۵ قلت ولم قال
لان ذلك حكم من حكم الامام لانه قد كان يجب عليه
ان يسئل عن صحة عقل المشهود عليه كما قدمنا فيما
يجب على الامام ۵ قلت فان لم يكن محصنا فضرب بشهادتهم
ثم وجد بعد ذلك مجنونا قال عليهم ارش الضرب
في اموالهم قلت وكذلك لو شهدوا على رجل رجم
ثم وجد بعد الرجم مملوكا قال عليهم قيمته في اموالهم
لمولاه ان شهدوا انه حر ۵ قلت فان لم يشهدوا انه حر وانه

الامام بشهادتهم فان ذلك خطأ من الامام وقيمته لمولاه من بيت

مال المسلمين ٥ المدبرة [...] المكاتبة [...] ام الولد

قلت فما تقول في حد المدبرة وام الولد والمكاتبة قال

اما المدبرة وام الولد فحدها اذا زنيا خمسون جلدة ٥ واما

المكاتبة فحدها على قدر ما عتق منها كذلك بلغنا عن

امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ٥ التعزير

قلت فكم التعزير عندك قال اقل من الحد سوط او سو

طين حرا كان او عبدا او في ذلك بعض الحد من حده والعبد

من حده سوطا او سوطين ٥ اذا ادعت انها مستكرهة

قلت فان اربعة شهدوا على رجل وامرأة بالزنا فقالت المرأة

استكرهني على نفسي قال يدرأ عنها الحد قلت فاي معنى قال

لانها اذا ادعت ذلك فينبغي للامام ان يسأل الشهود هل الشهود انها

كانت طائعة فان شهدوا بذلك اقيم عليها الحد ولم يلتفت

الى قولها ٥ قلت فان لم يشهدوا انها كانت طائعة وقالوا انا

هجمنا عليهما وهما في فعلهما ولم نعلم كيف ذلك كانت

طائعة ام لم تكن طائعة قال يدرأ عنها الحد اذا كان ذلك

كذلك واقيم الحد على الزاني ٥ الشهود اذا شهدوا

[...] قلت اربعة شهود شهدوا على

رجل انه زنى بامرأة فشهد اثنان انه زنى بها بالبصرة

وشهد اثنان انه زنى بها بالكوفة كيف الحكم في الرجل

والمرأة قال هذا امر مشتبه لم تصح الشهادة على

وجهها باختلاف شهودها وباقل من هذا من الشبهة

يدرأ الحد عنها قلت وعنهم ايضا قال وعنهم ٥

شهدوا على امرأة ثم وجدت بكرا قلت فان اربعة

شهدوا على امرأة بالزنا فنظر اليها النساء فوجدوها

بكرا قال ارى انها يكون بها ما يكون

من الصحة درئ عنها حد الزانية ودرئ عن الشهود

ان كانوا اربعة ولا حد القاذف وعزرهم الامام على

قدر ما يرى ٥ شهدوا على رجل [...]

قلت فان اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامرأة ولم يسمو

ها بعينها او عرفوا الرجل قال الحد واجب على

من زنى ولكن الحد يزايل عنه بانقلاب المرأة من الحد

اذا لم يعرف وهذا مثل رجل زنى بامرأة ثم اعلمت المرأة

من ابوي الشهود فالحد لازم للرجل ٥

[...] قلت فان حربيا دخل الينا بامان فزنى بذمية

ما يجب في ذلك قال الحدود لازمة لكل من خلق

الله ولا بد ان احكم الله سبق وقد وجب عليه الحد

في ذلك وقد قال عز وجل [...]

وهذا امر حرام على كل احد ولئن يعض به اماره نحو ذا
انه على الذمي دونه ل
[illegible]
عن القذف ما هو ومتى يكون الرجل قاذفا وما يجب في القذف
الحد قال اما القذف فهو ان يقذف الرجل الرجل فيقول يا زاني
او يقول للمراة يا زانية واذا قال الرجل للرجل المسلم يا زاني
او يا ابن الزانية او يا ابن الزاني فهذا هو القذف ۞ قلت
فما يجب في هذا قال اما اذا قال للرجل يا زاني او للمراة يا
زانية فقد قذفه فعلى الامام ان يقول للقاذف ائت اربعة
شهود على ما قلت فان اقام الاربعة شهود على
ما قذفه به من الزنا اقام عليه الامام الحد ولا سبيل على القا
ذف ان كان بكرا الحد البكر وان كان محصنا حد
المحصن وان كان مملوكا حد المملوك ۞۞
[illegible] قلت فان لم يقم القا
ذف الشهود على ما قذف به الرجل قال يقيم الامام
على القاذف الحد وهو ثمانون جلدة ۞ قلت فان لم يرفعه
المقذوف الى الامام وتركه قال ذلك بين الرعية جائز
ان يعفوا بشهود ۞۞ [illegible] يقذف الابن
[illegible] يقذف الاب الولد هل يقيم حد الاب اذا قذف
[illegible] يقول في كتابه والذين يرمون المحصنات

فقتله ولم ادر ما يبرى به وادعى خطا كان عليه ربع الضرب وربع
الدية ويكون ذلك على عاقلته قلت فان كان تعمد قتله ثم صولح على دية
قال يكون ذلك في صلب ماله ولا يكون على عاقلته منه شي قلت فان
شهد اول الشهود على انسان بالزنا ثم نكل آخر الشهود فلم يشهد قال
يجلد الذين شهدوا قلت ولم قال لان الشهادة لم تتم ولا سبيل على
المشهود عليه ولا على الناكل قلت والمشهود عليه قال لا سبيل عليه
لان الشهادة لم تتم قلت فالناكل عن الشهادة قال لا سبيل عليه ايضا قلت
فان الرجل لما شهد عليه الشهود الاربعة ورجمه الامام فقتله وجد
مجنونا بعد رجمه قال على الامام ديته يؤديها من بيت مال المسلمين قلت
ولم قال لان ذلك خطا من خطا الامام لانه قد كان يجب عليه ان يسال
عن صحة عقل المشهود عليه كما قدمنا فيما يجب على الامام قلت فان لم
يكن محصنا فضرب بشهادتهم ثم وجد بعد ذلك مجنونا قال عليهم ارش
الضرب في اموالهم قلت وكذلك لو شهدوا على رجل فرجم ثم وجد
بعد الرجم مملوكا قال كان عليهم قيمته في اموالهم لمولاه ان شهدوا
انه حر قلت فان لم يشهدوا انه حر ورجمه الامام بشهادتهم قال
ذلك خطا من الامام وقيمته لمولاه من بيت مال المسلمين

حد المدبرة وام الولد والمكاتبة

قلت فما تقول في حد المدبرة وام الولد

والمكاتبة قلت فما تقول في حد المدبر وام الولد والمكاتبة قال اما ام الولد
وام الولد فحدها اذا زنت خمسون جلدة واما المكاتبة فحدها على قدر ما يعتق
منها كذلك بلغنا عن امير المومنين علي بن ابي طالب رحمة الله عليه ورضوانه

باب القول في التعزير قلت وكم التعزير عندك قال اقل من الحد بسوط او سوطين
حرا كان او عبدا فعلى ذلك ينقص الحر من حده والعبد من حده سوطا او
سوطين اذا ادعت انها مستكرهة قلت فان اربعة شهدوا على رجل وامراة
بالزنا فقالت المراة استكرهني على نفسي قال يدرأ عنها الحد قلت ولأي معنى
قال لانها ادلت بحجة فينبغي للامام ان يسال الشهود هل طاوعته فان
شهدوا انها طاوعته اقيم عليها الحد ولم يلتفت الى قولها قلت فان لم يشهدوا انها
طاوعته وقالوا انما هجمنا عليهما وهما في فسقهما ولم نعلم كيف ذلك أطاوعته
ام لم تطاوعه قال يدرأ عنها الحد اذا كان ذلك كذلك ويقام الحد على الزاني
الشهود اذا شهدوا على رجل في بلدين قلت فان اربعة شهدوا على رجل
انه فجر بامرأة فشهد اثنان انه فجر بها بالبصرة وشهد اثنان انه فجر بها بالكوفة
كيف الحكم في الرجل والمراة قال هذا امر ملتبس لم تقع الشهادة على وجهها باختلاف
شهودها وباقل من هذه الشبهة يدرأ الحد عنهما قلت ويدرأ عنهم جميعا قال ويدرأ عنهم جميعا
شهود على مرأة ثم وجدت بكرا قلت فان اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فنظر اليها النساء
فوجدنها بكرا فان صح انها بكر بغاية ما يكون من الصحة درئ عنها حد الزانية
ودرئ عن الشهود اذا كانوا عدولا حد القاذف وعند هذا الامام على قدر
ما يرا شهود شهدوا على رجل انه زنا بامرأة ولم يعرفوا المراة قلت فان اربعة شهدوا

على رجل

على رجل انه زنا بامرأة ولم يعرفوها بعينها وعرفوا الرجل قال الحد واجب على من
زنا وليس الحد بزايل عنه بانفلات المراة من الحد اذا لم يعرفوه وهذا امثل
رجل زنا بامرأة ثم انفلتت المراة من ايدي الشهود فالحد لازم للرجل الحربي
يزني بامراة ذمية قلت فان حربيا دخل الينا بامان فزنا بذمية ما يجب
في ذلك قال الحد وذلك انه لكل من خلق الله ولا يبطل احكام الله شي وقد وجب
عليه الحد في ذلك وقد قال غيرنا انه قد نقض الامان في ذلك وهذا امر حرام
على كل احد وليس ينقض الامان ونحن نرى انه لا ينقض على الذمي ذمته الحدود
في القذف وسألته عن القذف ما هو ومتى يكون الرجل قاذفا ومتى يجب في القذف
الحد قال اما القذف فهو ان يقذف الرجل الرجل فيقول يا زاني او يقول للمراة
يا زانية فاذا قال الرجل للرجل المسلم يا زاني او يا ابن الزانية فهذا هو القذف
قلت فما يجب في هذا قال اما اذا قال للرجل يا زاني او للمراة يا زانية فقد قذف
فعلى الامام ان يقول للقاذف ايت باربعة شهود على ما قلت فان اقام
اربعة شهود على ما قذفه به من الزنا اقام الامام عليه الحد وخلى سبيل
القاذف ان كان بكرا فحد البكر وان كان محصنا فحد المحصن وان كان مملوكا
فحد المملوك اذا لم يقم القاذف شهودا قلت فان لم يقم القاذف شهودا على ما
قذف به الرجل قال يقيم الامام على القاذف الحد وهو ثمانون جلدة قلت
فان لم يرفع المقذوف الى الامام وتركه قال ذلك جائز بين الرعية ان

اذا تعافوا بينهم الأب يقذف الابن قلت فان قذف الاب الابن هل
يُحد قال نعم يحد الاب اذا قذف الابن الولد لان الله يقول في كتابه والذين
يرمون المحصنات فالاب وغيره في القذف سواء خاصة قلت فان هو لم
يقذفه في نفسه خاصة ولكن قال له يا ابن الزانية قال يسأل الامام الاب
الشهود على زنا امرأته فان أتى بذلك أُقيم عليها الحد والا جُلد الاب على قذفه
لامرأته ثمانين جلدة قلت فان أتى بالشهود عليها قال تقيم بها الامام مائة
جلدة ثم يرجمها قول الله في الأحكام ان لم تقم البينة لاعنها فان نكل
جُلد لها وكانت امرأته على حالها الابن يقذف أباه قلت فان رجلاً قذف
هل يُحد له قال نعم الرجل يقذف الجماعة قلت فان رجلاً قال لجماعة يا بني
الزواني ما يجب عليه قال ان رفعوه الى الامام جلده الامام لكل واحد حداً
قلت فهل يكون الأولاد الذين يطلبون للامهات او الامهات قال انما
الأمهات المقذوفات وهن المطالبات قلت فمن كان منهم قد مات
فان يطالب ولدها لها اذا قال لهم يا بني الزانية قلت وكذلك لو قال
لرجل او رجلين او ثلاثة يا بني الزانية قال يسأل عنهم فان كان أمهم واحدة
أُقيم لها عليه الحد وان كانت امهاتهم متفرقات لم يجب على القاذف الحد
وخلي سبيله لانه قال يا بني الزانية وهم لامهات شتى اذا قال له يا ابن الزواني

قلت

قلت فان رجلاً قال لرجل يا ابن الزواني قال يجب على القاذف الحد وان اذا
قال ذلك لان له أمهات أمه وجداته وغيرهما من جداته من أمهات
ابيه لانهن قد ولدنه اذا قال يا فاعلاً بأمه قلت فان رجلاً قال
لرجل يا زاني بأمه او يا فاعل بأمه قال اما قوله يا فاعل بامه فهو
اكبر القذف اذا قال يا فاجر او يا فاسق قلت فان رجلاً قال لرجل
يا فاجر او يا فاسق قال اما قوله يا فاجر يا فاسق فيسأل عن ارادته من
قوله فان ذكر انه اراد القذف بالزنا حُد له وان اراد فجوراً في الدين
وفسقاً زُجر عن ذلك لم يجب عليه فيه حد وللامام ان يؤدبه
اذا ادعا ان بينته غُيَّب قلت فان قاذفاً قذف فسُئل البينة فادعا ان
بينته غُيَّب قال يؤجل على قدر مجيء بينته البينة فان جاء بها والا حُد
اذا ثنا بالقذف قلت فان هو لما اقامه الامام وامر بجلده ثنا بالقذف
لمن قذفه قال اذا كان قذف من هو يجلد له في حد قد اقام الحد ولم يجب
عليه في ثنيته غير ذلك قلت فان قذف غير الذي يجلد له قال يجلد
الضاربة امسد المرقذف من بعد الفراغ من الاول وكذلك روي عن
امير المومنين علي ابن ابي طالب عليه السلام انه جلد حدين في موضع واحد

الرجل والمرأة بمرادات الكلام قلت فان رجلاً قال لمرأة او امرأة قالت لرجل
يا زاني قال الرجل زنيت بك قال الحد على واحد منهما **قلت** ولم قال لانها
حين قذفته صدقها بقوله لها زنيت بك سقط عنها الحد بصدقه بقوله اياها
وسقط عنه الحد لانه انما اشهد على نفسه مرة واحدة ولا يلزمه حتى يشهد اربعا على
نفسه مرة واحدة حد **قلت** فان الرجل قال لها يا زانية فقالت زنيت بك قال
يجب على كل واحد منهما حد **قلت** ولم قال لانهما قد قذفا جميعا قال يا زانية فلما قالت
زنيت بك كانت هي القاذفة **اذا قذف امها** فقالت زنيت بها قلت فان قال
لها يا بنت الزانية فقالت زنيت بها قال عليها الحد قلت فان قال لها يا بنت الزانية
فقالت زنت بك قال وكذلك يجب عليهما الحد لانهما قذفا جميعا الام المرأة
اذا قذف ابويها فردت عليه قلت فان قال لها يا بنت الزانيين فقالت ابواك
زانيان قال يجب عليه الحد لابويها ويجب عليها هي الحد لانها قاذفة **اذا قال**
ام من باعك او اشتراك زانية قلت فان رجلا قال لعبد ام من باعك او ام من اشتراك
زانية قال ينظر الحاكم من باعه او اشتراه فان كانت امة مملوكة لم يجب عليه الحد
حد لانه ليس على قاذف المملوك حد وان كانت حرة وجب عليه الحد لانه قذفها
اذا قال ام من يشتريك او يبيعك زانية قلت فان رجلا قال للعبد ام من يشتريك
او يبيعك زانية قلت فان رجلا قال للعبد ام من يشتريك او يبيعك زانية وكان
ذلك فيهما لم يدر من يبيعه ولا من يشتريه قال لا يكون عليه لانه لم يقذف احدا بعينه

المسلم

المسلم يقذف الذمي او العبد قلت فان مسلما قذف ذميا او عبدا قال
لا يجب عليه الحد **قلت** ولم قال لان الله يقول والذين يرمون المحصنات
المؤمنات وليس اهل الذمة مؤمنين وليس فيهم قذف واما الائمة
والعبيد فليس بينهم وبين الاحرار قذف اذا قذف الحر العبد لم يجب على
الحر حد **قلت** فان قذف العبد الحر قال يجلد العبد اذا قذف الحر
قلت وكذلك الذمي اذا قذف المسلم قال يجب على الذمي الحد لانه قذف المحصنة
وحكم الحد جائز على جميع اهل الملة من المسلمين والذميين **قلت** فان رجلا له عبد
وللعبد ام حرة قد ماتت فقذف المولى ام العبد قال الامر في ذلك الى
الامام وليس للعبد ان يطالب لها من بعد موتها لانه غير وارث لها ويجب
على الامام ان يفعل في ذلك ما يصح عنده من طهارة الام لانه وليها في ذلك
جارية بين رجلين يطاها احدهما قلت فان جارية بين رجلين وطيها احدهما
فقذف رجل الواطي هل يجب على القاذف حد قال لا يجب عليه الحد لانه قذف
من لم يجب عليه الحد **قلت** فان الجارية جاءت بولد لهذا الواطي فقال له رجل
يا ابن الفاعلة هل يجب على القاذف حد قال لا لان هذا ابن امة او كل في طرح الحد
لانه قذف امه **قلت** فان امرأة تحت رجل جاءت بولد فقال الرجل ليس هو ابني
ثم قال هو ابني قال ان ارتفع امرهم الى الحاكم وحاكمته في ذلك المرأة رجع عنه

الحاكم بعد الانكار فعليه الحد و هو ابنه وان لم يرفع الى الحاكم فلا حد عليه و هو ابنه
قلت فان قال الرجل ليس هو ولدي ابنك قال عليها البينة انه ولد على فراشه فاذا
قامت البينة بذلك قيل للرجل ما تقول في ذلك هذا الولد فان قال ليس بابني
ولا امي قيل له لاعن فان لاعن كان ابن ملاعنة وفرق بينهما وان رجع وقال هو ابني
ثبت نسبه وجلد الحد اذا قال لست ابن فلان قلت فان رجلا
قال لرجل في غضب او على غضب لست بابن فلان الذي يدعا اليه قال
حاله حال القاذف في الحد لانه يريد بحمله يدرا عنه الحد ويسقط امرهم لم نظهر من اراد ينفيه
الابن يقذف ام الابن و قد ماتت قلت فان رجلا قذف ام ابنه و قد ماتت
وهي حرة مسلمة فيطالبه الابن قال الامر فيها الى الامام اذا امر كن المطالب غير الابن
و ان يخصمنا في ذلك لاجلال الوالد و ايجاب حقه على الولد اذا كان الولد هو المطالب
دون غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انت و مالك لابيك فلم يوجب على من سرق مال
ابنه قطعا و لذلك جعلنا امر مطالبة الولد من والده الى الامام ۵
باب القول في المحاربين وسالته عن الحكم في المحاربين كيف هو
فقال حكمهم كما قال الله انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك
لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم قلت
بين لي هذه الاية كيف حكمها قال نعم اما الله فقد جعل للامام اذا اخذ المحارب الذي قطع
الطريق وحمل السلاح واخذ المال وقتل النفس ان يقتله ثم يصلبه من بعد القتل
قلت كيف يقتله قال يضرب عنقه ثم يصلبه قلت فيصلبه عريانا
قال لا احب ذلك لكن يعري من سراويله او مئزر يستر به عورته قلت



